السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

خرج أحاديثه وآثاره وضبط نصه وعلق عليه

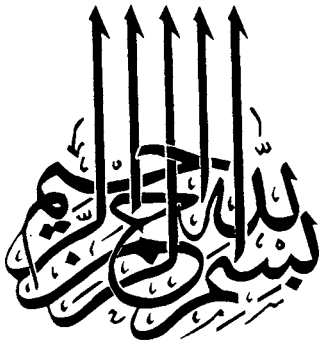
إسلام منصور عبد الحميد

الجزء الأول

كتاب الطهارة : كتاب الحيض — كتاب الصلاة

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

السنن الكبرى

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــاب : السنن الكبرى

اسم المؤلـــف : الإمام البيهقي

اسم المحقـــق : إسلام منصور عبد الحميد

القطـــــع : ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٨٢٤ صفحة

عدد المجـلدات : المجلد الأول من أحد عشر مجلدًا

سنة الطبـــع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٩٥٧٧

الترقيم الدولي : X-٢٥٦-٣٠٠-٩٧٧

6 222007 703560

دار الحديث

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التخريج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسل الله، ومن اهتدى بهديهم، وسار على نهجهم.

وبعد:

فإنَّ سنة رسول الله ﷺ تأتي في المرتبة الثانية بين مصادر التشريع الإسلامي الأصلية، بعد الكتاب الكريم؛ لأنها مبينة له، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وبيانها له يكون بتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وتوضيح مبهمه.

والكتاب نفسه قد نص على حجيتها في الدلالة على الأحكام الشرعية في بعض آياته، نذكر منها قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

ولم ينكر حجيتها إلا نفر ممن زاغت بصائرهم، وفسدت عقائدهم، وران الضلال على قلوبهم، فنادوا بالاكتفاء بالقرآن عنها، وتستروا وراء الدعوة إلى القرآن، وهم في الحقيقة يريدون هدم مصادر التشريع الإسلامي مصدرًا إثر مصدر.

وأصحاب هذه الدعوى الباطلة ظهروا في فترات مختلفة على امتداد التاريخ الإسلامي منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، وانتشر دعاتها بين دول العالم الإسلامي.

ومما نحمد الله تعالى عليه: أنه كلما أظهر أصحاب هذه الدعوى دعواهم قيض الله لهم من رجال السنة من يكشف زيفهم.

ومن أشهر من حمل لواء الجهاد ضد هذه الطائفة الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي في مناظراته لهم، وسجل هذه المناظرات في بعض كتبه، وتبعه تلاميذه وأتباعه مستخدمين طريقته البارعة في المناظرة، وأدواته القوية في إفحام خصومه، ومن هؤلاء الأتباع: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي المحدّث الحافظ الذي نافح عن السنة بأدلة

الشافعي وزاد عليها نقده لما استدل به خصوم السنة من أحاديث وضعوها، مثل حديث: «**إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني**» [١]، ونقد البيهقي سنده ومتنه. قال عن سنده: فيه خالد وهو مجهول، وأبو جعفر ليس صحابيًا [٢]. ونقد متنه: فقال: باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان؛ فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن [٣].

ولذلك كان جديرًا بالذكر لكل طالب علم أن يقف عند حياة هذا الإمام الفذ وكتابه الجامع السنن الكبرى.

وهذه محاولة متواضعة لبيان جهود هذا الإمام وأهمية كتابه (السنن الكبرى) مع بيان لبعض الجهود التي نرجو أن نكون قد وفقنا فيها لخدمة هذا الديوان العظيم [٤].

اسمه وكنيته ولقبه:

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، ويكنى بأبي بكر [٥]، ويلقبونه أحيانًا بالبيهقي، نسبة إلى بيهق إحدى مدن نيسابور [٦]، وأحيانًا بالخسروجردي نسبة إلى خسروجرد التي هي قصبة بيهق [٧].

مولده:

اتفق من ترجموا له على أنه ولد في شعبان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة من الهجرة (٣٨٤) [٨]، وقد وافق هذا التاريخ شهر سبتمبر من عام أربعة وتسعين وتسعمائة من الميلاد

---

(١) هو حديث موضوع. انظر: هامش المدخل إلى دلائل النبوة، مراجعه رقم ٤ جـ١/ ٣٧.

(٢) مفتاح الجنة - نقلا عن المدخل ص٢٣، وخالد هو خالد بن أبي كريمة، وقفه أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين وأبو حاتم. انظر ميزان الاعتدال ١/ ٦٣٨.

(٣) المدخل إلى دلائل النبوة ١/ ٣٧.

(٤) ولقد استخلصنا جلَّ ما في مباحث هذه المقدمة باستثناء مبحث عملنا في الكتاب من كتاب الدكتور أحمد يوسف (جهود الإمام البيهقي في السنة وعلومها).

(٥) انظر ترجمته مثلاً في: طبقات الشافعية ٣/ ٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٤، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٣٠٩.

(٦) وصفها ياقوت في معجمه ١/ ٥٣٧، وقد كتب تاريخها علي بن زيد بن أبي القاسم الشهير بابن فندق (ت٥٦٥هـ) في كتاب سماه: أعيان بيهق، وقد طبع بطهران سنة ١٩٣٩هـ، ولكن لم نطلع عليه. انظر: هامش الإعلان بالتوضيح، ص٢٥٧.

(٧) معجم البلدان ٢/ ٣٧٠.

(٨) طبقات الشافعية ٣/ ٤.

(٩٩٤م) [١]، وقد شذ على اتفاقهم في تاريخ ميلاده ابن الأثير صاحب (الكامل)؛ حيث ذكر أنه ولد عام سبعة وثمانين؛ لا أربعة وثمانين وثلاثمائة، ولكن شذوذه هنا لا يلتفت إليه؛ لإجماعهم على خلافه من جهة، ولبعده عن [٢] عصره بالنسبة لمن خالفهم من جهة أخرى.

وفاته:

ذكروا أنه توفي في جمادى الثانية من عام ثمانية وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ) الموافق عام ستة وستين وألف من الميلاد (١٠٦٦م).

وقد شذ على اتفاقهم في تاريخ وفاته ياقوت الحموي؛ فقد ذكر أنه توفي سنة أربع وخمسين لا سنة ثمان وخمسين كما ذكروا [٣].

ولكننا نرجح رواية الجمهور على رواية ياقوت؛ لأنهم اعتمدوا على رواية الخطيب البغدادي، وهو في نفسه ثقة [٤]، ولأن الخطيب البغدادي اعتمد على مشافهة أحد أولاد البيهقي؛ حيث أخبره أن والده الإمام أبا بكر البيهقي ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي في جمادى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة [٥].

وما وجد على غلاف كتاب (إثبات عذاب القبر) من أنه توفي سنة خمسمائة وثمانين (٥٨٠هـ) هو تحريف قطعًا [٦]، وإليه يرجع السر في اضطراب فهارس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية في تاريخ وفاته [٧].

ويفهم مما تقدم أنه عاش أربعة وسبعين عامًا، بدأها بخسروجرد حيث ولد، ثم طوّف في بلدان العالم الإسلامي، وفي أواخر حياته استدعي لتدريس كتابه (معرفة السنن والآثار) بنيسابور فلبى، وهناك قضى نحبه، فنقل تابوته إلى بيهق؛ حيث دفن بها [٨].

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٤/ ٤٣٠، والإعلام للزركلي ١/ ١١٣ .

(٢) تبيين كذب المفتري ص٢٦٦، وقد توفي ابن عساكر سنة ٥٧١هـ .

(٣) معجم البلدان ١/ ٥٣٧ .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ). وانظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣/ ١٢ .

(٥) نقله عنه ابن عساكر (تبيين كذب المفتري ص٢٦٦) .

(٦) مخطوط بمكتبة أحمد الثالث، رقم ١١٢٧/ ٦، وله فيلم بمعهد المخطوطات رقم ٩ (حديث)، وقد نسخت مخطوطته سنة ٧٣١هـ، ولا يعقل أن يكون ما فيها من تاريخ وفاة البيهقي صحيحًا؛ لأنها ترويه عن ولده إسماعيل بن أحمد، وقد توفي سنة ٥٠٧هـ، فيكيف يخبر عن وفاة والده أنها ٥٨٠هـ؟!

(٧) جاء في فهارس المعهد أنه توفي سنة ٥٨٠ ص٧٥، ٨١، وفي بقية المواضع على الصواب - سنة ٤٥٨هـ .

(٨) طبقات الشافعية ٣/ ٤ .

أصله:

أغلب الظن أن البيهقي لم يكن من أصل عربي، والذي يجعلنا نظن ذلك هو اقتصار المؤرخين على ذكر ثلاثة أجداد له، هم: على، وعبد الله، وموسى، مع أنه لو كان عربيًا لامتد نسبه أبعد من ذلك بكثير.

ويعزز هذا الظن أنهم نسبوه إلى بلدة خسروجرد مرة، وبيهق مرة أخرى، مع أنه لو كان عربيًا لبادروا بنسبته إلى أحد جدوده العرب.

غير أن هذا لا يضير البيهقي في شيء [١]؛ لأن الإسلام سوى بين الجميع، ثم إن ثقافته -وهذا ما يعنينا- ثقافة إسلامية في لحمتها وسداها، ثم لأنه -وإن كان ينحدر من أصل أعجمي- أصبح عربي الثقافة والقلم واللسان، وقد ضرب بسهمه في حفظ التراث العربي، ووهب حياته لخدمة فرع هام من فروع الثقافة العربية الإسلامية، وهو الحديث النبوي الشريف.

أولاده وأحفاده:

أنجب البيهقي بعض الأولاد، ورأى أحفاده، وتتلمذ عليه بعضهم، ولكن التاريخ لم يحفظ لنا إلا اسم أحد أولاده وأحد أحفاده، أما بقية أولاده فيبدو أنهم كانوا يموتون صغارًا؛ ولذلك فقد اشتكى البيهقي ضعف قواه وكلال عينه بسبب حزنه لفقدهم [٢].

حفظ التاريخ لنا اسم ولده إسماعيل بن أحمد، وكان قاضي القضاة بما وراء النهر، وقد تفقه على يد والده، وتخرج به في الحديث، وقد ولد بخسروجرد، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ٤٢٨هـ، وتوفي ببيهق سنة سبع وخمسمائة ٥٠٧هـ [٣].

كذلك حفظ لنا التاريخ اسم حفيده أبي الحسن عبيد الله بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، وكان قليل المعرفة بالحديث، يعتبر من الضعفاء، وقد ذكره الذهبي في ميزانه، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة [٤].

وتطبِق المراجع التاريخية على الصمت عن كثير من الحقائق المهمة التي كنا نود معرفتها

---

(١) قال ابن خلدون: «من الغريب الواضح أن حماة العلم في الملة الإسلامية أكثرهم العجم». المقدمة ٤/ ١٢٤٧.

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة، المطبوع مع الجزء الأول، ص٢٦.

(٣) طبقات الشافعية ٤/ ٢١٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/ ١٥.

عن أحوال أسرته التي هي بيئته الخاصة، ولكن هذا -رغم أهميته- لا يقاس بجانب ما حفظه لنا التاريخ من آثاره العلمية، وهو ما يعنينا بالدرجة الأولى.

الأخلاق العامة في بيئته:

كان البيهقي -باعتباره مسلمًا- يعيش في مجتمع إسلامي متمسكًا بالعرف الأخلاقي العام لمجتمعه، وهو عرف يلزم الأفراد باتباعه ونبذ من شذ منهم، ومن تلك الأخلاقيات:

الصدق في بيعه وشرائه، والأمانة العامة، وإقامة الفرائض، وتجنب المآثم [١]... إلخ، وهي ما تعرف بمكارم الأخلاق [٢].

والحق أن هذا الاعتبار لا يهمنا كثيرًا؛ لأنه لا يقربنا من شخصية البيهقي الخاصة إلا بقدر ما يقربنا من معرفة الأخلاق السائدة في بيئته والتي كان يتخلق بها، كما كان الملايين غيره يتخلقون بها.

ما امتاز به البيهقي من صفات:

أما باعتباره إنسانًا خاصًّا له آثاره، وأثره في مجال من مجالات العلوم الإسلامية فإن له بعض الصفات الخلقية التي استخلصناها من معايشتنا لفكره، أهمها أربع صفات، هي:

أ- ذكاؤه:

كان البيهقي صاحب ذاكرة واعية، والذاكرة الواعية عنصر مهم من عناصر الذكاء، وقد استحق لهذه الذاكرة أن يلقب بالحافظ، وهو لقب لا يطلق على كل محدث، بل لا يطلق إلا على من حفظ عددًا كبيرًا من الأحاديث، قدره بعضهم بعشرين ألف حديث، وقدره بعضهم بخمسمائة ألف فقط [٣]، وممن لقبه به شمس الدين الذهبي، وترجم له في (تذكرة الحفاظ) قبل الخطيب البغدادي وبعد ابن عبد البر [٤].

وبعد حياة البيهقي رأينا العلماء يشترطون فيمن يستحق هذا اللقب أن يحفظ بين ما يحفظ كتب البيهقي [٥].

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٥٦، الطبعة الأولى بمصر.

(٢) عقد البيهقي لهذه الأخلاق بابًا في «السنن الكبرى»، ترجمه (باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقًا بها كان من أهل المروءة) كما في المجلد العاشر.

(٣) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص٧٥.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/ ٣٠٩.

(٥) تدريب الراوي ١/ ٦.

ولم يكن البيهقي مجرد حافظ يردد ما يحفظه دون وعي أو تمييز كما هو شأن بعض المحدثين، فذمهم أعداؤهم وعمموا بذمهم جميع المحدثين [١]- بل كان يجمع بين رواية الحديث ودرايته، والقارئ لكتبه يخرج بتصور مؤكد بأنه كان يستعمل درايته في مروياته ضبطًا، واستنباطًا، وتصحيحًا، وتضعيفًا، وردًّا، وقبولاً، وجمعًا، وترجيحًا.

ويشهد بذكائه هذا التنظيم الدقيق لكتبه، الذي إن دل على شيء فإنما يدل على عقلية منظمة مرتبة؛ ولذلك كان شديد الإعجاب بالعمل العلمي المنظم، فقد لفت نظره حسن تصنيف الشافعي، وذكر أن حسن التصنيف للمادة العلمية يرجع إلى ثلاثة أمور:

أحدهما: حسن النظم مع الترتيب.

ثانيهما: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

ثالثهما: تحري الإيجاز [٢].

وقال الذهبي: قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر؛ فينبغي على العالم أن يعتني بها [٣].

وقالوا: بورك له في مؤلفاته لحسن تصنيفه [٤].

وقد بلغ القمة في التنظيم في كتابه (السنن الكبرى) [٥].

ب- زهده:

من سمات البيهقي الواضحة أيضًا الزهد؛ ولذلك حرص مترجموه على أن يصفوه بأنه كان قانعًا باليسير من العيش كما هي سيرة العلماء، ومعايشتنا له تؤكد صدق ما ذكروا، فنحن لم نعرف أنه تولى منصبًا من المناصب الرسمية في الدولة ليدر عليه المال والجاه والسلطان،

---

(١) من الذين عابوا المحدثين المعتزلة، وكان مما لقبوهم به«حوامل أشعار»، أو جزء من بيتين من الشعر هجا بهما مروان بن سليمان قومًا من رواة الشعر، فتمثل بهما أعداء المحدثين، والبيتان هما:

زوامل أشعار فلا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا بأحماله أو راح ما في الغرائر

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٠ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٦٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، مجلد ١١، جزء٢، ورقة ١٨٥ .

(٤) طبقات الشافعية ٣/ ٤ .

(٥) سيأتي لهذا مزيد بيان من هذا البحث .

ولم نعرف على وجه القطع من أين كان يكتسب رزقه، ولكن الأرجح أنه كان يعمل بالتدريس في إحدى مدارس المنطقة التي كان يعيش فيها، ويرجح هذا أنه كان يرى حِلَّ كسب معلم الخير قياسًا على أخذ الأجر على القرآن [١]، ولعل ذلك أغناه - مع زهده وقناعته - عن الاشتغال مع العلم بالتجارة، كما كان يفعل بعض علماء عصره [٢].

ويشهد على زهده وأخذ نفسه بالتقشف والزهد في المباح، أنه قضى نحو ثلاثين عامًا في أواخر حياته صائمًا، حتى لقد كان يعلن عن رأيه في صرامة: أنه لا بأس بصوم الدهر على من لا يخاف ضررًا.

جـ- شجاعته الأدبية:

هذه هي الصفة الثالثة التي اتصف بها البيهقي، ونعني بها حرصه على إبداء رأيه في شجاعة، ولو كان يضير ذوي السلطان، وينال من ذوي المكانات العلمية.

على أنه كان عند مناقشته لرأي خصمه عف اللسان، نزيه القلم، لا يهمه غير إبراز الحقيقة، فقد كان -أحيانًا- لا يذكر اسم من يناقشه [٣]، فإذا ذكره أعطاه ما يستحقه من الإجلال والتكريم، ولم ألحظ أنه احتد في مناقشته لأحد إلا عندما ناقش أبا جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢٤هـ) [٤]، فقد وصفه بأوصاف [٥] أثبت البحث العلمي فيما بعد أنه بريء منها [٦].

وبين أيدينا بعض المواقف التي تؤكد هذه الشجاعة، منها موقفه من أبي محمد الجويني، عبد الله بن يوسف (ت٤٣٨هـ)، وكان ذا شهرة ذائعة في الفقه الشافعي وأصوله، ويبدو أنه تضايق لما رآه من العصبيات المذهبية فأراد أن يضع كتابًا ينأى به عن تلك العصبيات،

---

(١) الخلافيات للبيهقي جـ٢، ورقة٨١ .

(٢) الخلافيات جـ٢، ورقة ٨١، مثل القاضي عبد الجبار ت٤١٥هـ صادر أمواله فخر الدولة؛ فكان ما باع: ألف طيلسان، وألف ثوب صدف رفيع. الكامل ٧/ ١١٧٥. ومثل الخطيب البغدادي الذي كان يوزع الأموال على تلاميذه. الخطيب البغدادي للدكتور يوسف العش ص٤٨ .

(٣) القراءة خلف الإمام ص٩٤، ١٠٧، ١٠٨ .

(٤) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٤ .

(٥) قال عنه: إن صناعة الحديث أيست مما يحمله، وأنه سمع اللفظة من أهل الحديث فلم يتقنها. معرفة السنن والآثار للبيهقي ط١، ١/ ٢٤٧ .

(٦) انظر رأي الدكتور عبد المجيد محمود في رسالته أبو جعفر الطحاوي وأثره في علوم الحديث، من: ص١٧٢ إلى ٢٢٤، مخطوط دار العلوم، رقم ١٠٧، ١٠٨ .

ويستنبط فيه الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة، وقد سمى كتابه هذا (المحيط)، وكتب منه بالفعل ثلاثة أجزاء. فلما وقعت في يد البيهقي قرأها، وسجل نقده لها في رسالة بعث بها إلى الجويني، قال في مقدمتها: . . . وأقول في نفسي ثم فيما بيني وبين الناس: قد جاء الله بمن يرغب في الحديث، ويرغب فيه من بين الفقهاء [١].

غير أنه فوجئ بأخطاء حديثية في الكتاب، كان من الضروري التنبيه إليها دون حياء من الشيخ، أو خوف من مكانته العلمية، فإذا أضفنا إلى هذا أنَّ الجويني كان شيخًا للبيهقي، أدركنا إلى أي مدى كان البيهقي ممن لا تقف عقبة أمامه في سبيل كلمة الحق.

على أنه يسجل بالإعجاب حسن قبول الجويني لرسالته، وقوله تعليقًا عليها: هذه بركة العلم [٢].

د- أمانته العلمية:

كان البيهقي يتسم بالأمانة العلمية التي تطالع القارئ لكتبه، وتبعث على الإعجاب به، من ذلك أمانته في استعمال مصطلحات الأداء التي تعبر بدقة وأمانة عن كيفية تلقيه العلم عن شيوخه، وكان من السباقين إلى تحديد اصطلاح (أنبأنا) في الإجازة [٣].

ومع ذلك كان ينص عندما يقول: أنبأني على أنها إجازة، وكان قليلاً ما يقول: أخبرني إجازة.

وإذا روى خبرًا عن أكثر من شيخ من شيوخه نص عليهم جميعًا، ونص على صاحب اللفظ منهم؛ كأن يقول مثلاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ح)، وأنبأ أبو بكر الخوارزمي، لفظ حديث الخوارزمي- وحديث أبي عبد الله بمعناه.

وإذا نقل عن أحد قولاً أو رواية أسندها إليه وإن كان مما اعتاد هو تقديم أمثاله، ومن ذلك أن البيهقي يعزو أحاديثه -في الغالب- إلى الصحيحين، فإذا نقل عزو حديث إليهما عن أحد شيوخه نص على ذلك؛ ومنه قوله: قال أبو عبد الله: رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

وقد يجد في كتابه عن شيخه لفظة يخالف فيها غيره، فتوجب عليه أمانته العلمية النص

(١) تبيين كذب المفتري ص١٠١ .
(٢) معرفة السنن والآثار مقدمة المحقق ١/ ٧ .
(٣) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص١٩٦ .

عليها، يقول مثلاً: وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام بن يحيي هو ابن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن يزيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد في الجنة: صانعه يحتسب بصنعته الخير، والرامي به، والممد به**».

فقال البيهقي: كذا في كتابي: ابن يزيد، وقال غيره: عبد الله بن يزيد.

وهكذا نص البيهقي على الاختلاف بين ما أخبر به نقلاً عن شيخه، وما قال غيره: لعل الصواب فيما قاله غيره فيخرج من تبعته.

ومن أجل هذه الأمانة العلمية لم يكن البيهقي يرى بأسًا في مخالفة إمامه الشافعي رغم إعجابه به- إذا صح لديه الحديث؛ لقول الشافعي نفسه: إذا صح الحديث فهو مذهبي [(١)].

وقد حاول أبو عثمان الماردِيني (ت٧٥٠هـ) [(٢)] أن يشكك في أمانته العلمية؛ فنسب إليه بعض المواضع أنه وثق بعض الرواة حين انتفع به، وضعفه حين لم ينتفع به، ومن تلك المواضع أنه قال عن حماد بن أبي سليمان: منصور [(٣)] أحفظ وأوثق منه، ومفهوم هذا أنه في نفسه حافظ ثقة [(٤)]، ثم ضعفه في باب (الزنا لا يحرم الحلال).

والحق أن البيهقي إنما قبل هذا الحديث في القنوت الذي رواه حماد بن أبي سليمان؛ لأنه مشهور عن عمر [(٥)]، فلعل هذه الشهرة جبرت ما يعتبره البيهقي فيه من سوء حفظ، أو سوء ضبط، وهو ما لم ينص صراحة على أنه حافظ أو ثقة، بل قال: منصور أحفظ وأوثق منه، وليس هذا تصريحًا في جرحه أو تعديله.

---

(١) المجموع للنووي ١/ ١٠٥.

(٢) هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان الماردِيني (٦٨٣-٧٥٠هـ) وهو حنفي المذهب، وله كتب في الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام. انظر: ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الأحناف، ط١، ص٤٤.

(٣) هو منصور أبو عتاب السلمي (ت١٣٢هـ). تذكرة الحفاظ ط٢، ١/ ١٣٤.

(٤) السنن الكبرى والجوهر النقي ٢/ ٢٠٣.

(٥) روى البيهقي في باب «**الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت**» أثرين عن عمر:
أحدهما من طريق حماد، والثاني من طريق منصور.
وقد رجح البيهقي بينهما؛ فقبل الأول، رغم أن منصورًا أحفظ وأوثق من حماد لشهرة ما رواه عن عمر، وهذه وجهة نظر مقبولة، ويراجع ما رجحناه هناك بالمجلد الثاني.

منهجه في الرواية وموقفه من الرواة:

١- شرطه في الرواية، ومدى التزامه به:

قال البيهقي متحدثًا عن شرطه في كتبه كلها، أصولاً وفروعًا: . . . على نحو ما شرطته في مصنفاتي من الاكتفاء بالصحيح من السقيم والاجتزاء بالمعروف من الغريب، إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف دونه لأورده، والاعتماد على ما تقدمه من الصحيح أو المعروف [١].

ويفهم من هذا النص أمران:

١- أن البيهقي يقتصر على الصحيح من الأخبار.

٢- قد يورد غير الصحيح للتوضيح والاعتماد على الصحيح قبله.

وإيراد غير الصحيح لا يقدح في المحدث إلا إذا أدمجه في الصحيح، بحيث يوقع في اللبس. أما إيراده مع تميزه فقد يعد مطلبًا عزيزًا.

ولقد التزم البيهقي بالشروط السابقة؛ فنراه عند التطبيق ينص كثيرًا على اكتفائه بالصحيح؛ لأن الصحيح وحده هو مناط الدليل، أما غير الصحيح فلا يعتمد عليه مهما كثر، أو تعددت طرقه.

ويروي غير الصحيح للتوضيح فقط والاعتماد على الصحيح قبله، أو يورده لأنه مشهور في مجال الاستشهاد به، أو مشهور بالصحة عند أهله.

ويورد كذلك غير الصحيح لينبه إليه، ومن هذا روايته الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد بلغ به التنبيه إليها أن كان يضعها عنوانًا للباب، بل قد يخصص الباب كله لأحاديث وآثار وأقوال ضعيفة.

ومع سلامة منهجه وشدة تحريه واحتياطه وردت في كتبه بعض الموضوعات التي قد يرويها على أنها أخبار ضعيفة أو يسكت عنها؛ مما يشعر بصحتها لديه، ويهمنا هنا أن ننبه إلى ذلك حتى لا يبالغ أحد في حسن الظن بالبيهقي؛ فيعتبر مجرد وجود الحديث في كتبه حكمًا عليه بالصحة، أو على الأقل أنه غير موضوع، كما صنع الإمام جلال الدين السيوطي

---

(١) دلائل النبوة ١/ ٥ .

(ت٩١١هـ) معتمدًا على أن من شرط البيهقي ألا يورد في كتبه حديثًا موضوعًا يعلم أنه موضوع، وشرط البيهقي صحيح، وقد التزم به جهده، ولكنه -كبشر- قد تخونه الذاكرة، أو يند عن علمه بعض الموضوعات التي يرويها وهو لا يعلم أنها موضوعة؛ وقد وقع السيوطي في بعض الأخطاء في كتابه: (اللآلي المصنوعة) [١]، و(الجامع الصغير) [٢] نتيجة لذلك.

وقد لاحظ عليه ابن تيمية أنه يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة كما جرت عادة أمثاله من أهل الحديث [٣]، ولكنه قارن بينه وبين غيره من أمثال الخطيب والدارقطني، وانتهى إلى أنه أقلهم رواية للموضوعات [٤].

٢- موقفه من مختلف الحديث:

من المسلَّم به أن النبي ﷺ لا يمكن أن يصدر عنه كلام متناقض في وقت واحد ولشخص واحد؛ لما في ذلك من بلبلة العقول، ولكن الثابت أيضًا أن بعض أحاديثه ﷺ تبدو كما لو كان فيها هذا التناقض بالفعل خصوصًا لغير المتدبر، أما المتدبر المتعمق فإنَّه يستطيع أن يدرك أنه ليس بين أي حديثين صحيحين أي تناقض. أما إذا كانا غير صحيحين، فلا يلتفت إليهما.

وإذا بدا هذا التعارض بين حديثين صحيحين، وجد المحدثون أنفسهم بين ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يمكن الجمع بينهما.

الاحتمال الثاني: ألا يمكن الجمع، ويمكن معرفة نسخ أحدهما للآخر بأي دليل من أدلة النسخ، فيعمل بالناسخ ويطرح المنسوخ.

الاحتمال الثالث: ألا يمكن الجمع، ولا يمكن معرفة نسخ أحدهما للآخر، وهنا يقوم المجتهد بالترجيح بينهما بأحد وجوه الترجيح الكثيرة، ويعمل بالراجح، ويترك المرجوح،

---

(١) انظر مثلاً: تنزيه الشريعة لابن عراق ١/ ١٤١، ١٩٣، وانظر في هذا الموضع: تعليق المحققين، وكتاب قواعد في علوم الحديث لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص١١٢، والأجوبة الفاضلة للمؤلف نفسه، وللمحقق نفسه ص٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) من ذلك ما أخذه عليه الشيخ محمد بن الصديق الغماري في كتابه «**المغير الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير**» في الصفحات الآتية: ٢٦، ٣٥، ٣٩، ٤٩، ٧٧، ١٠٢، وغيرها.

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ٣/ ١٢٨.

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية ص٤٩.

فإن تعذر الترجيح توقف في العمل بها جميعًا [١].

وبالرغم من أن البيهقي لم يتحدث عن هذه الأنواع فيما اطلعنا عليه من كتبه فإنه راعاها عند التطبيق، مما يدل على أنه كان يصدر في آرائه عن علم بها.

والآن نقدم بعض الأمثلة من ذلك:

أذان الأعمى:

روى البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا للنبي ﷺ وهو أعمى [٢].

ثم روى بسنده عن أبي عروبة: أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، وكذلك رواه ابن مسعود [٣].

ثم جمع بينهما على أساس: أن المنهي عنه محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه بدخول الوقت.

وهكذا جمع البيهقي بينهما، فالأول يجيز أذان الأعمى، والأعمى هنا عام، لما في (ال) من الاستغراق والشمول، والثاني يستفاد منه كراهية أذان الأعمى، وهو أيضًا عام يشمل كل أعمى، فحمل البيهقي كلًّا منهما على نوع من أنواع العموم، فالجائز أذانه هو الأعمى الذي له بصير يعْلِمه الوقت، والمكروه أذانه هو الأعمى الذي ليس له بصير يعْلِمه الوقت.

ومن ذلك جواز إنشاد الشعر في المسجد والنهي عنه:

روى البيهقي بسنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد [٤]، ثم روى حديث حسان بن ثابت: أن النبي ﷺ قال له: «**أجب عني، أيدك الله بروح القدس**» [٥].

رجمع البيهقي بينهما قائلًا: ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذبّ عن الإسلام وأهله بأسًا، لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول روي في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد. اهـ.

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ١٠١، والتقييد والإيضاح ص٢٨٦ .
(٢) السنن الكبرى ٢٠٠٤ . (٣) السابق ٢٠٠٥ .
(٤) السنن الكبرى ٤٣٤٧ . (٥) السابق ٤٣٤٨ - ٤٣٤٩

وهناك نماذج كثيرة في كتاب السنن، أشير إليها إشارة فقط خشية الإطالة:

جواز صوم يوم السبت والنهي عنه [١].

ومن ذلك النهي عن التداوي بالمحرم والنجس، وأمره العرينين بالتداوي بأبوال الإبل [٢].

ومن ذلك جمعه بين حرمة الحلف بغير الله وحلفه ﷺ بغير الله [٣].

وتبدو شخصية البيهقي كمحدث واعٍ في جمعه بين الأخبار، فهو يبتكر أحيانًا فكرة الجمع كما سبق في الأمثلة التي اقتطفناها، كما أنه قد يذكر رأي غيره في التعارض أو الجمع، فيقبل كل ما يراه صوابًا ويرفض ما يراه خاطئًا، دون تقيد برأي مذهبه الفقهي، غير عابئ بمكانة من يعارضه ولو كان صحابيًّا فاضلاً أو إمامًا جليلاً.

من ذلك روايته عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ذكر للنبي ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له: «**توضأ واغسل ذكرك، ثم نم**» [٤]. ثم ذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب فلا يمس ماء [٥].

ثم قال: الحكم بهما جميعًا، أما حديث عائشة فأرادت أنه لا يمس ماء الغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء.

ومعنى ذلك أنه يرى أن وضوء الجنب في هذه الحالة واجب، فخالف الشافعية [٦].

٣- عزوه الأخبار إلى الصحيحين وبعض كتب السنة:

ومن الأمور التي لاحظنا البيهقي يلتزمها في جميع كتبه عزو الأخبار إلى الصحيحين وبعض كتب السنة، وما يعزوه من أخبار كتبه إليها هو غالب ما يرويه، فقد قال ابن تيمية: والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب [٧].

---

(١) السنن الكبرى ٨٤٩٤- ٨٤٩٧ .
(٢) السابق ١٩٦٧٣ .
(٣) السابق ٤٤٤٦ .
(٤) السنن الكبرى ٧٨٨ .
(٥) السابق ٩٧٤ .
(٦) هو رأي الماردِيني، وقال: ولعله لم يبلغه حديث عمر: «. . . **ويتوضأ إن شاء**». السنن الكبرى والجوهر النقي ١/ ٢٠٢ .
(٧) الاستغاثة أو الرد على البكري لابن تيمية ص١٩، ط أولى ١٣٤٦هـ، بالقاهرة .

وطبيعة هذا العزو إنما هي الإشارة فقط إلى وجود الخبر فيها دون إلزام بنصه.

وقد لاحظ نقاد الحديث ما لاحظناه وسجلوه عليه؛ فالسخاوي يقول: فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما، والبغوي في: شرح السنة، وغير واحد يروون الأحاديث بأسانيدهم، ثم يعزونها إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ أو المعاني.

والجواب: أن البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين إنما عزوا أصل الحديث لا ألفاظه [١]. ولذلك فإنه من الخطأ نسبة الخبر إلى الصحيحين لمجرد إشارة البيهقي إلى وجوده فيهما إلا مع هذه الملاحظة، وهي أن أصل الخبر فقط هو الموجود فيهما دون التقيد بلفظه. فإن خيف التباس الأمر توقف الباحث حتى يستوثق بنفسه من وجوده بنصه فيهما [٢].

والبيهقي يروي بعض الأخبار أيضًا إلى أبي داود، سواء في السنة وفي المراسيل، ولا عجب في ذلك؛ لا سيما أن البيهقي قد تلقى سنن أبي داود بإسناد عالٍ عن شيخه أبي علي الروذباري عن أبي بكر بن داسة تلميذ أبي داود [٣].

وقد يعزو بعض الأخبار إلى جامع الترمذي، لكن ذلك عنده بنسبة أقل من عزو الأخبار إلى سنن أبي داود والصحيحين.

وصنيع البيهقي يصح أن يسمى تخريجًا؛ ولهذا العمل العلمي فوائد الاستخراج نفسها التي نص عليها نقاد الحديث، والتي أهمها: الزيادة في اللفظ والمعنى، وعلو الإسناد، وتقوية الحديث بكثرة الطرق، أو التصريح بالسماع اجتنابًا للتدليس، ومعرفة وجه الصواب فيما يرد في أحاديث الصحيحين من وجوه الاختلاف لقواعد اللغة العربية، وإيراده سالمًا من العلة التي يذكرها صاحب الصحيحين معه؛ فيسلم عنده منها [٤]، فضلاً عن أن عزو الحديث إلى الصحيحين أو بعض كتب السنة كسنن أبي داود، وجامع الترمذي يبعث الثقة

---

(١) فتح المغيث ١/ ٢٢، ٢٣.

(٢) لابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن، وهو إن كان الباحث في مقام الرواية فله العزو، وإن كان في مقام الاستشهاد والاحتجاج -ولا سيما إذا كان الزائد قطعة كبيرة- فليس له؛ لأن غرض الراوي السند والعثور على أصل الحديث، عكس المحتج الذي غرضه المتن. (انظر: تدريب الراوي ١/ ١١٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: السنن الكبرى ٩/ ١٨٦، ١٠/ ١٢٥، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٢/ ورقة ١٨٤.

(٤) انظر في فوائد المستخرجات: تدريب الراوي ١/ ١١٢، وتقييد الإيضاح ص٣١.

في مروياته، ويقوي الاستدلال بها؛ لأن ما في الصحيحين أقوى مما في غيرهما، وما في كتب السنن أقوى مما في غيرها من كتب الحديث [١].

ولا يقلل من صنيع البيهقي هذا ما وقع فيه من هَنات لاحظناها عليه في عزوه الأخبار إلى الصحيحين وغيرهما، نجملها في النقاط التالية:

أ- يذكر في الخبر زيادة ويوهم أنها في الصحيحين وليست فيهما، من ذلك حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة [٢] والمزابنة [٣]. وكان عكرمة يكره بيع الفصيل [٤]، رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية.

ولكن البخاري لم يذكر: وكان عكرمة يكره بيع الفصيل.

ب- يذكر الزيادة موهمًا أنها ليست في الصحيحين، وهي فيهما، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر**». رواه البخاري في الصحيح عن يحيي بن بكير، ورواية مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث، على إرسال في هذا المقدار من الحديث، يعني قوله: «**ولا تبيعوا التمر بالتمر**» [٥]، وليس الأمر كما ذكر، فالحديث متصل كله عند مسلم، ولا إرسال في شيء منه [٦].

ج- عزوه الأخبار إلى الصحيحين معًا، وهو في البخاري دون مسلم، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**تعس عبد الدينار والدرهم**». قال: أخرجه البخاري ومسلم؛ البخاري عن يحيي بن يوسف، ومسلم عن مسلم بن سلام [٧].

والصواب: أنه في البخاري فقط [٨]. يقول الماردِيني: أما مسلم فلم يخرجه، بل ولا يوجد في شيوخ مسلم من يُدْعَى مسلم بن سلام، بل ولا في شيخ الجماعة [٩].

---

(١) **انظر**: تدريب الراوي ١/ ١٢٤.
(٢) **المحاقلة**: بيع الزرع في سنبله بحنطة. (المصباح ص٢٢٥).
(٣) **المزابنة**: بيع الثمر في رءوس النخل كيلًا. (المصباح ص٣٨٣).
(٤) الفصيل ولد الناقة- المصباح ص٧٦٨.
(٥) السنن الكبرى [١٠٥٦٥].
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٨٣، والجوهر النقي بهامش السنن ٥/ ١٩٦.
(٧) السنن الكبرى [٢١٤٤٨].
(٨) صحيح البخاري [٢٨٨٧].
(٩) الجوهر النقي ٥/ ١٩٦.

د- عزوه الخبر إلى الصحيحين معًا، والصواب أنه في مسلم دون البخاري، ومن ذلك: خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها**»، ثم قال: رواه مسلم، وقال البخاري: وقال مجاهد... فذكره [١]. والصحيح أن الخبر في صحيح مسلم، ولا وجود له في صحيح البخاري [٢].

هـ- وقد يكتفي بعزو الخبر إلى أحد الصحيحين، مع أنه فيهما معًا، ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**». قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك-. ولم يشر إلى تخريج مسلم له [٣]، ولكنه في موضع آخر عزاه إليهما، وهذا صحيح [٤].

٤- موقفه من الرجال:

يهتم البيهقي بالرجال، سواء وردوا في السند أم وردوا في المتن، وتتمثل عناية البيهقي في عدة أمور: كضبط أسمائهم، والتعريف بمن يحتاج منهم إلى تعريف، والحكم عليهم بالتعديل أو التجريح.

فمن باب ضبطه لأسمائهم: ما ذكره ابن الصلاح في باب رواية الابن عن أبيه قال: وذلك باب واسع، وهو نحو رواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ وحديثه معروف، وقد اختلفوا فيه، فالأشهر أن أبا العشراء هو أسامة بن مالك بن قعطيم، وهو فيما نقلته بخط البيهقي وغيره بكسر القاف -[٥]. هذا في السند.

ومن باب عنايته بضبط أعلام المتن: ما رواه بسنده عن علقمة بن وائل عن أبيه بن حجر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرض في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه أبو ربيعة بن عيذان؛ فقد ضبط البيهقي اسم أبي ربيعة هذا بالكامل قائلاً: ربيعة هو ابن عيدان، بفتح

---

(١) السنن الكبرى ١٤٣٠٧ .
(٢) انظر رأي الماردِيني في الجوهر النقي بهامش السنن ١/ ٢٧٨ .
(٣) السنن الكبرى ٢٠١٣٧ .
(٤) السابق [١٠٢٧٦] .
(٥) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٩ .

العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين، وقيل: ابن عبدان بكسر العين وباء معجمة من تحتها موحدة [١].

ومن ذلك أيضًا ما رواه عن أبي طاهر الفقيه، قال: سمعت رجلاً من بني سليم يقال له: خفاف، قال: سألت ابن عمر. قال البيهقي: اختلفوا في اسم هذا الرجل؛ فقيل: هكذا خفاف، وقيل: حيان السلمي صاحب الدفينة [٢].

وأما الحكم عليهم فقد كان البيهقي أحد النقاد للرجال، وقد نقل من بعده أقواله فيهم واعتبروها موضع تقديرهم. فالذهبي مثلاً يستدل برأيه في محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري راوي حديث الضب. فيقول: روى أبو بكر البيهقي حديث الضب بإسناد ضعيف، ثم قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا قلت: صدق والله البيهقي؛ فإنه خبر باطل [٣]. وكذلك اهتم بذكر رأيه في عمر بن فروخ القتابي، قال الذهبي: وقال البيهقي: ليس بالقوي [٤].

أما أكثر ألفاظ التعديل دورانًا عند البيهقي فهي: ثقة أو إنه ثقة أو من الثقات؛ فقد قال مثلاً عن محمد بن سعيد: هو الكاشف ثقة. كما قال عن قبيصة بن عقبة: من الثقات. وقال عن يحيي بن عبد الله بن سالم: من الأثبات، أو يقول: ثقة عند أهل بلده، فقد حكم بذلك على أسامة بن زيد الليثي. أو يقول: ثقة عند أكثر الأئمة، حكم بذلك مثلاً على عكرمة عن ابن عباس. أو يقول: فلان أحفظ من غيره، قال ذلك مثلاً عند مقارنة بين مكحول وسليمان بن موسى عن الزهري: وايم الله، إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين. أو يقول على طريقة، حكم بذلك على عفير بن معدان.

ومن الصيغ التي تعتبر أقرب إلى الجرح منها إلى التعديل عند البيهقي قوله: فلان غيره أوثق منه. فقد حكم بذلك مثلاً على إسماعيل بن عياش، قال: وإسماعيل فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق غيره أوثق منه؛ لأنه إذا كان غيره أوثق فهو في نفسه ثقة. ولكن المتأمل يدرك أن هذا جرح عند البيهقي، وكذلك قوله: فلان غيره أحفظ منه، وإن كانت تشعر بأنه حافظ فهي عنده شعور بالرغبة عنه إلى غيره؛ فهي تجريح.

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٤٦٨. ومعنى انتزى: أي: وثب على أرض، انظر: مادة (ن. ز. و) المصباح.
(٢) السنن الكبرى ٨٩٠٣.
(٣) الميزان ٣/ ٦٥١.
(٤) السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠، والميزان ٣/ ٢١٧.

٥- من يروي أحكامهم على الرجال، وموقفه منهم:

يكتفي البيهقي في أكثر الأحيان بالحكم على الراوي دون ذكر السبب، ودون ذكر لصاحب الرأي الذي نقل عنه تخريجه من الأئمة الكبار؛ لأنه يرى العلماء قد أكثروا من تصنيف كتب الرجال، وأن هذه الكتب منتشرة بين أيدي الباحثين، وأن من يهمه الأمر منهم يرجع إليها، ولأنه لو ذكر لكل رجل أقوال النقاد فيه من توثيق أو تجريح، وذكر لكلٍّ سببه لطالت كتبه ولانحرفت عن الغاية التي رسمها لها.

وفي بعض الأحيان يذكر رأيه في الرواة دون أن يعزوه إلى أحد النقاد السابقين، لا رغبة في الاختصار بل لأنه لم يحكم عليه أحد ممن سبقه، فهذا الحكم من اجتهاد البيهقي نفسه، ولكنه أحيانًا أخرى يعزو الرأي لقائله.

وممن نقل عنهم آراءهم: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، ومالك، وشعبة، ويحيي بن معين، وعلي بن المديني، والحميدي، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو عيسى الترمذي، وأبو داود السجستاني، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو أحمد بن عدي، ومحمد بن المنكدر، والدارقطني، وشيخه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ولكنه يكثر من نقل آراء الدارقطني وأبي حاتم، ولا يهمنا أن نذكر هنا نماذج متعددة من نقله لآراء هؤلاء الأئمة، ولكن الذي يهمنا فعلاً هو أن نسأل: هل كان البيهقي ينقل آراءهم قضايا مسلمة لا مجال فيها لنقاش أو رد، أو أنه كان يناقش فيقبل أو يرد؟

الحق أن البيهقي كان يناقش آراءهم فيقبل منها ويرد، ومن ذلك ما أنكره على أبي داود في بعض النسخ كما يقول البيهقي عن إحدى روايات أحد الأخبار-: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن معروف عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل فإنها محفوظة، فإنما رواها عن الأعمش جماعة منهم [(١)].

٦- قبول الحديث متى صح وإن خالف مذهب إمامه:

وهذه النقطة في غاية الأهمية؛ وذلك لأن البعض قد رمى الإمام البيهقي بالتعصب للإمام الشافعي مستندًا لرأي ابن تيمية رحمه الله، وسيأتي في فصل قادم التعليق عليه.

فلا يعتبر المحدث مناصرًا للحديث إلا إذا ترك مذهبه من أجل ما صح لديه منه، فقد يدافع

(١) السنن الكبرى، كتاب الجزية ٩/ ١٩٣.

بعضهم عن السنة، وينافح عنها أعداءها، متوخيًا في ذلك كل قصد، وسالكًا من أجله كل سبيل، حتى إذا عارض الحديث الصحيح مذهبه أو خالفه إمامه، فإنه يئول الحديث تأويلات باطلة، ويلوي عنقه ليرغمه على إفادة ما يقوله إمامه وإلا اضطر إلى رده وتضعيفه؛ حتى ليجرح في سبيل ذلك الثقات ويوثق المجروحين، ويركب في ذلك كل صعب، ومن هنا يبدو المحك الصحيح لمدى احترام المحدث لمنهج العلم إذا استوى الميزان في يده. ووضع نصب عينيه اختيار الصحيح والقول به وإن خالفه إمامه، ورد غير الصحيح، ومنع القول به وإن أخذ به إمامه.

ترى من أي الفريقين كان البيهقي؟

إن الدارس لكتب البيهقي يدرك أنه كان يناصر الحديث ويقول به، غير مبال أوافق إمامه أو خالفه، وقد أداه ذلك إلى مخالفته للشافعي بالفعل في كثير من الأحاديث، يمكن أن نضعها في الاتجاهات الآتية:

١- عندما يتردد الشافعي في تصحيح أحد الأخبار لتساوي قرائن القبول مع قرائن الرد لديه، ويأتي البيهقي فيرجح قرائن القبول على قرائن الرد، ويقبل ما سبق أن تردد إمامه في قبوله، ومن ذلك أحاديث الوضوء من لحوم الإبل. قال البيهقي: وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: وقد صح فيه حديثان:

أحدهما: عن جابر بن سمرة أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقال: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت، وإن شئت فدع**». قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أفأتطهر من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**». قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».

والثاني: وهو حديث البراء بن عازب، قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «**توضئوا منها**». وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «**لا توضئوا منها**» [(١)]. هذا مثل من هذا الاتجاه.

٢- والاتجاه الثاني عندما يرد الشافعي الخبر لعدم ثبوته عنده، ويأتي البيهقي فيقبله لثبوته عنده، ومن ذلك أن الشافعي لم يثبت عنده أي حديث في وضوء الجنب، وقال: -وإن كان روي فيه حديث ما لا يثبت مثله [(٢)]، ولكن البيهقي روى بسنده إلى أبي سعيد الخدري

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ٤١٤ .
(٢) الأم ١/ ٣٤ .

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»، رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب [١]، وزاد شعبة عن عاصم الأحول، وزاد فيه: «**فإنه أنشط للعود**»، ثم عقب عليه بقوله: فإن كان الشافعي أراد هذا الحديث، فهذا إسناد صحيح [٢].

كما ذكر في باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية الأحاديث التي رويت فيه، ثم قال: والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة [٣]، ثم قال البيهقي: وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم، حيث لم يوردا شيئًا منها في كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث المسح، وصوب هشامًا في رفع حديث علي، ومع ذلك فِعْل أم سلمة رضي الله عنها صحيح عنها مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي- [٤].

ومن ذلك أيضًا مخالفته للشافعي في كراهية لبس المعصفر للرجال - وإن كانوا غير محرمين - فقد قال البيهقي: نهى الشافعي الرجال عن المزعفر وأباح له المعصفر، قال: وإنما رخصت له في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول نهاكم [٥]. ولكن البيهقي رد عليه قائلاً: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم اعتذر عن الشافعي قائلاً: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها، وقد نهى الشافعي الرجل عند الحلال [٦] أن يتزعفر، فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى [٧].

ومن ذلك أيضًا ما ذكره بسنده عن الشافعي في كتاب الرسالة قال: وقد روى عن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢١٧ .

(٢) السنن الكبرى ١٤٠٨٨ .

(٣) السنن الكبرى ٤١٦٣ .

(٤) السنن الكبرى، الصفحة نفسها .

(٥) السنن الكبرى [٩١٢١]، وشرح مسلم للنووي ١٤/ ٥٤، وقد قال النووي: «**أما البيهقي فقد أتقن المسألة**».

(٦) الحلال غير المحرم .

(٧) السنن الكبرى ٥/ ٦١ .

النبي ﷺ أنه قال: «**لا يسوم أحدكم على سوم أخيه**»، فإن كان ثابتًا -ولست أحفظه ثابتًا- فهو مثل: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**». قال البيهقي معقبًا عليه: هذا الحديث ثبت من أوجه ثم ذكرها [١].

٣- **الاتجاه الثالث**: مخالفته للشافعي في رد الخبر بعلة يراها الشافعي قادحة، ويراها هو غير قادحة، ومن ذلك مسألة التثويب [٢]، فقد قال بعد أن روى ما في التثويب من أخبار وآثار: وبهذا كان يقول الشافعي في القديم، ثم كرهه في الجديد؛ أظنه لانقطاع حديث بلال وأبي محذورة، وانقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه، وأنه لم يرد في الحديث الموصول عن أبي محيريز عن أبي محذورة، وقوله في ذلك في القديم أصح، فقد رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: وروى الحديث، وفيه: «**إذا كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم**» [٣].

ومن ذلك أيضًا مخالفته في قبول حديث بروع بنت واشق في المفوضة يموت زوجها قبل الدخول، وقبل التسمية، فالشافعي رد خبر بروع بنت واشق لاختلاف وقع في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع أسانيد هذه الرواية صحيحة [٤].

٤- من ذلك ما اعتمده الشافعي من حديث ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما وفي الفائتة، قال الشافعي: إذا جمع المسافر في منزل ينتظر أن يثوب إليه الناس أذن للأولى من الصلاتين وأقام لها، وأقام للأخرى ولم يؤذن، وإذا جمع في موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس فيه أقام لهما جميعًا ولم يؤذن [٥]. وخرج الأخبار في عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين، واستحب في القديم الأذان للأولى فهما على الإطلاق، وهذا أصح؛ فقد روينا في

---

(١) السنن الكبرى [١٠٨٩٣].

(٢) **التثويب هو**: تردد الصوت. انظر: المصباح المنير ص١٣٨.

(٣) **أبو محذورة هو**: أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن، له صحبة قبل أبيه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة بن معير، أو عمر بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمع، قال الزبير: كان أحسن الناس أذانًا، وأنداهم صوتًا، ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة، توفي ما بين ثمان وخمسين إلى ستين. (تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٤).

(٤) الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ٢/ ورقة ٨٢، والسنن الكبرى ٧/ ٢٢٤-٢٤٦.

(٥) معرفة السنن والآثار ٢/ ورقة ٤٠.

حديث الخندق الأذان للأولى منهما [١].

وأما حديث ابن عمر، فقد اختلفت عليه في الأذان والإقامة جميعًا [٢].

فالبيهقي في هذا المثال رد ما قبله إمامه؛ لكشفه عن علة يرد بمثلها الحديث، وهي الاختلاف، وهي علة لم يتنبه لها الشافعي.

ومن ذلك أيضًا ما رواه في باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، فقد استدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ غزا يهود بني قينقاع بعد بدر، وبأن صفوان بن أمية شهد حنينًا بعد الفتح وهو مشرك [٣].

وقد كان للبيهقي من هذين الدليلين موقف، فقد قال: أما شهود صفوان بن أمية حنينًا -وصفوان مشرك- فإنه مدون بين أهل المغازي، وقد مضى بإسناده-، وأما استعانته في الغزو بيهود بني قينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة، وهو ضعيف عن الحكم بن عباس رضي الله عنهما قال: . . . استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم.

وبعد فراغنا من ذكر شيء من هذه الاتجاهات الأربعة يجب أن نذكر أنها مجرد أمثلة لم نتوخ فيها حصر جميع المسائل والأحاديث التي خالف فيها البيهقي إمامه الشافعي، ولكنا قصدنا فقط الإشارة إلى وجود هذه المخالفات، وتوضيح اتجاهاتها لنصل إلى هدف واحد، هو أن البيهقي كان يناصر الحديث، ويجعله أهلاً لآراء مذهبه أو غيره من المذاهب؛ لأن غرضه اتباع الصحيح منها، وهو في سبيل ذلك القصد لا يبالي أخالف إمامه أو وافقه.

وبهذه الأمثلة التي ذكرناها وغيرها التي لم نذكرها دليل واضح يرد على من زعم بأن البيهقي كان متعصبًا بوجه عام، ولا تمنع هذه الأمثلة أن نقول: إنَّ البيهقي ليس بمعصوم عن الخطأ، وأنه قد يقع في التعصب أحيانًا ولكنه ليس سمةً له، ولا ينبغي أن نكثر من اتهام إمام مثل البيهقي بمثل هذا، وكأنه ليس له ما يُذكر غير هذا.

منهج البيهقي في السنن الكبرى:

١- بدأ البيهقي تأليف هذا الكتاب سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ)، فقد ذكر زاهر بن

(١) السنن الكبرى ١/ ٤٠٢، ٤٠٣ .
(٢) معرفة السنن والآثار ٢/ ورقة ٤٠ .
(٣) الأم للشافعي ٤/ ١٧٧ .

طاهر بن محمد الشامي أحد رواة الكتاب قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله بقراءة والدي عليه في شعبان سنة خمس وأربعمائة. وانتهى من تأليفه سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢هـ). وقد قال قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن علي رزين: وجدت بخط الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف -رحمه الله، ورضي عنه- في نسخة الأصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته: فرغت منه -بحمد الله- يوم الإثنين الثاني والعشرين من جمادى الآخرة، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢ هـ).

ومعنى ذلك أن البيهقي ظل يجمعه ويؤلف أبوابه، ويمليه على تلاميذه نحوًا من سبع وعشرين سنة. ويبدو أن البيهقي ظل يدرس هذا الكتاب؛ فيمليه أحيانًا ويقرأ عليه أحيانًا أخرى طوال حياته، يدلنا على ذلك أنه قد يحيل في ثناياه إلى بعض الكتب التي ألفها بعد ذلك، فقد أحال مثلاً إلى كتابَيْ (الخلافيات) و (المعرفة)، كما أحال إلى كتاب (الدعوات)، وكتاب (الأسماء والصفات)، وكتاب (دلائل النبوة).

٢- وقد وضع له مقدمة طويلة جعلها على شكل كتاب مستقل سماه: المدخل إلى السنن، وقال في ذلك: ثم خرجت بعون الله عز وجل سنن المصطفى ﷺ وما احتجنا إليه من آثار الصحابة رضي الله عنهم على هذا الترتيب يعني: ترتيب المزني- في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف، وجعلت له مدخلاً في اثني عشر جزءًا، ولم يبق من هذا المدخل إلا قطع.

أما كتاب السنن فقد بدأه بالحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله، ثم دخل في أبواب الكتاب مباشرة.

٣- وقد رتبه على أبواب الفقه الشافعي كما رتبه المزني في مختصره، ولعل السر في ذلك يرجع إلى ما ناله هذا المختصر من شهرة واسعة في المذهب الشافعي، ولإعجاب البيهقي به ألف أكثر من كتاب ورتبها جميعًا على ترتيبه، حتى كتابه (نصوص الشافعي)، فقد رتبه أيضًا ترتيب المختصر.

وكما بدأ المزني مختصره بباب: الطهارة، فتحدث عن المياه، كذلك صنع البيهقي في السنن؛ فبدأ بكتاب: الطهارة، وبأبواب أحاديث المياه، وقد يشير في ثنايا الكتاب إلى المختصر - خصوصًا إذا خالفه - وذلك في مواضع محدودة كصنيعه في كتاب: كسب الإماء، وكسب الرجل، وقسم الغنيمة في دار الحرب. كما أنه قد رتب بعض الأبواب الممهدة لأحاديث الأحكام على ترتيب الشيخ أبي العباس الطبري. وذلك في كتاب:

النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ، مما شدد عليه وأبيح لغيره، على ترتيب أبي العباس أحمد بن محمد الطبري صاحب التلخيص.

وقد قسم البيهقي السنن إلى كتب، والكتب إلى أبواب، وأكثر من الأبواب رغم ما قد يكون تحتها من أحاديث قليلة؛ كأن يكون تحت الباب حديث واحد، أو لا تكون تحته أحاديث مطلقًا، بل مجموعة من اللغويات التي يفسر بها ما سبق من الأحاديث، وقلما يسمى الباب فصلاً.

وقد تلطف البيهقي فأدخل أحاديث الرقاق والمواعظ والأخلاق في أبواب أحاديث الأحكام، كإدراجه أحاديث البر والصلة في أبواب الحضانة، وأحاديث الاستئذان في كتاب الحدود، وكثيرًا من أحاديث الفضائل في كتاب: قسم الفيء، وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب: أدب القاضي.

كما أن البيهقي تحرى المناسبة بين الكتب والأبواب؛ فإن القارئ لكتابه يشعر قبيل انتهاء الكتاب بقرب انتهائه، وأن الكتاب الذي يليه هو كتاب كذا، وذلك بسبب دقة البيهقي وحسن تصنيفه. انظر مثلاً كيف تحرى المناسبة بين كتاب الطهارة وكتاب الصلاة، فبالرغم من أن آخر أبواب كتاب الطهارة عنده هو باب: ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح، فقد ختمه بالأثر عن عكرمة في الراعف لا يرقأ، يسد أنفه، ويتوضأ ويصلي.

٤- كما أنه راعى المناسبة أيضًا بين الأحاديث؛ بحيث يسلمك حديث آخر الباب إلى أحاديث الباب التالي غالبًا، كما فعل مثلاً في باب: قتل الرجل بالمرأة، فقد ذكر آخر حديث فيه اليهودي الذي قتل صبية مسلمة فقتل بها، ثم كان الباب التالي: فيمن لا قصاص فيه لاختلاف الدين، وهكذا فعل في كتاب: الإيمان، باب: أسماء الله عز وجل، وذكر في آخره قول الشافعي رحمه الله: من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة؛ لأن اسم الله غير مخلوق، ويسلم هذا القول إلى الباب الذي يليه باب: كراهية الحلف بغير الله عز وجل.

٥- وقد يضع البيهقي لكل باب من أبواب الكتاب على كثرتها ترجمة هي عنوان لما يحويه من حديث، أو أحاديث، وآثار أو لغويات. والترجمة في الواقع مظهر من مظاهر شخصية المحدث ودليل على فقهه، ويمكننا أن نعتبر البيهقي مثل البخاري في هذا المجال، وإن كان البخاري أقل منه تقسيمًا للأبواب، وبالتالي أقل منه ذكرًا للتراجم، ونبادر فنذكر أن

نتائج دراستنا لهذه التراجم تبين أنه قلما يترك بابًا دون ترجمة، ومن هذا القليل النادر أن يقول: باب ولا يذكر ترجمة.

كما أنه قد يذكر ترجمته للباب دون أن يذكر تحتها أحاديث، ومن ذلك قوله: باب: من احتاج إلى تغطية رأسه، أو لبس مخيط أو إلى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى؛ استدلالاً بحديث كعب بن عجرة الذي يرد بعد هذا مباشرة إن شاء الله. وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

وتراجم البيهقي هي المسائل الفقهية أو الحكم عليها، والأحاديث التي تتضمنها هي الأدلة عليها، كقوله مثلاً: باب: الدليل على أن تارك الصلاة يكفر كفرًا يباح به دمه، ولا يخرج به عن الإيمان. وقوله: باب: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة، وتأتي التراجم -في أغلب الأحيان- معبرة عن اختيار البيهقي ورأيه، كقوله: باب ترك الوضوء مما مست النار، وقوله: باب التوضأ من لحوم الإبل، وقوله: باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه، فهذا القيد في الترجمة -لمن خاف الضعف على نفسه- دليل واضح على توجيهه لأحاديث الباب وفهمه لها، وهو فهم قد خالفه فيه البعض كما سبق أن ذكرنا ذلك.

ولما كان كتاب السنن يذكر ما يستدل به المخالفون من أصحاب المذاهب الأخرى -غير الشافعية- فإننا نجده يترجم لها، كقوله مثلاً: باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، ثم يقول: باب من يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب، وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدًا، وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها، ففي الترجمة الأولى ذكر رأي غير الشافعية، وفي الترجمة الثانية ذكر رأي الشافعية، كما حدد أنه أصح الأقوال على السنة وأحوطها.

أما لغة هذه التراجم فإن بعضها جزء حديث أو آية من الكتاب، أو عبارة أدبية يحاول ألا يكرر فيها ما سبقها، وإن كان مضمونها قريبًا منها كصنيع الأدباء. فمن الأبواب التي جاءت ترجمتها جزءًا من أحد أحاديثها قوله: باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء، فقد أخذ هذه الترجمة من قول رسول الله ﷺ: «**إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد تيمم وصلى...**».

ومن الأبواب التي جعل تراجمها آيات من القرآن الكريم قوله: باب ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقوله: باب ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

ومن الأبواب التي تفنن في ترجمتها حتى جاءت تعبر عما بين الأبواب من اختلافات دقيقة؛ لأن البيهقي يثبت ما يتحقق عنده، ويستتبع ذلك تنوع في العبارة، وتجدد في الأبواب، كما هو شأن أرباب الاجتهاد وطريق الأدباء، ومنها قوله: باب تفريق الوضوء، ثم يقول: باب الترتيب في الوضوء، أو يقول: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، ثم يقول: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، أو يقول: باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، ثم يقول: باب من قال لا يجهر بها.

ورغم دقة البيهقي في تراجمه التي تعتبر بمثابة ترجمة لكل مسألة من مسائل الفقه الشافعي، فإن بعض التراجم ربما خالفتها الدقة، ولكنها مواضع محدودة، ولا عجب، فتراجم البخاري نفسه -وهو شيخ المحدثين- كانت موضع جدل العلماء في مدى مناسبتها لما تحويه من أحاديث، على أن أول ما نسجله هنا على هذه التراجم أن البيهقي نادرًا ما ينسى الترجمة، وقد أشرنا إلى ذلك قريبًا، ونادرًا ما يذكر ترجمة بعيدة المناسبة لما تحويه من أحاديث، كقوله: باب ما يستدل به على وجوب التحميد، أي: في خطبة يوم الجمعة، فقد ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء**». ونسأل البيهقي أين المناسبة بين هذا الحديث والترجمة؟ فليس فيما ذكر من حديث أبي هريرة ما يدل على وجوب التحميد، بل فيه ما يدل على وجوب الشهادة، وقد كان البيهقي نفسه يحس أحيانًا بضعف مناسبة الحديث للترجمة، كقوله في باب عدد المؤذنين، بعد أن أورد عن السائب بن يزيد أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان، فعلق عليه قائلاً: والخبر ورد في التأذين لا في المؤذن.

وقد تأتي الترجمة قاصرة عن مراد البيهقي، كقوله: باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد، ومراد البيهقي هو شهادتهم آخر نهار الثلاثين أنهم رأوا الهلال البارحة.

وقد تأتي الترجمة أوسع مما تحويه كقوله: باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون، وأن على من نحر قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد، ومع ذلك لم يورد تحتها حديثًا واحدًا عن كيفية النحر، ولعل عذره أنه ذكر ما يجب على الإمام أن يذكرهم به، دون تعرض منه لكيفية النحر؛ لأنه عقد له أبوابًا خاصة به.

٦- ومن منهجه أيضًا في هذا الكتاب تكرار الأحاديث حسب ما يمكن أن يستنبط منها، ولعله في هذا التكرار يشبه البخاري، وقد زاد هذا التكرار من حجم الكتاب، فجاء في مائتي جزء حديثي كما يقول البيهقي نفسه.

ولم يكن البيهقي يكتفي بموضع الاستشهاد في الحديث دائمًا، بل كان يذكره بأكمله، كتكراره لحديث بئر بضاعة، في باب: التطهر بماء البئر، ثم أعاد الحديث نفسه في باب: صفة بئر بضاعة.

وكذلك كرر حديث ماعز في ثلاثة أبواب من كتاب: الحدود. قد يكرر الحديث مع اختلاف السند، وقد صرح في أحد المواضع بذلك، كقوله: قال: ورغب رسول الله ﷺ في قتال أهل البغي، وساق الحديث الذي ذكره في أول الكتاب، ثم قال: ونحن نسوقه هنا بأسانيد أخرى.

٨- ومن منهجه أيضًا أنه قد يذكر ممهدات لكتبه التي سيذكر فيها أحاديث الأحكام الفقهية، وهي تمهيدات يحس القارئ بأهميتها، كتمهيده مثلاً لكتاب الجنائز بخمسة عشر بابًا عن قصر الأمل في الحياة الدنيا، ووجوب الاستعداد للموت، والصبر على الأمراض والأوبئة، وحسن الظن بالله، وتوجع المريض، وموت الفجاءة، وعيادة المريض وتكرارها، ووضع اليد على المريض، والدعاء له، والسؤال عن حاله، وما يستحب من تسليته، وعيادة المسلم غيرَ المسلم، إلى أن ختم هذه الأبواب التمهيدية بباب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر، وهو أنسب ما يكون للحديث عن الجنائز.

وكذلك قدم بعض التمهيدات المفيدة عند حديثه عن كتاب النكاح، ولكن المعيب على البيهقي هو استطراده لأدنى ملابسة كما يقولون، ولكنها استطرادات نادرة، كاستطراده بمناسبة حجامة الرسول ﷺ في كتاب: الضحايا، فقد ذكر ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة، وإباحة التداوي، وأدوية النبي ﷺ، وعدم إكراه المرضى على الطعام والشراب، وإباحة الرقية، وباب التمائم، مع بُعْد ذلك كله عن كتاب: الضحايا. وكذلك استطراده بمناسبة فضل الإنفاق في سبيل الله في كتاب: السير والجهاد، فقد تكلم عن الذكر لله، وهو ليس بعيدًا عن السير والجهاد؛ لقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولكنه ذكر فضل الصوم في سبيل الله مع بعده عن السير والجهاد.

مميزات السنن الكبرى:

مميزات السنن الكبرى كثيرة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، هي: مميزات في السند، ومميزات في المتن، ومميزات خارجة عن السند والمتن.

١- أهم مميزات السند:

أ- التعدد في الأسانيد، وهو أمر يزيد الأحاديث قوة، كما أنه قد يكون فيما أورده منها بعض الطرق القوية في ذاتها، منقولة عن غير السنن الكبرى من كتب الحديث، ومن ذلك أنه روى حديث أبي قتادة وإصغائه الإناء إلى الهرة في باب -سؤر الهرة- من ست طرق، وكروايته في باب -إفراد الإقامة-، حديث أنس، قال: -أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة- أي أمره النبي ﷺ من أحد عشر طريقًا.

وقد يكون في هذه الأسانيد التي يذكرها البيهقي الرواية من طريق مدلس صرح بالسماع وفي غيرها لم يصرح به، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ -كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم قام قبل أن يمس ماء... الحديث، فقد روى البيهقي هذا الحديث بطرق متعددة، كانت إحداها عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود، وأبو إسحاق يدلس، ولذلك فقد أعاد البيهقي الرواية بطريق آخر، وفيه صرح أبو إسحاق بالسماع عن الأسود، وذلك من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد -وكان لي جارًا وصديقًا- عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فأبو إسحاق في هذا الطريق بين سماعه، والمدلس إذا بين سماعه عمن رواه، وكان ثقة فلا وجه لرده.

كما أنه قد يكون في غيرها منقطعًا فيورده البيهقي فيها متصلاً، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني في حكم الصيد، فقد رواه البخاري بسنده عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة، فرواه البيهقي كما رواه البخاري، ثم عاد فرواه بسنده عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة، ثم قال: وقد أرسله جماعة عن أيوب وخالد، فلم يذكروا أسماء في إسناده.

وقد يرد الحديث في غيرها موقوفًا، فيورده البيهقي فيها مرفوعًا، من ذلك ما رواه في باب: من شك في صلاته، أصلى ثلاثًا أو أربعًا؟، فقد روى بسنده عن أبي إسماعيل، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن

عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ثم يسجد سجدتين**». ثم قال: رواته ثقات، ولكن وقفه مالك في الموطأ [١]، ومما رفعه البيهقي في السنن ووقفه مالك وغيره ما رواه البيهقي بسنده في باب الدعاء بين الأذان، حديث «**اثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعض بعضًا**». قال البيهقي: رفعه الزمعي، أي: موسى بن يعقوب الزمعي، أحد رواة الإسناد، ووقفه مالك بن أنس الإمام.

ومن ذلك أيضًا حديث عائشة في التسمية قبل التحيات، فقد رواه البيهقي بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة أولها وفي وسطها قولاً واحدًا: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات لله...، ولكن الإمام مالكًا رواه في الموطأ موقوفًا على السيدة عائشة، فقال: كانت تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات لله. قال الشوكاني عن هذا الحديث: وقد روي مرفوعًا، أخرجه الحسني في مسنده، والبيهقي، ورجح الدارقطني وقفه [٢].

ب- ومن مميزات السنن الكبرى في الإسناد أيضًا: أن البيهقي فيها قد ينسب المبهم من الرجال، ولا شك أن ذلك عمل مفيد، من ذلك أنه ذكر إسنادًا فيه عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه، عن ابن عباس، ثم قال: سألت أحمد بن علي الأصبهاني، عن أخي سالم هذا، فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد.

وقد يفسر في الإسناد الواحد أكثر من راوٍ، فقد ذكر سندًا عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي تفال المري، عن رباح عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: حدثتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ... الحديث. فقال البيهقي: -أبو تفال المري، يقال: اسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين، وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل. كما فسر من لقبه الزبيدي، فقال: هو محمد بن الوليد بن عامر. كما نسب عبد الله بن بجينة، فقال: هو عبد الله بن مالك بن القشبي من أزد شنوءَة. كما أزال الإشكال في التشابه بين ذي الشمالين وذي اليدين. فقال: ذو اليدين يسمى الخرباق، وقد

---

(١) ٢/ ٣٣٣، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/ ١٢٠، ولكن المارديني بهامش السنن نقل عن ابن عبد البر في التمهيد أنه قال: «**لا يصح رفعه، لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم**».

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٧٥، الطبعة الأولى، بولاق.

عاش بعد النبي ﷺ أما ذو الشمالين، فهو ذو الشمالين بن عمرو بن فضلة بن عثيان، وقد استشهد ببدر.

ج- ومن مميزاتها في الإسناد أيضًا، أن البيهقي قد يذكر عن الراوي الواحد روايتين، مرة بالانقطاع ومرة بالوصل، أو مرة بالوقف وأخرى بالرفع. فمما صرح الراوي بوصله مرة وبانقطاعه أخرى ما رواه البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعدًا يقول: صلى رسول الله ﷺ بعدما قدم المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس. فهذا موصول. ثم عاد فرواه مرسلاً عن سعيد بن المسيب دون ذكر سعد.

والفائدة في مثل هذا واضحة؛ لأنها تومئ بقوة المرسل، وبأن له أصلاً متصلاً فيقبل.

ومما صرح الراوي بسماعه من جهتين: مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا: ما رواه البيهقي في التعوذ بعد الافتتاح؛ فقد روى أولاً بسنده عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: «**أعوذ بالله**...» وذكر الحديث، ثم عاد فرواه بسنده عن عطاء أيضًا عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم، والفائدة هنا تشبه ما سبق من أن الموقوف مقبول لوروده مرفوعًا.

د- ومن مميزاتها في الإسناد أيضًا، ما يذكر في أسانيدها من الزيادة في عدد الرواة -إن وجدت - والزيادة قد تجود الإسناد، كما قد يعتبر نقص أحد الرواة تقصيرًا، من ذلك مثلاً ما رواه البيهقي بسنده عن حوثرة بن أشرس: أبي عامر العدوي، حدثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: -كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ... الحديث. قال البيهقي: جوده حوثره بن أشرس، وقصر به بعضهم فقال: عن رجل فلم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكره في إسناده.

ومن ذلك أيضًا ما رواه في باب: ما روي في بول الصبي والصبية، فقد روى بسنده عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ... الحديث، فقد رواه ابن ماجه عن قابوس، قالت أم الفضل دون ذكر أبيه، ففيما ذكر البيهقي تجديد لإسناده إلا أن يكون قابوس قد سمع أم الفضل [1].

(١) قابوس هو ابن أبي المخارق، ويقال: ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي، روى عن أبيه عن النبي ﷺ، وعن أم الفضل بنت الحارث، ونقل عن أبيه عنها، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن سليمان في الثقات. (تهذيب التهذيب) ٨/ ٣٠٦، ٣٠٧.

هـ- ومن مزاياها أيضًا في الإسناد: أن البيهقي قد يذكر فيها بعض أحوال الرواة؛ كالاضطراب والشك، ومعرفة اضطراب الراوي أو شكه أو سلامته منهما أمر مهم عند الترجيح، فلا شك أن المتثبت أقوى من غيره.

فمن اضطراب الراوي ما ذكر البيهقي في باب: مس الإبط، عن الزهري، فقد روى البيهقي بسنده إلى أبي بكر الحميدي قال: سمعت يحيي بن سعيد القطان يسأل سفيان يعني: ابن عيينة - عن هذا الحديث: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب-، فقال سفيان: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر، إن الناس ينكرون عليك حديثين، قال: وما هما؟ فقال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب، فقال الزهري: أخبرنيه عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب. فقال إسماعيل، وحديث عبد الله في مس الإبط؟ فكأن الزهري كف عنه كالمنكر له، فسألته أهو هو؟ فأنكره، فأتيت عمرو بن دينار، قال: بلى؛ حدثني الزهري عن عبيد الله... قال البيهقي: حديث مس الإبط مرسل، وقد أنكره الزهري بعدما حدث به.

ومن اضطراب الراوي أيضًا ما رواه البيهقي من حديث شعبة عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار، فقد رفعه شعبة مرة إلى الرسول ﷺ، ووقفه مرة أخرى على ابن عباس، ولما قيل له: إنك كنت ترفعه؟ قال: كنت مجنونًا، فصححت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفعه، وجعله من قول ابن عباس.

وأما شك الراوي، فقد كثرت أمثلته في ثنايا الأسانيد، ومن ذلك أنه قد يكون الشك من راوٍ في اسم راوٍ آخر، كشك الراوي في حديث: النضح بعد الوضوء، فقد رواه البيهقي بسنده عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وينضح. ثم عاد فرواه بسنده عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له: الحكم أو أبو الحكم، من ثقيف عن أبيه، فالواضح أن مجاهدًا يشك في اسم الراوي: هل هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان؟ أو هو رجل يقال له: الحكم أو أبو الحكم؟ فهذا -ولا شك- يضعف من رواية مجاهد، ولا يجعلها تصمد أمام غيرها من الروايات عند المقارنة؛ لأن من لم يشك أولى ممن شك، كما ذكرنا ذلك عند الحديث عن منهج البيهقي في الترجيح بين الروايات.

وقد يكون الشك من الراوي في لفظ المتن، ودور البيهقي هنا أن يذكر الراوي الشاك واللفظة المشكوك فيها، حتى يؤخذ ذلك كله في الاعتبار عند الترجيح، ومن ذلك أن

عوف بن أبي جميلة شك في حديث عمران بن حصين في باب: غسل الجنب، ووضوء المحدث إذا وجدا الماء بعد التيمم، فقد روى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: «**لا ضير**» أو «**لا ضرر**». قال البيهقي: شك عوف، كما قد شك قرة بن خالد فيما رواه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة**» أو «**مرتين**». قال البيهقي: شك قرة. كما شك محمد بن أبي عدي في قول النبي ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن ضامن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين**» أو قال: «**غفر الله للأئمة، وأرشد المؤذنين**». قال البيهقي: شك ابن أبي عدي.

هذا، ونلاحظ في المثال الأخير أن شك الراوي في ألفاظ المتن لا يفيد الشك أو عدمه حكمًا فقهيًّا، ولكنه يدل على الدقة في تأدية الرواة ألفاظ النبي ﷺ، والخروج من تبعة الكذب عليه.

٢- مميزات في المتون:

وتمتاز السنن الكبرى عن غيرها من جهة المتون بعدة أمور أهمها:

أ- أن متن الحديث قد يرد في غيرها مختصرًا، فيورده البيهقي مطولاً، وقد تكون في الزيادة التي يذكرها فائدة فقهية، فقد روى مثلاً بسنده عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد الله امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها، ثم تمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير. ثم عاد فرواه بإسناده عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة: أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء، ثم قال: -ففي كل ذلك دلالة مع ظاهر الكتاب: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، يدل على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثم ذكر سنده إلى بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار-. مختصرًا، وأن رواية مالك أتم منها لما فيها من نزع العمامة ومسح الرأس.

وفي هذه الزيادة حكم فقهي مقتضاه عدم الاكتفاء بالمسح على الخمار أو العمامة، وأن السنة المسح على الرأس نفسه.

وقد يكون الخبر فيه زيادة فيها فضيلة خلقية أو اجتماعية، كما في الحديث الذي رواه بسنده عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فطر صائمًا كان له أجر من**

عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئًا، ومن جهز غازيًا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا». فقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عطاء بن أبي رباح مقتصرين على قصة الصوم. ومن ذلك أيضًا ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، إنما الصيام من اللغو والرفث؛ فإن سابك أحد أو جهل عليك، فقل: إني صائم**»؛ فإن مقدمة هذا الحديث ليست في الصحيحين وغيرهما؛ لأن الذي في الصحيحين هو آخر بداية من قوله: «**فإن سابك . . .**» إلى آخره.

وقد يزيد البيهقي أمرًا موقوفًا على الصحابي في الحديث المرفوع دون أن يدرجه فيه، على حين يقتصر غيره على المرفوع فقط. وهذه الزيادة التي يذكرها من الموقوفات على الصحابة لا تضر الحديث ما دامت غير مدرجة فيه، بل قد تفيد في معرفتنا لمدى فهم الصحابي للحديث، وفقهه له، وعمله به، ومن ذلك ما رواه البيهقي في السواك للصائم من رواية عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»، فقد رواه الشيخان وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مقتصرين منه على المرفوع دون باقيه.

ب- ومن مميزات السنن الكبرى في المتون أيضًا، أنه قد يرد المتن في غيرها مجملاً، فيورده البيهقي مفسرًا، ونقصد بالتفسير هنا التوضيح، ومن ذلك رواية البيهقي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ قالت: فأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ. فالمخضب هنا مجمل لا ندري من أي نوع هو، لولا أنه عاد فرواه عنها موضحًا: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس. فالرواية الثانية المفسرة دليل على صحة استعمال آنية النحاس، في حين لا يفهم ذلك من الرواية الأولى؛ ففي الثانية مزيد بيان.

ومن ذلك أيضًا روايته لحديث -حمران- بضم الحاء: توضأ عثمان على المقاعد [1] ثلاثًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. . . الحديث- رواه مسلم، وعليه اعتمد الشافعي في تكرار مسح الرأس، ولكن هذه الرواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة. وإذا كانت هناك أحاديث تروى عن عثمان في تكرار مسح الرأس فهي أحاديث من أوجه غريبة

(١) المقاعد: موضع قعود الناس من الأسواق وغيرها. (لسان العرب) ٣/ ٣٥٧ .

ليست بحجة. وإن كان بعض فقهاء الشافعية استدل بها على تكرار مسح الرأس.

فهذا المثال فضلاً عن أنه يدل على مخالفته للشافعي إذا صح لديه الحديث؛ فإنه يدل أيضًا على أن رواية البيهقي هنا مفسرة، أما رواية مسلم التي عزاها إليه أولاً فهي مجملة. ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك أيضًا: ما رواه مسلم في الحديث: «**فضلنا على الناس بثلاث...**» الحديث، ففيه تفسير خصلتين الأولى والثانية، وترك الثالثة مبهمة، ولكن البيهقي ذكر في روايته تفسير الثلاث خصال، فقال: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة**».

ج- كما قد يذكر في متن الحديث تاريخًا، ومعرفة التاريخ مهمة؛ لأنها تبين الناسخ من المنسوخ عند تعارض النصوص وعدم التمكن من الجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض.

ومن ذلك أنه روى حديثين: أحدهما لأبي هريرة، والثاني لابن مسعود، وحديث ابن مسعود يفهم منه تحريم الكلام أثناء الصلاة، وحديث أبي هريرة يفهم منه جواز الكلام لمصلحة الصلاة، فجاء البيهقي وعقد بابًا ترجمته: ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم كلام الناس ناسخًا لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناس؛ وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره. قال ابن مسعود -فيما روينا عنه في تحريم كلام الناس-: فلما رجعنا من أرض الحبشة، ورجوعهم كان قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة، فقصة التسليم أي التي في حديث ابن مسعود - كانت قبل الهجرة، أما أبو هريرة رضي الله غنه فقد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي... وذكر قصة ذي اليدين، وقدوم أبي هريرة رضي الله عنه وهو بخيبر، كما رواه البخاري.

د- كما يذكر في المتن أحيانًا سبب ورود الحديث، وهو أمر مهم؛ لأن معرفة سبب ورود الحديث يجعلنا ندرك ملابساته، والظروف التي قيل فيها، وهل هو خاص بهذه الحادثة أو هو عام.

ومما يوضح ذلك ما رواه البيهقي من حديث عطاء بن يسار عن أبي واقد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**». فهل هذا الحديث عام يشمل كل ما قطع من البهيمة وهي حية، فيكون شعرها وظفرها ميتة لا ينتفع بها؟ أو أن لهذا الحديث قصة أو سببًا يوضح المراد به؟

الحق أن ثمة قصة توضح المراد بالعموم في قوله: «**ما قطع**» رواها البيهقي بسنده عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي أيضًا قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون سنام الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة-. فهذه الرواية بما اشتملت عليه من هذا السبب الذي استوجب الخطاب بما فيه يوضح أن المراد بالعموم في (ما اقطع) الخصوص. ولعل الحكمة أن في قطعها وهي حية تشويهًا لخلقتها وتعذيبًا لها، فنهى النبي ﷺ عنه.

٣- مميزات أخرى للسنن الكبرى:

ومن مميزات السنن الكبرى أيضًا بعيدًا عن الأسانيد والمتون، أن البيهقي يذكر فيها أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وآراء أئمة المذاهب وآراء نقاد الحديث وأقوال اللغويين ومناظرات العلماء.

أ- فمن الصحابة الذين ذكر رأيهم غير الخلفاء الأربعة: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما. فقد ذكر ابن عمر مثلاً في جواز الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح [(١)]، رغم ما هو معروف من كراهية الصلاة في هذين الوقتين، غير أن صلاة الجنازة سبب، وكذلك ذكر رأي ابن عباس في وطء المستحاضة وأنه أباحه.

وأما فقهاء التابعين فقد اهتم بذكر آرائهم اهتمامًا واسعًا يكاد يجعل من كتابه مصدرًا للتعرف عليها، وقد كان أحيانًا يحدد أسماءهم كتحديده لاسم عمر بن عبد العزيز في أنه -ليس في تكرار غسل الميت شيء موقت، وأن عمر بن عبد العزيز كتب: ألا يسمي أحد في الدعاء، وكان أحيانًا يحدد أسماء بعضهم، ويجمل البعض الآخر، كقوله في باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخيل والعنب: وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار، ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

وقد لاحظت أنه يهتم بذكر آراء فقهاء التابعين عند الاختلاف، كقوله في باب: من قال: يقضي مال اليتيم إذا أيسر، أي: وليه. قال: وروينا عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية، قالوا: يقضيه، وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: لا يقضيه.

وقد يعين من أقوالهم ما اختاره الشافعي، كقوله في باب: ميقات أهل العراق: فحد لهم

---

(١) ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

ذات عرق. رواه البخاري في الصحيح عن علي، ومسلم عن عبد الله بن نمير، ورواه يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر، وإليه ذهب طاووس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ لم يوقته، وإنما وقت بعد، واختاره الشافعي رحمه الله وذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن النبي ﷺ وقته، ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه.

ب- وأما أئمة المذاهب الفقهية فإنه لا تخلو صفحة واحدة تقريبًا من ذكر قول للشافعي، كما يذكر رأي مالك قليلاً، ومن ذلك القليل ما ذكره من رأيه في باب: الجمع في المطر بين الصلاتين. بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وأما الإمام أحمد بن حنبل فإنه كان يكثر من نقل آرائه في بيان علل الحديث وتعديل الرجال وتجريحهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في موضع آخر.

وأما الإمام أبو حنيفة فمن النادر أن يذكره، ومن ذلك النادر ما ذكره في كتاب البيوع عند حديث ابن عمر المرفوع إلى النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، فقد ذكر البيهقي بسنده عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر هذا، قال: فحثوا به أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: هذا ليس بشيء، أرأيت إن كانا في سفينة؟ قال علي بن المديني: إن الله سائله عما قال.

ج- أما نقله لآراء نقاد الحديث، فقد سبق حديثنا عمن تأثر بهم ونقل آرائهم، وكذلك ذكرنا عند حديثنا عن ثقافته اللغوية من يهتم بنقل آرائهم في اللغة.

د- أما الجديد الذي نحب أن ننوه به هنا وما تمتاز به السنن الكبرى، فذكره لمناظرات العلماء، ولهذا أهميته؛ لأنه يطلعنا على طرق تفكير السابقين ومناحي استدلالاتهم، ولعل السر في اهتمام البيهقي بهذا الجانب يرجع إلى روح العصر الذي عاش فيه، فإن هذا العصر كان يمتاز بالإقبال الشديد على الجدل والمناظرات في كل مكان حتى في أماكن العزاء.

من هذه المناظرات مناظرة بين علي بن المديني ويحيي بن معين في الوضوء من مس الذكر وعدمه.

ومناظرة أخرى في الموضوع نفسه بين سفيان وابن جريج، وأخرى بين أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك في رفع اليدين من الركوع والرفع، ومناظرة أخرى في الموضوع نفسه

بين الأوزاعي والثوري، ومناظرة أخرى بين المزني وآخر في أنواع القتل، وأخرى بين عبيد الله عمرو وأبي حنيفة في شرب النبيذ.

ونلاحظ أنها مناظرات بسيطة أشبه بمواقف الحوار والجدل، ولعل هذه المواقف هي بذور المجادلات الواسعة التي تميز بها عصر البيهقي بين خصوم المذاهب الفقهية.

كما يلاحظ من الموضوعات التي دارت حولها، ومن دارت بينهم، أنها كانت -في الغالب- بين أصحاب الرأي وأهل الحديث، والبيهقي يسوقها لينتصف للجانب الثاني على الأول، بالرغم مما يبدو واضحًا في أكثرها من ضعف حجج المحدثين.

منزلة السنن الكبرى بين كتب الحديث والسنن:

وأول ما نلاحظه أن علماء الحديث ونقدته لم يتفقوا على مراتب كتب الحديث، واختلافهم هذا يرجع إلى وجهات نظر متباينة، وبناء على وجهات النظر هذه اختلفت مراتب كتب الحديث بين وجهة نظر وأخرى، لدرجة أن أحد كتب الحديث مثل الموطأ يضعه بعضهم في المرتبة الأولى، بينما ينزل به بعضهم إلى المرتبة الثالثة، وكذلك يمكن أن يقال بالنسبة لمسند أحمد بن حنبل، ويمكن تصنيف وجهات النظر في مراتب كتب الحديث على ثلاثة اعتبارات:

أولها: هو اعتبار إفراد الكتاب لأحاديث النبي ﷺ أو عدم إفراده لها، بأن تذكر فيه الآثار وأقوال العلماء، وهذه هي وجهة نظر ابن حزم.

وثانيها: هو اعتبار الصحة والشهرة، وهذه وجهة نظر الشاه ولي الله أحمد الفاروقي الدهلوي [1].

وثالثها: هو اعتبار الشروط التي يشترطها المصنف ومدى موافقة العلماء عليها، وهي وجهة نظر ابن خلدون.

وننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن كل اعتبار من هذه الاعتبارات الثلاثة، وأين تقع كتب البيهقي لو أخذنا بكل منها.

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين من أهل دهلي بالهند. من مؤلفاته: (حجة الله البالغة)، (الإنصاف في أسباب الخلاف)، (ترجمة القرآن إلى الفارسية)، وكان له نشاط واسع هو وأسرته وتلاميذه في نصرة الحديث بالهند. (الأعلام) ١/ ١٤٤، ١٤٥.

١- شرط السنن:

فقد اشترط البيهقي على نفسه أن يورد الصحيح، فإن أورد غيره نبه عليه، فقد قال: وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح دون ما لا يصح، أو التمييز بعين ما يصح منها وما لا يصح [١]. كما أنه قسم الرجال ثلاثة أقسام: قسم اتفقوا على قبوله، وقسم اختلفوا فيه، وقسم اتفقوا على ضعفه، وجعل أحاديث الأحكام من النوع الأول، سواء أكان مرويًا من أوجه كثيرة أم كان مرويًا من جهة واحدة [٢]، وهو لا يخرج لمستور الحال، ولا لمن أجمعوا على تركه إلا في التفسير والفضائل، من غير أن يكون كذابًا أو وضاعًا [٣]. كما أنه لا يخرج حديثًا موضوعًا يعلم أنه موضوع [٤].

ومعنى أن شرط البيهقي يشبه شروط أصحاب السنن ممن يذكرون الصحيح والحسن، فإن ذكروا غيرهما نبهوا إليه.

٢- ترتيب كتب السنن:

أما ترتيب كتب السنن فإننا نلاحظ أن لها اتجاهين عامين في الترتيب:

الاتجاه الأول: هو البدء بكتب العبادات، ومن هذه المجموعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني.

الاتجاه الثاني: هو البدء بغير العبادات، ويشمل كتابي: سنن ابن ماجه، وسنن الدارمي [٥].

وقد اختلف أصحاب الاتجاه الثاني فيما ابتدأوا به كتبهم، فابن ماجه عقد أبوابًا طويلة ذكر فيها: أحاديث اتباع السنة، وتعظيم الحديث، والتوقي في النطق به، والتغليظ في الكذب، واتباع سنة الخلفاء الراشدين، واجتناب البدع، وأنهاها بأحاديث: فضل من تعلم القرآن، وفضل العلماء، والحث على طلب العلم، وقد بلغت هذه الأبواب أربعة وثلاثين بابًا [٦].

---

(١) المدخل إلى دلائل النبوة المطبوع مع الجزء الأول ص٥٨.

(٢) السابق ٤٤. (٣) السابق ٤٥.

(٤) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ١٢، ١/ ١١٣، وتنزيه الشريعة لابن عراق ١/ ١٤١

(٥) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود. مخطوطة دار العلوم، رقم ١٨٠، ١٨١ ص٢٣٣.

(٦) سنن ابن ماجه جـ١/ من ص١-٢٦١.

وأما الدارمي فقد كانت أبوابه قبل العبادات عن: حال الناس قبل البعثة، وأخلاق النبي ﷺ، وبعض معجزاته، واتباع السنة.

والغريب من الدارمي أنه ختم هذه الأبواب ببابين بعيدين عن الأحاديث، وذكر في الأول منهما ما دار بين سليمان بن عبد الملك وأحد الزهاد، وذكر في الثاني رسالة من يُدعى عباد بن عباد الخواص الشامي في طلب العلم، وليس في البابين أحاديث [١].

والآن، أين نضع السنن الكبرى من هاتين المجموعتين؟

السنن الكبرى تدخل ضمن المجموعة الأولى؛ إذ تأتي أحاديثها مرتبة بحيث تبدأ بالعبادات وبأحاديث أبواب الطهارة. ولسنا نفاضل بين الاتجاهين السابقين؛ لأن الذي لا شك فيه أن لكل مصنف سببًا خاصًا أوجب عليه هذا الترتيب دون ذلك [٢]، ولكننا ندرك الدافع للبيهقي لهذا الترتيب، وهو ما ذكره في موطن آخر، من أنه رتب كتاب السنن كترتيب مختصر المزني في الفقه الشافعي، وهو يبدأ بالطهارة من أبواب العبادات [٣].

٣- التراجم:

فهو يكثر جدًّا من وضع التراجم؛ حيث يضع لكل مسألة ترجمة خاصة، وهو في هذا يشبه النسائي، بحيث يمكن أن نقول: إن تراجمه أشبه بمتون الفقه، ولكنه يكثر من ذكر ما تحتويه الترجمة من الأحاديث والأخبار غالبًا، كما أن تراجم البيهقي تعبر عن رأيه الذي هو رأي الشافعية في أكثر المواضع، وهو في هذا الموقف يشبه الدارقطني إلى حد كبير وإن كان أكثر منه ذكرًا للتراجم وأكثر ذكرًا لما تحويه من الأحاديث والأخبار.

٤- موقفه من مختلف الحديث:

كلف بالأحاديث المختلفة التي يستدل بها أنصار المذاهب الفقهية، ولا تكاد تخلو من ذلك مسألة من مسائل الكتاب.

ففي نواقض الوضوء يقول: باب: الوضوء من مس الذكر، ثم يقول: باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، أو يقول: باب: الوضوء من النوم، وباب: ترك الوضوء من

---

(١) انظر: سنن الدارمي جـ١ ص١: ٣٩.

(٢) الاتجاهات الفقهية ص٢٣٣.

(٣) مقدمة البيهقي لمعرفة السنن والآثار ١/ ١٤٣.

النوم قاعدًا، أو يقول: باب: ترك الوضوء مما مست النار، أو يقول: باب: التوضي من لحوم الإبل.

وإذا كنا قد لاحظنا في التراجم السابقة تعبيرها عن مذهب الشافعية - ما عدا التوضي من لحوم الإبل- فإنه في باب آخر أكثر وضوحًا في اهتمامه بوجهات نظر المذاهب في الأحاديث المختلفة، فقد قال مثلاً: باب: افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم إذا جهر بالفاتحة، ثم قال بعده: باب: من قال: لا يجهر بها، وكقوله في سجود السهو: باب: من قال: يكبر ثم يكبر ثم يسجد، ثم قال بعده: باب: من قال: يسلم عن سجدتي السهو، ثم قال: باب من قال: يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، وفي موضع آخر يقول: باب: القنوت في الوتر، وبعده قال: باب: من قال: لا يقنت في الوتر.

دراسات العلماء للسنن الكبرى:

حظي كتاب السنن الكبرى بعناية العلماء أكثر من أي كتاب آخر من كتاب البيهقي، فقد تناولوه بالنقد والمعارضة، والتهذيب والاختصار، والانتقاء من زوائده، والاختيار منه.

فقد تناوله علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ) بالنقد والمعارضة في كتابه (الجوهر النقي في الرد على البيهقي).

وتناوله بالتهذيب والاختصار شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) في كتابه (المهذب في اختصار السنن الكبرى).

وتناوله شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٧٤٠هـ) بالانتقاء منه في كتابه (فوائد المنتقى من زوائد البيهقي).

وقد تناوله بالاختيار منه علي بن عبد الكافي (ت٨٩٨هـ). في كتابه (الأربعين من السنن الكبرى).

واختصره أيضًا إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق الدمشقي (ت٧٤٤هـ) في خمسة مجلدات. كما اختصره عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٤هـ) [١]، ولكن لم نعثر على مختصريهما؛ ولذلك اكتفينا بتناول ما أمكننا الاطلاع عليه.

ومما لا شك فيه أن هذه الكتب تعتبر خدمات جليلة لكتاب (السنن الكبرى)، كما تدل

(١) كشف الظنون ٢/ ١٠٠٧.

على أهميته؛ لأنه أثار اهتمام العلماء به وحظي بعنايتهم.

وفي الصفحات القادمة نبرز مدى إفادة السنن الكبرى من هذه الكتب وإفادة هذه منها، وسوف نتناولها بالترتيب حسب وفيات مؤلفيها لا حسب أهميتها؛ بمعنى أنني سأبدأ بدراسة فوائد المنتقى لوفاة مؤلفه سنة (٧٤٠هـ)، ثم المهذب لوفاة مؤلفه سنة (٧٤٨هـ)، ثم الجوهر النقي لوفاة مؤلفه (٧٥٠هـ)، وأخيرًا المختار من السنن لوفاة مؤلفه بعد سنة (٨٩٨هـ).

١- فوائد المنتقى من زوائد البيهقي:

يمكن أن نقسم أحاديث السنن الكبرى إلى ثلاث مجموعات:

أ- مجموعة عزا البيهقي أحاديثها إلى أحد الصحيحين أو كليهما.

ب- ومجموعة أخرى يمكن تخريج أحاديثها من الكتب الأربعة من المجموعة التي تكون مع الصحيحين الكتب الستة، وتشتهر باسم كتب السنن الأربعة.

ج- ومجموعة أخيرة ليست أحاديثها في هاتين المجموعتين السابقتين، وهي التي تعرف بالزوائد.

وقد عمد البوصيري -أحمد بن أبي بكر -[1] إلى المجموعة الثالثة انتقى بعض أحاديثها، ثم ذكر لكل حديث شواهد مشيرًا إليها، وميز بين نص البيهقي وما يأتي به هو بقوله: قلت، كما أنه قد يعزو ما لم يعزه البيهقي إلى الصحيحين، كذلك عنى بذكر رأيه في رج الأسانيد الأحاديث التي يذكرها، وهو يذكر إسناد البيهقي إلى كل خبر كاملاً، ونلاحظ أنه لم ينتق من السنن الأحاديث فقط، بل كان ينتقي أيضًا كلام الصحابة والتابعين.

فهو مثلاً يذكر بسند البيهقي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أجل الصوم ثلاث أحوال، قدم الناس المدينة ولا يحل لهم الصيام، كانوا يصومون ثلاثة أيام... الحديث، وعلق عليه بقوله قلت: وله شواهد من حديث معاذ بن جبل، رواه أبو داود وغيره.

ومن أمثلة عزوه الخبر إلى الصحيحين قوله عن أحد الأخبار: رواه البخاري في صحيحه.

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن فايماز بن عثمان بن محمد البوصيري الكناني الشافعي، توفي سنة ٧٤٠هـ. (كشف الظنون) ٢/ ١٠٠٧.

ومن أمثلة تجريحه للرواة بزيادة ذكر العلماء الذين جرحوهم ما ذكره بالنسبة لأبي معشر (نجيح السندي)، فقد ذكر أن يحيى بن معين ضعفه، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، فقال البوصيري: قلت: وممن ضعفه مع ابن معين ابن المديني، وابن نمير، والبخاري، وأبو داود، وابن عدي، وأبو أحمد، وغيرهم.

وانتقى من روايته عن الصحابة وفقهاء التابعين مثلاً قوله: روينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر، أنه يقضي وليس عليه فدية، وعن الحسن وطاووس والنخعي: يقضيه ولا كفارة عليه، وبه نقول؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ويوجد من هذا الكتاب نسخة بدار الكتب من ثلاثة أجزاء، الموجود منها الجزء الثاني والثالث تحت رقم ٣٥٧ حديث، ويبدأ الثاني بأبواب كتاب الزكاة، وينتهي بآخر أبواب الرجعة، ويقع في ٢٣٢ ورقة. أما الثالث فيبدأ بأبواب كتاب الطلاق [١] وينتهي بآخر عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ويقع في ٢١٨ ورقة [٢].

٢- المهذب في اختصار السنن الكبرى:

وضح الذهبي نهجه في هذا الكتاب في المقدمة القصيرة التي قدم بها له فقال: لم أختصر متون الأحاديث، بل أختصر أسانيدها، فإن بها طال الكتاب، وأبقيت من السند ما يعرف به مخرج الحديث... فأما متونها فأثبتها إلا في مواضع قليلة من المكرر، أحذفها إذا قرب الباب من الباب، وآتي ببعض المتن، وقد تكلمت على كثير من الأسانيد بحس اجتهادي، والله الموفق، وقد رمزت على الحديث بمن خرجه من الأئمة الستة (خ.م.د.ت.س.ق)، ولم أتمم هذا العمل، فإن فسح الله في الأجل طالعت عليه الأطراف لشيخنا أبي الحجاج الحافظ إن شاء الله تعالى، وهذا أمر هين، كل من هو محدث يقدر أخذ أحاديث الكتاب من الأطراف، وما خرج عن الكتب الستة فقد بينت لك إسناده ومخرجه، فأكشف عنه -إن شئت- من كتب الجرح والتعديل.

ومعنى ذلك أن تهذيب الذهبي للسنن يتمثل في حذفه جزءًا من الإسناد، وهو ما بين

---

(١) والتحديد بباب: من قال: يجوز طلاق السكران. ٣/ ١.

(٢) وجاء في نهايته: (آخر الكتاب المختصر من السنن الكبرى للبيهقي، فرغت منه في يوم الأحد المبارك وقت أذان العصر، ثاني الحجة الحرام، عام خمس عشرة وثمانمائة (٨١٥هـ).

البيهقي إلى أحد الرواة المشهورين إذا صح الطريق إليه، فإذا لم يصح ذكر السند جميعه، وأما المتون فإنه لم يحذف منها إلا المكرر، بشرط قرب مكان تكراره، وأهم ما في الكتاب -وإن رآه الذهبي هينًا- هو تخريج أحاديثه بعزوها إلى الكتب الستة المتداولة، فإن هذا العمل يعطينا فكرة عن مدى صلة السنن الكبرى بالكتب الستة، فإن ما زاد عنها يمكن نقضه، غير أن الأمر الذي يؤسف له حقًّا هو أن الذهبي لم يتم هذا العمل، مع أنه عقد العزم على إتمامه، ولكن لم يتيسر له.

هذا بالإضافة إلى أمر مهم آخر هو حكمه على الأسانيد والذهبي ناقد عميق النقد لأسانيد الأحاديث ومتونها، ونظراته النقدية موضع اعتبار من العلماء والدارسين، ولنأخذ على ذلك مثلاً، فقد بدأ فنقل ترجمة البيهقي كاملة لباب: التطهر بماء البحر والبئر والمطر والثلج والبرد فنقل قول الشافعي رضي الله عنه: القرآن يدل على أن كل ماء طاهر: ماء بحر وغيره، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديثًا يوافق ظاهر القرآن، لكن في إسناده من لا أعرف. وهنا وضع الذهبي العلامات التالية (د. س. ت).

وهو في هذا المثال حذف سند البيهقي إلى الشافعي، ثم خرجه فعزاه إلى: أبي داود، والنسائي، والترمذي.

ولنأخذ مثلاً آخر حكم فيه على السند قال: أبو صالح كاتب الليث ثنا أبو إسحاق عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن رجل عن أبي مرة أو مرة مولى عقيل عن أم هانئ: جاء رسول الله ﷺ وعلى وجهه ريح الغبار... الحديث، وهو منقطع، فهو هنا قد حذف سند البيهقي إلى أبي صالح، وحكم على السند بالانقطاع.

ومن الأمثلة على حذف المتن عند التكرار وقرب الباب من الباب: وأنه الطهور ماؤه الحل ميتته، فقد رواه البيهقي في السنن بعدة طرق، في حين رواه الذهبي مرتين فقط، مرة بدون اختصار، ومرة مختصرًا له، ثم ساقه المؤلف من طريق حميد.

والذهبي يضع على الرجال رموزًا لمن خرج لهم، ويحكم عليهم، فمثلاً: نقل عن البيهقي (مالك عن أبي الزناد)، ووضع فوق مالك (خ. م) أي أخرج له البخاري ومسلم.

ومن حكمه على الرجال أن البيهقي حكم مثلاً على يحيي بن هاشم بأنه متروك، وقال الذهبي: بل كذاب.

ويوجد من هذا الكتاب نسختان بمكتبة الأزهر في أربعة مجلدات، الأولى: وينقصها

الجزء الثاني برقم ١٥ حديث، والثانية: ويوجد منها الثالث والرابع فقط برقم ٩٢٣ حديث. وقد كتب الأولى عبد الرحمن سنة ٧٩٥، أما الثانية فلا يعلم اسم كاتبها، لكنها أقدم من الأولى، إذ كتبت سنة (٧٠٤هـ).

٣- من الدراسات الحديثة التي اهتمت بالسنن الكبرى:

كتاب الدكتور نجم عبد الرحمن خلف الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية، والباحث في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بعنوان (علوم الإسناد من السنن الكبرى)، وقد نشرته دار الراية بالرياض في طبعته الأولى (سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، وهو دراسة ونقد لهذه الأسانيد.

وقد قدم له بمقدمة يبين فيها أهمية الإسناد في الفكر والمنهج الإسلامي، ثم انتقل إلى الدراسات التي يرد أن يقدمها في علوم الإسناد في السنن الكبرى، واشتملت هذه الدراسات على أربعة فصول:

الفصل الأول: علوم الإسناد من حيث الاتصال.

الفصل الثاني: علوم الإسناد من حيث الانقطاع.

الفصل الثالث: المرسل في السنن الكبرى.

الفصل الرابع: الصناعة الإسنادية في السنن الكبرى.

وقد أظهرت هذه الدراسة -بحق- تضلع الإمام البيهقي وبراعته في علوم الإسناد، واشتمال كتابه السنن الكبرى على الكثير من الفوائد الإسنادية، وقد أكدت هذه الدراسة أن كتاب السنن الكبرى يعتبر من المصادر المهمة للحديث المرسل، مع الاهتمام بالصناعة النقدية الحديثة والفقهية لهذه المراسيل.

وقد كشفت هذه الدراسة أن كتاب السنن عنى بالأسانيد عناية فائقة، تجلت في الكتاب رواية رواية، ويبدو ذلك واضحًا في تتبعه لطرق رواية الحديث وما للحديث من شواهد ومتابعات، وما بين رواياته من اتفاق واختلاف، وما في رجال كل طريق من جرح أو تعديل.

كما بينت هذه الدراسة لأسانيد كتاب السنن الكبرى، أن البيهقي قد وفق إلى حد بعيد في عرض أسانيده المتنوعة عرضًا لم يفتقد الدقة والتركيز، فأظهر صناعة فائقة في الإسناد، واجتمع فيه من الفوائد ما لم نرها مجتمعة في غيرها.

٥- الجوهر النقي في الرد على البيهقي:

حدد الماردِيني غرضه من هذا الكتاب بقوله: هذه فوائد علقتها على السنن الكبرى للبيهقي، أكثرها اعتراضات عليه ومباحث معه [١].

وقد اتجهت هذه الانتقادات وجهات مختلفة، كنقده له في الرجال، والحكم على الأخبار، واستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث والتراجم، ومدى مناسبتها لما تحويه من الأحاديث، وأصول الفقه، وعزو الأخبار إلى الصحيحين، واللغة.

١- ففي الرجال كانت أغلب الانتقادات التي وجهها الماردِيني إلى البيهقي في أنه قد جرح بعض الثقات -في رأي الماردِيني- مثل: حيان بن عبيد الله، قد قال عنه البيهقي: تكلموا فيه، فذكر الماردِيني أنه ثقة [٢]. أو وثقه البيهقي فجرحه الماردِيني، مثل: عبد الله بن عصمة، فقد حسن البيهقي حديثه، وقال الماردِيني: هو متروك [٣]. أو يسكت عنه البيهقي مما يشعر بثقته، مثل: إسماعيل بن عبد الملك الصغير، فيقول عنه الماردِيني: يقلب ما يروي، وكان يحيي لا يحب الحديث عنه [٤]. أو يسكت عنه في باب ويجرحه في باب آخر، كصنيعه مع المثنى بن الصباح الذي سكت عنه في باب: وجوب السعي بين الصفا والمروة، وضعفه في باب: النهي عن ثمن الكلب [٥]، أو يجرحه البيهقي بصيغ مختلفة مثل: عمر بن قيس، فقد سكت عنه مرة [٦]، وضعفه مرة أخرى [٧]، وألان القول في مرة ثالثة [٨].

ولم يكن الماردِيني دائمًا على حق؛ فقد أخذ على البيهقي سكوته على محمد بن عبد العزيز الدراوردي، قال: سكت عنه، وهو سيئ الحفظ، كما ذكر الذهبي في الكاشف عن أبي زرعة، ولكن الماردِيني نفسه عاد في موضع آخر فذكر أنه ثقة؛ مما يؤيد سكوت البيهقي عنه في الموضع الأول [٩].

وليس بعجيب أن يسكت البيهقي عن شخص في موضع ويجرحه في موضع آخر؛ فقد

---

(١) ١/ ٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة المجلد الثاني ص٣٦، الطبعة الأولى.
(٢) ٥/ ٢٨٦.
(٣) ٥/ ٣١٣.
(٤) ٥/ ١٥٩.
(٥) ٥/ ٩٨.
(٦) ٥/ ١٥١.
(٧) ٥/ ٧٦، باب: استلام الركن اليماني.
(٨) ٥/ ١٩٤.
(٩) ٥/ ١٠٧.

يكون سكوته عنه في الموضع الأول لأنه مما يقبل منه؛ كأن يكون له تابع أو شاهد، فيؤاخذه الماردينى على ذلك؛ ومن ذلك سكوته عن عقبة بن الأصم، وهو متكلم فيه؛ لأن حديث عقبة عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة هو شاهد لحديث عبد الله بن عباس الذي ذكره في أول الباب واعتمد عليه [١].

وأما تجريحه للثقات أو توثيقه للمجروحين فلا نعلم أنه جرح من أجمعوا على توثيقه، أو وثق من أجمعوا على جرحه، بل كان يجتهد ويختار من أقوال النقاد أقربها إلى الصحة في نظره، فمثلاً: عبد الله بن زحر الذي نقل البيهقي عن الترمذي عن البخاري توثيقه وثقه، ولكن الماردينى نقل عن أبي مسهور وابن معين وابن حبان تضعيفه؛ فضعفه [٢]، وكذلك القاسم بن محمد [٣].

٢- وأما انتقاده له في حكمه على الأخبار، فمن ذلك أن البيهقي حكم على حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى، بأن إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه؛ فانتقده الماردينى قائلاً: كيف يكون صحيحًا، ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين من خلافة عمر، ذكره مالك وأنكر سماعه [٤].

ومن نقده له في الحكم على الحديث أيضًا أنه حكم على أحد الأسانيد مرة بالصحة، ومرة أخرى بالحسن، رغم أن فيه مجهولاً، ونص هذا السند كما يلى: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ... الحديث. وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له، من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سموا أم لم يسموا [٥]؛ فانتقد عليه الماردينى ثلاثة أمور:

أحدها: أنه حسن إسناده هنا وصححه فيما مضى في أبواب العيدين [٦].

---

(١) ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٢) والجوهر ٦/ ١٤.
(٣) ٦/ ١٤٠.
(٤) ٤/ ١٥٧.
(٥) ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(٦) ٣/ ٣١٦.

وثانيهما: أن أبا عمير مجهول، كما قال ابن عبد البر.

وثالثها: أن قوله: كلهم ثقات مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل المحدث [١].

أما النقد الأول فلعل الصحة والحسن كانا عنده سواء، ومراده أنه إسناد مقبول. وأما النقد الثاني فلا نوافقه عليه؛ لأن أبا عمير بن أنس من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وقد صحح حديثه المنذر وابن حزم، وقال الذهبي: فذلك توثيق له [٢]. وأما النقد الثالث فنوافق الماردِيني عليه، وقد سبق أن وضحت موقف البيهقي من قول التابعي: حدثني رجل من الصحابة، وبينت اضطرابه فيه.

٣- وأما نقده له في استنباط الحكم من الحديث فمظاهره كثيرة، ولعلها ترجع إلى الاختلاف بين مذهبيهما؛ فالبيهقي شافعي، بينما الماردِيني حنفي، فقد استدل البيهقي مثلاً على وجوب ذكر النبي ﷺ في خطبة الجمعة بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وتفسير مجاهد لها: لا أذكر إلا ذكرت، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله [٣].

وقد انتقد الماردِيني استدلال البيهقي بالآية والأثر بأن: (رفعنا) خبر لا عموم فيه، وقد أريد به كلمة الشهادة، كما في تفسير مجاهد. وقال الماردِيني: فإن قلت: نجعل: (رفعنا) خبرًا بمعنى الأمر، قلت: إن جعل الأمر فيه للوجوب لزم مخالفة الإجماع، فلا نعلم أحدًا يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى، وإن جعل للاستحباب بطل الاستدلال [٤]، وهذا نقد مقبول.

وأيضًا عقد البيهقي بابًا تحت عنوان: ما يستحب من غسل الميت في قميص، واستدل على استحباب ذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في غسله ﷺ، فقال بعضهم: نجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه. فألقى الله عليهم السنة. إلى أن قال: فقال قائل من ناحية البيت - لا يدرون من هو-: اغسلوه وعليه ثيابه؛ فغسلوه وعليه قميصه [٥]. فكان انتقاد الماردِيني عليه في الاستدلال بهذا الموقف على مراده من استحباب غسل الميت في قميص، بأن هذا الذي ذكره خاص بالنبي ﷺ، - وكما نجرد موتانا - دليل

---

(١) ١/ ١٩٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥٨.

(٣) ٣/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٤) ٣/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٥) ٣/ ٣٨٧.

على أن التجريد كان عاداتهم، ومشهورًا عندهم، ولم يكن ذلك خافيًا عن النبي ﷺ بل الظاهر أنه كان يأمرهم به؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى أمره، ولأن التجريد عادة الحي وأمكن لغسل الميت، وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه، وذلك مأمون في حقه ﷺ لأنه طاهر حيًّا وميتًا بخلاف غيره.

ولا شك في صدق هذا النقد وصحته وحسن تعليله؛ فاستدلال البيهقي هنا مخالف للصواب، بسبب تعميم حالة خاصة بالنبي ﷺ على أمته.

٤- وأما نقده له في التراجم ومدى مناسبتها لما تحويه من أخبار وآثار، فقد كنا نتوقعه بسبب اختلاف وجهات النظر حول ما يمكن أن يفهم أو يستنبط من المادة العلمية المذكورة تحت الترجمة، فمثلاً: ذكر البيهقي بابًا تحت ترجمة باب: إعواز الماء بعد طلبه، وذكر فيه حديث: «**فضلنا على الناس بثلاث... وجعل لنا ترابها طهورًا إذا لم نجد الماء**». فقال الماردِيني: ليس في هذا الحديث طلب الماء [١]، ولكن ألا يمكن أن يكون البيهقي قد فهم من عدم وجود الماء الدلالة على البحث عنه وطلبه أولاً؟

وقد تكون المناسبة بعيدة عن الترجمة والمادة العلمية؛ كقول البيهقي باب: الأذان في المنارة. وذكر تحتها حديثًا عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر... الحديث. فانتقده الماردِيني بأنه بعيد المناسبة، ولكن المناسبة -في رأيي- تبدو قريبة؛ لأن الغرض من المنارة أن يكون المؤذن على مكان عالٍ، وهذا ما استفيد من الخبر.

كما انتقد قصور الترجمة وعدم دقتها، كقول البيهقي: باب: جهر الإمام بالتكبير، وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري: جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده. فانتقده الماردِيني بأن مراده جهر الإمام بتكبيرة الإحرام -[٢]. والحديث الذي أورد فيه الجهر بتكبير الإمام، فنقد الماردِيني ضعيف بيِّن الضعف، وترجمة البيهقي دقيقة، ولنا أن نسأل الماردِيني: أليس فيما ساقه البيهقي من الحديث ما يشمل الجهر بتكبيرة الإحرام مع الجهر بغيرها؟

٥- وكذلك انتقده لمخالفته -من وجهة نظره- أصول الفقه، ومن ذلك نقده له في

---

(١) ٢/ ١٨.

(٢) ١/ ٤.

الاستدلال بمفهوم اللقب [١]، وتسمية العام مطلقًا، والاستدلال بالقراءات الشاذة، رغم أن الاستدلال بها يتفق مع أصول مذهب المادريني، ولكنه يختلف مع أصول مذهب البيهقي، وقد أشرنا إلى ذلك في غير هذا الموضع من هذا البحث.

والجدير بالذكر نحب أن نضيفه هنا إلى ما سبق هو: أن الماردِيني انتقد البيهقي في الاستدلال بمفهومي الغاية والشرط معًا، وذلك في باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل، واستدل البيهقي على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقد فسرها ابن عباس بقوله: إذا تطهرن من الدم، وتطهرن بالماء، وهذا الرأي وإن لم يكن من اجتهاد البيهقي فإن اختياره له وسكوته عنه، موافقة منه عليه، وقد رده الماردِيني قائلاً: على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال، وعجز الآية يقتضي حرمته قبل الاغتسال، من باب مفهوم الشرط، فتعارضت دلالتا المفهومين، وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط، فعلى هذا ينبغي أن يقدم مفهوم الغاية [٢].

ومن الأصول التي انتقده فيها، جعله فعل الرسول ﷺ يفيد الوجوب مطلقًا، وقد استدل بذلك على عدة أحكام، في عديد من المواضع، منها: ما ذكره في باب: ما يستدل به على وجوب التحميد، أي: التحميد في خطبة الجمعة، فاستدل لحديث جابر بن عبد الله، قال: وكانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه... الحديث. فانتقده الماردِيني قائلاً: هو كما سبق، استدلال على الوجوب بمجرد الفعل [٣].

كما انتقد عليه الاستدلال بفعل الصحابة، مع أنه بذلك يخالف الجديد من مذهب

---

(١) ١/ ٨٧.

(٢) ١/ ٣٠٩.

(٣) ٣/ ٢٠٨. لا شك أن هذا الفعل، وهو خطبة الجمعة، يقصد به التقرب، والفعل إذا كان يقصد به التقرب فيه خلاف:

أ - للوجوب، وبه قال جماعة من المعتزلة، وابن شريح، وأبو سعيد الاصطخري، وابن أبي هريرة، واستدلوا على ذلك بالإجماع والقرآن والمعقول.

ب- للندب: حكاه الجويني عن الشافعي والقفال وأبي حامد المروزي، واستدلوا بالقرآن والإجماع.

ج- للإباحة، وهو قول مالك، واستدلوا على ذلك بالمعقول.

د- التوقف، وهو قول أكثر المعتزلة والصيرفي، ولا دليل لهم، ولا معنى لتوقفهم. انظر: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) الطبعة الأولى، سنة ١٢٥٥هـ. ص٣٢، ٣٣. وعليه، فالبيهقي قد خالف في هذه المسألة أصول الشافعية.

الشافعي [١]، كاستدلاله بما رواه بسنده عن أم عطية، قالت في شأن غسل إحدى بنات النبي ﷺ: مشطناها ثلاثة قرون، فاستدل البيهقي بهذا الفعل على أن من السنة تضفير شعر الميتة ثلاثة قرون. فعابه الماردِيني، ونقل عن القاضي عياض أنه ليس في الحديث معرفة الرسول ﷺ بفعل أم عطية، ونقل عن ابن حنبل أنه أنكره، ونسب ذلك إلى ابن قدامة صاحب المغني [٢].

٦- وكذلك وجه الماردِيني النقد إلى لغة البيهقي أو لغة الشافعي عندما يرتضيها البيهقي، ومن ذلك استعماله في تفسير كلمة (استوكف) الواردة في أحاديث الوضوء ألفاظًا يفهم منها أنها مشتقة من الكف، ولكن الماردِيني يرى أنها من وكف على حد قولهم: وكف المطر [٣].

ومنه كلمة (شئون الرأس)، فقد قال البيهقي: كذا في كتابنا شئون، وأهل اللغة يقولون: سور أو شوى، وقالوا: سوره: أعلاه، شواه: جلده.

ورأى الماردِيني أن أهل اللغة يستعملون الشئون أيضًا بمعنى مواصل الرأس، وروى ذلك عن الأصمعي وغيرهم [٤].

ومنه أن البيهقي فسر كلمة (تختلف) في قول السيدة عائشة: تختلف أيدينا فيه، أي: في الإناء بأن -إدخالهما أيديهما قد يكون مشروعًا معًا، فرد عليه الماردِيني بأن هذا ليس معنى

---

(١) نعم، يخالف الجديد الذي استقر عليه علماء الشافعية، مع أن الذي سجله الشافعي نفسه يتفق مع هذا الاتجاه. يقول الغزالي: «مسأله في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه، قال في كتاب اختلاف الحديث: إنه روي عن طريق علي أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، قال: لو ثبت ذلك عن علي لقلت به. وهذا لأنه رأي أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف، إذ لا مجال للقياس فيه، هذا غير مرضٍ؛ لأنه لم ينقل فيه حديثًا هو يتأمل لفظه وموروده وقرائنه وفحواه، وما يدل عليه، ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابي مكشوف يمكن النظر فيه كما كان الصحابة يكتفون بذكر مذهب مخالف للقياس، ويقدرون ذلك حديثًا من غير تصريح به، وقد نص رأي الشافعي في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة، وهو ضعيف؛ لأن السكوت ليس قولاً، فأي فرق بين أن ينتشر أو لا ينتشر»، (المستصفى) ٢/ ٢٧١، طبعة بولاق، ١٣٢٢هـ. ومعنى ذلك أن البيهقي يتبع القديم من مذهب الشافعي، ويخالف الجديد، وهذا ما انتقده عليه الماردِيني.

(٢) ٤/ ٦، و(المغني) لابن قدامة ٤/ ٥.

(٣) ١/ ٤٥، ونص الحديث: . . . عن أوس بن أويس قال: رأينا رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا. قال شعبة -أحد رجال الإسناد-: قلت للنعمان -رجل آخر-: وما استوكف؟ قال: غسل كفيه ثلاثًا.

(٤) ١/ ١٨٠.

الاختلاف، بل معناه التعاقب، وأن كلاًّ منهما تخلف الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢][1].

ومنه انتقاده له في إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو غير جائز، وإذا ورد في كلام العرب أُوِّل، فقد قال البيهقي في أحد تراجمه: باب: فرائض الخمس، وكان الصحيح أن يقول: الفرائض الخمس.

ومنه أن البيهقي فسر معنى كلمة (بَدَّنْتُ) في الحديث: «**لا تسبقوني بالركوع والسجود، فإني قد بدنت**»، فقال البيهقي: ولم يضبط عن شيوخنا بدنت، واختار أبو عبيد بدَّنت بالتشديد، ونصب الدال بمعنى كبرت، اما بدُنت برفع الدال، فإنه أراد كثرة اللحم. فانتقده الماردِيني بأن التفسير الثاني لا يليق بالنبي ﷺ وليس من أوصافه، ونسبه إلى أبي عبيد الهروي[2].

ولسنا ندري كيف أنكر الماردِيني وصف النبي ﷺ بالبدانة - بمعنى: كثرة اللحم - وقد جاء في أكثر من خبر وصفه بذلك، منها: ما جاء في وصف السيدة عائشة رضي الله عنها له، فقد قالت: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع. رواه البيهقي.

وفي رواية أبي أمامة رضي الله عنه: إذا ابتدن وكثر لحمه أوتر ثلاث، رواه البيهقي أيضًا.

وثمت كثير من المواضع انتقده الماردِيني فيها، وقد سبق أن ذكرنا بعضها عند الحديث عن ثقافة البيهقي اللغوية، كاستعماله سائر بمعنى الجميع، وحيث للزمان، وتفسيره وضبطه لكلمة مكانتها.

٧- ومن الأمور التي انتقده فيها أيضًا سهوه في عزو الأخبار إلى أحد الصحيحين أو كليهما، وقد سبق أن ناقشناه في هذا الأمر في موضع سابق.

ونحب - قبل أن ندع هذا الكتاب - أن نسجل إعجابنا بنظرات الماردِيني النقدية وعمقها وموضوعيتها في كثير من الأحيان، وقد أفاد منها كتاب (السنن الكبرى) أكثر من أي كتاب آخر؛ لدرجة أنه لا يصح الاستغناء عن كتاب (الجوهر النقي) عند قراءة السنن الكبرى.

---

(١) ١/ ١٨٦، ١٨٧.

(٢) ٢/ ٥١ - ٥٣.

٦- أربعون حديثًا من السنن الكبرى:

وهو كتيب في بضع صفحات يجمع أربعين حديثًا من المجلد الأول من السنن الكبرى، وقد قام باختيارها الشيخ أبو المعالي على بن عبد الكافي سنة ثمان وتسعين وثمانمائة (٨٩٨هـ)، وكلها أحاديث متناثرة، ليس لها غرض محدد، إلا مجرد جمع أربعين حديثًا فقط، وقد بدأها بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى فلم يتوضأ.

وختمها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه.

وليس لمؤلفه أي شخصية خلاله ولا أي عمل، إلا حذفه للأسانيد. وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية، رقم (٤٢٣) حديث، تيمور.

آراء العلماء في السنن الكبرى:

حظيت كتب البيهقي بإعجاب من قرأها؛ لغزارة مادتها، وحسن تصنيفها، ودقة مؤلفها، وكانت السنن الكبرى من أهم هذه الكتب وأكثرها انتشارًا. ويرجع الفضل في انتشار كتب البيهقي عمومًا - ومنها السنن الكبرى - إلى المحدث الحافظ هبة الله (ابن عساكر)، والمحدث أبي الحسن المرادي، فعن طريقهما انتشرت في الشام كما انتشرت في العراق والنواحي [(١)].

ويدلنا على إقبال العلماء والدارسين على السنن الكبرى أنها كانت تدرس بكبريات المدارس الإسلامية، وفي مقدمتها المدرسة النظامية [(٢)]. وكان يدرسها بها: أبو الحسن أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني [(٣)]. والمدرسة الأشرفية بالشام، وقد وصلتنا السنن برواية ابن الصلاح، وفيها مجالس الطلاب بالمدرسة الأشرفية [(٤)].

ويهمنا في هذه النقطة من البحث أن نتعرف على آراء العلماء الذين قرأوها، وذكروا

---

(١) سير أعلام النبلاء، مجلد ١١ جـ٢ ورقة ١٨٤ .

(٢) طبقات الشافعية ٣/ ١٣٧ .

(٣) طبقات الشافعية ٤/ ٣٥، الطبعة الأولى .

(٤) انظر على سبيل المثال: ٨/ ٣١٢، ٣٤٦-٣٥٠، حيث نجد صورة للسماعات المسجلة على النسخ الخطية لهذا الجزء من الكتاب .

آراءهم فيها، ونقتصر على ذكر من أثنى عليها، بل سنذكر أيضًا من عابها، كما أننا لن نقتصر على آراء القدماء، بل سنتعداهم إلى ذكر رأي المحدثين.

رأي ابن عساكر (ت ٥٧١هـ):

قال في (تبيين كذب المفتري) متحدثًا على أهمية مصنفات البيهقي عمومًا: ثم اشتغل بالتصنيف، وألف من الكتب ما لعله يبلغ قريبًا من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، وجمع في تصانيفه بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، والصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية [١]. وهذه الأوصاف لا تنطبق على كتاب من كتب البيهقي بقدر ما تنطبق على السنن الكبرى.

رأي ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهروزري ت٦٤٣هـ):

قال ابن الصلاح في مجال كلامه عن ثقافة المحدث وما ينبغي أن يطلع عليه من أمهات كتب الحديث: ولتقدم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود والنسائي وكتاب الترمذي إلى أن قال: ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبرى للبيهقي؛ فإنا لا نعلم مثله في بابه [٢]. وكان يهتم بذكر أمثلة على أقواله في علوم الحديث منها [٣].

رأي الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ت٧٤٨هـ):

أما الذهبي فقد بدأ فأثنى على كتب البيهقي عمومًا قائلاً: فتصانيف البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفائدة، قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بها، ولا سيما سننه الكبير.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام -وكان أحد المجتهدين-: ما رأيت في كتب الإسلام مثل: المحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة، قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثها: السنن الكبرى للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقًّا [٤].

---

(١) تبيين كذب المفتري ص٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) التقييد والإيضاح ص٢٥٤.

(٣) انظر: التقييد والإيضاح، ص١٨١، ٢٧٠، ١٩٦، ٣٤٩.

(٤) سير أعلام النبلاء، مجلد ١١ جـ٢ ورقة ١٨٥.

رأي ابن السبكي (عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت٧٧١هـ):

قال ابن السبكي عن السنن الكبرى: فما صنف في علم الحديث مثله [١].

رأي ابن تيمية (أبو العباس بن أحمد بن تيمية ت٦٢٨هـ):

قال ابن تيمية عند حديثه عن حديث أنس بن مالك: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر؛ فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر. قال: هو كذب بلا ريب، وزيد العمى -راويه عن أنس- ممن اتفق العلماء على أنه متروك، والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته، بخلاف الصوم؛ فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وإنما يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا -مع علمه ودينه- ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون الآخر، فمن سلك هذه الحيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق [٢].

وفي هذا الكلام عدة أخطاء، منها:

١- **قوله:** زيد العمى ممن اتفق على أنه متروك، وهذا خطأ، فقد اختلفوا فيه ولم يتفقوا على تركه كما قال؛ فقال عنه ابن معين: صالح، وقال مرة: لا شيء، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. وقال الدارقطني: صالح، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه، وقال السعدي: متماسك [٣].

وهكذا لم يتفقوا على تركه، بل أسوأ أحواله أنه ضعيف يكتب حديثه، أي: ويتابع عليه ويعتبر به. وقد ذكر البيهقي حديثه في آخر باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنن [٤].

---

(١) طبقات الشافعية ٣/ ٣، ط١.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٢/ ٩٤، ط١، سنة ١٣٤٥هـ.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٢.

(٤) ٣/ ١٤٠.

ولا ندري كيف ترك ابن تيمية ما اعتمد عليه البيهقي في أول الباب، ثم انتقده فيما رواه في آخره، فقد كان معتمد البيهقي على حديث عائشة أن النبي ﷺ: كان يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم. قال علي: (علي بن عمر الحافظ): هذا إسناد صحيح [١]، وذكر له شواهد ضعيفة، وبين وجه ضعفها [٢]. وأخيرًا ذكر حديث أنس من طريق زيد العمى وهو ضعيف، ولكن هذا على طريقته التي بيناها في موضع سابق، من أنه يذكر الضعيف والاعتماد على ما قبله.

٢- استدل على كذب هذا الحديث بأن أصحاب النبي ﷺ عندما كانوا يسافرون معه كانوا يصلون بصلاته، ولم يكونوا يصلون فرادى، وهذا صحيح، ولكن ماذا يفعلون لو سافروا دون أن يكونوا مع النبي ﷺ؟

إن نص حديث أنس لا يحدد أنهم كانوا مع النبي ﷺ، وليس من اللازم ألا يسافروا إلا مع النبي ﷺ.

ولنا أن نفهم من خبر أنس أنهم إذا سافروا وحدهم أتم بعضهم وقصر البعض، ولم يعب المقصر على المتم؛ لأنهم كانوا يرون أن قصر الصلاة في السفر رخصة، وليس حتمًا، أو هي **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»** [٣]، اللهم إلا إذا كان ابن تيمية يحمل الأمر دائمًا على الوجوب، وهذا غير مسلم.

٣- **قوله**: وإن كان البيهقي رواه فهذا مما أنكر عليه.

لم ينكره عليه -فيما نعلم- إلا الماردِيني صاحب (الجوهر النقي)، فذكر تضعيف العلماء لزيد العمى، ومنهم البيهقي نفسه، كما كان أكثر دقة من ابن تيمية؛ حيث ذكر قول المزي: مختلف فيه [٤]. وسبب إنكاره عليه راجع إلى عدم تذكره لمنهج البيهقي في ذكر الضعيف في آخر الباب مع الاعتماد على ما قبله؛ ولذلك لم يوجه أي نقد لحديث عائشة الذي اعتمد عليه البيهقي.

٤- ورميه إياه بالتعصب المذهبي في بقية العبارة، فهذه قضية سبق نقاشها، ونذكر فقط

---

(١) ٣/ ١٤١.

(٢) ٣/ ١٤٢، ١٤٣.

(٣) ٣/ ١٤١.

(٤) الجوهر النقي بهامش السنن ٣/ ١٤٥.

بما سبق أن توصلنا إليه من أن البيهقي كان يتعصب للحديث الصحيح لا للشافعي ولا لغيره؛ بدليل مخالفته له في بعض المسائل، وموافقته لأبي حنيفة في بعض المسائل الأخرى. كما سبق أن ذكرنا للعديد من كل منها.

رأي لجنة المعارف العثمانية:

وقال عنه محققوه أعضاء لجنة دائرة المعارف العثمانية الهندية: السنن الكبرى من أشهر تصانيف البيهقي وأبسطها، لا نظير لها في مصنفاته الأخرى، ذكر فيها المباحث الفقهية، وأدلة المسائل الشافعية، مستنبطة من الأحاديث المسندة، والآثار الموقوفة، وموردًا كل حديث برواياته المتعددة، وطرقه المختلفة، ومتكلمًا عن الأسانيد والمتون بمقتضى الطرق الانتقادية، مستشهدًا بكتب الأحاديث الصحيحة [١].

مخطوطاتها ومطبوعاتها، وكيفية الانتفاع بها:

اعتمد محققوها من الهنود على أربع مخطوطات، هي:

١- النسخة المدراسية، لصاحبها محمد سعيد المدراسي.

٢- النسخة الزينية، لزين العابدبن البهاري.

٣- نسخة دار الكتب المصرية، وهي نسخة من تسعة أجزاء تحت أرقام مختلفة [٢].

٤- النسخة الرامغورية، نسخة بمكتبة رامغور.

ولكن هل هذه هي كل نسخ السنن الكبرى المخطوطة؟

الحق أنه لا بد أن تكون هناك نسخة أو أكثر غير هذه النسخ، بدليل أنه يوجد بعض الاختلافات - وإن كانت طفيفة - بين هذه النسخ الأربع، والنسخة التي اعتمد عليها المارديني في تعليقه عليها في كتابه (الجوهر النقي).

وقد طبعت السنن الكبرى في عشر مجلدات، الطبعة الأولى بالهند سنة (١٣٤٧هـ) بمطبعة

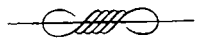
---

(١) خاتمة طبع المجلد العاشر ص٤١٥ .

(٢) الجزء الأول برقم ٢٥٨، والثاني برقم ٢٥٩، والثالث نسختان رقم ٢٦٠، ٢٦١، والرابع والخامس برقم ٢٥٤، والسادس برقم ٢٥٥، والسابع برقم ٢٦٢، والثامن برقم ٢٥٦، والعاشر برقم ٢٦٣، كما توجد نسخة أخرى بها، مثل الجزء الأول إلى الثامن تحت رقم ٨١٢ . . . كما أن هناك أجزاء مختلفة من نسخ متباينة، ولكن ليس بينهما جميعًا الجزء التاسع. (فهارس دار الكتب ١/ ١٢٤، ط١٩٢٤م).

مجلس دائرة المعارف العثمانية، وقد أعيد طبعها مصورة عن المطبعة الهندية ببيروت سنة (١٣٩٠هـ).

وهذه هي النسخة الوحيدة التي تعتبر أصح النسخ على الإطلاق، وهناك نسخة أخرى طبعة دار الكتب العلمية زعم محققها أنه قابلها على مخطوط، وعندما اطلعنا عليها وجدنا أنَّ الكتاب مليء بالتصحيفات والتحريفات والسقط ما الله به عليم، وقد مللت من ذكرها أثناء تخريج الكتاب.



عملنا في الكتاب

يظهر عملنا في الكتاب من خلال أمرين:

الأول: متن كتاب سنن البيهقي الكبري.

١- اعتمدنا على النسخة الهندية المتقدمة الذكر، ثم اعتمدنا بعد ذلك على كتب السنن والمدونات التي اعتمد عليها البيهقي، كـ (المستدرك)، و(السنن) للدارقطني، وأبي داود في سننه ومراسيله وغيرهم الكثير، وكثيرًا ما كنا نقف على تحريف بأسماء الرواة في الطبعة الهندية نبهنا عليه في مكانه دون أن نغيره في المتن.

٢- ضبطنا نص الكتاب بالشكل.

٣- خرجنا الآيات في نفس مكانها دون هوامش سفلية.

ثانيًا: التخريج.

١- خرجنا كلَّ آثار الكتاب التي بلغت (٢١٨١٢) حديث وأثر وقول دون تفريق بين المرفوع والموقوف والمقطوع، ولا حتى قول إمام، ولهذا لم نحتاج لطبع الجوهر النقي مرفقًا بالسنن كما في الطبعة الهندية، وقد تقدم الكلام على كتاب الجوهر النقي والمآخذ عليه.

٢- ضبطنا أسماء الرواة المحرَّفة أو الساقطة دون العبث بها في متن الكتاب.

٣- وضعنا درجة الأثر في أول التخريج من باب الإجمال قبل التفصيل، ولا شكَّ أنَّ هذا مع فصل السند عن المتن يجعل الكتاب في متناول العوام قبل طلبة العلم والدعاة.

٤- إذا كان الأثر عند البخاري ومسلم أو أحدهما، أو بسند ذهبي، اكتفينا بالعزو لهم، مع الإشارة لما وقع فيه المصنف رحمه الله من خطأ العزو كما أشرنا إليه.

٥- إن كان في غير الصحيحن من الكتب التي يروي المصنف عن مصنفيها كالحاكم والدارقطني والشافعي وأبي داود ومالك وغيرهم عزوناه إليهم للتأكد من عدم التصحيف أو السقط في رواة الإسناد، وهذا مما جعلنا نستغني عن مقابلة الكتاب على مخطوط آخر.

٦- لم نذكر كلَّ من خرَّج الأثر طلبًا للاختصار الذي لابد منه لأجل إخراج الكتاب بحجمه الطبيعي، ولقد أشار بعض الناصحين إلى هذا وأغفل أنَّ عدم الاختصار بمجرده تفنى فيه

الأعمار دون تمامه، فكيف بالاجتماع مع غيره.

٧- إن كان الأثر في غير الصحيحن ولا في كتب السنة الأخرى بذلت جهدي في الوقوف على رواة الإسناد عند المصنف والحكم عليهم، ومن ثمَّ الحكم على الأثر بظاهر السند مع شواهده إن كان له شواهد.

٨- اقتصرت في التخريج على ما يفيد الوقوف على درجة الأثر بذكر بعض العلل - إن كان معلولا- وليس كلها، مع الحرص على الاسترشاد بكلام العلماء والترجيح بينهم عند اختلافهم، وكذلك اقتصرت على ما يفيد صحة الأثر كعزوة للصحيحين أو أحدهما أو كونه من أصح الأسانيد أو غير ذلك.

٩- في حالة كون الأثر صحيحًا مع عدم وجوده في الصحيحين أو الكتب التسعة قد أقول [إسناده صحيح وسنده متصل]، وهذه الجملة مع وجازتها ولكنها تعني أنني وقفت عند كل راوٍ من رواة الأثر ووقفت بالأدلة على سماع الرواة بعضهم من بعض أو على إمكانية السماع، دون كتابة كلِّ ذلك طلبًا للاختصار، ولكني قد أكتب أحيانًا لنفاسة ما وقفت عليه ولحاجتي إليه بعد ذلك.

١٠- قد أكتفي بكلام المصنف على الأثر إن وجدت فيه الكفاية، أو أرد عليه بكلام من خالفه من العلماء إن كان كلامه ظاهر الرجحان.

١١- تكلمت على بعض الرواة الذين يُعل بهم الحديث، ولم أتكلم على كل الرواة.

١٢- عند الحديث عن الرواة الذين اختلف كلام العلماء فيهم أرجح كلامهم بكلام العلماء أيضًا، ولهذا قد أذكر فوائد حديثيه واستدراكات على بعض المصنفين في كتب الرجال وخاصة الحافظ في التقريب.

١٣- حرصت قدر الإمكان أن تكون كل التعليقات من كلام العلماء، ولا أتدخل بكلامي إلا من أجل التوضيح أو الاختصار.

١٤- حرصت على نقل كلام العلماء المتقدمين من أهل العلل كابن أبي حاتم، والدارقطني، وأحمد وغيرهم.

١٥- عند اختلاف العلماء في قبول الحديث أحاول الاختصار والترجيح ما أمكنني.

١٦- لا أرجح قولاً أو حكمًا إلا وأذكر من قال به.

١٧- في حالة الحديث عن بعض الرواة قد لا أذكر مصادر بعض كتب الرواة أحيانًا لسهولة الرجوع إليها بمجرد النظر لفهرس الكتاب.

١٨- رجعت عن بعض الأمور، أثناء تخريج الكتاب، لم يتثن لي مراجعتها أثناء طبع الكتاب، ولكن نبهت عليها في الموطن الذي تبين إليَّ الحق فيه، وذلك مثل تضعيف السدي في المجلد الثاني، وترتب عليه تضعيف الأسانيد التي مدارها عليه، ثم رجعت عن ذلك في المجلد السادس. ومثل ذلك قد يتسنى لي مراجعته في الطبعات القادمة إن شاء الله.

١٩- وضعت في نهاية الكتاب مجلد لفهارس أطراف كل آثار الكتاب بأرقامها.

وأخيرًا:

فإن الله سبحانه وتعالى وحده هو الذي يعلم الجهد المبذول في إخراج هذا الكتاب.

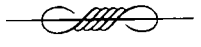
فإذا وجدت عيبًا فسدَّ الخللا جلَّ من لا عيب فيه وعلا

وإني استقبل النصائح كلها على بريدي الخاص من أجل دراستها وإضافة ما يصلح منها في الطبعات القادمة بإذن الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه الظالم لنفسه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

إسلام منصور عبد الحميد لواتي
Ima778@hotmail.com
٠٠٢٠١٦٢٩٨٢٥٤٣



إسنادي إلى كتاب السنن الكبرى للإمام البيهقي

١- أروي هذا الكتاب عن شيخي الفاضل نظر محمد بن شاه الماردانى الفاريابي الأوزبكي حفظه الله وبارك في عمره وكان ذلك يوم الأحد ١٦ شوال ١٤٢٨ هجرية.

٢- عن شيخه وأستاذه الجليل، العلامة، مؤرّخ اليمن، وعلم من أعلامها فضيلة الشيخ القاضي إسماعيل بن عليّ الأكوع حفظه الله، وبارك في عمره.

٣- عن شيخه ثابت بن سعد بهران اليمنيّ (ت١٤٠٠هـ).

٤- عن حسين بن زعلي بن محمد العُمَريّ الصنعانيّ (ت١٣٦١هـ).

٥- عن إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم اليمنيّ (ت١٣٠١هـ).

٦- عن محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

٧- عن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني اليمنيّ (ت١٢٠٧هـ).

٨- عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل (١١٩٧هـ).

٩- عن محمد حياة بن إبراهيم السندي المدنيّ (ت١١٦٣هـ).

١٠- عن جمال الدين عبد الله بن سالم البصري المكيّ (ت١١٣٤هـ).

١١- عن محمد بن علاء الدين صالح بن علي البابليّ القاهري (ت١٠٧٧هـ).

١٢- عن سالم بن الحسن الشبشتريّ (١٠١٩هـ).

١٣- عن شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرمليّ (ت١٠٠٤هـ).

١٤- عن زين الدين زكريا بن محمد الأنصاريّ القاهريّ (ت٩٢٦هـ).

١٥- عن محمد بن مقبل بن عبد الله الحلبي (ت٨٧١هـ).

١٦- عن صلاح الدين محمد بن أحمد بن أبي عمر الصَّالحي (ت٦٨٤هـ).

١٧- عن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد فخر الدين ابن البخاريّ (ت٦٩٠هـ).

١٨- عن منصور بن عبد المنعم الفراويّ (ت٦٠٨هـ).

١٩- عن محمد بن إسماعيل الفارسيّ (ت٥٣٩هـ).

٢٠- عن الإمام البيهقيّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانِ الإِمَامَانِ الْعَالِمَانِ قُدْوَةُ الْفُضَلاَءِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ السُّلَمِي الْمُرْسِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

وَالْمُفْتِي شَيْخُ الْعُلَمَاءِ الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي نَصْرٍ الشَّهْرُزُورِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلاَحِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُبَارَكِ رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

عَلَى الأَوَّلِ بِدَارِ الْحَدِيثِ النُّورِيَّةِ بِدِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ.

وَعَلَى الثَّانِي بِالْجَامِعِ مِنْهَا.

قَالاَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الزَّكِي الأَصِيلُ الْجَلِيلُ الْمُسْنِدُ ذُو الْكُنَى أَبُو بَكْرٍ أَبُو الْفَتْحِ أَبُو الْقَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ ابن الإِمَامِ فَقِيهِ الْحَرَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْفُرَاوِيِّ الصَّاعِدِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِهَا وَأَجَازَ لِي جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ وَمُجَازَاتِهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِي قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي الْبَيْهَقِي رضي الله عنه.

(ح) قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَأَنْبَأَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِي عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّحَّامِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي الْبَيْهَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِرَاءَةِ وَالِدِي عَلَيْهِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

١- كتاب الطهارة

١ - باب التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَقَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٌ، مَاءِ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِي فِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ حَدِيثٌ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لاَ أَعْرِفُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي

(١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الرُّوذْبَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ دَاسَةَ بِالْبَصْرَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابن الأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وَقَدْ تَابَعَ الْجُلاَحُ أَبُو كَثِيرٍ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ.

---

(١) [**صحيح**]: أخرجه أبو داود [٨٣] والترمذي [٦٩] والنسائي [٣٣٢] وابن ماجه [٣٨٦] وابن حبان [١٢٤٣] والحاكم [١/ ٢٧٣] وعنه المؤلف وأحمد [٢/ ٢٣٧] والدارمي [٧٢٩] وابن خزيمة [١١١] والشافعي [١] وعنه المؤلف أيضًا. والدارقطني [١/ ٣٤] وعبد الرزاق [٣٢١] وابن أبي شيبة [١٣٧٨] وابن الجارود [٤٣] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٢٩] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٨١٨] ومالك [١٢] وغيرهم كثير. وقد صححه شموس الحفاظ وأقمار المحدثين، وقد أُعلَّ بعللٍ غير ناهضة كما تراه في نصب الراية [١/ ١٥٨] والتلخيص [١/ ١٠] ونيل الأوطار [١/ ٢٨] والمحلى [١/ ٢١١] لابن حزم.

(٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بن شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْجُلاَحُ أَبُو كَثِيرٍ: أَنَّ ابن سَلَمَةَ الْمَخْزُومِي حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَجَاءَهُ صَيَّادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الإِدَاوَةَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّئُوا بِهِ فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وَقَدْ تَابَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِي سَعِيدًا عَلَى رِوَايَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَرُوِي عَنْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَرُوِي عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ.

وَرُوِي عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكِنْدِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ.

وَرُوِي عَنْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ.

وَعَنْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: فَقِيلَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِي.

وَقِيلَ سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الشَّافِعِي رضي الله عنه بِقَوْلِهِ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لاَ أَعْرِفُهُ، أَوِ الْمُغِيرَةَ أَوْ هُمَا، إِلاَّ أَنَّ الَّذِي أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَةٌ أَوْدَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمُوَطَّأَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

وَقَدْ رُوِي الْحَدِيثُ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم عَنِ النَّبِي ﷺ.

---

(٢) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٧٨] والحاكم [١/ ٢٣٨] وعنه المؤلف بهذا اللفظ. وسنده حسن. فيه الجلاح. وهو صدوق الرواية لا بأس به. والحديث مروى من وجوه أخر صحاح.

(٣) - قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْفِرَاسِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلاَ طَهَّرَهُ اللَّهُ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ الْفِرَاسِي.

(٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ.

٢- باب التَّطَهُّرِ بِالْعَذْبِ مِنْهُ وَالأُجَاجِ

(٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِي حَدَّثَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَصِيدُ فِي الْبَحْرِ وَمَعَنَا مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، فَرُبَّمَا تَخَوَّفْنَا الْعَطَشَ فَهَلْ يَصْلُحُ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنَ الْبَحْرِ الْمَالِحِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ تَوَضَّئُوا مِنْهُ**...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣- باب التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبِئْرِ

(٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا

---

(٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٥] موصولاً. والشافعي في الأم [١/ ٣٥] تعليقًا. فيه محمد بن حميد الرازى واهٍ جدًا. وهو يرويه عن إبراهيم بن المختار. تكلموا فيه حتى أسقطوه من مرتبة الاحتجاج. وهو يرويه عن عبد العزيز بن عمر وهو صدوق لكن في حفظه شيء وهو يرويه عن سعيد بن ثوبان مجهول. فهذا إسناد مظلم. مسلسل بالعلل. وقد ضعفه الذهبي في المهذب كما في فيض القدير [٦/ ٢٥٥] والعلامة الألباني في الضعيفة [٤٦٥٧].

(٤) [صحيح]: أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه كما في كنزل العمال [٤٣٤٩] والدارقطني في سننه [١/ ٣٥] وسنده صحيح متصل. وقد صححه الدارقطني في العلل [١/ ٢٢٠] والذهبي كما في نيل الأوطار [١/ ١٥٥].

(٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٣٩] وعنه المؤلف. فيه يحيى بن أيوب الغافقى. وهو عالم جليل لكنه متكلَّم فيه، لكن الحديث صحيح ثابت كما مرَّ.

(٦) [صحيح]: سيأتي تخريجه مستوفى في الحديث [١٢١٤] وما بعده.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِي بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا النَّتَنُ وَالْجِيفَةُ وَالْمَحِيضُ وَالْكِلَابُ؟ فَقَالَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْحَدِيثُ عَلَى طَهُورِهِ إِذَا لَمْ تُلْقَ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ، فَإِذَا أُلْقِيَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ فِيمَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَدَلِيلُهُ يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤- باب التَّطَهُّرِ بِمَاءِ السَّمَاءِ

(٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِي ﷺ فِي مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنِّي لأَدْلُكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ.

٥- باب التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

(٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَالْوَسَخِ**».

رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

---

(٧) [ضعيف]: أخرجه ابن طهمان في مشيخته [٧] والبخاري في تاريخه الكبير [٢/ ١٦٥/ ٢٠٧٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ١٢٦]. فيه ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو لم يرو عنه سوى والد عباد بن إسحاق وحده كما في ترجمته من ثقات ابن حبان [٦/ ١٢٦] والجرح والتعديل [٢/ ٤٥٤] ولم يوثقه سوى ابن حبان فقط وأيضًا ففى السند عباد بن إسحاق فيه كلام خفيف لكنه صدوق. غير أنه ممن لم يحتمل تفردهم في الراوية ولم يتابعه أحد على هذا الحديث فيما أعلم.

(٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٤] وابن حبان [٩٥٦] وغيرهما.

(٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابن الأَعْرَابِي: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

٦- باب التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ

(١٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاحِلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَسْلَعُ مَا لِي أَرَى رَاحِلَتَكَ تَضْطَرِبُ؟**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرْحَلْهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَأَسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ.

(١١) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا

---

(٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠١٦] ومسلم [٥٨٩] وغيرهما.

(١٠) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبراني في الكبير [٨٧٧] وأبو نعيم في المعرفة والحسن بن سفيان في «مسنده» كما في التلخيص الحبير [١/ ٢٢] قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٠٨]: «وفيه الهيثم بن رزيق. قال بعضهم: لا يتابع على حديثه» قلتُ: القائل هو العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٥٤] وزاد: «ولا يعرف إلا به» يعنى بهذا الحديث. وأيضًا فيه العلاء بن الفضل. قال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» كما في نصب الراية [١/ ١٠٨]: «تفرد به العلاء بن الفضل. وليس بحجة» قلتُ: العلاء منكر الحديث. بل اتهمه بعضهم بالوضع وفيه علة أخرى وهى جهالة والد الهيثم كما يقول الحافظ في التلخيص [١/ ٢٢].

(١١) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٧] وابن أبي شيبة [٢٥٤، ٢٥٥] والمؤلف في المعرفة [١/ ٦٤] من طريق الدارقطني. ثم نقل عنه أنه قال: «إسناده صحيح» كذا قال ولا يستقيم قوله وفي السند ثلاث علل:

الأولى: جهالة إدريس بن الحكم، ولم أجد من ترجمه سوى الخطيب في تاريخه [٧/ ١٢] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

الثانية: فيه علي بن غراب متكلم فيه. لكنه صدوق مدلس ولم يصرح. =

أَبُو الْحَسَن عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ الْحَكَم: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ غُرَابٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٧- باب كَرَاهَةِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ

(١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

(١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابن عَيَّاشٍ- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

(١٤) - وَقَدْ رُوِي فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابن الأَعْرَابِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا

=الثالثة: فيه هشام بن سعد. قال عنه الدارقطني نفسه: يكتب حديثه.
لكن للحديث طريق آخر عند ابن أبي شيبة [٢٥٤]، وسنده حسن.

(١٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي في الأم والمسند كما في التلخيص [١/ ٢٢] والمؤلف في المعرفة [١/ ٤] بهذا اللفظ. وسنده مظلم قاتم ففيه إبراهيم بن أبي يحيى- شيخ الشافعي- متروك، وكلام النقاد فيه شديد جدًا. يكفى قول أحمد حيث قال: «قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه» بل كذَّبه يحيى القطان. وأيضًا: فيه صدقة بن عبد الله وقد اتفقت كلمة النقاد على تضعيفه. وفي حديثه مناكير.

(١٣) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني في سننه [١/ ٣٩] وابن حبان في الثقات [١/ ٥٣] وسنده صحيح لولا أن حسان ابن الأزهر السكسكى، لم نجد أحدًا يعرفه سوى ابن حبان وحده، وراجع التلخيص الحبير [١/ ٢٣] والإرواء [١/ ٥٣].

(١٤) [موضوع]: أخرجه الثقفي في الثقفيات [٣/ ٢١/ ١] كما في إرواء الغليل [١/ ٥١] والدارقطني [١/ ١٤١] والعقيلى في الضعفاء [١/ ٧٧] والمؤلف في معرفة السنن [١/ ٤] وابن عدي في الكامل [٣/ ٤٢] وأسانيده تالفة جدًا ومسلسلة بالعلل، راجع الإرواء [١/ ٥٣] والكامل [٣/ ٤٢] لابن عدي وكشف الخفاء [٢/ ١٧٨] والفوائد المجموعة [١/ ٨] والتلخيص [١/ ٢٢].

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**».

وَهَذَا لاَ يَصِحُّ: أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي: خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِي يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَعَ خَالِدٍ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ أَبُو الْبَخْتَرِي وَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرُوِي بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُنْكَرٍ عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ وَلاَ يَصِحُّ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْسَمُ عَنْ فُلَيْحٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عُمَرَ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْسَمُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرُهُ وَلاَ يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِي.

٨- باب مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِمَا عَدَا الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ

(١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

٩- باب التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ

(١٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ

---

(١٥) [صحيح]: سيأتي تخريجه مستوفى في كتاب التيمم إن شاء الله فانظر هناك الحديث [١٠٢٠] و [١٠٢١].

(١٦) [صحيح]: متفق عليه. وسيأتي تخريجه في كتاب الجنائز حديث [٦٦٣١] و [٦٦٣٢] و [٦٦٣٣] إن شاء الله.

سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِي ﷺ فَأَتَانَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ...». وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِي مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَغَيْرِهِ.

(١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتِ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

(١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ رَجُلٍ عن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَتْ قِصَّةَ الْفَتْحِ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى وَجْهِهِ رِيحُ الْغُبَارِ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ اسْكُبِي لِي غُسْلاً. فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، وَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَالَّذِي رُوِّينَاهُ مَعَ إِرْسَالِهِ أَصَحُّ.

(١٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١٧) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٤٠] وابن حبان [٢٢٧] وابن خزيمة [٢٤٠] وسنده صحيح متصل، وقد حاول المؤلف إعلاله بالإرسال كما سيأتي.

(١٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الحميدي في مسنده [٣٣١] وأحمد [٦/ ٣٤١] والطبراني في الكبير [١٠١٤] والطحاوي [١/ ٣٨٠] وابن عبد البر في الاستذكار [٢/ ٢٦١] من حديث أم هانئ. وسند المؤلف فيه مبهم: «عن رجل» وهذا الرجل هو سعيد بن أبي سعيد المقبرى. كما جاء في رواية أخرى مفسرًا عند ابن عبد البر والحميدي والطبراني من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي مرة عن أم هانئ. وهذا سند قوي. وله طريق آخر عند أحمد بسندٍ حسن. وطريق آخر عند الطحاوي. بسند صحيح. فالحديث ثابت.

(١٩) [منكر الإسناد]: هذا إسناد منكر جدًا. فيه خارجة بن مصعب. كذبه ابن معين، وقد خالف هنا إبراهيم بن نافع ذلك الحافظ الثقة. فرواه عن أبي مرة عن مجاهد عن أبي فاختة مولى أم هانئ عن أم هانئ به وإبراهيم يرويه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ به. كما مضى في [١٧] وهذا هو المحفوظ بالإسناد الصحيح. بإسقاط أبي فاختة من السند. وقد زعم المؤلف أنه مرسل أى أن مجاهد لم يسمعه أو لم يسمع من أم هانئ أصلاً ولم أر أحدًا صرَّح بذلك من النقاد في ترجمة مجاهد مع أنهم تكلَّموا في سماعه من بعض الصحابة. لكنهم لم يذكروا أم هانئ منهم. ومجاهد لا يُدلِّس أبدًا.

قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْفَتْحِ ضُحًى، فَأَمَرَ بِمَاءٍ فَسُكِبَ لَهُ فِي قَصْعَةٍ كَأَنِّي أَرَى أَثَرَ الْعَجِينِ فِيهَا، وَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسَتَرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى صَلاَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

(٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ قَالَتْ: إِنِّي لأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الضُّحَى.

(٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِي عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَتْ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى أُضِيفَ إِلَيْهِ.

١٠- باب مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِالنَّبِيذِ

(٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ... فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّ بَشَرَهُ الْمَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**».

---

(٢٠) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [١٤٥٧] وابن حبان [١١٨٩]. فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو صدوق لكنه كثير التدليس والإرسال وقد عنعنه كما ترى. ثم إنه لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا ثلاثة نفر ونفى البخاري سماعه من الصحابة مطلقًا. راجع جامع التحصيل [١/ ٢٨١] وتهذيب التهذيب [١٠/ ١٧٩].

(٢١) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٩] وعنه المؤلف. وفي سنده ذلك الرجل المجهول العين والصفة، وقد ضعفه الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي [١/ ٨].

(٢٢) [صحيح]: سيأتي تخريجه في الأحاديث [١٠٢٠] و [١٠٢١].

(٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابن مَهْدِي- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَبِالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

(٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ.

(٢٦) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِي عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِي: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجِنِّ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ- يَعْنِي: مِنَ الْجِنِّ-

---

(٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٩] ومسلم [٢٠٠١] وابن حبان [٥٣٤٥] وغيرهم.

(٢٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٨٦] وعنه المؤلف. وسنده صحيح قوي. وابن جريج وإن كان مدلسًا وقد عنعنه. إلا أن روايته عن عطاء محمولة على السماع أبدًا؛ لأنه من المكثرين عنه جدًّا، وقد ورد عنه أثر في صحة سماعه من عطاء حتى مع التدليس انظره في التهذيب [٦/ ٣٥٧].

(٢٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٨٧] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٦٦] وسنده صحيح متصل.

(٢٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود[٨٤] والترمذي [٨٨] وابن ماجه [٣٨٤] وأحمد [١/ ٤٤٩] والدارقطني [١/ ٧٧] والطبراني في الكبير [٩٩٦٢] وأبو يعلى [٥٣٠١] وعبد الرزاق [٦٩٣] وعنه المؤلف وابن أبي شيبة [٢٦٣] والطحاوي [١/ ٩٥] وابن شاهين في الناسخ [٩٤] وابن الجوزي في العلل [١/ ٣٥٥] وغيرهم. وهو حديث معلول لا يثبت. أصح طرقه: عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث به، وقد ضعفه جهابذة الحفاظ والنقاد. ولم يصححه إلا من تساهل أو تعصب وراجع العلل المتناهية [٣٥٥١] وقد تكلم عليه المؤلف فشفى. وانظر أيضًا نصب الراية [١/ ١٣١] للحافظ الزيلعي.

رَجُلاَنِ قَالَ الرَّمَادِي: أَحْسِبُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ فَقَالاَ: نَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَالَ لِي النَّبِي ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ وَضُوءٌ؟**». قُلْتُ: لاَ، مَعِي إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**». فَتَوَضَّأَ.

(٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِي بِالْكُوفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ- هُوَ ابن الرَّبِيعِ- أَخْبَرَنَا أَبُو فَزَارَةَ الْعَبْسِي عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، لِيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلاَ يَقُمْ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ كَذَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا خَطَّ حَوْلِي خُطَّةً ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تَخْرُجَنَّ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ: فَثَبَتُّ قَائِمًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ، قَالَ: «**مَا لِي أَرَاكَ قَائِمًا؟**». قَالَ: قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ خَشْيَةَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟**». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَمَاذَا فِي الإِدَاوَةِ؟**». قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «**تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنَ الْجِنِّ فَسَأَلاَهُ الْمَتَاعَ فَقَالَ: «**أَوَلَمْ آمُرْ لَكُمَا وَلِقَوْمِكُمَا مَا يُصْلِحُكُمَا؟**» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ يَحْضُرَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلاَةَ. قَالَ: «**مِمَّنْ أَنْتُمَا؟**». قَالَ: مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ. فَقَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ هَذَانِ وَأَفْلَحَ قَوْمُهُمَا**». وَأَمَرَ لَهُمَا بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ طَعَامًا وَعَلَفًا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو زَيْدٍ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ ابن مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**». رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

---

(٢٧) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩٩٦٢] والمؤلف في دلائل النبوة كما في نصب الراية [١/ ١٣١] بهذا اللفظ والسياق. قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٥٥١]: «وفيه أبو زيد. وقيس بن الربيع. وقد ضعفه جماعة» قلتُ: أما أبو زيد فقد سبق، وأما قيس بن الربيع فيقول عنه أبو داود الطيالسي كما في التهذيب [٨/ ٣٥٠/ ٦٩٨]: «كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فُرَجِ كتابه ولا يعرف الشيخ ذلك» وأخرج ابن عدي في الكامل [٦/ ٤٠] والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٧١] عن محمد بن عبيد قال: «كان قيس بن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن فكان يُعلِّق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير» فبالله: من لا يرحم الناس كيف للنقاد أن يرحموه؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وَرَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ، وَأَبُو فَزَارَةَ مَشْهُورٌ وَاسْمُهُ: رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مَجْهُولٌ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِي ﷺ وَهُوَ خِلاَفُ الْقُرْآنِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رُوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ فُلاَنِ بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِي عَنِ ابن مَسْعُودٍ، وَعَنِ ابن لَهِيعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى ابن مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعِجْلِي بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابن مَسْعُودٍ، وَلاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظُ فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الأَسَانِيدِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُصَنَّفَاتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالرَّجُلُ الثَّقَفِي الَّذِي رَوَاهُ عَنِ ابن مَسْعُودٍ مَجْهُولٌ، قِيلَ: اسْمُهُ عَمْرٌو، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ضَعِيفَانِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعِجْلِي هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَنْكَرَ ابن مَسْعُودٍ شُهُودَهُ مَعَ النَّبِي ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُهُ، وَأَنْكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي.

(٢٨) - أَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِي قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ -يَعْنِي: الْحَذَّاءَ- عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِي ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

---

(٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٥٠] وله شواهد دون هذا اللفظ. وسيذكر المؤلف بعضها.

(٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ. عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابن مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابن مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذْ هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. قَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «**كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٣٠) - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ النَّبِي ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ. وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَيْتَ صَاحِبَنَا كَانَ ذَاكَ.

(٣١) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ:

---

(٢٩) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٤٥٠] وابن خزيمة [٨٢] وابن حبان [١٤٣٢] وغيرهم.

(٣٠) [**ضعيف**]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٣٩٤٦] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٩٥] وابن عدي في الكامل [٧/ ٢٩١] وسنده صحيح لكن أعله ابن التركماني في الجوهر النقي [١/ ١٢] وتبعه الزيلعي في نصب الراية [١/ ١٣٢].

(٣١) [**منكر**]: أخرجه الدارقطني [١/ ٧٥] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٥٤] وفي العلل الواهية [١/ ٣٥٧] وابن عدي في الكامل [٧/ ١٧٠] وعنه المؤلف. وسنده منكر جدًا مرفوعًا. ومنكر فقط موقوفًا. ومحفوظ مقطوعًا. وإليك بيان ذلك:

هذا الحديث قد اختلف فيه على المسيب. فرواه عنه يوسف بن بحر مرفوعًا كما هنا ويوسف هذا منكر الحديث كما في اللسان [٦/ ٣١٨] وقال ابن عدي في الكامل [٧/ ١٧٠]: «روى عن الثقات مناكير» قلتُ: وهذا منها. ثم إن المسيب كثير الأوهام كما يقول أبو حاتم. فلعلهما اشتركا في نكارته.

أما الموقوف فقد رواه عن المسيب محمد بن تمام بإسناده عن ابن عباس موقوفًا أخرجه=

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ بَحْرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ».

(٣٢) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامٍ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا.

فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الْمُسَيَّبِ بْنِ وَاضِحٍ، وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي ذِكْرِ ابن عَبَّاسٍ وَفِي ذِكْرِ النَّبِي ﷺ.

وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، كَذَا رَوَاهُ هِقْلُ بْنُ الزِّيَادِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِي، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ النَّحْوِي وَعَلِي بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَكَانَ الْمُسَيَّبُ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ كَثِيرُ الْوَهَمِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ.

وَرُوِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَأَبَانُ مَتْرُوكٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِي ﷺ وَلاَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ.

=الدارقطني [١/ ٧٥] وابن عدي [٧/ ١٧٠] وابن تمام هذا قال عنه ابن منده كما في سير أعلام النبلاء [١٤/ ٤٦٨]: «حدَّث عن محمد بن آدم المصيصى بمناكير» قلتُ: وترجمته في تاريخ دمشق [٥٢/ ١٦٨] لابن عساكر. وأيضًا فالمسيب يخطئ كثيرًا كما سبق.

والمحفوظ هو المقطوع على عكرمة فقد رواه جماعة ثقات عن الأوزاعي بإسناده إلى عكرمة موقوفًا عليه. أخرجه أبو يعلى [٥٣٩٥] وابن أبي شيبة [٢٦٥] والدارقطني [١/ ٧٥] وسنده صحيح عنه. وكذلك رجَّح المقطوع المؤلف والدارقطني وابن عدي. والسيوطى في الجامع الكبير كما في كنز العمال [٢٦٦٧٤] للهندى.

(٣٢) [منكر]: أخرجه ابن عدي [٧/ ١٧٠] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٧٥] موقوفًا على ابن عباس. وسنده منكر. وقد مضى شرح ذلك في الذي قبله.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِي، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَيُقَالُ لَهُ أَبُو لَيْلَى الْخُرَاسَانِي عَنْ مَزْيَدَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَلِي: لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَارِثُ الأَعْوَرُ ضَعِيفٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ قَدْ ذَكَرْتُ أَقَاوِيلَ الْحُفَّاظِ فِيهِمْ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

(٣٣) - ثُمَّ إِنَّ صِفَةَ أَنْبِذَتِهِمْ مَذْكُورَةٌ فِيمَا: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاَهُ لَهُ ثَلاَثَةُ عَزَالِي يُعَلَّقُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِي بِمَعْنَاهُ.

(٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي: الْحَنْظَلِي- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: نَرَى نَبِيذَكُمْ هَذَا الْخَبِيثَ إِنَّمَا كَانَ مَاءٌ تُلْقَى فِيهِ تَمَرَاتٌ فَيَصِيرُ حُلْوًا.

١١- باب إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ

(٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ،

---

(٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٠٥] وابن حبان [٥٣٨٥].

(٣٤) [صحيح]: إلى أبي العالية. ولم أجده عند غير المؤلف. ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية [١/ ١٣٢] وابن التركماني في الجوهر النقي [١/ ١٢] ولم يتكلما عليه بشيء من حيث إسناده.

(٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥] ومسلم [٢٩١] ومالك [١٣٤] وعنه المؤلف، وابن حبان [١٣٩٧] وابن خزيمة [٢٧٦] بلفظه وبنحوه.

فَقَالَ: «لِتَحُتَّهُ ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ ابن وَهْبٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٦) - وأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتُ النَّبِي ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ فَصَلِّي فِيهِ».

(٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

(٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٣٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ

---

(٣٦) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [١٣٩٨] والشافعي [٦] وعنه المؤلف وإسحاق بن راهوية [٢٢١٩] بهذا اللفظ. وهو رواية من الحديث السالف. وله ألفاظ أخرى.

(٣٧) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٧٥] وابن حبان [١٣٩٦] بلفظه ونحوه وهو جزء من الحديث السالف أيضًا. وهو حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٦] وأبو داود [٣٠٨] وعبد الرزاق [١٢٢٩] والدارمي [١٠٩] بهذا اللفظ. وبعضهم بنحوه.

(٣٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٦٤] وعنه المؤلف. والدارمي [١٠٠٩] بهذا اللفظ وسنده صحيح متصل. وهو رواية من الذي قبله.

لإِحْدَانَا الدِّرْعُ تَحِيضُ فِيهِ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

وَهَذَا فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، فَأَمَّا الْكَثِيرُ مِنْهُ فَصَحِيحٌ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ، وَذَلِكَ يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤٠) - ثُمَّ قَدْ رُوِي عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -يَعْنِي: ابن إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا حَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلاَ يَمْسَحْهُ بِرِيقِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: امْسَحْهُ بِمَاءٍ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ سَلْمَانُ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الرِّيقَ لاَ يُطَهِّرَ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْهُ بِالْحَكِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلاَ دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ. إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِي وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ**».

فَهَذَا بَاطِلٌ لاَ أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَلِي بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.

---

(٤٠) [حسن]: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [٩/ ١٦٨] وابن أبي شيبة [١٤٨٩] والرامهرمزي في المحدث الفاصل [١/ ٣٩٥] فيه حماد بن أبي سليمان صدوق حسن الحديث مُتكلَّم فيه من أجل إرجاءه، ومن أجل اختلاطه، فمن سمع منه قديمًا لشعبة فصحيح اختلف فيه عليه. فرواه عنه شعبة وسفيان الثورى - وهما ممن سمع منه قديمًا - فقالا: عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان به. ورواه عنه هشام الدستوائى وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وشعبة أيضًا فقالوا: عن حماد عن ربعى بن حراش عن سلمان به وبهذا أعله ابن التركماني في الجوهر النقي [١/ ١٣]، والظاهر والله أعلم أنهما محفوظان.

وفيه أيضًا عمرو بن عطية. وهو مجهول العين والصفة. راجع تاريخ البخاري [٦/ ٣٥٨] والجرح والتعديل [٦/ ٢٥٠].

لكن طريق حماد عن ربعي عن سلمان مستقيم وربعي بن حراش ثقة إمام جليل. والله تعالى أعلم.

جماع أبواب الآنية

١٢- باب في جلد الميتة

(٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**».

(٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: «**أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ**».

(٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِي عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(٤١) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الترمذي [١٧٢٩] وأبو داود [٤١٢٧] وابن ماجه [٣٦١٣] وأحمد [٤/ ٣١٠] وابن حبان [١٢٧٧] والطبراني في الأوسط [١٠٤] وفي الصغير [١٠٥٠] وعبد الرزاق [٢٠٢] وابن أبي شيبة [٢٥٢٧٦] والطحاوي [١/ ٤٦٨] والنسائي [٤٢٤٩] والطيالسي [١٢٩٣] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٨٨] وتمام في فوائده [٧٨٣] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [١٥٣] وابن سعد في الطبقات [٦/ ١١٣] وغيرهم. وبالجملة فهذا حديث صحيح بطرقه. وقد أعلوه بعللٍ غير قادحة على التحقيق، وليس هنا شرح ذلك. وقد حسنه جماعة. فراجع: إرواء الغليل [١/ ٧٦] والتلخيص [١/ ٤٦] ونصب الراية [١/ ١١٥].

(٤٢) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٤١٢٧] وعنه المؤلف. وانظر ما قبله.

(٤٣) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٤١٢٧] وعنه المؤلف. وانظر ما سبق.

(٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**»، فِي حَدِيثِ ثِقَاتِ النَّاسِ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَ: «**أَلاَ تَنْتَفِعُوا**».

قَالَ الشَّيْخُ - يَعْنِي بِهِ - أَبُو زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْلِيلَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَبْلَ الدَّبْغِ؛ بِدَلِيلِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ فِي الأَبْوَابِ الَّتِي تَلِيهِ.

١٣- باب طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْغِ

(٤٥) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِي إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ لِمَوْلاَةٍ مَيْمُونَةَ فَقَالَ: «**أَلاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

(٤٦) - وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: «**أَلاَ نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحُمَيْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَيْمُونَةَ، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مَعْمَرًا لاَ

---

(٤٤) [صحيح]: إلى يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل. ونقله عن المؤلف: الزيلعي في نصب الراية [١/ ١١٥].

(٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٦٣] وابن حبان [١٢٨٩] وبعضهم باختلاف يسير. وأصله في البخاري [٢١٠٨].

(٤٦) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤٤] بهذا اللفظ. وانظر ما سبق.

يَقُولُ فِيهِ: فَدَبَغُوهُ، وَيَقُولُ: كَانَ الزُّهْرِي يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنِّي أَنَا أَحْفَظُ فِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ حَدِيثِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ فَدَبَغُوهُ وَقَدْ حَفِظَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَتْ لَهَا شَوَاهِدُ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالزُّبَيْدِي فِيمَا رُوِي عَنْهُمْ، وَهُوَ فِي حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ كَمَا:

(٤٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَ الدِّبَاغِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَفِظَهُ ابن عُيَيْنَةَ. وَتَابَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ كَمَا:

(٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: «**أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مُطْلَقًا دُونَ ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِيهِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ حِفْظِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

---

(٤٧) [صحيح]: أخرجه الحميدي [٣١٥] وعنه المؤلف. وانظر ما مضى.

(٤٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٦٤] والنسائي [٤٢٣٧] وابن حبان [٢٦٨٩٥] والطحاوي [١/ ٤٦٩] بلفظ: «فاستمتعتم به» مثل المؤلف. وسنده عنده حسن فقط. لأجل الكلام الذي في أسامة بن زيد الليثى. وهو صدوق. وقد توبع عليه عند الترمذي والطبراني والطحاوي.

(٤٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابن وَعْلَةَ- يَرْوِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْكُلُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِيهِ:

فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِي وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْخَيْرِ الْيَزَنِي عَنِ ابن وَعْلَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَخُو سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ كَمَا:

(٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِي بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَالَ: «**إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ رَجَسِهِ أَوْ نَجَسِهِ**». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِي الأَصْبَهَانِي عَنْ أَخِي سَالِمٍ هَذَا فَقَالَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ.

(٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(٤٩) [**صحيح**]: أخرجه النسائي [٤٢٤١] وابن ماجه [٣٦٠٩] وأحمد [١/ ٢١٩]وغيرهم، وهو عند مسلم [٤٦٦] بلفظ: «إذا دبغ الإهاب...».

(٥٠) [**ضعيف**]: أخرجه أحمد [١/ ٢٣٧] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٩٩] وقال المؤلف: «وهذا إسناد صحيح». وفي سنده عبد الله بن أبي الجعد أخو سالم بن أبي الجعد. لم يرو عنه سوى رجلين، ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده، ونقل الحافظ في التهذيب [٥/ ١٤٩] عن ابن القطان أنه قال: «مجهول الحال». وتوثيق ابن حبان بهذه الطبقة واهٍ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

(٥١) [**ضعيف**]: أخرجه مالك [١٠٦٤] والنسائي [٥٢٤٢] وابن حبان [١٢٨٦] والشافعي [٢٢] وعبد الرزاق [١٩١] وابن أبي شيبة [٢٤٧٧٧] والطيالسي [١٥٦٨] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٥٥] وابن راهويه [١٠٣١] وابن المبارك في مسنده [١٩٣] وعبد الرزاق في أمالي الصحابة [١٠٧] فيه أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وقد سُئل أحمد عن هذا الحديث في العلل [٣/ ١٩٢] فجعل يقول: «أمه ومن أمه؟!» كأنه أنكره لوجودها. وقد ضعفه جماعة لأجل هذه العلة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

وَرُوِي عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

(٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**». وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِي وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولاً.

١٤- باب طَهَارَةِ بَاطِنُهُ بالدَّبْغِ كَطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ وَجَوَازِ الانْتِفَاعِ بِهِ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا

(٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَعْلَةَ السَّبَائِي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَتَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ.

---

(٥٢) [**ضعيف دون قوله: «دباغها طهورها» فصحيح**]: أخرجه أبو داود [٤١٢٥] والنسائي [٤٢٤٤] وأحمد [١/ ٣٧٩] والدارمي [١٩٨٦] والدارقطني [١/ ٤٤] وأبو علي بن الأشيب في حديثه [١٤] وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ١٦٠] وابن عدي [٢/ ١٧٨] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٣٣٠] من حديث عائشة وسلمة بن المحبق. ورواه

المؤلف من رواية سلمة. وفي سنده جون بن قتادة وهو مجهول الحال ولم يرو عنه سوى رجلين ولم يوثقه إلا ابن حبان الإمام وقد حكم بجهالته بعض الحفاظ. وهو الظاهر. لكن الحديث ثابت بالفاظ وطرق أخرى.

(٥٣) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٣٦٦] ولكن بلفظ «دباغه طهوره» وأحمد [١/ ٢٧٠] والدارمي [١٨٨٦] والطيالسي [٢٧٦١] والطبراني في الكبير [١٢٩٧٨] والأوسط [٣٢٠٣] وعبد الرزاق [١٩٠] والنسائي في الكبرى [٩٥٨٨] والطحاوي [١/ ٤٧٠] وأبو علي بن الأشيب في جزئه [١٤] كلهم من حديث ابن وعلة عن ابن عباس باختلاف يسير في الألفاظ.

(٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ مَيْمُونَةَ بَدَلَ سَوْدَةَ.

(٥٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَجْدَ آبَادِي: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا.

(٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاتَتْ فُلَانَةُ -تَعْنِي: الشَّاةَ- قَالَ: «**فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟**». قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟!. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾** [الأنعام: ١٤٥] «**وَإِنَّكُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ، إِنَّمَا تَدْبُغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ**». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا.

---

(٥٤) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٦٣٠٨] وابن حبان [٥٤١٤] وغيرهما.

(٥٥) [**صحيح**]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد خالف عبيد الله بن موسى جميع من رووه عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناده وقالوا: «عن سودة» فقال هو: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة، فجعله من مسند ميمونة بدل سودة.

وعبيد الله بن موسى ثقة ثبت، ما نقموا عليه سوى مناكيره في التشيع فقط، وأما سواها فلم يتكلم فيه أحد بحجة. وعليه فأنا أهاب أن أجزم بشذوذ عبيد الله في هذا الإسناد وأحمله على المغايرة والتنوُّع، كأن يكون ابن عباس رواه تارة عن سودة وأخرى عن ميمونة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

(٥٦) [**ضعيف**]: أخرجه ابن حبان [٥٠٤١٥] والطبراني في الكبير [١١٧٦٥] وأبو يعلى [٢٣٣٤] والطحاوي [١/ ٤٧١] وسنده ضعيف. فيه سماك بن حرب والكلام فيه طويل، والتحقيق أنه صدوق إذا كانت روايته من رواية أحد القدماء عنه مثل شعبة وسفيان ونحوهما؛ لأنه قد تغير بآخرة حتى صار يتلقن أما روايته عن عكرمة فهي مضطربة أبدًا كما قال النقاد. وهذا الحديث منها. لكن مرت شواهد وطرق تشهد له من حيث المعنى.

(٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ وَالْعَبَّاسُ النَّرْسِي: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ حَدَّثَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

١٥- باب الْمَنْعِ مِنَ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَأَنَّهُمَا نَجِسَانِ وَهُمَا حَيَّانِ

(٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِي: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِي قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**».

(٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ. وَأَبُو الْمَلِيحِ هُوَ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ وَقِيلَ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ.

(٦٠) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِي: حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ حُجْرٍ عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ وَقَالَ فِيهِ: «**فَلْيُرِقْهُ**».

---

(٥٧) [ضعيف]: مضى في الذي قبله.

(٥٨) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [٤١] فانظره.

(٥٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤١٣٢] والترمذي [٧٧١] والنسائي [٤٢٥٣] وأحمد [٥/ ٧٤] والدارمي [١٩٨٣] والطبراني في الكبير [٥٠٨] وابن الجارود [٨٧٥] والحاكم [١/ ١٤٨] وعنه المؤلف. وفيه قتادة مدلس ولم يصح، ولكن تابعه غير واحد من الثقات، والله أعلم.

(٦٠) [صحيح]: سيأتي تخريجه مستوفى في الحديث [١١٤٠].

(٦١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ».

يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ السَّمْتِي، غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ.

١٦- باب وُقُوعِ الدِّبَاغِ بِالْقَرْظِ أو مَايَقُومُ مَقَامَهُ

(٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

هَكَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أُمِّ الْعَالِيَةِ.

(٦٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ

---

(٦١) [منكر]: أخرجه الدارقطني [١/ ٦٣] والحاكم [١/ ٢٥٧] وعزاه إليه صاحب الكنز [٣٤٥٩] قال الحاكم: «هذا حديث رواته ثقات» وتعقبه الذهبي بقوله: «يوسف واهٍ» قلتُ: يوسف بن خالد هذا تالف جدًّا، بل هالك متروك. وعنه يقول ابن معين: «كذاب خبيث عدو الله» وقال: «كذاب زنديق لا يكتب عنه» وأول الحديث صحيح.

(٦٢) [حسن]: أخرجه النسائي [٤٢٤٨] وابن حبان [١٢٩١] وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ١٥٩] وغيرهم، فيه عبد الله بن مالك بن حذافة، ولم يرو عنه سوى رجلين، ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده، لكن له طريق مستقيم سيذكره المؤلف بعد الآتي.

(٦٣) [حسن لغيره]: في سنده عبد الله بن مالك المذكور آنفًا. وانظر ما بعده.

أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا؟ فَقُلْتُ: أَوَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ... ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ.

(٦٤) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». زَادَ عُقَيْلٌ: «**أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟**».

(٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ زَادَ عُقَيْلٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا أَوِ الدِّبَاغِ؟**».

(٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغَلِّسِ وَأَنَا سَأَلْتُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ بْنِ حَامِدٍ الْبَلْخِي: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ الْخُرَاسَانِي: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِي دُبِغَتْ تُرَابًا أَوْ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلَاحُهُ أَوْ يُزِيلَ الشَّكَّ عَنْهُ**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَمَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِي يُكْنَى أَبَا مُعَاذٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١٧ - باب اشْتِرَاطِ الدِّبَاغِ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ ذُكِّي

(٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا:

---

(٦٤) [حسن]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤١] وعنه المؤلف وسنده حسن لا بأس به. رجاله ثقات حفاظ سوى يحيى بن أيوب وهو الغافقي وثقه جماعة وغمزه آخرون فهو صدوق ما لم يخالف وحديثه يشهد للذي قبله وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة [٢١٦٣].

(٦٥) [حسن]: انظر ما قبله. وهذه الزيادة عند الدارقطني [١/ ٤١].

(٦٦) [منكر]: أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني [١/ ٤٩] وابن عدي في الكامل [٦/ ٣٢٥] وقال: «وهذا منكر بهذا الإسناد». وفي سنده: معروف بن حسان السمرقندي. منكر الحديث وقد روي عن شيخه عمر بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة وقد قال عنه أبو حاتم: «مجهول» كما في الجرح والتعديل لابنه [٨/ ٣٢٢].

(٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٦٦] ومالك [٩٨٤] رواية محمد.

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**...»

(٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْبِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِيَّةِ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**طَهُورُ كُلِّ إِهَابٍ دِبَاغُهُ**».

رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٦٩) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامُهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ النَّبِي ﷺ الشَّرَابَ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا**».

فَهَكَذَا رَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا.

وَكَذَلِكَ رُوِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي كَمَا:

(٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

---

(٦٨) [صحيح]: أخرجه المؤلف في سننه الصغرى [٢٠٧] ورجاله ثقات كما يقول المؤلف. وسنده متصل. ولم أجده عند غير المؤلف.

(٦٩) [ضعيف]: أخرجه المؤلف في سننه الصغرى [٢٠٨] وأشار إليه في المعرفة [٣٣] وأخرجه أحمد [٥/ ٦] والحاكم [٤/ ١٥٧] والطبراني في الكبير [٦٣٤٢] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٨٧] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٣٣٠] وقد أعله ابن التركماني في الجوهر النقي [١/ ٢١] بجهالة الجون بن قتادة. وقد حكم بجهالة جون الإمام أحمد كما في كامل ابن عدي [٢/ ١٧٨] وهو كما قال؛ لأنه لم يروي عنه سوى الحسن وحده لكن الحافظ حاول رد هذه الجهالة في تلخيص الحبير [١/ ٤٩] بدعوى أن ابن المديني قد عرفه. لكن للمتن شواهد بغير هذا الإسناد.

(٧٠) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤٥] بهذا اللفظ. وسنده ضعيف أيضًا؛ لجهالة الجون بن قتادة. وقريبًا من لفظه جدًا أخرجه أحمد [٣/ ٤٧٦] وابن حبان [٤٥٢٢] والطبراني في الكبير [٦٣٤٠] وابن أبي=

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِي أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ».

وَفِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَفِي طُرُقِهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّكَاةِ طَهَارَتُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدَ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلاَّ فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا».

(٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْرَشَ.

كَذَا: أَخْبَرَنَاهُ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ مُرْسَلاً دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ.

(٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِي: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: وَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

=عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٣٠٢] وصححه الحافظ في تلخيص الحبير [١/ ٤٩] ولا يسلم له هذا التصحيح إلا إذا قصد أنه صحيح بشواهده. وإلا ففيه الجون الذي مضى شرح حاله. والله تعالى أعلم.

(٧١) [صحيح]: أخرجه المؤلف في سننه الصغرى [٢٠٩] والدارمي [١٩٨٣] والطبراني في الكبير[٥٠٨] وابن أبي شيبة [٣٦٤١٧، ٣٦٤٢١] وابن الجارود [٨٧٥] بهذا اللفظ وسنده صحيح، ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه بدون لفظ «أن تفترش» وعند المؤلف «تفرش» لكن أعله ابن التركماني بأنه قد ورد مرسلاً- كما أشار إليه المؤلف- وأنه الأصح كما قال الترمذي وهذه علة عليلة؛ لأن الذين رووه عن شعبة موصولاً فيهم الثقة الرضى العدل فكيف يُردُّ حديثه؟! ثم إنه قد روي مرفوعًا من غير طريق شعبة. كما عند الدارمي وغيره. وبالجملة فالحديث صحيح متصل لا علة له.

(٧٢) [حسن لغيره]: أخرجه المؤلف في سننه الصغرى [١٠] وأبو داود [٤١٣٣] والنسائي في الكبرى [٣/ ٨٦]. ففيه بقية بن الوليد المدلس الشهير، وقد كان يدلس شر أنواع التدليس وهو تدليس التسوية. فنحتاج منه أن يصرح بالسماع في طبقات السند. وإلا فحديثه ومروياته غير نقية كما يقول أبو مسهر الحافظ. لكن له شواهد منها عند أحمد [٤/ ١٣١] وغيره. وراجع السلسلة الصحيحة [١٠١١] للعلامة الألباني.

١٨- باب طَهَارَةِ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا

(٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِي قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي قَالَ هِلاَلٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو: أُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّ بِغُلاَمٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ». فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ: أَخْبَرَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا بَزِيعٌ أَبُو الْحَوَارِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْنَا. وَهَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِي.

١٩- باب الْمَنْعِ مِنَ الانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ

(٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا

---

(٧٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٥] وابن ماجه [٣١٧٩] وابن حبان [١١٦٣] وابن عدي في الكامل [٦/ ١٤١] وابن عساكر في تاريخه [١٠/ ١١٥]. ولا نظر إلى تردد أيوب وعمر في روايته عن أبي سعيد. فقد ورد دون تردد عند ابن حبان وغيره. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح ابي داود [١٧٠] وصحيح ابن ماجه [٣١٧٠].

(٧٤) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٦٠٥٥] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ١٦٩]: «فيه أبو الحواري. وهو ضعيف وقد وثق.» قلتُ: بزيع هذا ذكره الحافظ في اللسان [٢/ ١٣] وقال: «لا يعرف». ولم أجد من روى عنه سوى المنهال بن بحر. ثم إني لم أقف على من وثقه من العلماء وقد ضعفه المؤلف عقب روايته.

(٧٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٩٣] وأبو داود [٤١٢٩] وأحمد في كتابه العلل [٣/ ٤٥٠] والبخاري في=

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ الرَّقَاشِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ**».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ إِذَا حَدَّثَ مِثْلَ هَذَا عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُتَّهَمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

وَهُوَ فِي الْخَزِّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَدَلِيلُهُ يَرِدُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْهُنَائِي عَنْ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا فِي جُلُودِ النُّمُورِ.

(٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّابُلُسِي بِالرَّمْلَةِ قَالَ: حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَغْدَادِي وَأَنَا حَاضِرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْفِنُوا الأَظْفَارَ وَالشَّعَرَ وَالدَّمَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، قَدْ رُوِي فِي دَفْنِ الظُّفُرِ وَالشَّعَرِ أَحَادِيثُ أَسَانِيدُهَا ضِعَافٌ.

(٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

=الكبير [٧/ ٣٢٧] وسنده صحيح وله شواهد، ولكن دون هذا التمام. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع [٧٢٨٣].

(٧٦) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ٢٠١] وعنه المؤلف وفي سنده: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روَّاد. قال أبو حاتم «أحاديثه منكرة» وقال ابن الجنيد: «لا يساوى شيئًا» وقال العقيلي: «له أحاديث مناكير.» وقد حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة الألباني في الضعيفة [٢١٨١]. وللحديث شاهد عند الطبراني في الكبير [٧٦٢] والأوسط [٥٩٣٨] لكنه تالف. ففي سنده الشاذكوني. وهو ساقط الرواية على حفظه الواسع، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص [٢/ ١١٣] وبالجملة فلا يصح في هذا الباب- أعني دفن الأظافر والشعر والدم- حديث. مع هذا فالحكم فيها دفنها لأنها جزء من الإنسان وإن لم تُدْنَس فليس فيه مخالفة. والله أعلم.

(٧٧) [صحيح لغيره]: أخرجه المؤلف في معرفة السنن [٥٦٠٤] وابن ماجه [٣٢١٦] وأبو داود [٢٨٥٨] والترمذي [١٤٨٠] والدارمي [٢٠١٨] وأحمد [٥/ ٢١٨] والدارقطني [٤/ ٢٩٢] والبغوي في شرح السنة [١١/ ٢٠٣] والطحاوي في المشكل [١/ ٤٩٦] والطبراني في الكبير [١٢٧٧] وابن الجعد [٢٩٥٢] وهو حديث ثابت بطرقه وشواهده. وصحح الشيخ الألباني في غاية المرام [٤١] وصحيح ابن ماجه [٢٦٠٦] وغير ذلك.

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**».

وَقَدْ يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّعَرِ وَالظُّفُرِ وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ.

وَهُوَ فِيمَا:

(٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي قَالَ: قَدِمَ النَّبِي ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**».

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا:

(٧٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِي. قَالَ: فَخَصَّ الإِهَابَ بِالاِسْتِمْتَاعِ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الآخَرِ احْتَجَّ بِمَا:

(٨٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

---

(٧٨) [صحيح لغيره]: أخرجه بهذا اللفظ: ابن الجعد في مسنده [٢٩٥٢] والترمذي في سننه [١٤٨٠] وأبو يعلى [١٤٥٠] وعبد الرزاق [٨٦١٢] والدارقطني [٤/ ٢٩٢] وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وفيه كلام لخصه الحافظ فقال: «صدوق يخطئ» لكن للحديث شواهد كثيرة.

(٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٣] وقد سبق تخريجه في الحديث [٤٧، ٤٨] فانظره هناك مفصلاً.

(٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٢١] ومسلم [٣٦٣] وابن حبان [١٢٨٢] وغيرهم كثير جدًا.

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابن وَهْبٍ.

قَالُوا: فَخَصَّ الأَكْلَ بِالتَّحْرِيمِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِي عَنِ الزُّهْرِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا ثِقَةٌ.

(٨١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعَرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ عَلِي: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِي ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ يَرْوِيهِ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كُرِهَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا، فَأَمَّا السِّنُّ وَالشَّعَرُ وَالْقَدُّ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِي لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(٨٢) - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِي بِإِسْنَادِهِ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ

---

(٨١) [باطل]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤٦] وعنه المؤلف. وفي سنده أبو بكر الهذلي وهو سلمى بن عبد الله بن سلمى، واو بمرة.

قال مزاحم بن زفر الكوفي: «سألتُ شعبة عن أبي بكر الهذلي فقال: دعني لا أقيء» وكأن ذكره يُورث الغثيان فكيف بروايته ؟! وكلام النقاد فيه لاذع شديد. ومثله لا يقبل منه المخالفة فكيف بالتفرد ؟! ويكفي في رد حديثه ما ذكره عنه المؤلف.

(٨٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤٧] وعنه المؤلف. وفي سنده: عبد الجبار بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات [٧/ ١٣٦] لكن ضعفه الدارقطني. وقال الذهبي: «لا أعرفه» فهو مجهول العين والصفة.

الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعَرُ وَالصُّوفُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الأَيْلِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعِيفٌ.

(٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِبَيْرُوتَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعَرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ**».

قَالَ عَلِي: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الْقَبَّانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي قَالَ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ أَبُو الْفَيْضِ كَاتِبُ الأَوْزَاعِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٨٤) - قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْبَصْرِي سَمِعَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي قَالَ: قَالَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ

---

(٨٣) [**باطل**]: أخرجه المؤلف في المعرفة [٣٥] والدارقطني [١/ ٤٧] والطبراني في الكبير [٥٣٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٩١] وفي سنده يوسف بن السفر. قال عنه الدارقطني: «متروك الحديث يكذب» وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال ابن عدي: «روى بواطيل» وقال المؤلف في المعرفة: «هو في عداد من يضع الحديث».

وذكره الحافظ سبط بن العجمي في الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث [١/ ٢٨٤/ ٨٥٤] وراجع السلسلة الضعيفة [٤٨٤٨] للعلامة الألباني. ونصب الراية [١/ ١١٤] للزيلعي.

(٨٤) [**ضعيف**]: فيه عبد الله بن قيس البصري. ترجم له البخاري في التاريخ [٥/ ١٧١] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٥/ ١٣٨] ولم يذكر من حاله إلا أن أبا حرب قد روى عنه فهو مجهول العين والصفة. وأيضًا ففي السند: حمران بن أعين. قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال أبن عدي: «ليس بالساقط» يقصد أنه لم يخرج عن كونه يكتب حديثه.

أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ.

وَمَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الشَّعَرِ الَّذِي عَلَى جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ احْتَجَّ بِمَا:

(٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابن وَعْلَةَ السَّبَائِي فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ فَيَذْبَحُونَهُ وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسِّقَاءِ فِيهِ الْوَدَكُ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ.

(٨٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بَحْرٍ وَكَانَ يَنْزِلُ بِالْكُوفَةِ وَكَانَ أَصْلُهُ بَصْرِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ: ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ. هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى.

(٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفِيرَتَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى، حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟**». قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ غَلَطٌ.

---

(٨٥) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٠٦] والطبراني في الكبير [٨٥٩] وأبو يعلى «٤١٢٩» بلفظ المؤلف. وله شواهد كثيرة قد مرَّ ذكرها.

(٨٦) [**ضعيف**]: فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الإمام الورع القدوة التابعي الجليل. غير أنه سيئ الحفظ، مضطرب الضبط. وهو من شيوخ شعبة الضعفاء، ثم إن فيه أبا بحر. غمزه بعضهم، إلا أن أبا حاتم قال عنه- كما في الجرح والتعديل [٩/ ٣٤٨] لابنه-: «صالح الحديث» وقد روى عنه أربعة.

(٨٧) [**ضعيف**]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٤٨] وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الماضي ذكره. وهو كثير الأوهام. وقد اختلف عليه فيه. كما سيأتي.

(٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ يُعْرَفُ بِأَبِي الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الثَّقَفِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَزْدِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟**».

الإِسْنَادُ الأَوَّلُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرُ الْوَهَمِ.

(٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْفِرَاءِ فَقَالَتْ: لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتَهَا.

(٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ السَّرَّاجُ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّمُّورِ تُدْبَغُ بِالْمِلْحِ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ: اغْسِلْهُ.

وَرُوِي عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

وَرُوِي عَنِ ابن سِيرِينَ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا اسْتِعْمَالَ شَعَرِ الْخِنْزِيرِ.

---

(٨٨) [ضعيف]: وفيه محمد بن أبي ليلى وقد اضطرب في روايته كما ترى وليس ذلك إلا لسوء حفظه، وقلة ضبطه. وقد تكلم عليه المؤلف.

[تنبيه هام]: وقع في نسخ البيهقي التي وقفت عليها تحريف في بعض رجال سند هذا الحديث ففي هذه النسخ المطبوعة: «أبو محمد بن حبان» هكذا «حبان» بالباء. والصواب: «حيان» بالياء. وهو محمد بن عبد الله بن جعفر المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني الحافظ الشهير ذو المؤلفات المفيدة.

(٨٩) [صحيح]: في سنده الأعمش الحافظ الثقة المدلس، لكن عنعنته عن إبراهيم النخعي يحملها بعض النقاد على السماع؛ لطول ملازمته لإبراهيم يرحمه الله.

(٩٠) [ضعيف]: فيه داود السراج وهو الثقفي المصري. ذكره ابن حبان في الثقات [٤/ ٢١٧] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣/ ٤٢٨] وهو من رجال التهذيب. لكنه لم يرو عنه سوى قتادة. وقال عنه ابن المديني: «مجهول لا أعرفه».

٢٠- باب فِي شَعَرِ النَّبِي ﷺ

(٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابن الأَعْرَابِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي: ابن حَسَّانَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ نَاوَلَ الْحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَنَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِي فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِي بَعْضَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابن عَوْنٍ عَنِ ابن سِيرِينَ.

(٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ الْمَنْحَرَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلاَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ. وَالْخِضَابُ مِنْ عِنْدِهِمْ لِكَيْ لاَ يَتَغَيَّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١- باب الْمَنْعِ مِنَ الادِّهَانِ فِي عِظَامِ الْفِيلَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

(٩٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِي بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

---

(٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٦] وابن حبان [٣٨٧٩] وابن خزيمة [٢٩٢٨] وقد أخرج البخاري بعضه مفرقًا.

(٩٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٤٢] وابن خزيمة [٢٩٣١] وسنده صحيح. وقد ذكره الهيثمي في المجمع [٤/ ١٢] وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(٩٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٩٣٤] وغيره.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِي.

(٩٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «**أَلاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ**».

(٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي قَالَ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ فِي مَدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ لأَنَّهُ مَيْتَةٌ. هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْجَدِيدِ. وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ كَمَا:

(٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي عَنِ الشَّافِعِي رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي عَظْمِ فِيلٍ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عِظَامَ الْفِيلِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الاِنْتِفَاعَ بِعِظَامِ الْفِيَلَةِ وَأَنْيَابِهَا.

وَعَنْ طَاوُسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَاجَ.

(٩٧) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا

---

(٩٤) [صحيح]: وقد سبق تخريجه في حديث [٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤].

(٩٥) [ضعيف]: وفي سنده تعليق؛ لأن الشافعي حكاه من عبد الله بن دينار ولم يذكر سنده إليه. لكنه ذكره في الأثر الذي بعده. فانظره. وقد أخرجه المؤلف في معرفة السنن [٣٦] وذكره الشافعي في الأم [١/ ١٠].

(٩٦) [باطل]: فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.. وقد انخدع الشافعي بحسن هيئته. ولطيف منظره فأكثر من الرواية عنه إكثاره عن مالك بن أنس بل ورد عن الشافعي توثيقه؟! وعن هذا الأسلمي يقول الإمام أحمد: «قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه» بل كذبه بعض الحفاظ. فراجع تهذيب التهذيب [١/ ١٣٧] للحافظ.

(٩٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤٢٣١] وأحمد [٥/ ٢٧٥] والطبراني في الكبير [١٤٥٣] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٩٣] وفي سنده: حميد الشامي، لم يعرفه أحد من النقاد سوى ابن حبان فذكره في ثقاته، وقد سئل أحمد عنه فقال: «لا أعرفه» وكذلك قال ابن معين. وحديثه هذا أخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل [٢/ ٢٧٠] وجعله منكر الحديث. والله تعالى أعلم.

أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبَهِي عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ -أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ- إِنَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حُمَيْدٌ الشَّامِي هَذَا إِنَّمَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُو حَدِيثُهُ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ غَيْرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عِصْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِي هَذَا قَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأُسْنَانِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِي يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَحُمَيْدٌ الشَّامِي كَيْفَ حَدِيثُهُ الَّذِي يَرْوِي حَدِيثَ ثَوْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبَهِي؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُمَا.

وَرُوِي فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ مُنْكَرٌ.

(٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِي: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ

(٩٨) [ضعيف]: ففيه بقية بن الوليد. المدلس المعروف، وشيخه عمرو بن خالد المدلس المعروف الواسطي متروك الحديث.

مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ اسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ.

قَالَ عُثْمَانُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةُ بَقِيَّةَ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخِطَّابِي: قَالَ الأَصْمَعِي: الْعَاجُ الذَّبْلُ، وَيُقَالُ هُوَ عَظْمُ ظَهْرِ السُّلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَأَمَّا الْعَاجُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ فَهُوَ عَظْمُ أَنْيَابِ الْفِيلَةِ، وَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

٢٢- باب الْمَنْع مِنَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ زَادَ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**».

وَذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ دُونَ ذِكْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمَوَيْهِ

---

(٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣١١] ومسلم [٢٠٦٥] وغيرهما كثير.

(١٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٢٥] ومسلم [٢٠٦٦] غيرهما.

الْعَسْكَرِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِي: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّي، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠١) - وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ أَشْعَثَ وَزَادَ فِيهِ: وَنَهَانَا عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الشَّيْبَانِي.

(١٠٢) - حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْر مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ الْجُهَنِي سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْم يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ قَالَ: وَكَانَ حُذَيْفَةُ رَجُلاً فِيهِ حِدَّةٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ قَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَنَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ وَقَالَ: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

٢٣- باب الْمَنْعِ مِنَ الأَكْلِ فِي صِحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(١٠٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِي بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي

---

(١٠١) [صحيح]: وسبق تخريجه في الذي قبله [١٠٠].

(١٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١١٠] ومسلم [٢٠٦٧] وغيرهما كثير.

(١٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١١٠] ومسلم [٢٠٦٧] وغيرهما كثير.

نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ أَبُو نُعَيْم: كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَصْنَعْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

(١٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي نَجِيحٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَيْفٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ فِيهَا.

وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

(١٠٥) - أَمَّا حَدِيثُ عَلِي:

فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِي بِالْبَصْرَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَى عَنِ الْقَسِّي وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ.

(١٠٦) - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

---

(١٠٤) [صحيح]: انظر ماقبله.

(١٠٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤١] وفي سنده مسلم بن حاتم وهو صدوق ربما وهم. كما يقول الحافظ في التقريب [١/ ٥٢٩] فسنده حسن والمتن صحيح لشواهده الكثيرة التي ذكرنا بعضها.

(١٠٦) [صحيح]: أخرجه النسائي في الكبرى [٦٦٣٢] وأحمد في المسند [٤/ ٩٢] وقريبًا منه جدًّا أخرجه=

فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطِرَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ، قَالَ: فَجِيءَ بِفَالُوذَجَ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ. قَالَ: فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ.

٢٤- باب النَّهْيِ عَنِ الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ

(١٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِي وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِي بِمَكَّةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَوَائِدِهِ عَنِ الطُّوسِي وَالْفَاكِهِي مَعًا فَزَادَ فِي الإِسْنَادِ بَعْدَ أَبِيهِ

=مسلم [٢٠٦٧] والبخاري [٥١١٠] وأحمد [٥/ ٤٠٤] والدارقطني [٤/ ٢٩٢] والطبراني في الأوسط [٨٠٢٠] والمؤلف في الشعب [٦٠٨٩] وغيرهم بألفاظ متقاربة جدًا.

(١٠٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. ولم أجده عند غير المؤلف.

(١٠٨) [صحيح دون قوله: «أو إناء فيه شيء من ذلك» فمنكرة]: أخرجه البخاري [٥٣١١] ومسلم [٢٠٦٥]

وغيرهما بنحوه.

أما سند المؤلف. ومثله في سننه الصغرى [٢١٩] وعند الدارقطني [١/ ٤٠] ففيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وأبوه. قال عنه الذهبي: ليس بالمشهور». ونقل ابن التركماني عن ابن القطان أنه قال: «هذا الحديث لا يصح زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال» قلتُ: ولا عين لكن متن الحديث صحيح. والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم «أو فيه شيء من ذلك» أي أن الإناء أكثره فضة أو ذهب. وإلا لو صدق على ما كان مضببًا فهذه الزيادة منكرة لا تصح. وعليها يتنزل كلام ابن القطان- يرحمه الله- وأراه هو الصواب.

عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابن عُمَرَ، وَأَظُنُّهُ وَهْمًا؛ فَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ فِي كِتَابِهِ دُونَ ذِكْرِ جَدِّهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابن عُمَرَ فِي الْمُضَبَّبِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(١٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ وَلاَ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.

(١١٠) - وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ أُتِي بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ ابن عُمَرَ مُنْذُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ. وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١١١) - أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

---

(١٠٩) [حسن]: لم أجده عند غير المؤلف. ثم رأيت الحافظ ذكره في التلخيص وقال: [١/ ٥٤]: «على شرط الصحيح» كذا قال وفي سنده الحسن بن علي بن عفان العامري صدوق كما قال هو في التقريب [١/ ١٦٢] لم يخرج له إلا ابن ماجه فأين الصحة على شرط الصحيح إذًا؟! فإن كان يريد بكونه على شرط الصحيح بما بعد الحسن فهذا لا يكون، والعلم عند الله.

(١١٠) [ضعيف]: أخرجه تمام في فوائده [٢/ ٢٩١/ ١٧٧٧] من هذه الطريق. وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري. وهو سيئ الحفظ ثم هو قد اختلط بآخره. ووصفه أحمد بأنه «شديد الاضطراب في السند» راجع تهذيب التهذيب [٣/ ١٤٤] والجرح والتعديل [٣/ ٤٠٣] وقد ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي [١/ ٢٩].

(١١١) [حسن لغيره]: أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٤١٥٨] وفي سنده عند المؤلف عبد الوهاب بن عطاء. حسن الحديث غير أن له أخطاءً. فمثله إذا تابعه أحد فحديثه مقبول إن شاء الله. وله شاهد كما ذكرنا بنحوه عند ابن أبي شيبة. فلا شك أنه يقويه.

«تنبيه» وقع في طبعة دار الكتب العلمية من سنن البيهقي: «سعيد هو ابن أبي عزوبة» هكذا بالزاي وهذا تصحيف. والصواب «ابن أبي عروبة» بالراء المهملة. وهو الإمام الثقة النبيل. لكنه مشهور بالتدليس. وقد عنعن هذا الأثر. فهذه علة أخرى.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ عَائِشَةَ ﷺ فَمَا زِلْنَا بِهَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا فِي الْحُلِي وَلَمْ تَرَخَّصْ لَنَا فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ سَعِيدٌ: هُوَ ابن أَبِي عَرُوبَةَ: حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَلْقَةِ وَنَحْوِهَا.

(١١٢) - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ -يَعْنِي: ابن مُحَمَّدٍ الدُّورِي- حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابن مَعِينٍ- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِي عَنْ عِمْرَانَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْمُفَضَّضِ.

(١١٣) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابن شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِي ﷺ انْصَدَعَ فَجَعَلَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: وَرَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ، قَالَ أَبِي: وَرَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

(١١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَلِي بْنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: انْكَسَرَ. بَدَلَ انْصَدَعَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا، وَهُوَ يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ النَّبِي ﷺ اتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

(١١٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَلِي الزَّعْفَرَانِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ الْمَرْوَزِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ -وَهُوَ السُّكَّرِي-

---

(١١٢) [حسن]: في سنده عمران الراوي عن قتادة وهو ابن داود العبدي متكلم فيه. ضعفه النسائي وابن معين وأبو داود. ومشَّاه أحمد وغيره غير أن له أوهامًا. وأعدل الأقوال فيه أنه «صدوق يهم» كما قال البخاري.

(١١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣١٥] ومالك [٨٨١] والطبراني في الأوسط [٨٠٥٠] بهذا اللفظ.

(١١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري أيضًا [٢٩٤٢].

[تنبيه] في هذا السند «أحمد بن إسماعيل البخاري» وهو تحريف، والصواب: «محمد بن إسماعيل البخاري» صاحب الصحيح. لأنه هو الذي يروي عن عبد الله بن عثمان بن جبلة. وقد وقع هذا التصحيف في الطبعة الهندية ونبه عليه أيضًا محقق طبعة دار الكتب وهو غريب جدًّا منه!!

(١١٥) [صحيح]: سبق تخريجه في الذي قبله لكن هنا فيه زيادة من بعض الرواة وهي «يعني أن أنسًا...» وقد علَّق عليها البيهقي.

أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِي ﷺ انْصَدَعَ فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشِّعْبِ سِلْسِلَةً، . يَعْنِي: أَنَّ أَنَسًا جَعَلَ مَكَانَ الشِّعْبِ سِلْسِلَةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ لاَ أَدْرِي مَنْ قَالَهُ، مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَمْ مَنْ فَوْقَهُ؟.

(١١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِي ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَقَالَ ابن سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا.

٢٥- باب التَّطَهُّرِ فِي سَائِرِ الأَوَانِي مِنَ الْحِجَارَةِ وَالزُّجَاجِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالْخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِي: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِي قَوْمٌ، فَأُتِي النَّبِي ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كُمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ.

(١١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّي: حَدَّثَنَا

---

(١١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣١٥] بهذا اللفظ. وهو جزء من الحديث المتقدم ذكره.

(١١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢] وأحمد [٣/ ١٠٦] وابن حبان [٦٥٤٥] وأبو يعلى [٣٧٥٧] والطبراني في الأوسط [٤٩٨٧] وابن أبي شيبة [٣١٧٢] وهو حديث عظيم جليل.

(١١٨) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [١٢٤] بهذا اللفظ. وفيه «قدح من زجاج» والسند حجة.

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَجِيءَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: قَدَحِ زُجَاجٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، فَحَزَرْتُهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ ابن خُزَيْمَةَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالُوا: رَحْرَاحٍ مَكَانَ زُجَاجٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ:

(١١٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي.

(١٢٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْهَمْدَانِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِي ﷺ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِي ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ.

---

(١١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٧] وأحمد [٣/ ١٤٧] وابن حبان [٦٥٤٣] وعبد بن حميد في المنتخب [١٣٦٥] بهذا اللفظ.

(١٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٤] وأبو داود [١٠٠] والحاكم [١/ ٢٧٤] وابن أبي شيبة [٤٠٠].

(١٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي قَالَ قَرَأْنَاهُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِي ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِي ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِي.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ. فَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ. وَيُقَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْمِخْضَبَ كَانَ مِنْ نُحَاسٍ. وَذَلِكَ فِيمَا:

(١٢٢) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِي أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَقَالَ ابن رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَرَّةً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ نُحَاسٍ. وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ خَرَجَ.

(١٢٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

---

(١٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٥٥] ومسلم [٤١٨] وغيرهما.

(١٢٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١٥١] وابن خزيمة [٢٥٨] وعبد الرزاق [١٧٩] وابن حبان [٦٥٩٦] والحاكم [١/ ٢٣٤] وابن راهويه [٦٤٥] والطبراني في الأوسط [٦٧١٤] بهذا اللفظ.

(١٢٣) [صحيح]: أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٢٣] ومن طريقه المؤلف.

سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْمَدِينِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَحْوَهُ: لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ. كَذَا: أَخْبَرَنَا فِي الْمُسْتَدْرِكِ إِجَازَةً.

(١٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ أَبُو عَامِرٍ الْعَدَوِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ يُبَادِرُنِي مُبَادَرَةً.

جَوَّدَهُ حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ وَقَصَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمِّ شُعْبَةَ وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُرْوَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

(١٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَسَقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ.

---

(١٢٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٩٨] والحاكم [١/ ٢٧٤] والطبراني في الأوسط [٥٩٠٣] وسنده صحيح عند أبي داود والحاكم. وفي سند المؤلف والطبراني: «حوثرة بن أشرس» لم أجد من ترجم له سوى ابن حبان في الثقات [١٣٠٦٩] روى عنه غير واحد، ووثقه الهيثمي في المجمع [٩/ ٣٦] لكن قال عنه المؤلف: «جوَّده حوثرة بن أشرس ؟» يعني دلَّسه تدليس التسوية. وكان الأقدمون من المحدثين يطلقون على تدليس التسوية: التجويد.

(١٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣١٤] ومسلم [٢٠٠٧] وعلى بن الجعد في مسنده [٢٩٣٥] بلفظ المؤلف.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَدَحِ النَّبِي ﷺ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَشَبٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَأَى فِي بَيْتِهِ قَدَحًا مِنْ خَشَبٍ فَقَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ.

٢٦- باب التَّطَهُّرِ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَةٌ

(١٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَأَقْبَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحْسِبُهُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ أَوْ غَيْرَهُمَا قَالَ: «**إِنَّكُمَا سَتَجِدَانِ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا امْرَأَةً مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ، فَأْتِيَانِي بِهَا**». قَالَ: فَأَتَيَا الْمَرْأَةَ فَوَجَدَاهَا قَدْ رَكِبَتْ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ عَلَى الْبَعِيرِ، فَقَالاَ لَهَا: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟ هَذَا الصَّابِئُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، وَهُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. فَجَاءَا بِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ فِي إِنَاءٍ مِنْ مَزَادَتَيْهَا، ثُمَّ قَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَاءَ فِي الْمَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَزْلاَءِ الْمَزَادَتَيْنِ فَفُتِحَتْ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَمَلَئُوا آنِيَتَهُمْ وَأَسْقِيَتَهُمْ، فَلَمْ يَدَعُوا يَوْمَئِذٍ إِنَاءً وَلاَ سِقَاءً إِلاَّ مَلَئُوهُ، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهَا لَمْ تَزْدَدْ إِلاَّ امْتِلاَءً قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ بِثَوْبِهَا فَبُسِطَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَئُوا لَهَا ثَوْبَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا**». قَالَ: فَجَاءَتْ أَهْلَهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ فَقَالَتْ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَسْحَرِ النَّاسِ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. قَالَ: فَجَاءَ أَهْلُ ذَلِكَ الْحِوَاءِ حَتَّى أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ. مَخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَفِيهِ: فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**». وَهِي قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا.

(١٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا

---

(١٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣٧] ومسلم [٦٨٢] وأحمد [٤/ ٤٣٤] وابن حبان [١٣٠١، ١٣٠٢] وغيرهم.

(١٢٧) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٣/ ٢١٣] ومن طريقه المؤلف.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ . . . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ .

(١٢٨) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْمَدِينِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى : أَخْبَرَنَا بُرْدٌ أَبُو الْعَلاَءِ . وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةِ ابن عَبْدَانَ : فَلاَ يُعَابُ عَلَيْنَا .

(١٢٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِي : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ .

(١٣٠) - وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرَانَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْتُ مَاءَ عَدٍّ وَلاَ مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ . قَالَ : قُلْتُ : مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ . فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا فَقَالَ : أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي ، بَعَثَ اللَّهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ . قَالَ : فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ قَالَتْ : وَأَنَا أَمُوتُ الآنَ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ .

(١٣١) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِي : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١٢٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٨٣٨] وأحمد [٣/ ٣٢٧] والحارث في مسنده [٦٨/ زوائد الهيثمي] والطبراني في مسند الشاميين [٣٧٤] وابن أبي شيبة [٢٤٣٨٦] وهو حديث صحيح من غير وجه . لكن سند المؤلف هنا حسن فقط . وصحيح لغيره .

(١٢٩) [صحيح]: أخرجه المؤلف في سننه الصغرى [٢٢١] وفي المعرفة [٤٠] والشافعي في الأم [١/ ٣٢] وسنده صحيح .

(١٣٠) [ضعيف]: أخرجه المؤلف في المعرفة [٤١] والدارقطني في سننه [١/ ٣٢] في سنده انقطاع . فلم يسمعه سفيان من زيد بن أسلم كما قال «حدثونا عن زيد بن أسلم ولم أسمعه» .

(١٣١) [ضعيف جدًا]: لم أجده عند غير المؤلف . وسنده مظلم . فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك لا يساوي شيئًا ، وكلام النقاد فيه شديد حتى قال ابن حبان «روى مناكير كثيرة ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها» راجع ضعفاء العقيلي [١/ ٧٠] والمجروحين [١/ ١٠٠] .

سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي أَنْ يَشْرَبَ فِي الإِنَاءِ لِلنَّصَارَى.

فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِي عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِبْرَاهِيمُ الْخُوزِي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بِمَا مَضَى.

٢٧- باب التَّطَهُّرِ فِي أَوَانِيهِمْ بَعْدَ الْغُسْلِ إِذَا عَلِمَ نَجَاسَةً

(١٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِي بِمَرْوٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِي يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْهُ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْغَسْلِ وَقَعَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِنَجَاسَةِ آنِيَتِهِمْ.

(١٣٣) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ بن زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ: مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي: أَنَّهُ سَأَلَ

---

(١٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٧٠] ومسلم [١٩٣٠] وغيرهما كثير.

(١٣٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٨٣٩] والترمذي [١٤٦٤] وأحمد [٤/ ١٩٥] والحاكم [١/ ٢٤١] والبغوي في شرح السنة [١١/ ٢٠٠] والطبراني في الكبير [٥٨٤] والطيالسي [١٠١٤] وسنده صحيح قوي. وقد صححه الشيخ الألباني وغيره.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**».

هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

(١٣٤) - وَلِمُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ: أَخْبَرَنَاهُ الْعَنْبَرُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِي: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِي وَلَقَبُهُ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(١٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو وَنَسِيرُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَةٍ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَنَطْبُخُ فِيهَا. فَقَالَ: «**اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا وَانْتَفِعُوا بِهَا**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مَوْصُولاً، وَقَدْ أَرْسَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا أَسْمَاءَ فِي إِسْنَادِهِ.

---

(١٣٤) [صحيح]: ورجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٥) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٤٦٤] والحاكم [١/ ٢٤١] والدارقطني [٤/ ٢٩٥] والمؤلف في سننه الصغرى [٢٢٤] والطيالسي [١٠١٤] والطبراني في الكبير [٥٨١] وسعيد بن منصور [٢٧٤٩] وعلي بن الجعد [١١٩٣] وأبو داود بنحوه [١٤٦٤] وأحمد [٤/ ٢٥٥] وهو حديث صحيح ثابت مروي من طرق عن أبي ثعلبة الخشني.

جماع أبواب السواك

٢٨- باب في فضل السِّوَاكِ

(١٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابن أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١٣٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّعَيْبِي حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ السَّبِيعِي الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ إِمْلاَءً مِنْ حِفْظِهِ حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِي بِحَلَبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَقُولُ.

قَالَ الشَّيْخُ: ابن أَبِي عَتِيقٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَمُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا عَتِيقٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَذَلِكَ وَبَيَّنَ فِيهِ سَمَاعَ أَبِيهِ.

(١٣٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١٣٦) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [٥] وابن ماجه [٢٨٩] والدارمي [٦٨٤] وأحمد [١/ ٣] وابن حبان [١٠٧٠] وأبو يعلى [١٠٩] والطبراني في الكبير [١٢٢١٥] وابن راهويه [٩٣٦] والحميدي [١٦٢] والحارث في مسنده [١٦١/ زوائد الهيثمي] وغيرهم كثير. وهو حديث صحيح ثابت. لكن سند المؤلف ضعيف؛ لأن فيه ابن إسحاق. وهو مدلس معروف. ولم يصرح بالسماع.

(١٣٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٨) [صحيح لغيره]: فيه عبد الرحمن بن أبي عتيق روى عنه أربعة منهم حافظان ثقتان إمامان. وقد وثقه ابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن حنبل. فحديثه لا ينزل عن مرتبه الحسن. إذا عرفت هذا علمت أن قول الحافظ في ترجمة عبد الرحمن المذكور من كتابه التقريب. «مقبول» غير مقبول.

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ نَسَبَهُ يَزِيدُ إِلَى جَدِّهِ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(١٣٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(١٤٠) - وأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْهَاشِمِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(١٤١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِي ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ.

(١٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ -يَعْنِي: ابن أَبِي مُوسَى- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: عَأْعَأْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

---

(١٣٩) [صحيح لغيره]: في سنده عبد الرحمن الماضي ذكره.

(١٤٠) [صحيح لغيره]: في سنده ابن جريج الإمام الحافظ الثقة الفقيه أحد الأعلام. غير أنه مدلس ولم يصرح، وللحديث شواهد.

(١٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٣] وأبو داود [٥١] والنسائي [٨] وابن ماجه [٢٩٠] وأحمد [٦/ ٢٣٧] وابن أبي شيبة [١٧٨٥].

(١٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤١] ومسلم [٢٥٤] وابن خزيمة [١٤١] وغيرهم.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا بِهِ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «أُعْ أُعْ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ الْحَارِثِي عَنْ حَمَّادٍ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي.

(١٤٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِي الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ -يَعْنِي: ابن الْحَبْحَابِ- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

(١٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِي قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ: مَا زَالَ النَّبِي ﷺ يَأْمُرُنَا بِهِ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ سَنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

(١٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ**

---

(١٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٤٨] والنسائي [٦] والدارمي [٦٨١] وأحمد [٣/ ١٤٣] وابن حبان [١٠٦٦] وأبو يعلى [٤١٧١].

(١٤٤) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٧٣٩] وسنده صحيح. فإن قيل: إن في سنده أبا إسحاق السبيعي وهو مدلس معروف وقد عنعن فكيف صححتم حديثه؟! قلنا: قد رواه عنه شعبة بن الحجاج. وقد روي عنه أنه قال: «كفيتم تدليس ثلاثة: أبا إسحاق السبيعي...» فالحديث صحيح وله شاهد عند أبي يعلى [٦٧١٠] من حديث عائشة وسنده ضعيف.

(١٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٢] وأبو داود [٤٦] وابن خزيمة [١٣٩] والشافعي [٤٠] والحميدي [٩٦٥].

«تنبيه»: لم يروه مسلم بهذا التمام. بل أخرجه مقتصرًا على السواك وحسب. وقد ذكرنا في المقدمة منهج المؤلف في ذلك.

بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلاَةٍ».

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِي: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ اخْتِيَارٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا أَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشُقَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

هَكَذَا: أَخْبَرَنَاهُ فِي الْفَوَائِدِ.

(١٤٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِي عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ دُونَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ.

(١٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ أَبِي

---

(١٤٦) [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٦] وأحمد [٢/ ٤٦٠] وابن خزيمة [١٤٠] والطبراني في الأوسط [١٢٣٨] والمؤلف في الشعب [٢٧٦٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٣] وابن الجارود في المنتقى [٦٣] وهو حديث صحيح. وراجع الإرواء [١/ ١٠٩].

(١٤٧) [صحيح]: لكن قول المؤلف: «وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء» قد تعقبه ابن التركماني بأن مالكًا رواه في الموطأ بذكر الوضوء من رواية يحيى بن يحيى الليثي عنه. قلتُ: وهو كذلك في الموطأ [١٤٦].

(١٤٨) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٤٢] ومن طريقه المؤلف. وأحمد [١/ ٢١٤] والطبراني في الكبير [١٣٠١] وأبو يعلى [٦٧١٠] والنسائي في الكبرى [٣٠٣٢] وهو صحيح بهذا اللفظ. وانظر الإرواء [١/ ١٠٩].

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

(١٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَظُنُّهُ قَالَ:- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

(١٥٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...». نَحْوَهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

(١٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَلِي الصَّيْقَلِ عَنِ ابن تَمَّامٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا؟ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ». كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِي.

(١٥٢) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الْبُخَارِي

---

(١٤٩) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٥٠] وابن حبان [١٥٣١] والحاكم [١/ ٢٤٥] وأبو يعلى [٦٦١٧] وعبد الرزاق [٢١٠٦] وهو بهذا اللفظ صحيح أيضًا. وراجع إرواء الغليل [١/ ١٠٩] للألباني.

(١٥٠) [صحيح لغيره]: في سنده ابن إسحاق إمام المغازي. وهو مدلس مشهور معروف وقد عنعنه، ولكن له شواهد.

(١٥١) [مضطرب]: أخرجه أحمد [١/ ٢١٤] وأبو يعلى [٦٧١٠] والطبراني في الكبير [١٣٠١] وأبو حنيفة في مسنده [٢٤] والبزار [١٣٠٢] وابن أبي خيثمة كما في التلخيص [١/ ٦٩] والبغوي والباوردي وابن قانع وسمويه كما في كنز العمال [٢٦٢١١] وهو حديث ضعيف مضطرب كما قال العراقي في تخريج الإحياء [١/ ٧٩] وفي أغلب طرقه: أبو علي الصيقل؟! نكرة ما روى عنه سوى الثوري ومنصور ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩/ ٤٠٩] وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٧/ ٨٣] ولم يذكرا غير ذلك. وقد قال عنه أبو علي بن السكن: «مجهول» وأصاب في هذا. وقد أشار المؤلف إلى اضطرابه.

(١٥٢) [مضطرب]: في سنده أبو علي المذكور أعلاه. وراجع تعجيل المنفعة [١/ ٥٩] والإصابة [١/ ٣٧٥] فقد أسهب في ذلك.

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَلِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا اسْتَاكُوا**».

قَالَ الْبُخَارِي: وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَلِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِي يَعْنِي كَنَحْوِ مَا رَوَيْنَا.

وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِي عَنْ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ. عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ.

(١٥٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِي: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا -يَعْنِي: بْنَ أَبِي زَائِدَةَ- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقٍ -يَعْنِي: ابن حَبِيبٍ- عَنِ ابن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

٣٠- باب تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ

(١٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

---

(١٥٣) [حسن لغيره]: أخرجه مسلم [٢٦١] وأبو داود [٥٣] والترمذي [٢٧٥٧] وابن ماجه [٢٩٣] وأحمد [٦/ ١٣٧] وابن خزيمة [٨٨] وأبو يعلى [٤٥١٧] والمؤلف في الشعب [٢٧٦٠] وفي سننه الصغرى [٨٢] والمعرفة [٢٢٩] وفي سنده مصعب بن شيبة القرشي متكلم فيه. مع كونه من رجال مسلم. فقال أحمد «روى مناكير» وقال النسائي «منكر الحديث»، وقال الحافظ «لين الحديث» فلا أراه يصح من طريقه. لكن له شاهد بلفظه من طريق آخر. أخرجه المؤلف في باب «سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين» وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. فيقوي أحدهما الآخر إن شاء الله. وقد أشار الحافظ إلى ضعف الحديث في تلخيصه [١/ ٦٦] وقبله صاحب الجوهر [٢/ ٥٢].

(١٥٤) [صحيح]: سبق تخريجه في الحديث [١٤٥].

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**» وَأَكْثَرُ النَّاسِ لم يَذْكُرُوا ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٥٥) - أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

وَقِيلَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي.

(١٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ.

وَبَلَغَنِي عَنِ الْبُخَارِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

---

(١٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري بهذا اللفظ [٨٤٧] ومسلم [٢٥٢] وأحمد [٢/ ٤٢٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٣] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٨٦] وله ألفاظ كثيرة.

(١٥٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود بهذا اللفظ [٤٧] وهو بهذا التمام ضعيف. في سنده ابن إسحاق مدلس ولم يصرح، وقد أخرجه ايضًا بهذه الزيادة: أحمد [٤/ ١١٦] والترمذي [٢٣] والطبراني في الكبير [٥٢٢٤] وعندهم أيضًا ابن إسحاق.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: كِلاَهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ وَقَعَ آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ.

(١٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِي: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أُذُنِ النَّبِي ﷺ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ يَحْيَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَيْسَ بِالْقَوِي عِنْدَهُمْ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ غَلَطٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَوَّلِ إِلَى هَذَا.

(١٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِي الدِّمَشْقِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابن عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَكَانَ ابن عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ

---

(١٥٧) [منكر]: ذكر الحافظ في التلخيص [١/ ٧١] أن أبا زرعة سُئل عن هذا الحديث في كتابه العلل فقال: «وهم فيه يحيى بن اليمان، إنما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة عن زيد بن خالد من فعله» قلتُ: يشير أبو زرعة إلى الحديث السالف. وهو المعروف الأصل. ويحيى بن اليمان هذا مذكور بكثرة الخطأ والوهم مع كونه تغير حتى قال أحمد «حدَّث عن الثوري بعجائب لا أدري لم يزل هكذا أو تغير حين لقيناه، أو لم يزل الخطأ في كتبه؟!» قلتُ: وهذا الحديث من روايته عن سفيان. وراجع نصب الراية [١/ ٤٢] للحافظ الزيلعي.

(١٥٨) [حسن]: أخرجه أبو داود [٤٨] والدارمي [٦٥٨] وأحمد [٥/ ٢٢٥] وابن خزيمة [١٥] والحاكم [١/ ٢٥٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٢٤٧] وسنده حسن لا بأس به. فإن قيل: قد عنعنه ابن إسحاق؟! فالجواب أنه صرَّح بالتحديث عند أحمد وقد حسنه الحافظ في التلخيص [٣/ ١٢٠] والشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٣٨].

قُوَّةً، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِي.

وَقَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَفْضُلُ الصَّلاَةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا**». وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَدْلِيسَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِي.

وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِي عَنِ الزُّهْرِي وَلَيْسَ بِالْقَوِي. وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَمَنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ.

(١٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ إِجَازَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِي عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «**الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ السِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً قَبْلَ السِّوَاكِ**».

---

(١٥٩) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ٢٧٢] وتمام في فوائده [٢٤٨] وابن خزيمة [١٣٧] والحاكم [١/ ٢٤٤] وأبو يعلى [٤٧٣٨] وابن عدي في الكامل [٦/ ٣١٦] وابن حبان في المجروحين [٣/ ٣٣] وأبو نعيم في كتاب «السواك» كما كشف الخفاء [٢/ ٥٩١] والمؤلف في سننه الصغرى [٨٠] وفي سنده ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث. وقال المؤلف عقبة «وهذا الحديث أحد ما أخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق، وأنه لم يسمعه من الزهري» قلتُ: وصدق في ما قال. فقد سمعه ابن إسحاق من معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري. كما في الجرح والتعديل [١/ ٣٣٠] ومعاوية ضعيف الرواية. وللحديث طرق أخرى لكنها تالفة ساقطة. وقد ضعفه حفاظ الأرض. وما صححه إلا المتساهلون.

(١٦٠) [موضوع]: في سنده الواقدي. محمد بن عمر كذبه جماعة من الحفاظ، وتركه آخرون. بل قال ابن راهويه: «هو عندي ممن يضع».

الْوَاقِدِي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرُوِي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ.

(١٦١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ قِيرَاطٍ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ**».

وَهَذَا إِسْنَادٍ غَيْرُ قَوِي. وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مَرْفُوعًا مُرْسَلاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِي، وَأَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمجد ابَادِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ وَقَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلاَ يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلاَّ كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ**».

٣١- باب تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

(١٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ.

(ح)وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا

---

(١٦١) [ضعيف]: أخرجه تمام في فوائده [٢٤٨] وابن زنجويه كما في كنز العمال [٢٦١٨١] وسنده ضعيف مسلسل بالعلل: ففيه حماد بن قيراط وهو مضطرب الحديث وضعفه الأئمة. وكذا شيخه فرج بن فضالة ضعيف كتلميذه. وعروة بن رويم كثير الإرسال. وراجع كشف الخفاء [١٦٠٤].

(١٦٢) [صحيح]: أخرجه البزار [٦٠٣] وعبد الرزاق [٤١٨٤] وابن أبي شيبة [١٧٩٩] والمؤلف في الشعب [٢١١٦، ٢١١٧] وابن المبارك في الزهد [١/ ٤٢٩] وأخرجه أيضًا [١٢٢٤] والحميري في جزئه [٢٢] وسنده صحيح متصل. وله طرق أخرى بأسانيد جيدة. وصححه الشيخ الألباني صحيح الجامع [٧٢٢] والسلسلة [١٢١٣].

(١٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٢] ومسلم [٢٥٥] وابن خزيمة وغيرهم.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن مَهْدِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبِنْدَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي.

(١٦٤) - وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الشَّوْصُ دَلْكُ الأَسْنَانِ عَرْضًا بِالسِّوَاكِ وَبِالأُصْبَعِ وَنَحْوِهِمَا.

(١٦٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ. وَرَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

(١٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَهُ.

---

(١٦٤) [صحيح]: أخرجه بهذا اللفظ مسلم [٢٥٥] ومن طريقه المؤلف.

(١٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٩] والنسائي [١٣١٥] وابن ماجه [١١٩١] وابن حبان [٢٤٤١] وابن راهويه [١٣١٦] والطبراني في مسند الشاميين [٢٤٧١].

(١٦٦) [حسن]: أخرجه أبو داود [٥٦] والطبراني في مسند الشاميين [٢٤٧١] وفي سنده بهز بن حكيم. وحديثه حسن. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبو داود [٥٠].

(١٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابن كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٣٢- باب تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الأَزْم

(١٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جُنَيْدٍ الرَّازِي: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِي: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو -هُوَ ابن خَالِدٍ- أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلاَفًا، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا تَسْتَاكُ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ مِنْ ثَلاَثٍ. فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَآوَاهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زُهَيْرٍ.

٣٣- باب غَسْلِ السِّوَاكِ

(١٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِي الْحَاسِبُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِي اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

---

(١٦٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٦] وأحمد [٦/ ١٢١] والبغوي في شرح السنة [١/ ٣٩٦] والطبراني في الكبير [١٢٦١١] وابن أبي شيبة [١/ ٣٦٩] وابن راهويه [١٤٠١] والطبراني في الأوسط [٣٥٥٧] وفيه علتان الأولى: ضعف علي بن زيد بن جدعان مع كونه فقيهًا إمامًا. والثانية: جهالة أم محمد وهي امرأته.

(١٦٨) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٦٧] والطبراني في الكبير [١٢٦١١] وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان. وهو ضعيف الحديث.

(١٦٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٥٢] والبغوي في شرح السنة [١/ ٣٩٧] وفي سنده كثير بن عبيد لم يوثقه أحد سوى ابن حبان. وقد روى عنه جماعة. فحديثه حسن إن شاء الله. وقد حسنه النووي وابن حجر والألباني. فانظر تمام المنة [ص ٩٠] وصحيح أبي داود [٤١].

٣٤- باب التَّسَوُّكِ بِسِوَاكِ الْغَيْرِ

(١٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِي: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ قِصَّةً فِي مَرَضِهِ وَفِيهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ طَيَّبْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

٣٥- باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

(١٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«أُرَانِي أَتَسَوَّكُ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ قَالَ: وَقَالَ عَفَّانُ... فَذَكَرَهُ.

(١٧٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن الْمُبَارَكِ- أَخْبَرَنَا

---

(١٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٥٠] وأحمد [٦/ ٤٨] وابن حبان [٦٦١٧] والحاكم [١/ ٢٤٤] والطبراني في الأوسط [١٧٩٧] وفي الكبير [٨١] وابن راهويه [١٢٥٤] وغيرهم.

(١٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٣] ومسلم [٢٢٧١] وأبو داود [٥٠].

(١٧٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ١٣٨] وابن النجار كما في كنز العمال [٢٥٤٧٧] في سنده أسامة بن زيد المدني وهو صدوق يهم كما يقول الحافظ. وقد غمزه كثير من الحفاظ بما لا يستقيم كلامهم وعبارة الحافظ السابقة وقد حسَّن الحديث الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند [٦٢٢٦] طبعة قرطبة ولا يطمئن القلب لهذا التحسين.

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، فَأَعْطَاهُ أَكْبَرَ الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ».

اسْتَشْهِدَ الْبُخَارِي بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ.

٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيَاكِ عَرْضًا

(١٧٣) - وَقَدْ رُوِي فِي الاِسْتِيَاكِ عَرْضًا حَدِيثٌ لاَ أَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِي أَبُو عَدِي الْحِمْصِي: حَدَّثَنَا ثُبَيْتُ بْنُ كَثِيرٍ الضَّبِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ بَهْزٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(١٧٤) - وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِي بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِي: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِي بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكِنْدِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِي الْمَدَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا وَيَشْرَبُ مَصًّا وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَكْثَمَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ: وَيَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ». وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بَهْزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ ابن مَنِيعٍ وَابْنُ مَنْدَهْ، فَأَمَّا رَبِيعَةُ بْنُ أَكْثَمَ فَإِنَّهُ اسْتُشْهِدَ بِخَيْبَرَ.

(١٧٥) - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١٧٣) [منكر]: لم يذكر المؤلف متنه. وذكره من طريق آخر عقبه. وهذا السند ساقط ففيه ثبيت بن كثير الضبي وعنه يقول ابن حبان: «منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج بخبره» كما في المجروحين [١/ ٢٠٨] ثم ذكر له هذا الحديث بإسناده. وقال ابن عدي: «ثبيت غير معروف» راجع اللسان [٢/ ٨١] وأيضًا: ففيه تلميذه يمان بن عدي وهو ليِّن الحديث كما في التقريب [١/ ٦١٠].

(١٧٤) [ضعيف]: أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٢٢٩] قلتُ: وفي سنده: علي بن ربيعة القرشي المدني. قال العقيلي «مجهول النقل. وحديثه غير محفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه» وأخرجه أيضًا ابن السكن في الصحابة كما في الإصابة [٢/ ٤٦٠] ثم قال: «ولا يثبت» قلتُ: علته علي بن ربيعة هذا. وقد ضعفه أبو حاتم أيضًا. فانظر لسان الميزان [٤/ ٢٢٩].

(١٧٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [٥] وفي سنده: محمد بن خالد القرشي. قال ابن القطان: =

خَالِدٍ الْقُرَشِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا**». أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي اللُّؤْلُؤِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

٣٧- باب الاسْتِيَاكِ بِالأَصَابِعِ

وَقَدْ رُوِي فِي الاسْتِيَاكِ بِالأَصَابِعِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا السَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَسْمَلِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي قَالَ: سَمِعْتُ ابن حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِي: عَبْدُ الْحَكَمِ الْقَسْمَلِي الْبَصْرِي عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ.

(١٧٧) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الضَّحَّاكِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**».

تَابَعَهُمَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّي عَنْ عِيسَى بْنِ شُعَيْبٍ تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

(١٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَادِرٍ الْمَدَائِنِي: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُجْزِئُ الأَصَابِعُ مَجْزَى السِّوَاكِ**».

=«لايعرف». وقال ابن حجر في التقريب: مجهول. ولكنه ذكر في التلخيص [١/ ٦٥] أنَّ ابن حبان وابن معين قد وثقاه ولعلَّ ابن معين أراد بتوثيقه العدالة، أما ابن حيان فلم يوثقه بل ذكره فقط في ثقاته دون أن يروي له في صحيحه، وهذا بمجرده لا يعني توثيقًا. والعلم عند اللَّه.

(١٧٦) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ٣٣٤] ومن طريقه المؤلف وفي سنده عبد الحكم القسملي. قال عنه البخاري في التاريخ [٦/ ١٢٩]: «منكر الحديث» فلا يصح حديثه. وراجع تلخيص الحبير [١/ ٧٠].

(١٧٧) [ضعيف]: في سنده عيسى بن شعيب وهو البصري الضرير. له أوهام وأخطاء هو معروف بها. وقد أضطرب في رواية هذا الحديث. كما سوف يذكر المؤلف بعدُ. وراجع إرواء الغليل [١/ ١٠٧].

(١٧٨) [ضعيف]: في سنده عيسى المذكور آنفًا. وتكلم على متنه المؤلف.

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي مُوسَى بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ ابن الْمُثَنَّى مَا:

(١٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا فِي السِّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**إِصْبَعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ، وَلاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَةَ لَهُ**».

(١٨٠) - أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الصَّابُونِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْلَدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِصْبَعُ تُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ**».

٣٨- باب النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَةِ

(١٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَجْدَ آبَادِي: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

(١٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

---

(١٧٩) [ضعيف]: بهذا التمام، ففيه جهالة بعض أهل بيت عبد الله بن المثنى. وقد ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير [١/ ١٥٠] لكن جملة «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر إلا عن حسبة» حسنة لغيرها. وراجع التلخيص الحبير [١/ ١٥٠] ثم وجدت الإمام العلامة البدر العيني قد ضعف الحديث الأول في كتابه عمدة القاري [١/ ٢٢].

(١٨٠) [ضعيف]: فيه عبد الله بن عمر الحمَّال لا أدري من يكون. وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل [١/ ١٠٧].

(١٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] وابن خزيمة [١٤٢] وغيرهم كثير جدًّا.

(١٨٢) [صحيح]: هذا اللفظ عند الطيالسي [٣٧] وهناد في الزهد كما في كنز العمال [٨٧٨٣].

فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِي وَعَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(١٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

(١٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِي قَالَ وَذَكَرَ: رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِي ﷺ: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**». أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلاَ يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاَةِ وَلاَ غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ.

---

(١٨٣) [**حسن لغيره**]: أخرجه أبو داود [١٠١] وابن ماجه [٣٩٨] وأحمد [٢/ ٤١٨] والحاكم [١/ ٢٤٦] والدارقطني [١/ ٧٢] والطبراني في الكبير [٥٤٥٩] وفي الأوسط [٨٠٨٠] وأبو يعلى [٦٤٠٩] وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥] والمؤلف في شعب الإيمان [٥٢٥٤] وغيرهم كثير جدًّا وسيأتي مزيدًا للكلام على هذا الحديث في «التسمية عند الوضوء» لكن سند المؤلف ومن رواه بهذا الإسناد ضعيف. ففيه يعقوب بن سلمة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وأبوه لم يسمع من أبي هريرة. راجع التلخيص [١/ ٧٢].

(١٨٤) [**صحيح**]: الإسناد إلى الداروردي، أخرجه أبو داود [١٠٢] وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٩٣].

جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه

٣٩- باب فرض الطهور ومحله من الإيمان

(١٨٥) - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي: حدثنا عفان: حدثنا أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**».

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن أبان بن يزيد العطار.

(١٨٦) - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: حدثنا أبو عمرو بن أبي جعفر: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا إسحاق بن منصور فذكره بإسناده وقال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**». وجعل بدل: «**الله أكبر**». «**الحمد لله**». وجعل مكان: «**الصوم جنة**». «**الصلاة نور**».

٤٠- باب فرض الطهور للصلاة

(١٨٧) - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور**».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي.

---

(١٨٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٣] وابن حبان [٨٤٤] والطبراني في الكبير [٣٤٢٣] وابن راهويه [٣٤٠] وغيرهم.

(١٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم بهذا اللفظ [٢٢٣] والطبراني [٣٠٩] وأبي يعلى [٣٦٥٥] وعند المؤلف في شعب الإيمان [٢٧٠٩] وغيرهم.

(١٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٤] والنسائي [٢٥٢٤].

(١٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ الْهُذَلِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً مِنْ غَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

(١٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابن الأَعْرَابِي بِمَكَّةَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا: عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَأَتَى الْخَلاَءَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ فَأُتِي بِطَعَامٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لِمَ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(١٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ**».

٤١- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

(١٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا

---

(١٨٨) [صحيح]: وهو بهذا اللفظ عند أحمد [٢/ ٥١] وأبي يعلى [٥٧٥٠] وعبد الرزاق [٩٤٩٩] وابن أبي شيبة [٢٩] وأبي نعيم في الحلية [٧/ ١٧٦] وسنده صحيح.

(١٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٨] والنسائي [١٨٤٧] بنحوه. وأخرجه ابن حبان [٥٢٠٨] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٩٠] والحارث في مسنده [٥٣٠/ زوائد الهيثمي] وابن الجعد [١٦٣٧] بلفظ المؤلف.

(١٩٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٧٦٠] والنسائي [١٣٢] وابن خزيمة [٣٣٨١] والطبراني في الكبير [١١٢٤١] وابن راهويه [١٢٦٤] وسنده صحيح متصل.

(١٩١) [صحيح]: أخرجه النسائي [٧٨] وأحمد[٣/ ١٦٥] والدارقطني [١/ ٧١] وأبو يعلى [٣٠٣٦] وغيرهم بهذا اللفظ وسنده صحيح.

فَلَمْ يَجِدُوا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَا هُنَا». فَرَأَيْتُ النَّبِي ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ حَتَّى تَوَضَّئُوا عَنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ فَقُلْتُ لأَنَسٍ: تُرَاهُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلاً. هَذَا أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ.

(١٩٢) - فَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(١٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِي، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ».

(١٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْمِهْرَجَانِي بِنَيْسَابُورَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ الْبَرْبَهَارِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّي عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ».

---

(١٩٢) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [١٠١] وابن ماجه [٣٩٩] وأحمد [٢/ ٤١٨] والحاكم [١/ ٢٤٥] وأبو يعلى [٦٤٠٩] والطبراني في الأوسط [١١١٥] والكبير [٥٦٩٩] والطيالسي [٢٤٣] وله طرق كثيرة» وأسانيد متباينة. وهي وإن لم تسلم من مقال. غير أنها تقوي بعضها، وتشد من أزر نفسها. وقد حسنه- بهذا الاعتبار شموس الحفاظ، وأقمار المحدثين. وللمحدِّث أبي إسحاق الحويني رسالة «كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء» طبعة دار التوعية. أجاد فيها وأفاد.

(١٩٣) [حسن لغيره]: سيذكر المؤلف عدة طرق لهذا الحديث ثم يكرُّ عليها بالتضعيف، ولكن يشد بعضها بعضًا، وتنزل على رسم الحسن لغيره، الموسوم في كتب المصطلح. وسنذكر فقط من في أسانيد هذه الطرق من الضعفاء. ففيه أبو ثفال. وهو مجهول وكذلك رباح وجدته التي حدثته.

(١٩٤) [حسن لغيره]: فيه أبو ثفال، ورباح، وجدته. وقد عرفتهم.

أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّي يُقَال: اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ وَائِلٍ، وَقِيلَ: ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجَدَّةُ رَبَاحٍ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

(١٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِي: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِي عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ السَّعْدِي قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -يَعْنِي: وَهُوَ حَاضِرٌ- عَنِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا ثَابِتًا، أَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحٍ، وَرُبَيْحٌ رَجُلٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرمِذِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى ابن الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنِ النَّبِي ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَبُو ثِفَالٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي قَالَ: سَلَمَةُ اللَّيْثِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- يَعْنِي: فِي التَّسْمِيَةِ- لاَ يُعْرَفُ لِسَلَمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلاَ لِيَعْقُوبَ مِنْ أَبِيهِ.

(١٩٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا ابن صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَزِيدَ الظَّفَرِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ**».

---

(١٩٥) [حسن لغيره]: فيه يعقوب بن سلمة وأبوه. أما يعقوب فلم يسمع من أبيه. وأما أبوه فلم يسمع من أبي هريرة. فالسند ضعيف.

(١٩٦) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ٧١] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده أيوب بن النجار. وكذلك يحيي بن أبي كثير مدلسان ولم يصرحا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَكَانَ أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا حَدِيثَ: الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى. ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابن أَبِي مَرْيَمَ. فَكَانَ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْقَطِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٩٧) - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

احْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٩٨) - وَبِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا هُوَ يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ السِّمْسَارُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهُورِهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**».

وَهَذَا ضَعِيفٌ لاَ أَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

---

(١٩٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٨٥٨] والنسائي [١١٣٦] وابن ماجه [٤٦٠] والحاكم [١/ ٣٦٨] والدارقطني [١/ ٩٥] والطبراني في الكبير [٤٥٢٥]، وابن الجارود [١٩٤] وهو صحيح الإسناد.

(١٩٨) [موضوع]: أخرجه الدارقطني [١/ ٧٣] وفي سنده: يحيى بن هاشم السمسار ذلك الكذاب المفتر. كذبه ابن معين. وقال ابن عدي: «كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه».

قلتُ: وترجمة في لسان الميزان [٦/ ٢٧٩] وكامل ابن عدي [٧/ ٢٥١].

(١٩٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لأَعْضَائِهِ**».

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِي غَيْرُ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢٠٠) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهَيْرِي: حَدَّثَنَا مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلاَّ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ**».

٤٢- باب غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

(٢٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: الْقَعْنَبِي- عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

---

(١٩٩) [**ضعيف جدًا**]: أخرجه الدارقطني [١/ ٧٤] وفي سنده عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري. قال عنه العقيلي: «يحدث بواطيل عن الثقات» وقال أحمد «ليس بشيء» وكذبه الجوزجاني. وراجع لسان الميزان [٣/ ٢٧٧].

(٢٠٠) [**ضعيف**]: أخرجه الدارقطني [١/ ٧٤] وفي سنده مرداس بن محمد. قال ابن القطان «لا يُعرف» وضعفه الحاكم. وذكره ابن حبان في الثقات [٩/ ١١٩] وقال: «يغرب ويتفرد».

(٢٠١) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١٦٠] ومسلم [٢٧٨]ومالك [٣٧] وغيرهم كثير.

وَثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ وَثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ.

٤٣- باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(٢٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

(٢٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

هَكَذَا قَالاَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا رَزِينٍ.

---

(٢٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٨] وابن خزيمة [٩٩] وابن حبان.

(٢٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧٦٨] والنسائي [٤٤١] وأحمد [٢/ ٢٥٩] وابن أبي شيبة [١٠٤٧] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٢] والحارث في مسنده [٧٣٠/ زوائد الهيثمي] وغيرهم.

(٢٠٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ...**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٢٠٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ التَّاجِرِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الأَعْمَشُ: رَفَعَهُ. قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

(٢٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِي.

(٢٠٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: «**أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ**».

قَوْلُهُ: «مِنْهُ». تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِي، وَهُو ثِقَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

---

(٢٠٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٠٤] ومن طريقه المؤلف.

(٢٠٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٨] وابن خزيمة [١٤٥] وابن حبان [١٠٦٢].

(٢٠٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٨] من هذه الطريق.

(٢٠٧) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [١٠٠] وابن حبان [١١٦٥] والدارقطني [١/ ٤٩] والقطيعي في الألف دينار [١٦٨] بهذا اللفظ.

(٢٠٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٠٥] وابن حبان [١٠٦١] وسنده جيد.

أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**».

(٢٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِي الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فَحَصَبَهُ ابن عُمَرَ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟! قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ. قَالَ الشَّيْخُ: لأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَ ابن لَهِيعَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

(٢١٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ -يَعْنِي: ابن سَالِمٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ.

أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلنُّعْمَانِ: وَمَا اسْتَوْكَفَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

قَدْ أَقَامَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ إِسْنَادَهُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ.

(٢١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(٢٠٩) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤٩] وابن خزيمة [١٤٦] وقد حسنه الدارقطني. والبدر العيني في عمدة القاري وهذا غريب. لأن جابر بن إسماعيل الحضرمي لم يرو عنه سوى عبد الله بن وهب، ولم يوثقه سوى ابن حبان ذكره في ثقاته. والله تعالى أعلم.

(٢١٠) [حسن]: أخرجه أحمد [٤/ ٩] والدارمي [٦٩٢] والطبراني في الكبير [٦٠٢]، والنسائي في الكبرى [٨٧]، وابن الجعد [١٧٠٠] وسنده حسن للكلام الذي في عمرو بن أوس.

(٢١١) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [١٠٨٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٦] والدولابي في الكني [١/ ٢٣] والحاكم الكبير في الكني كما في الإصابة [٦/ ٤٦٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٣/ ١٩٩] وسنده جيد مستقيم. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة [٢٨٢٠].

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ». فَبَدَأَ أَبُو جُبَيْرٍ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْدَأْ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا وَالْيُسْرَى ثَلاَثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٤- باب صِفَةِ غَسْلِهِمَا

(٢١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِي: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -يَعْنِي: ابن مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ- حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

(٢١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى عَلِي الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحَبَةَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخَذَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا جَمِيعًا، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا كَانَ طُهُورُهُ.

(٢١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

---

(٢١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٨] وابن أبي شيبة [١٠٤٨، ٣٦٢٣٩] بلفظ المؤلف. ورواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ آخر [١٠٤٨] وهو حسن ففي سنده محمد بن عمرو بن علقمة. وهو صدوق له أوهام.

(٢١٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١١١] والنسائي [٩٢] وأحمد [١/ ١٣٥] والدارمي [٧٠١] وابن خزيمة [١٤٧] وابن حبان [١٠٥٦] والدارقطني [١/ ٩٠] وأبو يعلى [٢٨٦] وابن الجارود [٦٨] والفسوي في الأربعين [١٥] وهو حديث صحيح ثابت.

(٢١٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٠٩] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح. ليس بالقوي كما يقول الحافظ. وتكلم فيه نقاد الحفاظ بما يقضي عليه بالضعف. فالحديث بهذا السند ضعيف.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن أَبِي زِيَادٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَمَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْغَسْلُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ وَاخْتِيَارٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ»**.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ الأَشْجَعِي: فَإِذَا جِئْنَا مِهْرَاسَكُمْ هَذَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي: الْمِهْرَاسُ حَجَرٌ مَنْقُورٌ مُسْتَطِيلٌ عَظِيمٌ كَالْحَوْضِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ النَّاسُ، لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَحْرِيكِهِ.

(٢١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدْ قَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاسِ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَكَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُدْخِلَهَا إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِي بِحَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

---

(٢١٥) [حسن]: أخرجه أبو يعلى [٥٩٧٣] وابن منده في الصحابة كما في الإصابة [٥/ ٥٦٧] وسنده حسن، لأجل الكلام الذي في محمد بن عمرو بن علقمة.

(٢١٦) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٥٢] فيه شجاع بن الوليد. فيه كلام لكنه حسن الحديث.

قَالَ الشَّيْخُ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِي ﷺ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

٤٥- باب إِدْخَالِ الْيَمِينِ فِي الإِنَاءِ وَالْغَرْفِ بِهَا لِلْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

(٢١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِي عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْوَضُوءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٢١٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي الرِّجْلِ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(٢١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٢٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

---

(٢١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٢] ومسلم [٢٢٦] وابن خزيمة [٣] وغيرهم.

(٢١٨) [صحيح]: وهو الذي قبله تمامًا إلا ما استثناه المؤلف.

(٢١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٢]والطبراني في مسند الشاميين [٣٠٧١] بهذا اللفظ.

(٢٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٢] وتقدم في الذي قبله. وأخرجه أيضًا الدارقطني [١/ ٨٣] وابن خزيمة [٣].

الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِي عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

٤٦- باب كَيْفِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

(٢٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْجُعْفِي عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ أُتِي بِوَضُوءٍ أَوْ أُتِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَلأَ فَمَهُ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، فَرَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

(٢٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

---

(٢٢١) [صحيح]: تقدم تخريجه في الحديث [٢١٣] فانظره.

(٢٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٧] وأحمد [٢/ ٣١٦] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٤٥] وهو حديث صحيح.

(٢٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ الْمَاءَ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

٤٧- باب سُنَّةِ التِّكْرَارِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

(٢٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا التِّكْرَارَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابن عَبْدِ الْحَكَمِ وَبَحْرِ بْنِ نَصْرٍ هَكَذَا وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ التِّكْرَارُ فِيهِمَا عَنْ عُثْمَانَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ.

(٢٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِي: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِي قَالَ: سُئِلَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ

---

(٢٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠] ومسلم [٢٣٧] وغيرهما.

(٢٢٤) [صحيح]: قد سبق تخريجه في الحديث [٢١٧] لكن في هذا الحديث زيادة أشار إليها المؤلف وسنده إليها صحيح متصل.

(٢٢٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٠٨] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده سعيد بن زياد المؤذن. لم يرو عنه سوى ثلاثة نفر بل اثنان على الراجح، ولم يوثقه سوى ابن حبان فحديثه ضعيف لكونه مجهولاً على الراجح. أعني جهالة الصفة. لكن صحَّ الحديث من غير وجه كما سبق في الذي قبله.

عَفَّانَ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِالْمِيضَأَةِ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو عَلْقَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

(٢٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ وَأَبُو ثَابِتٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

(٢٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظٍ -يَعْنِي: ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَضْمَضَ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْشَقَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**».

٤٨- باب الْمُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا

(٢٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ

---

(٢٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٢١] ومسلم [٢٣٨].

(٢٢٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٤١] وابن ماجه [٤٠٨] وأحمد [١/ ٢٢٨] والحاكم [١/ ٢٤٩] والطيالسي [٢٧٢٥] وسنده قوي جيد.

(٢٢٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٤٢] والترمذي [٧٨٨] وابن ماجه [٤٤٨]، وأحمد [٤/ ٣٣] وابن خزيمة [١٥٠] والطبراني في الأوسط [١٦٨] وعبد الرزاق [٧٩] وابن الجارود [٨٠] والحاكم [١/ ٥٢٢] والشافعي [٨٠] وهو حديث صحيح ثابت.

عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٤٩- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

(٢٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ كِلاَهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ كُلَّ مَرَّةٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا بِثَلاَثِ غُرَفٍ. بِدَلِيلِ مَا:

(٢٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَلاَثِ غُرَفٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ

---

(٢٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٨] ومسلم [٢٣٥] وغيرهما.

(٢٣٠) [صحيح]: سبق في الذي قبله. والمؤلف يسوق بعض طرقه.

وَأَدْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ وُهَيْبٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

(٢٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمْعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

(٢٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِي وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

(٢٣٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْخَيْوَانِي، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِي بِكُرْسِي فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا مع الاِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَعَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَلاَ أَدْرِي أَدْبَرَ بِهِمَا أَمْ لاَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ النَّبِي ﷺ فَهَذَا طُهُورُهِ ﷺ.

---

(٢٣١) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارمي [٦٩٧] وابن حبان [١٠٧٦] وسنده حسن فقط لأجل الكلام الذي في عبد العزيز ابن محمد الدراوردي. لكن أصل الحديث بنحوه عند البخاري وغيره. وقد وهم من عزاه للبخاري بهذا اللفظ

(٢٣٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١١١] والنسائي [٩٢] وسنده صحيح. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١٠٢].

(٢٣٣) [حسن]: أخرجه الطيالسي [١٤٩] وفي سنده: مالك بن عرفطة ليس له وجود وذكر الحافظ في التهذيب أن اسمه: خالد بن علقمة. وأن شعبة كان يخطيء في اسمه فيجعله: مالك بن عرفطة. قلتُ: وخالد بن علقمة حسن الحديث. قال عنه الحافظ: «صدوق».

٥٠- باب الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

(٢٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابن مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ يَعْنِي عَلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى -يَعْنِي: الْقَطَّانَ- فَأَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابن عُيَيْنَةَ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِي قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي يَقُولُ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ لَيْثًا رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُفْيَانُ -يَعْنِي: ابن عُيَيْنَةَ- وَعَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَدُّ طَلْحَةَ لَقِيَ النَّبِي ﷺ.

قَالَ عَلِي: وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابن مَهْدِي عَنْ نَسَبِ جَدِّ طَلْحَةَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ أَوْ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي قَالَ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَأَى جَدُّهُ النَّبِي ﷺ؟ فَقَالَ يَحْيَى: الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: قَدْ رَآهُ، وَأَهْلُ بَيْتِ طَلْحَةَ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

٥١- باب تَأْكِيدِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

(٢٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِي عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

---

(٢٣٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٣٩] والطبراني في الكبير [٤١٠] وفي سنده ليث بن أبي سليم معروف بسوء حفظه وضبطه، واختلال ذهنه. ثم إن فيه علة أخرى ذكرها أبو داود في سننه. ونقلها عنه المؤلف. وراجع نصب الراية [١/ ٤٨] والتلخيص الحبير [١/ ٧٨] للحافظ.

(٢٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩] ومسلم [٢٣٧].

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الصَّائِغُ بِمَرْوٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن الْمُبَارَكِ- أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». هَذَا حَدِيثُ ابن الْمُبَارَكِ، وَزَادَ حَسَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي فَذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(٢٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَطْلُبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجِدَاهُ، فَأَطْعَمَتْهُمَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصِيدًا، فَلَمْ يَلْبَثَا أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ فَقَالَ: «**هَلْ أَطْعَمَكُمَا أَحَدٌ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

(٢٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ.

(٢٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِي: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ

---

(٢٣٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٤٣] وأحمد [٤/ ٢١١] والحاكم [١/ ٢٤٨] والطبراني في الأوسط [٧٤٤٦] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٣٠] وقد مضى أصل الحديث في [٢٢٨] فانظره هناك.

(٢٣٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٤٤] وسنده صحيح متصل.

(٢٣٨) [حسن]: أخرجه من هذه الطريق الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ [٣/ ٩٦٢] والحافظ بن عساكر في تاريخه [٥٢/ ٢١٢] وفي سنده عمار بن أبي عمار. وهو صدوق حسن الحديث. لكن أعله الدارقطني في العلل [٨/ ٣٣٥] بالإرسال، وأن المرسل أصح. لكنه لم يذكر من أرسله؟! وقد أشار المؤلف إلى أن هدبة قد أرسله مرة ووصله أخرى ولو ثبت فليس بضائر، فقد يكون الحديث عنده مرسلاً وموصولاً، والله تعالى أعلم.

أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُرْسَلاً لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الشَّيْخُ: كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَظُنُّهُ هُدْبَةُ أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى وَتَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ عَنْ حَمَّادٍ فِي وَصْلِهِ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ مُرْسَلاً. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ لِي أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي.

قَالَ الشَّيْخُ: وَخَالَفَهُمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَلاَّلُ شَيْخٌ لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ فَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَكِلاَهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٢٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي بْنِ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ**».

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرٍ الْبَلْخِي عَنْ عِصَامٍ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ وَوَهِمَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلاً عَنِ النَّبِي ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمْضِمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ**».

(٢٤٠) - قَالَ عَلِي: حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمْضِمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الأَزْهَرِ الْجُوزَجَانِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِي عَنِ ابن جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِ عِصَامٍ وَمَتْنِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الأَزْهَرِ هَذَا ضَعِيفٌ وَهَذَا خَطَأٌ وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(٢٣٩) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٨٤] وفي سنده عنعنة عبد الملك بن جريج الإمام الثقة العدل الفقيه. لكنه مدلس معروف. وشيخه سليمان بن موسى فقيه إمام صدوق.

(٢٤٠) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٨٤] ومن طريقه المؤلف. وهو مع كونه معضلاً فهو ضعيف أيضًا؛ لعنعنة ابن جريج.

٥٢- باب سُنَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَأَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ آخِرَ قَوْلَيْهِكَ وَالزُّهْرِي وَقَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي.

(٢٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، وَذَكَرَ فِيهِ يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

(٢٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالاِنْتِضَاحُ بِالْمَاءِ، وَالْخِتَانُ**».

٥٣- باب غَسْلِ الْوَجْهِ

(٢٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، يَعْنِي: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى

---

(٢٤١) [حسن لغيره]: قد مضى تخريجه في الحديث [١٥٣].

(٢٤٢) [حسن لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٥٣] وهذا السند ضعيف. ففيه علي بن زيد بن جدعان. وهو فقيه إمام لكنه ضعيف الحديث.

(٢٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠] وأبو داود [١٣٧]. وأحمد [١/ ٢٦٨] والترمذي [١٠١] وغيرهم.

حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يعْنِي: يَتَوَضَّأُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِي.

٥٤- باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ

(٢٤٤) - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارْيَابِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

(٢٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابن سَلَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِي عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِي وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابن

---

(٢٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٨] ومسلم [٢٢٦].

(٢٤٥) [حسن]: أخرجه أبو داود [١١٧] ومن طريقة المؤلف. وفي سنده ابن إسحاق مدلس ولم يصرح. لكن نقل ابن التركماني عن ابن دقيق العيد «أنه نقل في كتابه «الإمام» أن ابن إسحاق قد صرح بالسماع في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه فلا أدري أيصح هذا أم لا؟! وقد رأيت الشيخ الألباني قد حسنه في صحيح أبي داود [١٠٨] فلعله أعتمد ذلك.

عَبَّاسٍ، أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

٥٥- باب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

(٢٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ يَعْنِي ابن جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ. . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاَثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

بَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ.

(٢٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ زَوْرَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ

---

(٢٤٦) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [١٠٨١] وابن أبي شيبة [١١٣] والبغوي كما في كنز العمال [٢٦٨٦٦] وهوعند أبي داود [١١٠] وابن خزيمة [١٥٢] والحاكم [١/ ٢٤٩] والدارقطني [١/ ٨٦] وعبد الرزاق [١٢٥] وعبد بن حميد في المنتخب [٦٢] وفي سنده: عامر بن شقيق. تكلم فيه النقاد فأسقطوه من مرتبة الاحتجاج والحجة. قال الحافظ في التقريب [١/ ٢٨٧]: «لين الحديث»، ومثله في الكاشف [١/ ٥٢٢] أما قول البخاري «هو حسن» وكذلك قوله «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان» فلا يدل على الاحتجاج فضلاً عن التصحيح. وأصل الحديث محفوظ.

(٢٤٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٤٥] والطبراني في الأوسط [٢٢٧٧] وأبو يعلى [٤٢٦٩] والطبراني في مسند الشاميين [١٦٩١] والحاكم [١/ ١٤٩] وابن عدي في الكامل [٢/ ٨٤] والعقيلي في الضعفاء [٣/ ١٥٧] و[٤/ ٢٨٥]. وفي أسانيده مقال غير أنها تنجبر بكثرتها. بل له غير إسناد مستقيم، فسند المؤلف- الذي عند أبي داود- حسن إن شاء. ففيه الوليد بن زوران. روى عنه أربعة ووثقه ابن حبان، وتبعه الذهبي في الكاشف [٢/ ٣٥١] وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل [١/ ١٣٠] فراجعه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ».

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِي وَمُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا السُّكَّرِي - يَعْنِي: أَبَا حَمْزَةَ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّلَ لِحْيَتِهِ وَعَنْفَقَتَهُ بِالأَصَابِعِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

وَرُوِّينَا فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ ثُمَّ عَنْ عَلِي وَغَيْرِهِ.

وَرُوِّينَا فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ عَنِ ابن عُمَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِي ثُمَّ عَنِ النَّخَعِي وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

٥٦- باب عَرْكِ الْعَارِضَيْنِ

(٢٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا ابن دُحَيْم وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ، فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ ابن أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِي وَقَتَادَةَ قَالاَ: كَانَ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً وَهُوَ صَوَابٌ.

---

(٢٤٨) [صحيح لغيره]: هذا إسناد حسن لأجل ما في إبراهيم بن ميمون الصائغ من الكلام المعروف. وهو حسن الحديث متماسك إن شاء الله.

(٢٤٩) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [٤٣٢] والدارقطني [١/ ١٠٦] وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٩٧] وفي سنده عبد الواحد بن قيس. وهو مختلف فيه. لكن يقول الذهبي «منكر الحديث» وسبقه إلى ذلك الحاكم الكبير، ونحو هذه العبارة قالها ابن حبان وأغلظ منها وأيضًا ففيه: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العَشْرين. ضعفه بعضهم ثم إن الحديث معلٌ بالإرسال والوقف. كما سيذكر المؤلف وراجع التلخيص الحبير [١/ ٨٧] للحافظ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَرَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الأَوْزَاعِي مَوْقُوفًا عَلَى ابن عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابِ.

(٢٥٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِي عَنِ النَّبِي ﷺ نَحْوَهُ.

(٢٥١) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ وَيَشْبِكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا.

(٢٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ وَيَشْبِكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ، هَكَذَا قَالَ.

٥٧- باب غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(٢٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَرَائِضِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: ابن أَبِي شَيْبَةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

---

(٢٥٠) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٠٧] وفي سنده: عبد الواحد بن قيس. وقد سبق الكلام عليه وفيه أيضًا يزيد الرقاشي. وناهيك به سقوطًا بل قال عنه أبو داود «كان هالكًا» وكلام النقاد فيه شديد. فدع عنك ذكره. وهذا الوجه بهذا الإسناد منكر معضل ويسميه الدارقطني: مرسلاً.

(٢٥١) [ضعيف]: فيه عبد الواحد السابق ذكره. وقد رجح الدارقطني هذا الوجه على المرفوع.

(٢٥٢) [ضعيف]: فيه عبد الله بن عامر شيخ الأوزاعي. لم أجد أحدًا مشَّاه.

(٢٥٣) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦٤] ومن طريقة المؤلف ففيه محمد بن عجلان الفقيه الإمام. صدوق الرواية أخرج له مسلم في الشواهد.

٥٨- باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(٢٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ كَوُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

٥٩- باب إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

(٢٥٥) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنِي سُوَيْدٌ -يَعْنِي: ابن سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمِرْفَقِ.

(٢٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

---

(٢٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣٢] وأحمد [١/ ٥٩] وقد سبق تخريجه في الحديث [٢٤٤].

(٢٥٥) [ضعيف]: انفرد به المؤلف من هذا الطريق وإسناده مسلسل بالضعفاء ففيه سويد بن سعيد. فهو وإن أخرج له مسلم. فقد كان مُخلِطًا في حديثه، ومدلسًا معروفًا بل كان يتلقن أيضًا. وضعفه غير واحد. ولابن معين كلام رهيب جدًّا في التنفير من الرواية عنه، مثل قوله «هو حلال الدم» وفي سنده أيضًا القاسم بن محمد العقيلي. وعنه يقول أحمد: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم «متروك الحديث» وأيضًا ففيه عبد الله بن محمد بن عقيل. مختلف فيه. ولا يطمئن القلب إلى تحسين حديثه؛ لأن في حفظه شيء وراجع التلخيص الحبير [١/ ٥٧].

(٢٥٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٨٣] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده عبَّاد بن يعقوب الرواجني مُتكَلَم فيه. لكن يقول عنه الحافظ «صدوق رافضي» قلتُ: وصح عنه سبه للصحابة علانية دون تورع فأيش يكون مقدار حديث هذا المحترق؟! وقد تركه ابن حبان وأغلظ في حقه. وفي السند أيضًا. القاسم بن محمد، وجده عبد الله وقد سبق بيان ضعفهما.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ.

٦٠- باب اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْعَضُدِ

(٢٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**». رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٢٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلَ مِنْ تَحْتِ قَمِيصِهِ، فَنَزَعَ سَرَاوِيلَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الْوُضُوءَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ دُونَ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَذَكَرَ فِعْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

---

(٢٥٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٠] وأحمد [٢/ ٣٧١] بهذا اللفظ

(٢٥٨) [صحيح]: وسيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٦] ومسلم [٢٤٦] وابن خزيمة [٦] وابن حبان [١٠٤٦] وفِعْل أبي هريرة. أخرجه مسلم مختصرًا، وكذلك المؤلف بلفظه في الشعب.

٦١- باب تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الأُصْبَعِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(٢٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابن حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِي: مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَالاِعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الأَثَرِ عَنْ عَلِي وَغَيْرِهِ.

(٢٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابن جَابِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الضَّبِّي قَالَ: سَمِعْتُ مُجَمِّعَ بْنَ عَتَّابِ بْنِ شُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

(٢٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ خُشَيْشٍ التَّمِيمِي الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ التَّمَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ جَابِرٍ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

٦٢- باب الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ

(٢٦٣) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَشِي: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ

---

(٢٦٠) [منكر]: أخرجه ابن ماجه[٤٤٩] والدارقطني [١/ ٨٣] وابن عدي في الكامل [٦/ ٤٥٠] ومن طريقه المؤلف، والطبراني في الكبير [٩٥٦] وفي سنده معمر بن محمد بن عبيد الله. قال البخاري: «منكر الحديث» وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال ابن حبان «ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب، لا يجوز الاحتجاج به» وأيضًا فأبوه ليس بأحسن حالاً منه بل هو مثله. وقد ضعفه النقاد. والحديث منكر ضعيف.

(٢٦١) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٤٢١]. ففيه عبد الصمد بن جابر بن ربيعة. قال ابن معين: «ضعيف» وقال ابن حبان: «يخطيء كثيرًا ويهم على قلة روايته» راجع المجروحين [٢/ ١٥٠] وتاريخ بغداد [١١/ ٣٥] وأيضًا في سنده: مجمع بن عتاب بن شمير وأبوه قال ابن التركماني «لم أعرف حالهما» قلتُ: أما مُجَمِّع فهو مجهول العين والصفة. راجع تاريخ البخاري [٧/ ٤٠٩] وأما أبوه. فمعدود من الصحابة عند بعضهم. لكن صحبته غير صحيحة على الأرجح.

(٢٦٢) [ضعيف]: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني يكتب حديثه.

(٢٦٣) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٢٤٤] وغير ذلك.

الطُّوسِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ ابن الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِي.

(٢٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِي عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءَ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي آخِرِهِ: فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

(٢٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا ابن دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِي عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى الْمَاءُ يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِي: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابن عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، فَنَفَضَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ.

---

(٢٦٤) [صحيح]: سبق تخريجه في الحديث [٢٣٢].

(٢٦٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١١٤] والطبراني في الأوسط [٣٧٣٦] وسنده صحيح. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١٠٥].

(٢٦٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٤٧] والحاكم [١/ ٢٤٧] وقد مضى بتمامه في الحديث [٢٥٣].

٦٣- باب مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ

(٢٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟». فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. . . وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنهما.

(٢٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي عَنْ بَكْرٍ عَنِ ابن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ التَّيْمِي عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابن الْمُغِيرَةِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابن الْمُغِيرَةِ.

(٢٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِي ﷺ

---

(٢٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٤] والنسائي [١٠٨] والطبراني في الأوسط [٣٤٤٨] بهذا اللفظ. وقد وهم من عزاه للبخاري.

(٢٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٧] والدارقطني [١/ ١٩٢] بلفظٍ قريب جدًّا من لفظ المؤلف وله روايات كثيرة دون هذا اللفظ. وستأتي.

(٢٦٩) [صحيح]: بلفظ قريب منه مضى في الحديث [٢٦٨] وسند المؤلف هنا ضعيف. ففيه «عن رجل» وفي بعض الروايات أنه «عمرو بن وهب».

وَفِيهِ: فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَرُوِي عَنْ قَتَادَةَ وَعَوْفٍ وَهِشَامٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ.

٦٤- باب الاخْتِيَارِ فِي اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ

(٢٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الأَنْصَارِي عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ.

(٢٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَارُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وُضُوئِهِ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا كَانَ طُهُورُهُ.

(٢٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

---

(٢٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣] ومسلم [٢٣٥] وغيرهما.

(٢٧١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١١٢] وابن حبان [١٠٥٦] وقد مضى تخريجه في الحديث [٢٣٢].

(٢٧٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٢٢، ١٢٣] والطبراني في الكبير [٦٥٦] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٢] بهذا اللفظ، وفيه الوليد بن مسلم مدلس وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي. فإن قيل: إنه يدلس=

مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِي لَفْظُهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَإِذَا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ حَتَّى يَرْفَعَ.

(٢٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِي: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

٦٥- باب تَحَرِّي الصُّدْغَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

(٢٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَثَنَّيهِمَا.

٦٦- باب الْمَسْحِ عَلَى شَعَرِ الرَّأْسِ

(٢٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ:

=تدليس التسوية، ويلزمه التصريح بالسماع في جميع طبقات السند؟ فالجواب أنه فعل كذلك عند الطحاوي. وعليه: فسند المؤلف وأبي داود ضعيف. لعدم تصريحه عندهما بالسماع.

(٢٧٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٢٤] والطبراني في الكبير [٩٠٠] وفي مسند الشاميين [٧٩٢، ٧٩٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٤/ ١٩٠] وسنده صحيح. قد صرح فيه الوليد بالسماع في طبقاته. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١١٥].

(٢٧٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٥٩] والطبراني في الأوسط [٨٨٤١] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٣] بهذا اللفظ. وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل. وهو ضعيف الحديث على الراجح. وقد ضعفه ابن التركماني بعلة عجيبة فقال عن سعيد هذا «ذكره البخاري في الضعفاء» ولا أدري ما هذا؟! فإن سعيدًا ثقة ثبت عدل مرضي لم يغمزه أحد فيما أعلم، بل أخرج له البخاري في صحيحه.

(٢٧٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٢٨]، وأحمد [٦/ ٣٥٩]، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل=

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابن بُكَيْرٍ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لاَ يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهَا مِنْ قَرْنِ الشَّعَرِ.

(٢٧٦) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَقْلِبْ شَعَرَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، لاَ يَقْلِبُ الشَّعَرَ عَنْ مَجَارِيهِ.

٦٧- باب إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْقَفَا

(٢٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَأْتِي عَلَى أُذُنَيْهِ وَسَالِفَتِهِ.

(٢٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَخْمَسِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ الْوَادِعِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِي: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِي ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى قَفَاهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمْرَارَ.

(٢٧٩) - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا

=المذكور سالفًا، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١١٨]، فلعله يُحسن حديث عبد الله هذا وفيه نظر.

(٢٧٦) [صحيح]: ولم أجده عند غير المؤلف وسنده صحيح.

(٢٧٧) [ضعيف]: لم أجده عند غير المؤلف. وفي سنده الليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢٧٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٣٢] وأحمد [٣/ ٤٨١] والطبراني في المعجم الكبير [٤٠٧] والطحاوي في شرح الآثار [١/ ٣٠] وفي سنده الليث المذكور سالفًا. والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص [١/ ٩٢].

(٢٧٩) [ضعيف]: لم أجده عند غير المؤلف، وفي سنده أبو إسرائيل. وهو إسماعيل بن خليفة العبسي=

يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ.

هَذَا مَوْقُوفٌ، وَالْمُسْنَدُ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٨- باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ الرَّأْسِ

(٢٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهُ.

٦٩- باب إِيجَابِ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّمًا

(٢٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ حَدَّثَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

=الملائي. قال الترمذي: «ليس بالقوي» وقال الحاكم الكبير: «متروك الحديث» وضعفه النسائي وغيره راجع التهذيب [١/ ٢٩٤].

(٢٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٤] والنسائي [١٠٨] والطبراني في الأوسط [٣٤٤٨] وقد روى بألفاظ مختلفة. وستأتي مستوفاة.

(٢٨١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٤٧] وابن ماجه [٥٦٤] والحاكم [١/ ٢٧٥] وذكره المؤلف في المعرفة عقب الحديث [٥٩] وسنده مسلسل بالعلل. ففيه معاوية بن صالح. وهو صدوق غير أن له أوهامًا. وشيخه عبد العزيز بن مسلم. لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وشيخه أبو معقِل لا يُعرف. ولم يرو عنه سوى عبد العزيز. وقد قال أبو علي بن السكن: «لا يثبت إسناده» وقد ضعفه الحافظ في التلخيص [١/ ٥٨] والشيخ الألباني في ضعيف أبي داود [١٢٦]

(٢٨٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ.

هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِّينَا مَعْنَاهُ مَوْصُولاً فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(٢٨٣) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابن لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الْوِقَايَةِ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ.

(٢٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقَاضِي بِالرَّيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزَّازُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، ذَلِكَ السُّنَّةُ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ، أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ.

(٢٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِي حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا

---

(٢٨٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٤٥] ومن طريقه المؤلف، وسنده ضعيف مع كونه مرسلاً. فشيخ الشافعي وهو مسلم بن خالد الزنجي ممن كثرت أوهامه. حتى قال البخاري: «منكر الحديث» وضعفه جماعة من النقاد.

(٢٨٣) [ضعيف]: لم أجده عند غير المؤلف. وسنده ضعيف. ففيه أم علقمة مجهول.

(٢٨٤) [ضعيف]: لم أجده عند غير المؤلف. وفي سنده محمد بن عمار بن ياسر، لم يرد عنه سوى أبنيه سلمة وأبي عبيدة. ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده راجع تهذيب التهذيب [٩/ ٣١٩] والجرح والتعديل [٨/ ٤٣].

(٢٨٥) [حسن]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٠٧] ومن طريقه المؤلف. وسنده حسن لا بأس به إن شاء. وفي سعيد بن يحيى وأبيه كلام يسير لا يضرهما.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

(٢٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ. وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

(٢٨٧) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ مَعَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ.

(٢٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٢٨٩) - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو هُوَ ابن عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَنَاصِيَتِهِ وَالْعِمَامَةِ.

حُمَيْدٌ هَذَا هُوَ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ هَذَا هُوَ ابن عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِي، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَهُوَ

---

(٢٨٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٠] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

(٢٨٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٩] وعنه المؤلف. وسنده حجة. ثم إن عبد الرزاق قد أخرجه [٧٤٤] وابن أبي شيبة [٢٣٦] من طريق مالك.

(٢٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٥] والترمذي [١٠١] وابن ماجه [٥٦١] وأحمد [٦/ ١٣] وابن خزيمة [١٨٠] والمؤلف في المعرفة [٦٢] والطبراني في الكبير [١٠٦٩] والأوسط [١٤٧٣] وغيرهم كثير.

(٢٨٩) [صحيح]: أخرجه المؤلف في سننه الصغرى [١٢٠] وفي سنده حميد الطويل إمام ثقة، واتهامه بالتدليس خاص بحديثه عن أنس.

كَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالنَّاصِيَةِ جَمِيعًا. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الاخْتِصَارُ وَقَعَ أَيْضًا فِيمَا:

(٢٩٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

٧٠- باب التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

(٢٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الأَحَادِيثِ لِلشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٢٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ.

وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ الشَّافِعِي فِي تَكْرَارِ الْمَسْحِ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ الْمُفَسَّرَةُ

---

(٢٩٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٤٦] وأحمد [٤/ ٢٥٢] و[٥/ ٢٧٧] والطبراني في مسند الشاميين [٤٧٧] والحاكم [١/ ١٧] وسنده صحيح لكن أعله الحافظ في التلخيص [١/ ٨٩] بالانقطاع ما بين راشد بن سعد وثوبان وهي علة مردودة تعقبها الحافظ الزيلعي في نصب الراية [١/ ١٥١] وراشد ثقة مرضى. لكن يقول عنه أبو محمد بن حزم: ضعيف: ولا يقبل منه تضعيف الثقات دون برهان. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١٣٣].

(٢٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٠] والترمذي [٤٣] والنسائي [٨١] وابن ماجه [٤١٤] وأحمد [١/ ٥٧] والدارقطني [١/ ٨٥] والطيالسي [٨١] والطبراني في الكبير [٦٨٠] والأوسط [٣٠٢] وسيذكر المؤلف له ألفاظًا كثيرة. وسنتكلم عليها.

(٢٩٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٧] والنسائي [١٤٦] وأحمد [١/ ٥٧] وابن حبان [١٠٤١] والطيالسي [٧٦] وعبد الرزاق [١٤١] وابن أبي شيبة [٧٦٤٨] والمؤلف في المعرفة [٨١] والشافعي [٧٥] وغيرهم كثير.

عَنْ حُمْرَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِي مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ ذِكْرُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلاَّ أَنَّهَا مَعَ خِلَافِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا.

(٢٩٣) - مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ وُضُوئِي هَذَا كَفَاهُ**».

(٢٩٤) - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِي: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابن دَارَةَ

---

(٢٩٣) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٠٧] والبزار [٤١٨] وفي سنده عبد الرحمن بن وردان. روى عنه ثلاثة ووثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: «ليس بحديثه بأس» لكن نقل الحافظ في التهذيب [٦/ ٢٩٣] عن الدارقطني أنه قال: «ليس بالقوي» ثم وجدت ابن معين قال عنه: «صالح» كما في الجرح والتعديل [٥/ ٢٩٥] بل في سؤالات البرقاني للدارقطني [٢٧٢]: قال: «مدني يُعْتَبَر به» قلتُ: فالصواب أنه حسن الحديث. وليس كما قال الحافظ: «مقبول»«وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١٠٨] وهو كما قال.

(٢٩٤) [حسن]: أخرجه البزار [٤٠٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٦] وفي سنده محمد بن عبد الله بن أبي مريم. وهو صالح الحديث. كما في الجرح والتعديل [٧/ ٣٠٦] وقال ابن القطان «ليس به بأس» راجع تعجيل المنفعة [١/ ٣٦٨] لكن ابن دارة هذا مختلف في اسمه وقد روي عنه ثلاثة. ووثقه ابن حبان، وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة [١/ ٥٣٣] أن الدارقطني قال في إسناد حديث فيه ابن دارة: «إسناده صالح» قلتُ: فحديثه حسن إن شاء الله. ثم رأيت الإمام البخاري أخرج هذا الحديث أيضًا في تاريخه الكبير [٣/ ٣٩٣].

مَوْلَى عُثْمَانَ مَنْزِلَهُ فَسَمِعَنِي أَتَمَضْمَضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وُضُوئِي هَذَا. وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّثْلِيثَ فِي الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا.

(٢٩٥) - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ -يَعْنِي: ابن جَمْرَةَ- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(٢٩٦) - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِي بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا.

وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِي مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَالرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ عَنْهُ غَيْرُهَا.

(٢٩٧) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الطُّوسِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(٢٩٥) [حسن لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [١٤٥٢] وابن الجارود [٧٢] والدارمي [٧٠٨] والدارقطني [١/ ٨٦] وعبد الرزاق [١٢٥] وعبد بن حميد في المنتخب [٦٢] بهذا اللفظ، وبعضهم قريبًا منه. وفي سنده عامر بن شقيق بن جمرة. وهو ضعيف الحديث. لكن للحديث شواهد مضى بعضها.

(٢٩٦) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ٨٩] وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف. لكن للحديث شاهد آخر سيذكره المؤلف عقب هذا.

(٢٩٧) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ٨٩] وفي سنده: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وهو=

عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِي: أَنَّ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِي وَأَبُو مُطِيعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا.

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَلِي إِلاَّ مَا شَذَّ مِنْهَا. وَأَحْسَنُ مَا رُوِي عَنْ عَلِي فِيهِ مَا

(٢٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. هَكَذَا قَالَ ابن وَهْبٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

وَقَالَ فِيهِ حَجَّاجٌ: عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

(٢٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

=صدوق لكنه يخطيء في حديثه. وأيضًا ففيه إمام الفقهاء الإمام النبيل أبو حنيفة النعمان بن ثابت وهو علي جلالته وإمامته أرجح الأقوال فيه أنه ضعيف الحديث. لكن للحديث شاهد آخر سيذكره المؤلف بعدُ.

(٢٩٨) [حسن لغيره]: ذكره أبو داود عقب الحديث [١١٧] معلقًا. وأخرجه أحمد [١/ ١٥٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٥٠] والمؤلف في الخلافيات كما في التلخيص [١/ ٨٤] والبخاري في التاريخ الكبير [٧/ ٦٠] وفي سنده عنعنة ابن جريج. وهو مشهور بالتدليس. ولكن للحديث طرق أخرى عند من ذكرنا هم دون هذه الطريق. وقد مضى بعضها للمؤلف. ولاشك في أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن قوي جيد. والله تعالى أعلم.

(٢٩٩) [شاذ]: أخرجه النسائي [٩٩]، وأحمد [٤/ ٤٠] والدارقطني [١/ ٨٢] والقطيعي في الألف دينار [٢٢٩] وإسناده صحيح، لكن جزم غير واحد من الحفاظ والمحدثين بأن قوله «ومسح برأسه مرتين» شاذ وهو من أوهام سفيان بن عيينة. فقد رواه جمع من الثقات الأثبات عند عمرو بن يحيى فلم يذكروا هذا اللفظ. وراجع نصب الراية [١/ ٥٧] وكذا جزم الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود [١٠٨] فقال: «شاذ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَكَذَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّتَيْنِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ وَوُهَيْبٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِي وَغَيْرُهُمْ، فَرَوَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

(٣٠٠) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ: مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الصَّفَّارُ بِالْمَصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرُّمَّانِي: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابن الْمُفَضَّلِ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا. قَالَ: فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: «**اسْكُبِي لِي وُضُوءًا**». فَسَكَبْتُ لَهُ فِي مِيضَأَةٍ وَهِيَ الرَّكْوَةُ فَأَخَذَ مُدًّا وَثُلُثًا أَوْ مُدًّا وَرُبُعًا فَقَالَ: «**اسْكُبِي عَلَى يَدَيَّ**». فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «ضَعِي». قَالَتْ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ثُمَّ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَوَضَّأَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ بِشْرٍ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: ثُمَّ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا.

٧١- باب مَسْحِ الأُذُنَيْنِ

قَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٣٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِي: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِي قَالَ: سُئِلَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ:

---

(٣٠٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٢٦] والطبراني في الكبير [٦٨٦] والترمذي [٣٣] وابن الجعد [٢٤١٦] وأحمد [٦/ ٣٥٩] وأيضًا الطبراني في الأوسط [٩٣٩] وابن أبي شيبة [١٤٥] وابن راهويه [٢٢٦٣] وفي جميع طرقه: عبد الله بن محمد بن عقيل يكتبه حديثه، ومع هذا فقد قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١١٧] عن هذا الحديث: «حسن» ولكلٍ وجهة.

(٣٠١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٠٨] وقد مضى تخريجه.

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(٣٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

(٣٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: تَوَضَّأَ أَنَسٌ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، فَرَأَى شِدَّةَ نَظَرِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابن مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذَا.

(٣٠٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: كَانَ ابن أُمِّ عَبْدٍ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ.

٧٢- باب إِدْخَالِ الإِصْبَعَيْنِ فِي صِمَاخَيِ الأُذُنَيْنِ

(٣٠٥) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا وَظَاهِرِهِمَا.

زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ.

---

(٣٠٢) [صحيح لغيره]: قد مضى تخريجه في الحديث [٣٠٠] وذكرنا هناك أنَّ في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو في حفظه شيء. لكن هذه الجملة لها شواهد صحيحة، كحديث عثمان الماضي.

(٣٠٣) [حسن]: لم أجده عند غير المؤلف فيه محمد بن هشام بن ملاس صدوق.

(٣٠٤) [صحيح لغيره]: لم أجده عند غير المؤلف. وسنده حسن. فالحسين بن حفص الهمداني صدوق، وقد سبق أن له شاهدًا مضى.

(٣٠٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٢٣] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٢] والطبراني في الكبير [٦٥٦] وفي سنده عنعنة الوليد بن مسلم. لكنه صرح بالسماع عند الطحاوي فزالت شبهة تدليسه والحمد لله.

(٣٠٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي الذُّهْلِي: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

(٣٠٧) - وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

٧٣- باب مَسْحِ الأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ

(٣٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الْعَنَزِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الأَنْصَارِي: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ رُوِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلاَصٍ وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٣٠٩) - وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِي وَأَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ... فَذَكَرَ

---

(٣٠٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٣١] وأحمد [٦/ ٣٥٩] وابن ماجه [٤٤١] بنحوه، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد سبق شرح حاله مرات.

(٣٠٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٣١] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده ابن عقيل. وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٣٠٨) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٥٢] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح كما قال المصنف. لكن نقل الحافظ في التلخيص [١/ ٩٠] عن ابن دقيق العيد أنه رأى في رواية ابن المقريء عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» ولم يذكر الأذنين قال الحافظ «وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب» وهَبْ أن هذا الكلام صحيحًا فلا تضر رواية الهيثم شيئًا. والهيثم ثقة صدوق. لم يذكره أحد بالخطأ أو الوهم. حتى نقول إنه غيَّر في لفظ الحديث أو بدَّل وحاشاه من ذلك والحديث صحيح كما قال المؤلف. وفي تعقب الحافظ طول فيكفي هذا.

(٣٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٦] وأبو داود [١٢٠] والترمذي [٣٥] وأحمد [٤/ ٣٩، ٤٠] وله شواهد. منها عند الدارمي [٧٠٩] وغيره.

وُضُوءَهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الأُذُنَيْنِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ -يَعْنِي: أَبَا الْطَاهِرِ- حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ... فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُعِيدُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

(٣١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ. وَأَمَّا مَا رُوِي عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**». فَرُوِي ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ ضِعَافٍ ذَكَرْنَاهَا فِي الْخِلَافِ. وَأَشْهَرُ إِسْنَادٍ فِيهِ مَا:

(٣١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**». وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَالُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا ضَعْفُ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالآخَرُ دُخُولُ الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ. وَبِصِحَّةِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ:

---

(٣١٠) [صحيح]: أخرجه مالك[٦٧] بنحوه، ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح كالذهب.

(٣١١) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٧] بلفظه. ومن طريقه المؤلف. وسنده مثل الذي قبله سواء بسواء.

(٣١٢) [صحيح بطرقه]: أخرجه أبو داود [١٣٤] والترمذي [٣٧] وابن ماجه [٤٤٣] وأحمد [٥/ ٢٦٤] والدارقطني [١/ ٩٧] والطبراني في الكبير [٧٥٥٤] وفي الأوسط [٤٠٨٤] وعبد الرزاق [٢٣] وابن أبي شيبة [١٥٧] والطحاوي [١/ ٣٣] وابن الجعد [٣١٦٣] وتمام في فوائده [٦٢٠] وابن الخطاب في مشيخته [٨٩] وتمام في المقلين من الأمراء والسلاطين [٣] وغير ذلك. وفي أكثر طرقه مقال. لكنها تتقوي بكثرتها. بل له أسانيد نظيفة جدًا منها عند تمام في الفوائد. وراجع السلسلة الصحيحة [٣٦] وسند المؤلف ضعيف. ففيه شهر بن حوشب وهو ضعيف على الراجح.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ هُوَ بِالقَوِي.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ وَذُكِرَ عِنْدَهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. قَوْلُهُ: نَزَكُوهُ أَيْ: طَعَنُوا فِيهِ وَأَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ.

وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ رَافَقَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَرَقَ عَيْبَتَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَأَخَذَ خَرِيطَةً فِيهَا دَرَاهِمُ فَقَالَ الْقَائِلُ:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ

فَمَنْ يَأْمنِ القُرَّاء بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَشَهْرٌ ضَعِيفٌ.

قال البيهقي: وَالْحَدِيثُ فِي رَفْعِهِ شَكٌّ بما:

(٣١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَيْشٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ مَأْقَيْهِ بِالْمَاءِ. وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. إِنَّمَا هُوَ مَنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ بَدَّلَ، أَوْ كَلِمَةً قَالَهَا سُلَيْمَانُ أَيْ: أَخْطَأَ.

---

(٣١٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٠٤] وسنده ضعيف. لكن له طرق وشواهد قد ذكرنا بعضها في الحديث السابق. وهذا الحديث مع كونه موقوفًا. فقد ذكر ابن التركماني أن جماعة رووه عن حماد بن زيد فرفعوه. وهي زيادة ثقة.

(٣١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِي ﷺ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ قَالَ: وَقَالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِي ﷺ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ. يَعْنِي: قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ.

وقَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ بن رَبِيعَةَ: كَذَا فِي كِتَابِي الْمَأْقَيْنِ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِي عَنِ ابن دَاسَةَ الْمَاقَيْنِ، فَسَّرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ بِطَرَفِ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الأَنْفَ، وَهُوَ مَخْرَجُ الدَّمْعِ.

وَالَّذِي رُوِي مِنْ مَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ فِي بَعْضِ مَا مَضَى مُجْمَلٌ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَوْجُودَةٌ فِيمَا

(٣١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَقَالَ: بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: فَكَأَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ مِنْ كُلِّ يَدٍ إِصْبَعَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

(٣١٦) - وَقَدْ رُوِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنِ ابن عَجْلاَنَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

---

(٣١٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٣٤] ومن طريقه المؤلف. وكذلك الدارقطني [١/ ١٠٤] وسنده ضعيف لضعف شهر. لكن طرقه تشهد له وتصححه.

(٣١٥) [حسن]: تفرد به المؤلف بهذا اللفظ. وسنده حسن. لأجل الكلام الذي في محمد بن عجلان ذلك الفقيه الإمام. وهو حسن الحديث.

(٣١٦) [حسن]: أخرجه ابن حبان [١٠٨٦] وابن أبي شيبة [٦٤] وسنده حسن. فيه محمد بن عجلان الماضي ذكره.

٧٤- باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

(٣١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٧٥- باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

(٣١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ وَأَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ ابن شِهَابٍ.

(٣١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(٣١٧) [حسن]: أخرجه الشافعي[٥١] والنسائي في سننه الكبرى [٩٣] وأبو محمد القراب في فوائده كما في لسان الميزان [٢/ ٤٨٨] وسنده حسن. ففيه ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري. وهو حسن الحديث. إلا ما كان في روايته عن منصور بن المعتمر ففيه كلام.

(٣١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٦] والنسائي [١١٦] وابن خزيمة [٣] وابن حبان [١٠٥٨] وقد مضى تخريجه قبل أبواب.

(٣١٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١١١] والنسائي [٩٢] وأحمد [١/ ١٣٥] والدارمي[٧٠١] وابن خزيمة [١٤٧] وابن حبان [١٠٥٦] وقد مضى تخريجه.

إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِي وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلاَّ لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، مَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

٧٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ وَأَنَّ مَسْحَهُمَا لاَ يَجْزِي

(٣٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَالْحَجَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلاَةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَبِي النُّعْمَانِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ وَأَبِي كَامِلٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(٣٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ وَأَبُو سَعِيدٍ: مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ

---

(٣٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠] ومسلم [٢٤١] ومالك [٣٥] وأبو داود [٩٧] والترمذي [٤١] والنسائي [١١١] وابن ماجه [٤٠٥] وأحمد [٢/ ١٩٣] والدارمي [٧٠٦] وابن خزيمة [١٦١] وابن حبان [١٠٥٥] والشافعي [٨٤٧] والدارقطني [١/ ١٠٨] والطيالسي [١٥٥٢] وله طرق كثيرة، وألفاظ متباينة. سيذكر المؤلف بعضًا منهما.

(٣٢١) [صحيح]: أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة [١٦١] والمؤلف في سننه الصغرى [١٠٣] والمعرفة [٧١] ودلائل النبوة [٤/ ١١٨].

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَتَعَجَّلَ قَوْمٌ يَتَوَضَّئُونَ وَهُمْ عِجَالٌ عِنْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِي.

(٣٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِي بِهَمَذَانَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَيَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٢٣) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلاَّمٍ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمٍ سَبَلاَنَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(٣٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٣] وابن الجارود [٣٢٧] وعلي بن الجعد [١١٢٧] بهذا اللفظ.

(٣٢٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. وهو بنحوه عند مسلم [٢٤٢].

(٣٢٤) [صحيح لغيره]: هو بهذا اللفظ والسند عند أحمد [٦/ ١١٢، ٢٥٨] والطيالسي [١٥٥٢] والشافعي [٨٤٧] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٨] والمؤلف في المعرفة [٦٩، ٧٠] وسند المؤلف فيه عمران بن بشير. وهو مجهول؛ إذ لم يرو سوى ابن أبي ذئب كما في ثقات ابن حبان [٧/ ٢٣٩] وتاريخ البخاري [٦/ ٤٠٩] والجرح والتعديل [٧/ ٢٣٩] لكن ذكر الأرنؤوط في تعليقه على المسند [٦/ ١١٢] أن يحيى بن أبي كثير قد تابعه.

عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ لأَخِيهَا: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٣٢٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُدَيْدٍ وَعَاصِمُ بْنُ رَازِحٍ الْمِصْرِيُونَ بِمِصْرَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لِلأَعْقَابِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ بِمَعْنَاهُ.

(٣٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**».

(٣٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِي: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**.» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

---

(٣٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٢] وابن ماجه [٤٥٢] وأحمد [٢/ ٢٠١] وابن حبان [١٠٥٩] والطيالسي [١٧٩٧] وأبو يعلى [٢٠٦٥].

(٣٢٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ١٩١] وابن خزيمة [١٦٣] والدارقطني [١/ ٩٥] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٨] والحارث في مسنده [٧٩/ زوائد الهيثمي] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٤٨٤] وسنده صحيح متصل.

(٣٢٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٣] وأبو داود [١٧٣] وابن ماجه [٦٦٥] وأحمد [١/ ٢١] وابن خزيمة [١٦٤] والدارقطني [١/ ١٠٨] وأبو يعلى [٢٩٤٤] والبزار [٢٣٢] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٣٠].

(٣٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

٧٧- باب قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَصْبًا وَأَنَّ الأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا خَفْضًا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوَرَةِ

(٣٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا الضَّبِّي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قَالَ: عَادَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

(٣٣٠) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

(٣٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن مَسْعُودٍ- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قَالَ: رَجَعَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

(٣٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

---

(٣٢٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٣] وأحمد [٣/ ١٤٦]، ورجاله ثقات وسنده متصل.

(٣٢٩) [صحيح]: فيه هشيم هو ابن بشير الإمام مدلس وقد صرح. وخالد الحذاء شيخه، وإن كان دلّس مرة فلا يعني أنه المدلس الذي نتوقف في عنعنته، وقد أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٣] من طريق خالد.

(٣٣٠) [ضعيف]: في سنده: أبو محمد مولى قريش. ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩/ ٤٣٤] وحكى عن أبيه أنه مجهول. ولم يرو عنه سوى هشيم. لكن ابن حبان في الثقات يقول [٥/ ١٤٣] «إن لم يكن أبو محمد هو الأعمش فلا أدري من هو ؟!» قلتُ: وليس هو الأعمش جزمًا. ثم إن في السند أيضًا: عباد بن الربيع حاله كحال تلميذه أبي محمد. راجع التاريخ الكبير [٦/ ٣٥] للبخاري. وثقات ابن حبان [٥/ ١٤٢].

(٣٣١) [ضعيف]: في سنده قيس بن الربيع. قال عنه ابن حبان «كان صادقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فيُدخل عليه ابنه فيحدث ثقة به، فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة».

(٣٣٢) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٤] وسنده صحيح.

أَبِيهِ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ وَقَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بِنَصْبِهَا.

(٣٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ وَقَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِنَصْبِهَا.

(٣٣٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَصْبًا.

(٣٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ كَانَ يَنْصِبُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَصْبًا.

(٣٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالُونُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِئِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَذَكَرَ فِيهَا ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مَفْتُوحَةً.

(٣٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ حَسَّانَ الثَّوْرِي: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِي وَكَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَذَكَرَ فِيهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مُنْتَصِبَ اللاَّمِ.

وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا نَصْبًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِي وَعَنْ عَاصِمٍ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ بِرِوَايَةِ الأَعْشَى وَعَنِ الْكِسَائِي كُلُّ هَؤُلاَءِ نَصَبُوهَا، وَمَنْ خَفَضَهَا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوَرَةِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَقْرَءُونَهَا بِالْخَفْضِ وَكَانُوا يَغْسِلُونَ.

---

(٣٣٣) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٠] وسنده صحيح.

(٣٣٤) [ضعيف جدًا]: في سنده عمر بن قيس المعروف بـ «سندل» متروك الحديث.

(٣٣٥) [ضعيف]: في سنده أُسَيد بن يزيد وهو المدني وليس البصري. لم يرو عنه سوى اثنين كما في لسان الميزان [١/ ٤٤٨] ولم يوثقه أحد. وله ترجمة أيضًا في تاريخ البخاري [٢/ ١٥].

(٣٣٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى قالون القارئ الشهير.

(٣٣٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى الوليد بن حسان الثوري.

(٣٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو الْقَاسِمِ: طَلْحَةُ بْنُ عَلِي بْنِ الصَّقْرِ بِبَغْدَادَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الآدَمِي: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أُمِرْتُمْ.

وَرُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا.

وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِي:

(٣٣٩) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» قَالَ: قَرَأَهَا جَرًّا.

فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الْغَسْلِ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ. وَأَمَّا الَّذِي:

(٣٤٠) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّ عَلِي بْنَ الْحُسَيْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ يَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِي ﷺ، وَفِيهِ قَالَتْ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: وَقَدْ أَتَانِي ابن عَمٍّ لَكَ -تَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ- فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ فِي الْكِتَابِ إِلاَّ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ.

فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى الْقِرَاءَةَ بِالْخَفْضِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمَسْحَ، ثُمَّ لَمَّا

---

(٣٣٨) [ضعيف]: في سنده عنعنة أبي إسحاق السبيعي. والحارث الأعور واهي الحديث.

(٣٣٩) [حسن]: فيه عبد الوهاب بن عطاء حسن الحديث.

(٣٤٠) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني في سننه [١/ ٩٦] وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل. وهو ضعيف الحديث على الراجح. وقد غمز المؤلف هذا الأثر.

بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِ غَسْلِهِمَا أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُمَا ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا وَقَرَأَهَا نَصبًا، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَهَا نَصبًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

(٣٤١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابن عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ اغْتَرَفَ غَرْفَةً أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَسَحَ بِأَسْفَلِ النَّعْلَيْنِ.

(٣٤٢) - وَالَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةَ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ.

فَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، وَقَدْ خَالَفَهُمَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(٣٤٣) - أَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا الرَّمَادِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: يَتَوَضَّأُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِي، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ -يَعْنِي: الْيُمْنَى- حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

---

(٣٤١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٣٧] والحاكم [١/ ٢٤٧] والطبراني في الكبير [١٠٧٥٩] ونحوه عند البخاري [١٤٠] لكن دون هذا التمام.

(٣٤٢) [حسن]: أخرجه الطحاوي [١/ ٧١] بهذا اللفظ. وشواهده مرَّ كثير منها. وسيذكر المؤلف منها المزيد تدليلاً على ما هو بصدد إيضاحه.

(٣٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠] وأحمد [١/ ٣٦٨] بنحوه.

(٣٤٤) - وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عَجْلاَنَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَرَائِضِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

(٣٤٥) - وَأَمَّا حَدِيثُ وَرْقَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ فِيمَا مَضَى إِلاَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهِيَ فِيمَا

(٣٤٦) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُمَا وَحَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِي يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهَا بِأَنْ يَكُونَ غَسَلَهُمَا فِي النَّعْلِ.

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ جِدًّا فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتَ، كَيْفَ وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ؟!

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِي وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ.

---

(٣٤٤) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [١٠٢] وابن خزيمة [١٤٨] وابن حبان [١٠٧٨] وأبو يعلى [٢٤٨٦] وابن أبي شيبة [٦٤] ومن طريقه المؤلف وسند المؤلف حسن فقط لأجل ابن عجلان لكن شواهد الحديث كثيرة.

(٣٤٥) [صحيح لغيره]: شواهد هذا الحديث كثيرة جدًا. وقد مضى كثير منها والمؤلف يسوقها للتدليل على ما هو بسبيله مما هو ماثل أمام القارئ وسند المؤلف هنا حسن وحسْب. لأجل ورقاء المتكلم فيه بما لا يوجب ردّ حديثه. بل حسن الحديث إن شاء الله.

(٣٤٦) [صحيح لغيره]: الحديث صحيح ثابت مروي من طرق كثيرة كما سبق. لكن سند المؤلف هنا حسن فقط. لأجل عيسى بن ميناء وهو قالون القاريء المعروف. له ترجمة في لسان الميزان [٤/ ٤٠٧] وثقات ابن حبان [٨/ ٤٩٣].

(٣٤٧) - حَدَّثَنِي الْبَيْرُوتِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ ذَكَرَ وُضُوءَهُ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ مِنْ فَوْقِ الْقَدَمِ وَمِنْ تَحْتِ الْقَدَمِ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا إِلَى مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ.

(٣٤٨) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاضِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَعْلُهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي قَالَ: قَدْ رُوِي أَنَّ النَّبِي ﷺ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ، وَرُوِي أَنَّهُ رَشَّ ظُهُورَهُمَا، وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهٍ صَالِحِ الإِسْنَادِ وَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا ثَبَتَ، وَالَّذِي خَالَفَهُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخَرُ فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَوِ انْفَرَدَ.

---

(٣٤٧) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٤٧] نحوه دون لفظ المؤلف. وفي سنده هشام بن سعد القرشي. فيه كلام لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم كما يقول أبو داود. راجع تهذيب الكمال [٣٠/ ٢٠٥] للمزّي.

«تنبيه»: البيروتي هو أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد لا يروي عنه البيهقي إلا بواسطة شيخ أو شيخين، والمتن هكذا في الهندية، والأمر يحتاج إلى تحقيق لأنه لابد من وجود سقط قبل البيروتي، والله تعالى أعلم.

(٣٤٨) [صحيح]: فيه هشام بن سعد المذكور. لكن تابعه سفيان الثوري- الجبل الراسخ- كما في هذا الإسناد.

(٣٤٩) [صحيح]: سنده صحيح إلى الشافعي.

وهنا مسألة هامة: وهي أن الأحاديث الواردة في هذا الباب وفيها أنه «مسح على ظهور قدميه ونحو ذلك- كما يقول الشافعي- فلنا أن نقول بأنها- من حيث المسح- مجملة قد فسرتها باقي الأحاديث الواردة بالرش والغسل. وبهذا يجمع بين المتعارضين في هذا الباب. والله تعالى أعلم

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا عَنَى بِالْحَدِيثِ الأَوَّلِ حَدِيثَ الدَّرَاوَرْدِي وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْدٍ، وَعَنَى بِالْحَدِيثِ الآخَرِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- حَدِيثَ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي فِي الْمَسْحِ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صَحَّ ظَهْرَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بِعِلَلِهِ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ عَلِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

(٣٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِي عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِي بَيْتِي فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئْنَا بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ بَالَ فَقَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ، أَلاَ أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ عَادَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ عَلَى قَدَمِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَتَلَّهَا، ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ فَقُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ.

وقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا هَذَا الْحَدِيثُ. وَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَ الأَوَّلَ أَصَحَّ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُحْتَمَلُ إِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ غَسَلَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ؛ فَقَدْ رُوِّينَا مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. مِنْهَا مَا:

(٣٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ

---

(٣٥٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [١١٧]، وأحمد [١/ ٨٢] ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٣٥٠]، وفيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد صرّح.

(٣٥١) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن حبان [١٠٧٩] والدارقطني [١/ ٩٠] بهذا اللفظ. وقد مضى تخريجه بألفاظ أُخر. مثل الحديث [٣١٣] وسنده عند المؤلف حسن فقط. ففيه خالد بن علقمة. وهو صدوق الرواية.

خَيْرٍ عَنْ عَلِي ﷺ : أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأُتِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِي اللَّهِ ﷺ.

(٣٥٢) - وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِي الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِي عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاقَ الْمَاءَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى أَلَمَّ أَنْ يَقْطُرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ قَوْلُهُ: «**حَتَّى أَلَمَّ أَنْ يَقْطُرَ**» وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(٣٥٣) - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَأَخَذَ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَثَبَتَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ مَسَحَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

(٣٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ

---

(٣٥٢) [حسن]: أخرجه البزار [٥٦١] بلفظه وسنده، ونحوه عند أحمد [١/ ١٥٨] وعبد بن حميد في المنتخب [٩٥] وفي سنده المنهال بن عمرو. وهو صدوق. تكلم فيه ابن حزم بدون حجة. وحديثه حسن.

(٣٥٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١١٦] وأحمد [١/ ١١٠] والبزار [٧٣٦] وابن أبي شيبة [٥٤] ونحوه عند ابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٤٩] وفي سنده عنعنة أبي إسحاق السبيعي. وأبو حية هو ابن قيس الكوفي. قال عنه الحافظ «مقبول» قلتُ: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق وحده نعم وثقة ابن حبان وابن نمير. ولهذا الحديث شواهد قد مضت من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه به.

(٣٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٩٣] مختصرًا. والبزار في مسنده [٧٨٠] وأحمد [١/ ١٣٩] وابن الجعد [٤٥٩] والحافظ بن حجر في الإمتاع [ص: ٢١] والمزي في تهذيب الكمال [٢٩/ ٣٣٦].

الْعَسْكَرِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِي: حَدَّثَنَا آدَمُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً وَاحِدَةً، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحدِثْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِي عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدِثٍ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَأَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

(٣٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا ابن الأَشْجَعِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِي.

(٣٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

---

(٣٥٥) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٠٢] والقطيعي في جزء الألف دينار [٦٣] وأحمد بن عبيد الصفار في مسنده كما في نصب الراية [١/ ١٦٢] ومن طريقه المؤلف. وسنده حسن لا بأس به، ففي سنده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي. وهو صدوق يهم كما يقول الحافظ. وقد تكلم فيه بعضهم. لكنه حسن الحديث. وهو إمام في التفسير.

(٣٥٦) [حسن لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [٢٠٠] وفي سنده: إبراهيم بن أبي الليث. متهم بالوضع، لكن تابعه أحمد بن حنبل- إمام الدنيا- عن عبيد الله بن الأشجعي كما سبق في الحديث الذي قبله [٣٥٥] فثبت والحمد لله.

وَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِي عَنْ عَلِي فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي وُضُوءٍ مُتَطَوَّعٍ بِهِ لاَ فِي وُضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، أَوْ أَرَادَ الْمَسْحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مُقَيَّدًا بِالْجَوْرَبَيْنِ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرَبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ فَثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَالْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِي ﷺ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ.

(٣٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاَثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ.

(٣٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِي قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

---

(٣٥٧) [**صحيح**]: أخرجه أبو داود [٦٦٢] وأحمد [٤/ ٢٧٦] وابن حبان [٢١٧٦] وابن خزيمة [١٦٠] ومن طريقه المؤلف. والدولابي في الكنى [٢/ ٨٢]. زكريا بن أبي زائدة ثقة مشهور. وتدليسه خاص بالشعبي وابن جريج، وهو مع هذا قد صرح بالتحديث. وللحديث شواهد في الصحاح والسنن ولكن دون لفظ «يلزق كعبه بكعبه» فلم أرها إلا عند ابن خزيمة. ومن طريقه المؤلف. وقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة [١/ ٣٩].

(٣٥٨) [**حسن**]: أخرجه الحاكم [٢/ ٦٦٨] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [٢/ ٤٤] وابن أبي شيبة [٣٦٥٦٥] والضياء المقدسي في مشايخ الدقاق [١/ ٥١] وابن المبارك في الزهد [١١٦٤] وأبو يعلى في المفاريد [١٠٩] وابن سعد في الطبقات [٦/ ٤٢] واللالكائي في شرح الاعتقاد [٤/ ٧٦٠] وسنده حسن، وقد رواه بعضهم دون لفظ المؤلف.

قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا». وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ، يَعْنِي أَبَا لَهَبٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٩- باب تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

(٣٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ خَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ.

٨٠- باب كَيْفِيَّةِ التَّخْلِيلِ

(٣٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ الْقُرَشِي يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

(٣٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(٣٥٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٤٢] والترمذي [٧٨٨] والنسائي [٨٧] وابن ماجه [٤٠٧] وابن خزيمة [١٥٠] وابن حبان [١٠٥٤] والطيالسي [١٣٤١] وهو حديث صحيح. وقد مضى تخريجه. لكن سند المؤلف هنا فيه يحيى بن سُليم. وهو سيئ الحفظ ليس بذاك القوي.

(٣٦٠) [ضعيف]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٦] وفي سنده عبد الله بن لهيعة القاضي. والكلام فيه طويل الذيل. والتحقيق: أنه ضعيف مطلقًا. لا فرق بين ما رواه عنه العبادلة أو غيرهم. وكذلك من روى عنه قبل احتراق كتبه أو بعدها. كل ذلك سواء. والله تعالى أعلم.

(٣٦١) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [١/ ٣١] وعنه المؤلف.

فإن قيل: إن الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث قد تابعا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري. فلماذا ضعفتم حديثه؟!

=

أَحْمَدَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِي بِالرَّيِّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي: ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ؛ زَعَمْتَ أَنَّ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِي عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِي قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلاَّ السَّاعَةَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ. قَالَ عَمِّي: مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَوَضَّأُ إِلاَّ وَيُخْطِئُهُ الْخَطُّ الَّذِي تَحْتَ الإِبْهَامِ فِي الرِّجْلِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَثْنُونَ إِبْهَامَهُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ، فَمَنْ تَفَقَّدَ ذَلِكَ سَلِمَ.

٨١- باب اسْتِحْبَابِ الإِشْرَاعِ فِي السَّاقِ

(٣٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِي عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ.

(٣٦٣) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ**

=فالجواب: نعم لو صح السند إلى متابعة الليث أو عمرو لقلنا به على الرحب والسعة. لكن في الطريق إليهما: أحمد بن عبد الرحمن بن أخي وهب. متكلم فيه. وما وثقه إلا من لم يَخْبُر حاله جيدًا. وقد حكى ابن عدي فقال: «رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه» ولا ريب أن أهل مصر أعلم بالرجل من غيره من الغرباء الذين ورد عنهم تمشية حاله. وبهذا أعله ابن التركماني. وفي الحديث بحث أكثر من هذا، وفي ما ذكرناه كفاية.

(٣٦٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٦] وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٤٣].

(٣٦٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٤١٠] والطبراني في الأوسط [١٩٧٥] وأبو يعلى [٢١٦٢] والطبراني أيضًا في مسند الشاميين [٧٦٤] وأبو الشيخ ابن حيان في طبقات محدثي أصبهان [٢/ ١٦١] بلفظ المؤلف.

إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ.

٨٢- باب فِي نَزْعِ الْخِضَابِ عِنْدَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْمَاءَ

(٣٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَمُعَاذٌ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ابن أَخِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينِ عَائِشَةَ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ قَالَتْ: اسْلُتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهَا: أَرْغِمِيهِ تَقُولُ أَهِينِيهِ وَارْمِي بِهِ عَنْكِ.

(٣٦٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: بَلَغَنِي أَوْ ذُكِرَ لِي أَنَّ نِسَاءً يَخْتَضِبْنَ ثُمَّ تَمْسَحُ إِحْدَاهُنَّ عَلَى خِضَابِهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ لأَنْ تُقْطَعَ يَدَيَّ بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ!.

(٣٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَهُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْخِضَابِ.

فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أُخْبِرُكَ كَيْفَ تَخْتَضِبُ نِسَاؤُنَا يُصَلِّينَ -يَعْنِي: الْعِشَاءَ- ثُمَّ يَرْكَبْنَ الْخِضَابَ فَيَنَمْنَ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ نَزَعْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ ثُمَّ رَكِبْنَهُ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ

---

(٣٦٤) [حسن]: لم أجده عند غير المؤلف. وسنده حسن. فهشيم بن بشير قد عنعنه. لكن تابعه معاذ بن هشام وهو صدوق حسن الحديث. ومثله أبو سعيد بن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وقد وقع في المطبوعة من سنن البيهقي: «عن أبي عبيدة» و «قال أبو عبيدة» وهذا غلط فاحش، وإنما هو «أبو عبيد» القاسم بن سلام الإمام في كل علم. ثم رأيت الإمام أحمد أخرجه في كتاب الورع [ص ١٧٧] من طريق ابن عون.

(٣٦٥) [ضعيف]: أخرجه الدارمي [١٠٩١] وسنده ضعيف لجهالة من حدَّث ابن أبي نجيح عن عائشة.

(٣٦٦) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٣٩٣٠] وسنده عند عبد الرزاق صحيح. أما سند المؤلف فهو ضعيف للشك الواقع لقتادة في من حدَّثه عن ابن عباس.

الظُّهْرِ نَزَعْنَهُ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، لاَ يُشْغَلْنَ عَنْ وُضُوءٍ، فَإِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِي ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

(٣٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ: أَمَّا نِسَاؤُنَا فَيَخْتَضِبْنَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ نَظَّفْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَتَطَهَّرْنَ، ثُمَّ يَعُدْنَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، وَلاَ يَمْنَعُهُنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ.

٨٣- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

(٣٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْجُهَنِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحِمْصِي قَاضِي أَنْدَلُسَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِي وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْجُهَنِي كُلِّهِمْ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي: ابن يَزِيدَ- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِي قَالَ وَحَدَّثَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَحَانَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِي، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّذِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

---

(٣٦٧) [صحيح]: قتادة مدلس ولم يصرح ولكنه ورد عن شعبة أنه قال. «كفيتكم تدليس ثلاثة...» وذكر منهم قتادة. فما رواه شعبة عن هؤلاء فهو محمول على السماع جزمًا. وهنا رواه شعبة عن قتادة.

(٣٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٤] وأبو داود [١٦٩] وابن خزيمة [٢٢٢] وابن حبان [١٧٤٨] والمؤلف في الشعب [٢٧٥٣] والطبراني في مسند الشاميين [١٩٢٤] وهو حديث صحيح ثابت. وفي سند المؤلف: ليث بن سليم الجهني. ضعيف الحديث.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن مَهْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(٣٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِي عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

(٣٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: وَأَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرُوِي فِي حَدِيثِ ابن عُمَرَ وَأَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**» وَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

٨٤- باب الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا

(٣٧١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه عِنْدَ

---

(٣٦٩) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٥٥] والنسائي [١٤٨] وأحمد [١/ ١٩] والدارمي [٧١٦] والطبراني في الكبير [٥٥٣٨] والأوسط [٦٢٨٨] وابن أبي شيبة [٢١] والمؤلف في الشعب [٣٨٠١] والطبراني أيضًا في مسند الشاميين [١٧٦] بهذا اللفظ. وهو صحيح الإسناد، لكن سند المؤلف فيه معاوية بن صالح وأبو عثمان حديثهما حسن.

(٣٧٠) [صحيح]: وقد مضى تخريج متنه في الذي قبله، وهذا حسن صحيح.

(٣٧١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٠] وأحمد [١/ ٥٧] والشافعي [٥٣] والدارقطني [١/ ٨٦] وابن أبي شيبة [٦٢] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٦] وله شواهد كثيرة دون لفظ المؤلف.

الْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: بَلَى.

هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ وَكِيعٍ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ، وَأَبُو أَنَسٍ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِي.

(٣٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: «هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. لَفْظُ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ الْفِرْيَابِي: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُذَيْفَةَ: دَعَا بِوَضُوءٍ عَلَى الْمَقَاعِدِ. وَهَكَذَا هُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي.

٨٥- باب كَرَاهِيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ

(٣٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِي وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِي ﷺ

---

(٣٧٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٦٧] بهذا اللفظ. وسنده قوي.

(٣٧٣) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١٠٩١] وابن أبي شيبة [٥٨] بلفظ المؤلف. وهو بأتم من هذا عند أبي داود [١٣٥] وابن خزيمة [١٧٤] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٦] والنسائي [١٤٠] وأحمد [٢/ ١٨٠] من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد حسنه جماعة راجع السلسلة الصحيحة [٢٩٨٠].

فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى وَظَلَمَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَشْجَعِي عَنِ الثَّوْرِي مَوْصُولاً.

(٣٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

قَوْلُهُ: نَقَصَ. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نُقْصَانَ الْعُضْوِ، وَقَوْلُهُ: ظَلَمَ. يَعْنِي: جَاوَزَ الْحَدَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٦- باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

(٣٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ.

(٣٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا

---

(٣٧٤) [حسن دون قوله: «أو نقص»]: أخرجه أبو داود [١٣٥] ومن طريقه المؤلف. والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٣] وهو حسن الإسناد. لكن قال العلامة الألباني في صحيح أبي داود [١٢٣]: «حسن صحيح دون قوله «أو نقص» فإنه شاذ».

(٣٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٧] وأحمد [٤/ ٤١] وابن خزيمة [١٧٠] والدارقطني [١/ ٩٣] من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

(٣٧٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٣٦] والترمذي [٤٣] وابن حبان [١٠٩٤] والحاكم [١/ ٢٥١] ومن طريقه المؤلف والدارقطني [١/ ٩٣] وابن أبي شيبة [٨١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِي: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِي عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٨٧- باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(٣٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ غَرْفَةً غَرْفَةً لِكُلِّ عُضْوٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٨٨- باب تَوَضُّؤِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ ثَلاَثًا وَبَعْضِهَا اثْنَيْنِ وَبَعْضِهَا وَاحِدَةً

(٣٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرِ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِي ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ وُهَيْبٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ.

٨٩- باب فَضْلِ التَّكْرَارِ فِي الْوُضُوءِ

(٣٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ

---

(٣٧٧) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٤١١] وابن أبي شيبة [٧٤] بلفظ المؤلف. وهو عند البخاري [١٥٦] والترمذي [٤٢] والنسائي [٨٠] وابن ماجه [٤١٠] وأحمد [١/ ٢١٩] وغيرهم بلفظ «توضأ مرة مرة».

(٣٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري[١٨٤]ومسلم[١٨] وأحمد [٤/ ٣٩]وغيرهم بلفظ المؤلف.

(٣٧٩) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٠] بلفظ المؤلف. وأخرجه بنحوه ابن ماجه [٤١٩] والطبراني=

الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ السُّلَمِي بِحَرَّانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِي الصَّائِغ بِالرَّيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَلُوشَا بِأَسَدَابَاذَ هَمَذَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي الْجَرَّاحِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِهِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعَفُ لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي**».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَرُوبَةَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ. وَقَالَ: يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عُمَرَ.

(٣٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي سُوَيْدٍ الذَّرَّاعُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ الطَّوِيلُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَعَا النَّبِي ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ**». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**». وَهَكَذَا رُوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّي عَنْ أَبِيهِ وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا، وَلَيْسُوا فِي الرِّوَايَةِ بِأَقْوِيَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٠- باب فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ

(٣٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

=في الأوسط [٦٢٨٨] وأبو يعلى [٥٥٩٨] والدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية [١/ ٥٥] وأسانيده واهية. وأحسنها طريق المؤلف هنا. وفي سندها المسيب بن واضح الحمصي وزيد بن أبي الحواري. وعلي بن الحسن الشامي. وكلهم واهين.

(٣٨٠) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٤١٩] والطبراني [٦٢٨٨] وفي سنده: عبد الرحيم بن زيد العمي. وهو وأبوه من الضعفاء المعروفين. وراجع إرواء الغليل [١٥/ ١٣٤] للعلامة الألباني.

(٣٨١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٤] ومالك [٦١] وابن خزيمة [٤] وابن حبان [١٠٤٠] والمؤلف في الشعب [٢٧٣٢] عن أبي هريرة.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

(ح) قَالاَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٣٨٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِي... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً فِي قُدُومِهِ عَلَى النَّبِي ﷺ مَكَّةَ، ثُمَّ قُدُومِهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِي عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عِكْرِمَةَ: «**ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ**». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ

---

(٣٨٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٣٢] وأحمد [٤/ ١١٢] والدارقطني [١/ ١٠٧] وابن سعد في الطبقات [٤/ ٢١٧] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٦/ ٢٦٠] من حديث أبي أمامة.

يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ.

(٣٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِي قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ الْخَطَايَا مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّد بْن يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِي يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولَ: يَرْوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِي صَحَابِي وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالصُّنَابِحِي صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَالصُّنَابِحِي صَاحِبُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ يُقَالُ لَهُ الصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ. كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَزَعَمَ الْبُخَارِي أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَهِمَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِي ﷺ.

وهذا الحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والصنابح بن الأعسر صاحب النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: وقد رواه البخاري في التاريخ من حديث مالك بن أنس هكذا ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد.

---

(٣٨٣) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٤٩] والحاكم [١/ ٢٢٠] ومن طريقه المؤلف. وأخرجه المؤلف أيضًا في الشعب [٢٧٣٤] عن عبد الله الصنابحي وسنده صحيح متصل. وعبد الله الصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة. صحابي.

ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك، فقال: عن الصنابحي أبي عبد الله، واحتج بآثار ذكرها على أن الأمر فيه كما قال.

(٣٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِي وَأَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ**». قَالَ أَبُو بَدْرٍ: «**مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**».

٩١- باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

(٣٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

قَالُوا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِي حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن وَهْبٍ:

(٣٨٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُورٍ الدَّهَّانُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

---

(٣٨٤) [**صحيح لغيره**]: أخرجه ابن ماجه [٢٧٧] وأحمد [٥/ ٢٧٦] والدارمي [٦٥٥] والطيالسي [٩٩٦] والطبراني في الكبير [١٤٤٤] وفي الأوسط [٧٠١٩] والصغير [٨] والبزار [٢٣٦٧] والحارث في مسنده [١٠٨/ زوائد الهيثمي] والخطيب في تاريخه [١/ ٢٩٣] وسنده عند غير المؤلف صحيح متصل. لكن سند المؤلف ضعيف. ففيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد. وثوبان. وراجع طرقه والكلام عليه في إرواء الغليل [٢/ ١٣٥].

(٣٨٥) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٢٣٢]والنسائي [٨٦٥]بلفظ المؤلف.

(٣٨٦) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٢٥١]وابن خزيمة [٥]وأبو يعلى [٦٥٠٣] وغيرهم كثير.

(ح) قَالُوا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بن أَنَسٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

(٣٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِي قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى.

(٣٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ أَلاَ هَلُمَّ أَلاَ هَلُمَّ ثَلاَثًا، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا**».

(٣٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِي -يَعْنِي: إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى- حَدَّثَنَا مَعْنٌ:

---

(٣٨٧) [صحيح]: مضى في الذي قبله. وسنده صحيح.

(٣٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٩] وابن خزيمة [٦] وابن حبان [١٠٤٦] وغيرهم.

(٣٨٩) [صحيح]: مضى في الذي قبله. وأخرجه أيضًا المؤلف في دلائل النبوة [٦/ ٥٣٧] والبغوي في شرح السنة [٥/ ٤٧١].

حَدَّثَنَا مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الأَنْصَارِي.

٩٢- باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

(٣٩٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِي ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ حَتَّى عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَجَعَلَ أُسَامَةُ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: أَلاَ تُصَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٣٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٩٣- باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

(٣٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ -يَعْنِي: ابن سَعْدٍ- عَنْ خَالِدٍ -

---

(٣٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٩]ومسلم[١٢٨٠]وابن خزيمة [٢٨٤٧] وابن حبان [١٥٩٤] وغيرهم.

(٣٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٥٦] ومسلم [٢٧٤] وأحمد [٤/ ٢٥٤]وغيرهم.

(٣٩٢) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٧٥] وابن ماجه [٦٦٦] والدارقطني [١/ ٢٤٤] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٦٤] بلفظ المؤلف. وفي السند عنعنة بقية. لكن نقل ابن دقيق العيد: أن الحاكم قد وقع في سنده تحديث بقية فزالت شبهة تدليسه. ونقل الحافظ عن علل الأثرم أنه سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: «جيد» وراجع التلخيص الحبير [١/ ٩٥] ونصب الراية [١/ ٦٢] وصحيح أبي داود [١٦١].

يَعْنِي: ابن مَعْدَانَ- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَرُوِي فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ.

(٣٩٣) - كَمَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ إِلاَّ ابن وَهْبٍ، يَعْنِي بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣٩٤) - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِي ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ قَتَادَةَ وَهَذَا مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رُوِي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى**».

قَالَ الشَّيْخُ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ -يَعْنِي: عَنِ الْحَسَنِ- وَرَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِخِلاَفِ مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(٣٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِرَاقِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(٣٩٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٣] وأحمد [٣/ ١٤٦] وابن خزيمة [١٦٤] والدارقطني [١/ ١٠٨] والطبراني في الأوسط [٦٥٢٥] وأبو يعلى [٤٤٢٩] وابن عدي في الكامل [٢/ ٥١] والضياء في المختارة [١/ ١٨٠] وأبو نعيم في أخبار أصفهان [١/ ١٢٣] والجرجاني في تاريخه [ص ٣٦١] وسنده صحيح وراجع المزيد عن طرقه في إرواء الغليل [١/ ١٢٧].

(٣٩٤) [صحيح لغيره]: أخرجه مسلم [٢٤٣] وابن ماجه [٦٦٦] وأبو عروبة في حديث الجزريين [١/ ٩٤] وأحمد [١/ ٢١]، ولكن للحديث شواهد مضى بعضها.

(٣٩٥) [حسن]: فيه عبد الله بن الوليد العدني. متكلم فيه. لكنه حسن الحديث.

الْوَلِيدِ الْعَدَنِي عَنْ سُفْيَانَ -يَعْنِي: الثَّوْرِي- عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَبَقِي فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ فَقَالَ: أَعِدِ الْوُضُوءَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالْوُضُوءِ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِحْبَابِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ غَسْلُ تِلْكَ اللُّمْعَةِ فَقَطْ.

(٣٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِي مَا يُدْفِئُنِي. فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ وَأَعِدِ الصَّلاَةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ.

(٣٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسن الْمِهْرَجَانِي الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ وَصَلَّى.

وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابن عُمَرَ وَمَشْهُورٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِتَفْرِيقِ الْوُضُوءِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِي وَأَصَحُّ قَوْلَيِ الشَّافِعِي ﷺ.

(٣٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(٣٩٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٠٩] ومن طريقه المؤلف. وسنده مسلسل بالعلل. ففيه هشيم بن بشير الثقة الثبت. لكنه مدلس شهير. وقد عنعنه. يرويه عن الحجاج وعبد الملك أما الحجاج فهو ابن أرطأة على الراجح. وابن أرطأة لا يُسئل عنه في سوء الحفظ واختلال الضبط. وعبد الملك هو ابن جريج الحافظ الثقة. لكنه يدلس كثيرًا. لكن صح عنه أنه قال: «إذا قلتُ: قال قتادة فقد سمعته منه» فلو سَلِمَ منه هذا الأثر لم يسلم مِنْ مَنْ سبقه.

(٣٩٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. وصححه المؤلف.

(٣٩٨) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٠٨] والطبراني في الكبير [٨١١٢] وسنده واهٍ. ففيه الليث بن=

إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ لَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ ظُفُرٍ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قَالَ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ فَإِذَا رَأَى بِعَقِبِهِ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ أَعَادَ وُضُوءَهُ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَشَيْءٌ اخْتَارُوهُ لأَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَعَادَ وُضُوءَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَطْ.

٩٤- باب التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ

احْتَجَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ. وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِمَا:

(٣٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَنَزِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِي: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(٤٠٠) - وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالاَ:

=أبي سليم. اختلط جدًا حتى ترك الناس حديثه. وقد غمز المؤلف في صحة هذا الحديث. لكن قوله: «ويل للأعقاب...» صحيح كما سبق.

(٣٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] وابن حبان «٣٩٤٣] والطيالسي [١٦٦٨] والطبراني في الصغير [١٨٧].

(٤٠٠) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [١/ ٢٦٤] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده قبيصة بن عقبة. وهو صدوق ربما خالف. وحديثه هذا حسن. ثم رأيت الدارقطني أخرجه [٢/ ٢٥٤] من طريق آخر. والنسائي في الكبرى [٣٩٦٨] وابن الجارود [٤٦٩] وسنده صحيح. وصححه جماعة.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

(٤٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الشَّيْبَانِي بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلِ الصَّفَا؟ وَأُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّي؟ وَأَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ ﷻ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ الذَّبْحُ قَبْلَ الْحِلَقِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ الطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(٤٠٢) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ؛ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَحَدِيثُ أَبِي حُذَيْفَةَ مُخْتَصَرٌ فَقَالَ: «قُمْ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

٩٥- باب السُّنَّةِ فِي الْبَدَايَةِ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ

(٤٠٣) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا

---

(٤٠١) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٢٩٧] ومن طريقه المؤلف. وأخرجه ابن أبي شيبة [١٤٦٩٧] وسنده ضعيف. فيه عطاء بن السائب الصدوق الشهير المعروف باختلاطه. وقد روى عنه ابن فضيل بعد الاختلاط.

(٤٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٧٠] والمؤلف في الشعب [٥٢٢٣] وهو حديث صحيح.

(٤٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٦] ومسلم [٢٦٨] والمؤلف في الشعب [٦٢٧٩] وغيرهم.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

(٤٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٤٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْفَامِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا عَمْرٌو -يَعْنِي: ابن خَالِدٍ- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ».

٩٦- باب الرُّخْصَةِ فِي الْبَدَايَةِ بِالْيَسَارِ

(٤٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا بن صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابن أَبِي خَالِدٍ- عَنْ زِيَادٍ -يَعْنِي: مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِي رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشِّمَالِ؟ فَأَضْرَطَ عَلِي رضي الله عنه بِهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِي رضي الله عنه: مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ

---

(٤٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٨٢] والمؤلف في شعبه [٦٢٧٩] وابن راهويه [١٤٦٢] بهذا اللفظ.

(٤٠٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤١٤١] وأحمد [٢/ ٣٥٤] وابن حبان [١٠٩٠] وابن خزيمة [١٧٨] والطبراني في الكبير [١٠٩٧] وفي الأوسط [١٠٩٧] والمؤلف في الشعب [٦٢٨١] ونقل الزيلعي في نصب الراية [١/ ٦٠] عن ابن دقيق العيد أنه قال: «هو جدير بأن يصحح» قلتُ: وقد صححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب [١/ ١١] وصحيح الجامع [٧٨٩].

(٤٠٦) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ٨٨] ومن طريقة المؤلف. ونحوه مختصرًا عند ابن أبي شيبة [٤١٨] وأحمد في كتاب العلل [١/ ٢٠٥] وفي سند المؤلف زياد مولى بني مخزوم لم يرو عنه أحد سوى إسماعيل بن ابي خالد. ومع هذا قال ابن معين: «ليس بشيء» راجع لسان الميزان [٢/ ٤٩٩] لكن روى من طريق آخر عند أحمد في العلل، وابن أبي شيبة. وسنده ضعيف لكن يتقوي بما هنا إن شاء الله.

بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ.

وَرَوَاهُ عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ قَالَ: قَالَ عَلِي ﷺ: مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِمَا أَطْلَقَ فِي هَذَا مَا فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الأَنْصَارِي عَنْ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَوْفٌ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِي ﷺ.

(٤٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي عَنْ أَبِي بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا الْهِلَالِيُّونَ: سُئِلَ ابن مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: أَبُو بَحْرٍ الْهِلَالِي اسْمُهُ أَحْنَفُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ سَمِعَ أَبَاهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْهِلَالِي سَمِعَ ابن مَسْعُودٍ: إِنْ شَاءَ بَدَأَ فِي الْوُضُوءِ بِيَسَارِهِ.

وَرَوَى أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: هَذَا مُرْسَلٌ وَلاَ يَثْبُتُ؛ وَهَذَا لأَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

٩٧- باب نَهْيِ الْمُحْدِثِ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ

(٤٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(٤٠٧) [ضعيف]: فيه جهالة مشيخة أبي بحر الهلالي.

(٤٠٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٢١] وعبد الرزاق [١٣٢٨] ومن طريقيهما أورده المؤلف. بلفظه تامًا. وقال الدارقطني «رواته ثقات» قلتُ: لكن هذا لا يمنع الانقطاع الذي فيه. وسيأتي المزيد عن هذا.

الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِي ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ**».

(٤٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**».

(٤١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابن ثَوَابٍ- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرًا**».

(٤١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

(٤١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّي: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(٤٠٩) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٢١] والمؤلف في المعرفة [١٠٦] وفي سنده سليمان بن داود. قال عنه ابن معين «مجهول لا يعرف» وضعفه جماعة. وسيأتي المزيد عنه بعد هذا.

(٤١٠) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني [١/ ٣٢٢] وفي الأوسط [١/ ٥] والحاكم [٣/ ٤٨٥] واللالكائي في السنة [١/ ٨٢] وابن عساكر [١٣/ ٢١٤] وابن أبي داود في المصاحف [٥/ ١٢] بأسانيد مختلفة وهي وإن كانت لا تخلو من مقال غير أنها تتقوي بكثرتها. لاسيما وأن ضعفها راجع للإرسال والانقطاع وسوء الحفظ وغير ذلك مما ينجبر بتعدد طرقه. وقد صححه أحمد في مسائل المَروذي عنه [ص ٥] وراجع ما ذكره العلامة الألباني في إرواء الغليل [١/ ١٦١] فقد أفاد وأجاد. يرحمه الله.

(٤١١) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٤١٢) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٩٢] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٢٣] وإسناده صحيح.

مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَّانِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ تَوَضَّأْتَ؛ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ، إِنَّمَا لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا.

لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ.

(٤١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن الْمُنَادِي- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ -يَعْنِي: الأَزْرَقَ- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا بِسَيْفِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَئَا وَتَرَكَا دِينَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. فَمَشَى عُمَرُ حَتَّى أَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ خَبَّابٌ، وَكَانُوا يَقْرَءُونَ ﴿طه﴾ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ، وَإِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ ﴿طه﴾.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٩٨- باب نَهْيِ الْجُنُبِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(٤١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

---

(٤١٣) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٣٣] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٦٨] وابن عساكر في تاريخه [٤٤/ ٣٤] وله طرق يصح بها إن شاء الله. وفي سند المؤلف: القاسم بن عثمان البصري. قال العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٨٠]: «لا يتابع على حديثه. حدَّث عنه إسحاق الأزرق بأحاديث لا يتابع منها على شيء».

(٤١٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٢٩] والترمذي [١٤٦] وابن ماجه [٥٩٤] وأحمد [١/ ٨٣] والدارقطني [١/ ١١٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٨٧] وابن حبان [٧٩٦] والمؤلف في المعرفة [١١٠] وأبو القاسم البغوي كما في تهذيب الكمال [١٥/ ٥٤] والطيالسي [١٠١] وغيرهم كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وهذا سند ضعيف. فعبد الله هذا قد تغير حفظه في آخر عمره. ولم يلحقه عمرو إلا وقت كبره. كما قال بعضهم. فيكون سماعه منه في حال تغيره. وقال المؤلف في المعرفة: «مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي. وكان قد كبر وأُنكر من حديثه وعَقْلِه بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر»، ومع هذه العلة الظاهرة. فقد صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وابن السكن والبغوي. وحسنه الحافظ في فتح الباري [١/ ٣٤٨] !!

الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَكَ الْقَزَّازُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ: رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يَحْجِزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

(٤١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنُودِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلاَ أُصَلِّي وَلاَ أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ**».

قَالَ ابن وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ، يَعْنِي: مِنْ قَوْلِهِمَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ الْوَاقِدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ هَكَذَا.

(٤١٦) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

---

(٤١٥) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١١٩] والديلمي كما في كنز العمال [٢٧٤٦٣] والبغوي وابن منده كما في الإصابة [٤/ ٢٢٣]. ففيه عبد الله بن لهيعة. وأيضًا ثعلبة بن أبي الكنود هذا مجهول الحال. راجع الجرح والتعديل [٢/ ٤٦٣] وراجع السلسلة الضعيفة [٢٥٠١] للعلامة الألباني.

(٤١٦) [حسن لغيره]: أخرجه الدارمي [٩٩٢] والمؤلف في معرفة السنن [١١٥] وسنده هنا ضعيف. فيه أيوب بن سويد الرملي ضعفه جماعة من النقاد لكن سنده صحيح عند الدارمي عن إبراهيم النخعي به.

(٤١٧) - وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ عَنْ عَلِي فِي الْجُنُبِ قَالَ: لاَ يَقْرَأُ وَلاَ حَرْفًا.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي قَالَ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِي وَالزُّهْرِي وَقَتَادَةَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَنَحْوَهَا.

وَرُوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ.

وَمَنْ خَالَفَهُ أَكْثَرُ وَفِيهِمْ إِمَامَانِ وَمَعَهُمْ ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

ذِكْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِيهِ نَظَرٌ

(٤١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ الْبُخَارِي فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَلاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِي عَنْ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَرُوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَيْسَ بِقَوِي.

---

(٤١٧) [ضعيف]: في سنده أبو الغريف. وهو عبيد الله بن خليفة. قال أبو حاتم «تكلموا فيه» ثم قال: «هو من نظراء أصبغ بن نباتة» قلتُ: وأصبغ هذا متروك. ومع هذا تجد الحافظ يقول عنه «صدوق» مع أنه ينقل كلام أبي حاتم هذا في تهذيبه فكأنه اعتمد توثيق ابن حبان.

(٤١٨) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [٥٩٦] والدارقطني [١/ ١١٧] والمؤلف في الشعب [٢١١٠] وفي معرفة السنن [١١٦] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٨٨] والترمذي [١٣١] والعقيلي [١/ ٣١] وابن عدي [٢/ ١٠] وابن عساكر [٢/ ٢٤٤] وغيرهم. وفي سنده إسماعيل بن عياش. وروايته عن الحجازيين معروفة بالضعف. وهنا شيخه موسى بن عقبة ثقة حجازي إمام. وله طرق أخر. لكنها تالفة. راجع الإرواء [١/ ٢٠٦] وتلخيص الحبير [١/ ١٣٨].

(٤١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَتِي وَالْحَائِضُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٩٩- باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ

(٤٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى... وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَامَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مَهْرُوَيْهِ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

---

(٤١٩) [حسن لغيره]: وسنده صحيح لكنه منقطع كما يشير المؤلف. لكن له شاهد عن عمر أخرجه المؤلف [٤١٦] وقد مضى الكلام عليه.

(٤٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨١] ومسلم [٧٦٣] وابن حبان [٢٥٩٢] والشافعي [٢٤٨] وعبد الرزاق [٤٧٠٨] وغيرهم.

(٤٢١) [ضعيف]: أخرجه مالك [٤٧٠] ومن طريقه المؤلف. وسنده ضعيف. فابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب فضلاً عن سماعه منه.

الْخَطَّابِ ﷺ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَه المسألة؟

وَرَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ : إِيَاسِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِي فِي التَّارِيخِ .

(٤٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِي : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي سَفَرٍ فَانْطَلِقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَوَضَّأْ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ . فَقَالَ : سَلُوا فَإِنِّي لاَ أَمَسُّهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ . فَسَأَلْنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

(٤٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِي الْهَرَوِي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ : قَالَ عَلِي ﷺ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَمَّا وَأَنْتَ جُنُبٌ فَلاَ وَلاَ حَرْفٌ .

(٤٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

كَانَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولاَنَ : إِنَّا لَنَقْرَأُ الْجُزْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَدَنِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

١٠٠- باب الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيرِ طُهْرٍ

(٤٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ :

---

(٤٢٢) [صحيح] : أخرجه الحاكم [١/ ٢٩٢] وقد سبق في الحديث [٤١٢] .

(٤٢٣) [ضعيف] : وقد تقدم تخريجه في الحديث [٤١٧] .

(٤٢٤) [حسن لغيره] : أخرجه عبد الرزاق [١٣١٦] وسنده ضعيف . وله سند أخر عن سفيان به ذكره المؤلف . وهو صحيح .

(٤٢٥) [صحيح] : أخرجه مسلم [١١٧] والترمذي [٣٣٨٤] وابن ماجه [٣٠٢] وأحمد [٦/ ٢٧٨] وابن خزيمة [٢٠٧] وأبو يعلى [٤٦٩٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٨٨] وغيرهم .

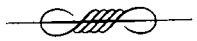
حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

١٠١- باب اسْتِحْبَابِ الطُّهْرِ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ

(٤٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ**».

(٤٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. مَوْقُوفٌ.



---

(٤٢٦) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٣٥٠] وأحمد [٥/ ٨٠] والحاكم [٣/ ٥٤٥] ومن طريقه المؤلف. والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٧] كلهم من حديث المهاجر بن قنفذ. فيه أبو ساسان مجهول الصفة. لكن للحديث شواهد كثيرة ستأتي معنا في كتاب التيمم إن شاء الله.

«تنبيه»: وقع في الإسناد: «حضين بن المنذر» بالضاد كما في الهندية ودار الكتب وهو تحريف. والصواب: «حصين» بالصاد المهملة.

(٤٢٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. انفرد به المؤلف.

جماع أبواب الاستطابة

١٠٢- باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

(٤٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي قَالَ: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا**» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ.

(٤٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي وَالرَّمَادِي يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ.... وَزَادَ فِيهِ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٤٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٤٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو عَلِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(٤٢٨) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢١] والطبراني في الأوسط [٧١٦١٣] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٣٢] وابن عدي [٤/ ١٦٥] نحو لفظ المؤلف.

(٤٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٦] ومسلم [٢٦٤].

(٤٣٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٢] وأبو داود [٧] والترمذي [١٦] والنسائي [٤٩] وأحمد [٥/ ٤٣٧] وابن خزيمة [٧٤] والطبراني في الكبير [٦٠٧٩] وابن الجارود [٢٩] وغيرهم.

(٤٣١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٨] والنسائي [٤٠] وأحمد [٢/ ٢٥٠] والدارمي [٦٧٤] وابن خزيمة [٨٠] وابن حبان [١٤٤٠] والشافعي [٣٨] والحميدي [٩٨٨] والمؤلف في المعرفة [١٣٤] وهو مروي بأسانيد صحيحة وسند المؤلف هنا حسن لأجل ابن عجلان.

شَاذَانَ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَإِذَا اسْتَطَابَ فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

(٤٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن عَجْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاَءِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ**». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

(٤٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «**أُعَلِّمُكُمْ**». قَالَ: «**فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**». وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ مُخْتَصَرًا.

(٤٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى -يَعْنِي: ابن إِسْمَاعِيلَ- حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ. عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ.

---

(٤٣٢) [**صحيح لغيره**]: أخرجه النسائي [٤٠] وأحمد [٢/ ٢٥٠] وابن حبان [١٤٣١] والحميدي [٩٨٨] بلفظ المؤلف. وهو صحيح لغيره؛ لأن في سنده ابن عجلان.

(٤٣٣) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٤٧] وابن خزيمة [٨٠] وابن حبان [١٤٤٠] والشافعي [٣٨] قريبًا جدًا من لفظ المؤلف. وهو أيضًا صحيح لغيره. لأجل ابن عجلان لكونه حسن الحديث صدوق. وهو عند مسلم مختصرًا [٢٦٥] كما يقول المؤلف.

(٤٣٤) [**منكر**]: أخرجه أبو داود [١٠] وأحمد [٤/ ٢١٠] وابن ماجه [٣١٩] وابن ابي شيبة [١٦١٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٠٥٧] وغيرهم. وسنده ضعيف منكر. ففيه أبو زيد مولى بن ثعلبة. نقل الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٦٥] عن الذهبي أنه قال في «مختصر سنن البيهقي»: «وأبو زيد هذا لا يدري من هو؟!» قلت: يشير إلى كونه مجهولاً عينًا وصفة. وضعفه الحافظ في الفتح [١/ ٢١٦].

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو زَيْدٍ مَوْلًى لِبَنِي ثَعْلَبَةَ.

١٠٣- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الأَبْنِيَةِ

(٤٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

(٤٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِي -عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٤٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ: وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ رَقِيتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

---

(٤٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥] ومسلم [٢٦٦] وله طرق كما يقول الحافظ في التلخيص [١/ ١٠٤]

(٤٣٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. ومتنه سبق في الذي قبله.

(٤٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥] ومسلم [٢٦٦] وأحمد [٢/ ١٢] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١١٥] بنحوه. وبعضهم بلفظه.

(٤٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِمِصْرَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

(٤٣٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(٤٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكَرٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِعَامٍ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ، وَفِيهِ: فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

---

(٤٣٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١١] والمؤلف في المعرفة [١٢٧] وابن الجارود في المنتقى [٣٢] والحاكم [١/ ٢٥٦] ومن طريقة المؤلف. وابن خزيمة [٦٠] والدارقطني [١/ ٢٥٦]. ففيه الحسن بن ذكوان. ضعفه جماعة. وقال أحمد «أحاديثه بواطيل» وقال ابن معين: «صاحب الأوابد منكر الحديث» ومع هذا فقد كان يدلس. وقد عنعنه وليس هو ممن يساق خبره في صدد الاحتجاج به إلا عند من تساهل. وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٨] وقبله الحازمي في الاعتبار [ص ٢٦]

(٤٣٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١١] ومن طريقة المؤلف. ومضى في الذي قبله.

(٤٤٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٣] وأحمد [٣/ ٣٦٠] وابن حبان [١٤٢٠] والدارقطني [١/ ٥٨] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٣٤] وابن الجارود [٣١] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٨٢] وهو حديث حسن وقد صححه البخاري كما في علل الترمذي نقلاً عن نصب الراية [٣/ ٦٥] وفي سنده ابن إسحاق. وقد صرح بالسماع.

(٤٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلاَفَتِهِ وَعِنْدَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلاَ اسْتَدْبَرْتُهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ عِرَاكٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فِي إِقَامَةِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ.

(٤٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ قَدِمَ عَلَيْنَا قَصَبَةَ خُسْرَوْجِرْدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلَكِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِي: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِي: وَأَنَا أَعْجَبُ مِنَ اخْتِلاَفِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ: دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا.

قَالَ الشَّعْبِي: صَدَقَا جَمِيعًا، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُو فِي الصَّحْرَاءِ، إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلاَئِكَةٌ وَجِنٌّ يُصَلُّونَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلُهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلاَ يَسْتَدْبِرُهُمْ، وَأَمَّا كُنُفُهُمْ هَذِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْتٌ يُبْنَى لاَ قِبْلَةَ فِيهِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، إِلاَّ أَنَّ عِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطَ هَذَا هُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ ضَعِيفٌ.

---

(٤٤١) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ١٨٤] والدارقطني [١/ ٥٩] وابن عساكر في تاريخه [١٦/ ١١٧] ونحوه عند ابن ماجه [٣٢٤]، وقد أطال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن ابن دقيق العيد: في سماع عراك من عائشة وأخذ يدفعه بشتى السبل وكأن ليس في الحديث علة إلا هذا مع أن في سنده خالد بن أبي الصلت يكتب حديثه وهو عن عراك مرسل.

(٤٤٢) [ضعيف]: فيه عيسى الخياط، وهو عيسى بن أبي عيسى الخياط الحناط الخباط المدني، وكلها صفاته، هالك الرواية، لم أجد من مشاه، ومثله لا يروي إلا مثل هذا، نسأل الله العفو.

١٠٤- باب التَّخَلِّي عِنْدَ الْحَاجَةِ

(٤٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

(٤٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ تَبَاعَدَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ وَلاَ شَجَرٌ، فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرُ، خُذِ الإِدَاوَةَ وَانْطَلِقْ بِنَا**»، فَمَلأْتُ الإِدَاوَةَ مَاءً، وَانْطَلَقْنَا فَمَشَيْنَا حَتَّى لاَ نَكَادَ نُرَى، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ: الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا**». فَفَعَلْتُ فَرَجَفَتْ حَتَّى لَحِقَتْ بِصَاحِبَتِهَا، فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ.

وَرُوِي فِي إِبْعَادِ الْمَذْهَبِ عَنِ ابن عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

١٠٥- باب الارْتِيَادِ لِلْبَوْلِ

(٤٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ابن عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ سَمِعَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ أَبِي مُوسَى

---

(٤٤٣) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [١] والترمذي [٢٠] وأحمد [٤/ ٢٤٨] وابن الجارود [٢٧] والنسائي [١٧] وابن ماجه [٣٣٤] نحوه، ومثله ابن أبي شيبة [١١٢٩] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٧٢٢] وسند المؤلف هنا حسن فقط. لأجل محمد بن عمرو. وهو حسن الحديث. وله شواهد بعضها صحيح.

(٤٤٤) [**صحيح بشواهده**]: أخرجه الدارمي [١٧] والطبراني في الأوسط [٩١١٢] وابن أبي شيبة [٣١٧٥٤] وعبد ابن حميد في المنتخب [١٠٥٣] وابن عساكر في تاريخه [٤/ ٣٧٣] وبنحوه أخرجه مسلم [٣٠١٢] وابن حبان [٦٥٢٤] وله شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود بأسانيد نظيفة. وسند المؤلف هنا فيه يكتب حديثه.

(٤٤٥) [**ضعيف**]: أخرجه أبو داود [٣] وأحمد [٤/ ٣٩٦] والحاكم [٣/ ٥٢٨] والطيالسي [٥١٩] بهذا السياق. وفي سنده مبهم. ذلك الذي يروي عنه أبو التياح.

عَنِ النَّبِي ﷺ أَحَادِيثَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ مَالَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَ جَسَدَهُ الْبَوْلُ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»:

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَتَى دِمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٠٦- باب الاسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٤٤٦) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

(٤٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ السِّمْسَارُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتْبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ

---

(٤٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٢] وابن خزيمة [٥٣] وابن حبان [١٤١١] وأبو يعلى [٦٧٨٧] والبزار [٢٢٥٨] وهو حديث صحيح.

(٤٤٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٢] نحو لفظ المؤلف. وأبو داود [٣٠١٢] وابن حبان [٦٥٢٤] وقد مضى بعض شواهده في الحديث [٤٤٤].

بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ فِيمَا بَيْنَهُمَا لأَمَ بَيْنَهُمَا -يَعْنِي: جَمَعَهُمَا- فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». فَالْتَأَمَتَا قَالَ جَابِرٌ: فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

(٤٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحُبْرَانِي عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَسْتَدْبِرُهُ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَلْعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ».

١٠٧- باب وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ

(٤٤٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ النَّسَوِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ صَاحِبُ الْبَصْرِي عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

---

(٤٤٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٥] وأحمد [٢/ ٣٧١] والدارمي [٦٦٢] وابن حبان [١٤١٠] والطحاوي [١/ ١٢١] والطبراني في مسند الشاميين [٤٨١]. فيه حصين الحبراني ذكره ابن حبان في الثقات وأيضًا فشيخه أبو سعد الخير مثله ومع هذا يجزم ابن حبان ويقول: «أبو سعد الخير من اصحاب النبي ﷺ».

(٤٤٩) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٩] وابن ماجه [٣٠٣] وابن حبان [١٤١٣] والحاكم [١/ ٢٩٨] وأبو يعلى [٣٥٤٣] والنسائي [٥٢١٣] وتمام في فوائده [١١٩٩] وابن عساكر في تاريخه [٦١/ ٢٣٢] وهو حديث منكر كما قال أبو داود. راجعه في التلخيص الحبير [١/ ١٠٧] وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود [٥] وابن ماجه [٣٠٣] والنسائي [٥٢١٣] وغير ذلك.

لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِي حَدِيثِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَنَسٍ.

(٤٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ دُونَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

(٤٥١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْبَصْرِي عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَهُ. وَهَذَا شَاهِدٌ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٨- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ

(٤٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

قَالَ الْبُخَارِي قَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ . . . فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ الْبُخَارِي وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

---

(٤٥٠) [صحيح]: هذا قاله أبو داود عقب الحديث [١٩] من سننه.

(٤٥١) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٩٨] ومن طريقة المؤلف. وسنده ضعيف فيه يحيى بن المتوكل البصري. قال ابن حبان: «كان يخطيء» وقال ابن معين: «لا أعرفه» وقد حاول ابن التركماني تمشيه حاله في الجوهر النقي [١/ ٩٥] والعجب أنه ذكر مقالة ابن حبان فيه وأعجب منه قول الحافظ في التلخيص [١/ ١٠٨] على هذا الإسناد: «ورجال ثقات» فكأنه نسي ما سطره هو بشأن ابن المتوكل في تهذيبه؟! ونقول: هَبَا أن يحيى هذا ثقة حجة فأين ذهب عنكما- لا سيما ابن التركماني- عنعنة ابن جريج ؟!.

(٤٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٢] ومسلم [٣٧٥] وابن خزيمة [٦٩] وابن حبان [١٤٠٧].

(٤٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

(٤٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن عُلَيَّةَ وَأَبُو الْجَمَاهِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي: الْبُخَارِي -: أَيُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَكَ أَصَحُّ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ قَتَادَةَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَلَمْ يَقْضِ فِي هَذَا بِشَيْءٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقِيلَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ وَهْمٌ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: الْخُبُثُ بِضَمِّ الْبَاءِ: جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ. وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الْخَبِيثَةِ يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ.

١٠٩ - باب تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالاِعْتِمَادِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا قَعَدَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيهِ

(٤٥٥) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِي الْمُؤَذِّنُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِي:

---

(٤٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٧٥] وأبو داود [٤] وابن ماجه [٢٩٨] وأحمد [٣/ ١٠١] وابن حبان [١٤٠٦] والطيالسي [٦٧٩] وأبو يعلى [٧٢١٨] بهذا اللفظ.

(٤٥٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٦] وابن ماجه [٢٩٦] وأحمد [٤/ ٣٦٩]. وابن خزيمة [٦٩] وابن حبان [١٤٠٦] والحاكم [١/ ٢٩٧] والطيالسي [٦٧٩] والطبراني ف يالكبير [٥٠٩٩] وغير ذلك. وقد صرح قتادة بالسماع عند ابن حبان وغيره فالحديث صحيح ثابت. انظر السلسلة الصحيحة [١٠٧٠].

(٤٥٥) [ضعيف]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ١٨٢] وابن عدي في الكامل [٦/ ٣٩٣] فيه محمد بن يونس الكديمي الحافظ المكثر لكنه ضعيف الحديث.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرَشِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أُنْكِرَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْكُدَيْمِي.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لاَ أَعْلَمُهُ رَوَاهُ غَيْرُ الْكُدَيْمِي بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَالْكُدَيْمِي أَظْهَرُ أَمْرًا مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ ضَعْفُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِي فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ عَنْهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً.

(٤٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِي: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ.

(٤٥٧) - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلاَءَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى.

١١٠- باب كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(٤٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ

---

(٤٥٦) [ضعيف]: في سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي. ضعيف الحديث مع اختلاطه. ذكروا عنه أن اللصوص قد سرقوا بيته. فأنكر عقله وما أكثر أمثال هذا في ذلك الزمان؟!. ثم إن حبيب بن صالح تابعي جليل. فالحديث مع ضعفه فهو مرسل.

(٤٥٧) [ضعيف]: فيه مجهولان. ذلك الرجل الذي من بني مدلج وأبوه.

(٤٥٨) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [١٤] والدارمي [٦٦٦] وابن أبي شيبة [١١٣٩] وفي سنده ذلك الرجل المجهول. الذي يروي عنه الأعمش. لكن له شاهد آخر عن أنس. فيقوي أحدهما الآخر.

حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الأَرْضَ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالَ: حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

(٤٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرَوْجِرْدِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْمِصِّيصِي شَيْخٌ جَلِيلٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ تَنَحَّى وَلاَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

١١١- باب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

(٤٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ.

(٤٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

---

(٤٥٩) [حسن لغيره]: وسنده صحيح وله شاهد كما ذكرنا بلفظه.

(٤٦٠) [حسن لغيره]: بنحوه من طريق أنس عند الترمذي [١٤] والطبراني في الأوسط [١٤٣٣]. وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة [١٠٧١] وتكلم عليه.

(٤٦١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٠] وابن ماجه [٣٠٠] وابن حبان [١٤٤٤] وابن خزيمة [٩٠] والحاكم [١/ ٢٦١] والبخاري في الأدب المفرد [٦٩٣] والترمذي [٧] وأحمد [٦/ ١٥٥] والدارمي [٦٨٠] وابن الجارود [٤٢] وسنده حسن. فيوسف بن أبي بردة وإن لم يرو عنه سوى اثنتين لكن وثقه ابن حبان والعجلي والذهبي. بل وكان من صحح هذا الحديث أمثال الترمذي وابن حاتم وابن خزيمة وابن الجارود والنووي. راجع إرواء الغليل [١/ ٩١].

(٤٦٢) [حسن]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٦١] ومن طريقه المؤلف.

(٤٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ عَائِشَةَ ﵂.

(٤٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٤٦٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ: غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

قَالَ ابن خُزَيْمَةَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ فِي رِوَايَةِ ابن خُزَيْمَةَ وَهُوَ إِمَامٌ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ قَدِيمَةٍ لِكِتَابِ ابن خُزَيْمَةَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ثُمَّ أُلْحِقَتْ بِخَطٍّ آخَرَ بِحَاشِيَتِهِ، فَالأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مُلْحَقَةً بِكِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِي: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي فَذَكَرَهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَصَحَّ بِذَلِكَ بُطْلاَنُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

١١٢ - باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

(٤٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(٤٦٣) [حسن]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٦١] ومن طريقه المؤلف.

(٤٦٤) [حسن]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٦١] ومن طريقه المؤلف.

(٤٦٥) [باطل]: بهذه الزيادة. وأصله عند ابن خزيمة [٩٠] دون هذه الزيادة. وهي باطلة كما قال المؤلف. فليست هي في صحيح ابن خزيمة ولا عند غيره. وقد ذكر المؤلف أن بعضهم ألحقهما بهامش الكتاب. فانتبه.

(٤٦٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٨١] وأحمد [٣/ ٣٥٠] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٥] بلفظ المؤلف من حديث جابر.

إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٤٦٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُبَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١١٣- باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ

(٤٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ**». قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٤٦٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ

---

(٤٦٧) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٢٨٢]وابن خزيمة [٦٦] وابن حبان [١٢٥٤] والشافعي [٧٩٨] وأبو يعلى [٦٠٨٦] وغيرهم كثير.

(٤٦٨) [**حسن**]: أخرجه مسلم [٢٦٩] وابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٣/ ٢٤] وفي سنده العلاء بن عبد الرحمن. صدوق حسن الحديث.

(٤٦٩) [**حسن لغيره**]: أخرجه أبو داود [٢٦] وابن ماجه [٣٢٨] وأحمد [١/ ٢٩٩] والحاكم [١/ ٣٧٣] ومن طريقه المؤلف. والطبراني في الكبير [٢٤٧] والخطابي في غريب الحديث [١/ ٦١] وفي سنده أبو سعيد الحميري مجهول، ثم إنه لم يسمع من أبي سعيد كما يقول الحافظ في التلخيص [١/ ١٠٥] لكن للحديث شاهد عند أحمد [٢٧١٥] والخطابي في غريب الحديث [١/ ١٦] يتقوى به إن شاء الله. وقد صححه جماعة. راجع إرواء الغليل [١/ ١٠٠].

الشَّعْرَانِي: حَدَّثَنَا جَدِّي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِي حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**».

(٤٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكَ أَنْ تَفْتِيَنَا فِي الْخَرْءِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

(٤٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا هِقْلٌ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ فِي هَوَاءٍ، وَأَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ كَأَنَّهُ طَيْرٌ وَاقِعٌ.

هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الأَوْزَاعِي.

(٤٧٢) - وَقَدْ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مَوْضُوعٌ.

---

(٤٧٠) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٩٦] ومن طريقه المؤلف. والطبراني في الأوسط [١١٤٢/ ترقيم الألباني] والعقيلي [١/ ٣٩٢] وابن عدي [٢/ ٥٣] وصححه الحاكم.

قلتُ: أنىَّ له الصحة وفي سنده محمد بن عمرو الأنصاري وعنه يقول ابن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عنه فضعفه جدًّا» وضعفه أيضًا ابن معين وابن نمير والنسائي فأني لحديثه الحسن فضلاً عن الصحة. وقد ضعفه الحافظ في التلخيص [١/ ١٠٥] وراجع إرواء الغليل [١/ ١٠٠].

(٤٧١) [ضعيف]: فيه هشام بن عمار وهو صدوق الرواية. لكنه في آخر عمره كان يتلقن فمن حدث عنه قديمًا فحديثه جيد ومن حدث عنه بآخرة فحديثه مردود. وعبد الصمد الراوي عنه، لا أدري أسمع منه قديمًا أم لا، فيتوقف فيه، وحسان بن عطية. تابعي ثقة إمام فقيه.

(٤٧٢) [باطل]: أخرجه ابن عدي [٧/ ١٦٣] وأبو الشيخ في طبقات محدثي أصبهان [٤/ ٣٧] وابن حبان في المجروحين [٣/ ١٣٧] وفي سنده: يوسف بن السفر بن الفيض. قال ابن حبان: «شيخ يروي عن الأوزاعي المناكير والأوهام الفاحشة أنه كان يعملها تعمدًا. لا يجوز الاحتجاج به بحال.» وقال الدارقطني «متروك يكذب» ضعفه وتركه الأئمة. راجع ترجمته في لسان الميزان [٦/ ٣٢٣]

١١٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي مُغْتَسَلِهِ أَوْ مُتَوَضَّئِهِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ فِيهِ كَرَاهَةَ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ

(٤٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**».

أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(٤٧٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِيمَا بَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَيُرْوَى أَنَّ أَشْعَثَ هَذَا هُوَ ابن جَابِرٍ الْحُدَّانِي.

وَرَوَى مَعْمَرٌ فَقَالَ: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِي فِي التَّارِيخِ.

(٤٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ وَقَالَ: إِنَّ مِنْهُ الْوَسْوَاسَ. ذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِي.

---

(٤٧٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٧] والنسائي [٣٦] وابن ماجه [٣٠٤] وأحمد [٥/ ٥٦] والحاكم [١/ ٢٧٣] ومن طريقه المؤلف. والطبراني في الأوسط [٣٠٠٥] وعبد الرزاق [٩٧٨] وعبد بن حميد في المنتخب [٥٠٥] وابن الجارود [٣٥] والعقيلي [١/ ٢٩] وفي سنده عنعنة الحسن البصري وهو مع جلالته مدلس ولم يصرح. لكن لقوله «نهى أن يبول الرجل في مستحمه» شواهد تصحّح هذه الجملة فقط. أما سائرها فهي ضعيفة، واللَّه تعالى أعلم.

(٤٧٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٧] ومن طريقه المؤلف.

(٤٧٥) [ضعيف]: فيه عنعنة الحسن.

(٤٧٦) - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنِ ابن مُغَفَّلٍ قَالَ: نُهِي أَوْ زُجِرَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٤٧٧) - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ قَالَ: يُخَافُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ.

(٤٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِي وَهُوَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِي ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

١١٥ - باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الثَّقْبِ.

(٤٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِي وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ

---

(٤٧٦) [صحيح لغيره]: سعيد بن أبي عروبة فهو وإن كان مدلسًا. غير أنه من أثبت الناس في قتادة. وللحديث طريق يأتي بعده.

(٤٧٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح حجة. وقد صرَّح قتادة فيه بالسماع. وقد رواه عنه شعبة بن الحجاج ذلك الجبل الراسخ. وكل ما رواه شعبة عن قتادة أو الأعمش أو أبي إسحاق. فهو محمول على السماع لما ورد عن شعبة من قوله: «كفيتكم تدليس ثلاثة...» وذكرهم.

(٤٧٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٨] والنسائي [٢٣٨] والحاكم [١/ ٢٧٣] وسنده صحيح. وجهالة الصحابي غير قادحة أصلاً. إلا في مذهب ضعيف دافع عنه أبو محمد بن حزم في إحكامه، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٢٣] وصحيح المشكاة [٤٧٢].

(٤٧٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٩] والنسائي [٣٤] وأحمد [٥/ ٨٢] والحاكم [١/ ٢٩٧] ومن طريقه المؤلف. وابن الجارود [٣٤] وسنده صحيح إلى قتادة. لكن نقل الحافظ في تلخيصه [١/ ١٠٦] عن مسائل حرب الكرماني أن أحمد قال: «لم يسمع قتادة من عبد الله بن سرجس» ثم نقل عن ابن المديني أنه سمع منه. ورجحه الحاكم في المستدرك وللحديث شواهد في الصحيح دون جملة البول في الجحر، والله تعالى أعلم.

الآخِرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ». فَقِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

١١٦- باب الْبَوْلِ فِي الطَّسْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوَانِي

(٤٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ ﵂: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِي ﵁. فَقَالَتْ: بِمَا أَوْصَى إِلَى عَلِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُهُ دَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهَا وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَانْخَنَثَ أَوْ قَالَتْ فَانْخَنَثَتْ فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ فَبِمَ يَقُولُ هَؤُلاَءِ إِنَّهُ أَوْصَى إِلَى عَلِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَزْهَرَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عَوْنٍ، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا يُقَالُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِي.

(٤٨١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهُ بِالرَّيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

١١٧- باب كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عَلَى الْخَلاَءِ

(٤٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ

---

(٤٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٩٠] ومسلم [١٦٣٦].

(٤٨١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤] والنسائي [٣٢] وابن حبان [١٤٢٦] والحاكم [٢/ ٢٧٢] ومن طريقه المؤلف. والطبراني في الكبير [٥٢٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٣٤٢] وأبو ذر الهروي في مستدركه كما في التلخيص [١/ ٣٢] وابن عساكر في التاريخ [٦٩/ ٥٠] وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٢٤] وغيره ولا أدري ما هذا ؟! فإن في سنده حكيمة بنت أميمة. وهي لم يرو عنها سوى ابن جريج وحده ولم يوثقها سوى ابن حبان، فكيف يصح حديثها؟! ولعلهم حسنوه من أجل قول ابن حبان «ولها صحبة». ويجاب عن هذا بأنه لو كانت لها صحبة لكان الحديث صحيحًا لا حسنًا، ثم كيف يكون لها صحبة ولا يعرف هذا أحد قبل ابن حبان. والله تعالى أعلم.

(٤٨٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥] وأبو داود [١٦] والترمذي [٩٠] والطحاوي [١/ ٨٥] والطبراني=

الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِي.

(٤٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنَا ابن مَهْدِي: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**».

(٤٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَفِيدُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِي: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عُقَيْبَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ هَذَا الشَّيْخُ هُوَ عِيَاضُ بْنُ هِلاَلٍ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَأَحْسِبُ الْوَهْمَ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(٤٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ حَمْشَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلاً.

=في مسند الشاميين [٢١٠٠] من حديث ابن عمر. وله شاهد صحيح من حديث المهاجر بن قنفذ. وقد مضى تخريجه.

(٤٨٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥] وابن ماجه [٢٤] وأحمد [٣/ ٣٦] وابن خزيمة [٧١] والحاكم [١/ ٢٦٠] والطبراني في الأوسط [١٢٦٤] والنسائي في الكبرى [٣١] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٤٦] وفي سنده ضعف واضطراب فعكرمه بن عمار وإن كان ثقة إلا أن روايته عن يحيى بن أبي كثير مضطربة كما يقول النقاد. ثم إن فيه هلال بن عياض. لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير. ولم يوثقه سوى ابن حبان.

(٤٨٤) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٦٠] ومن طريقة المؤلف، وانظر قبله.

(٤٨٥) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٦٠] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده تدليس الوليد بن مسلم. وهو خبيث التدليس جدًا. ثم هو مرسل. وهذه رواية مرجوحة. والصواب فيه الوصل. كما ذكره الدارقطني في العلل.

١١٨- باب الْبَوْلِ قَائِمًا

(٤٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَوْتُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(٤٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ الْحَائِطِ فَبَالَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ قَالَ فَانْتَبَذْتُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. فَلَقِيتُ مَنْصُورًا فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ فَلَقِيتُ مَنْصُورًا فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

كَذَا رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

وَالصَّحِيحَ مَا رَوَى مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، كَذَا قَالَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ. وَقَدْ رُوِي فِي الْعِلَّةِ فِي بَوْلِهِ قَائِمًا حَدِيثٌ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

---

(٤٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٢] ومسلم [٢٧٣] وابن خزيمة [٥٢] وابن حبان [١٤٢٤] والحاكم [١/ ٢٩٠].

(٤٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٣] ومسلم [٢٧٣] وابن حبان [١٤٢٩] قريبًا جدًّا من لفظ المؤلف.

(٤٨٨) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٩٥] ومن طريقه المؤلف. وابن أبي شيبة [١٣٠٩] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣١٦] وأحمد في العلل [٣/ ١١٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٨/ ١٢٨] ولفظ المؤلف عند الحاكم. وأحمد في العلل.

(٤٨٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِي: أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُذَكِّرُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْهَمْدَانِي الْكَرَابِيسِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْظَلِي بِهَمَذَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْكَرَابِيسِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ غَسَّانَ الْجُعْفِي: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ قِيلَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِلْقُعُودِ مَكَانًا أَوْ مَوْضِعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٩- باب الْبَوْلِ قَاعِدًا

(٤٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَكَلَّمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَأَتَانَا فَقَالَ: «**أَمَا تَدْرُونَ مَا لَقِي صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ. فَنَهَاهُمْ فَتَرَكُوهُ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**».

زَادَ فِيهِ ابن عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ: فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ.

(٤٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

---

(٤٨٩) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٩٠] ومن طريقه المؤلف. والخطابي في معالم السنن [١/ ٢٩] وفي سنده: حماد بن غسان. ضعفه الحافظ الدارقطني كما في لسان الميزان [٢/ ٣٥١] وشيخه ابن ماهان. قال عنه الأزدي: «لا يحتج به» كما في اللسان [٦/ ٢٦٥] وراجع إرواء الغليل [١/ ٩٦].

(٤٩٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٢] والنسائي [٣٠] وابن ماجه [٣٠٩] وأحمد [٤/ ١٩٦] وابن حبان [٣١٢٧] والحاكم [١/ ٢٩٤] ومن طريقه المؤلف. وأبو يعلى [٩٣٢] وابن أبي شيبة [١٣٠٣] والحميدي [٨٨٢] وابن الجارود [١٣١] وصححه جماعة من المحدثين. منهم الشيخ الألباني في صحيح أبو داود [١٦] وغيره. قلت: ولعلهم اعتمدوا في ذلك على ما في الصحيحين من الروايات التي فيها الأعمش عن زيد بن وهب.

(٤٩١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١١٣] والحاكم [١/ ٢٩٠] ومن طريقه المؤلف. والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٦٧] وابن راهويه [١٥٧٠] وابن عساكر في تاريخه [٥١/ ٨] وهو بنحوه عند النسائي [٢٩]=

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(ح)وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْقَانُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ: سُورَةُ الْقُرْقَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: الْقُرْآنُ أَوِ الْقُرْقَانُ.

(٤٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي بِمَرْوٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَى أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْقَانُ.

(٤٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ لاَ تَبُلْ قَائِمًا**». قَالَ فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

عَبْدُ الْكَرِيمِ هَذَا هُوَ ابن أَبِي الْمُخَارِقِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَنَسَبُوهُ.

وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ضَعِيفٌ.

(٤٩٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا.

وَهَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

وَقَدْ رُوِّينَا الْبَوْلُ قَائِمًا عَنْ عُمَرَ وَعَلِي وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

=وابن ماجه [٣٠٧] وابن أبي شيبة [١٣٢٣] والطيالسي [١٥١٥] وسنده صحيح متصل.

(٤٩٢) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٩٥] ومن طريقه المؤلف بهذا اللفظ.

(٤٩٣) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٣٠٨] والحاكم [١/ ٢٩٥] وتمام في فوائده [٧٩٦] وابن عدي في الكامل [٥/ ٣٤٠] والبغوي في شرح السنة [٢/ ٣٨٧] فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(٤٩٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣١٠] وسنده صحيح.

(٤٩٥) - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ.

(٤٩٦) - وَرَوَى عَدِي بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عَلِي بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِي وَأَبُو الْفَضْلِ الْخِرَقِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِي: حَدَّثَنَا عَدِي بْنُ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

١٢٠- باب وُجُوبِ الاِسْتِنْجَاءِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ

(٤٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ وَأَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ**».

(٤٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِي: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ مِثْلَ إِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

---

(٤٩٥) [ضعيف]: فيه انقطاع بين سعيد وعمر بن الخطاب. ثم رأيت صاحب الكنز [٢٧٧٤٤] عزاه لعبد الرزاق في جامعه.

(٤٩٦) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ٣٧٥] ومن طريقه المؤلف. وابن ماجه [٣٠٩] من حديث جابر وسنده تالف. ففيه عدي بن الفضل ذلك المطرح المتروك. أسقطه النقاد من مرتبة الاحتجاج. حتى قال أبو داود: لا يكتب حديثه» وهذا جرح شديد.

(٤٩٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [٨] والنسائي [٤٠] وابن ماجه [٣١٣] وأحمد [٢/ ٢٤٧] والدارمي [٦٧٤] وابن حبان [١٤٤٠] والشافعي [٣٨] وسبق تخريجه في الحديث [٤٣١] فانظره هناك.

(٤٩٨) [حسن]: أخرجه ابن ماجه [٣١٣] بلفظ المؤلف. وسنده حسن.

(٤٩٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالُوا لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ، قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَنَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ وَقَالَ: لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

(٥٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ الْبَغْدَادِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**».

(٥٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «**بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

---

(٤٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٢] وأبو داود [٧] والنسائي [٤١] وابن ماجه [٣١٦] وأحمد [٥/ ٤٣٧] وقد مضى تخريجه في الحديث [٤٣٠].

(٥٠٠) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٤٠] والنسائي [٤٤] وأحمد [٦/ ١٣٣] و الدارمي [٦٧٠] والدارقطني [١/ ٥٤] وأبو يعلى [٤٣٧٦] وفي سنده: مسلم بن قرط. لم يرو عنه سوى أبي حازم. ولم يوثقه سوى ابن حبان ومع هذا قال: «يخطيء» فتعقبه الحافظ في التهذيب [١٠/ ١٣٤] قائلاً: «وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف» قلتُ: ومع ضعفه فهو مجهول إذا عرفت هذا علمت أن قول الدارقطني عن هذا الحديث: «إسناده غير صحيح». لكن للحديث شاهدان يتقوي بهما إن شاء الله.

(٥٠١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٤١] وابن ماجه [٣١٥] وأحمد [٥/ ٢١٣] وابن خزيمة [٧٤] والشافعي [٣٩] والدارقطني [١/ ٥٦] والبزار [٢٥٠٢] وابن أبي شيبة [١٦٣٨] والحميدي [٤٣٢] والطحاوي [١/ ١٢١] ونحوه عند مالك [٥٧] وفي سنده: عمرو بن خزيمة. لم يوثقه معتبر. ولم يرو عنه سوى اثنين. لكن للحديث شواهد كثيرة. مضى بعضها. وسيأتي البعض الآخر.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِي وَوَكِيعٌ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ عَنْ عُمَارَةَ، وَكَانَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي يَقُولُ: الصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ.

(٥٠٢) - قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ الْبُخَارِي: أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ زَادَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ الْبُخَارِي: وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَبُو خُزَيْمَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ.

(٥٠٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْحَنْظَلِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «**ايتِنِي بِحَجَرٍ**».

١٢١- باب الإِيتَارِ فِي الاِسْتِجْمَارِ

(٥٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ

---

(٥٠٢) [صحيح لغيره]: فيه عمرو بن خزيمة المذكور سالفًا. وللحديث شواهد.

(٥٠٣) [ضعيف]: فيه أبو إسحاق هو السبيعي. وذكروا عنه أنه لم يسمع من علقمة بل أدركه فقط. ولو ثبت سماعه من علقمة. فهو مدلس. وقد عنعنه. وراجع نصب الراية [١/ ١٨٥] لكن أصل الحديث صحيح دون «ايتني بحجر».

(٥٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠] ومسلم [٢٣٧] ابن حبان [١٤٣٦] وابن خزيمة [٧٥] وغيرهم.

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِي.

وَثَبَتَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلُهُ.

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلُهُ فِي الاِسْتِجْمَارِ.

(٥٠٥) - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاَثًا**»: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاَثًا**».

وَفِي هَذَا كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالاِسْتِجْمَارِ وِتْرًا هُوَ الْوِتْرُ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ.

(٥٠٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحُبْرَانِي عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**».

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وِتْرًا يَكُونُ بَعْدَ الثَّلاَثِ.

(٥٠٧) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ

---

(٥٠٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٠٠] وابن خزيمة [١٥٣٣١] وابن أبي شيبة [١٦٤٤] بلفظ المؤلف وفي سنده: عنعنة الأعمش. لكن صح الحديث بلفظ «فليستجمر وترًا» وهي قريب من لفظ المؤلف. أخرجه مسلم [٢٣٧] وأحمد [٢/ ٢٤٥] والطبراني في الأوسط [٦٠٠٢] وأبو يعلى [٥٩٠٥] وعبد الرزاق [٩٨٠٤] والحميدي [٩٥٧] وأبو الشيخ في طبقات محدثي أصبهان [٤/ ٢٤١].

(٥٠٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٥] وابن ماجه [٣٣٧] وأحمد [٢/ ٣٧١] والدارمي [٦٦٢] والمؤلف في الشعب [٦٠٥٣] والطحاوي [١/ ١٢١] والطبراني في مسند الشاميين [٤٨١] وفي سنده حصين الحبراني. قال عنه أبو زرعة: «شيخ» وفي سنده اختلاف أيضًا راجع علل الدارقطني [٨/ ٢٨٣] وإرواء الغليل [٧/ ٣٦] والتلخيص [١/ ١٠٢].

(٥٠٧) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٧٧] وابن حبان [١٤٣٧] والطبراني في الأوسط [٧٤١٢] والحاكم [١/ ٢٦١] فيه أبو عامر الخزاز. وهو صالح بن رستم البصري. ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني والحاكم الكبير. ومشّاه آخرون. ولخّص ذلك الحافظ فقال: «صدوق كثير الخطأ» وهذا تلخيص جيد. فالحديث ضعيف.

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. أَمَا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا وَالأَرَضِينَ سَبْعًا وَالطَّوَافَ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ.

١٢٢- باب التَّوَقِّي عَنِ الْبَوْلِ

(٥٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْعَلَوِي بِالْكُوفَةِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْم الشَّيْبَانِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ». وَقَالَ وَكِيعٌ: لاَ يَتَوَقَّى. قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ.

(٥٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِي فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ أَوْ شِبْهُ الدَّرَقَةِ، فَجَلَسَ فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ أَنَا وَصَاحِبِي: انْظُرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَتَانَا فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَقِي صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ. فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

---

(٥٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٣] ومسلم [٢٩٢] وابن خزيمة [٥٥] وابن حبان [٣١٢٨] وغيرهم.

(٥٠٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٢] والنسائي [٣٠] وابن ماجه [٣٤٦] وأحمد [٤/ ١٩٦] ومضى تخريجه في الحديث [٤٩٠] فانظره هناك.

١٢٣ - باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

(٥١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلاَءَ فَأَتْبَعُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهَا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

(٥١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ.

(٥١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: «**مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟**». فَقَالَ: يَا نَبِي اللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلاَّ غَسَلَ دُبُرَهُ، أَوْ قَالَ مِقْعَدَتَهُ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**فَفِي هَذَا**».

وَرُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا بَالَ. وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ غَسْلُ الْمَرْأَةِ قُبُلَهَا.

---

(٥١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩] ومسلم [٢٧١] وابن خزيمة [٨٦] وغيرهم.

(٥١١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٤٤] والترمذي [٣١٠٠] وابن ماجه [٣٥٥] وأحمد [٦/ ٦] نحوه، وابن خزيمة [٨٣] والحاكم [١/ ٢٥٧] والدارقطني [١/ ٦٢] والطبراني في الكبير [٧٥٥٥] والأوسط [٣٠٠٧] والمؤلف في الشعب [٢٧٤٧] وغيرهم. وله شواهد. لكن سند المؤلف هنا ضعيف. ففيه يونس بن الحارث. وهو ضعيف. وأيضًا جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة، وقد ضعفه النووي في المجموع [٢/ ٩٩] والحافظ في التلخيص [١/ ٤١] لكن له شواهد معروفة.

(٥١٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٩٩] ومن طريقه المؤلف. وابن خزيمة [٨٣] والطبراني في الكبير [٧٥٥٥] والأوسط [٣٠٠٧] وابن أبي شيبة [١٦٧٩] والمؤلف في المعرفة [١٤٤] وأحمد [٣/ ٤٢٢] وفي سنده عنعنة ابن إسحاق. وكذا الأعمش. لكنه صرح بالتحديث في بعض الروايات. وللحديث شواهد سبق بعضها. والحديث بها صحيح إن شاء الله.

١٢٤- باب الْجَمْعِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالأَحْجَارِ وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ

(٥١٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّونَ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ؟ فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟**». قَالُوا: لاَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ. قَالَ: «**هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ**».

(٥١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَحِيِيهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(٥١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبُو عَوَانَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ فَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى فِعْلِ النَّبِي ﷺ، وَقَتَادَةُ حَافِظٌ.

---

(٥١٣) [**صحيح لغيره**]: أخرجه ابن ماجه [٣٥٥] والدارقطني [١/ ٦٢] والطبراني في مسند الشاميين [٧٢٩] وابن الجارود [٤٠] وابن عساكر في تاريخه [٣٨/ ٣٣٠] وفي سنده: عتبة بن أبي حكيم ضعفه الجمهور. وأيضًا. فقد أعله بعضهم بأن طلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب. كما قال أبو حاتم الرازي. لكن صرّح طلحة بالسماع. والتصريح بالسماع غلط من عتبة بن أبي حكيم وكثير من الضعفاء يجعلون العنعنة تحديثًا لسوء حفظهم. وللحديث شواهد سبق بيانها. فهو صحيح بها. وانظر صحيح المشكاة [٣٦٩].

(٥١٤) [**صحيح**]: أخرجه أحمد [٦/ ٩٥] والطبراني في الأوسط [٨٩٤٨] وأبو يعلى [٤٥١٤] وابن أبي شيبة [١٦١٨] وابن راهويه [١٣٧٩] وابن عساكر في تاريخه [٤٥/ ٣٤١] ولكن له طرق بعضها ضعيف وبعضها نظيف. فالحديث صحيح ثابت.

(٥١٥) [**صحيح لغيره**]: فله طرق كثيرة. وقول المؤلف: «ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ فهذا ليس بجيد فقد أسنده غير قتادة عن معاذة. وانظر معجم الطبراني الأوسط [٨٩٤٨] وفي مسند الشاميين [١٢٨٣] وغير ذلك.

(٥١٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. قَالَ: وَقَالَتْ: هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ أَبُو عَمَّارٍ: شَدَّادٌ لاَ أُرَاهُ أَدْرَكَ عَائِشَةَ.

(٥١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَهْوَازِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ.

تَابَعَهُ مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ يَرْوِي عَنِ الشَّبَابِ.

(٥١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِي ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَبْعَرُ بَعْرًا، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا.

(٥١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي دَاوُدَ بْنِ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(٥١٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ٩٣] بهذا اللفظ. وهو ضعيف بهذا التمام. فهو مع ثقة رجاله وتصريح الوليد بن مسلم بالسماع في طبقاته إلا أنه معل بالانقطاع في سنده. فأبو عمار قال عنه أحمد- ونقله المؤلف-: «لا أراه أدرك عائشة» وراجع نصب الراية [١/ ١٨٤] وإرواء الغليل [١/ ٨٣] لكن للحديث شواهد دون هذا اللفظ: «وهو شفاء من الباسور» يعني البواسير.

(٥١٧) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٦٣٤] وعبد الرزاق كما في نصب الراية [١/ ١٨٦] وقال- الزيلعي-: «أثر جيد» كذا قال. وقد أعله الألباني في تمام المنة [ص ٦٥] بأن عبد الملك لا تعرف له رواية عن علي، ثم هو مدلس، وقد عنعنه. قلتُ: وكلام الشيخ حسن قوي. وراجع علل الدارقطني [٤/ ٥٤].

(٥١٨) [ضعيف]: في سنده عبد الملك المذكور في الذي قبله.

(٥١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٩٦] ومسلم [٢٩٦٧] وأحمد [١/ ١٧٤] وغيرهم كثير.

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا سَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحَبْلَةِ أَوِ الْحُبْلَةِ هَكَذَا حَدَّثَ شُعْبَةُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، لَقَدْ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

وَفِي رِوَايَةِ ابن عُيَيْنَةَ: إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ أَوِ الْحُبْلَةِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

١٢٥- باب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

(٥٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

(٥٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو عُثْمَانَ الْكُوفِي: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

---

(٥٢٠) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٤٥] بنحوه، وابن حبان [١٤٠٥] وأحمد [٢/ ٣١١] بلفظه وابن ماجه [٣٥٨] والبغوي في شرح السنة [١/ ٣٩٠] وابن راهويه [١٩٤] وسنده ضعيف. ففيه شريك. وهو ابن عبد الله النخعي القاضي الشهير. ليس بالقوي. معروف عنه سوء الحفظ وكثرة الخطأ مع كونه إمامًا فقيهًا عابدًا. وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٥] لكن للحديث شاهد يأتي في الذي بعده وبعده. فهو حسن لغيره.

(٥٢١) [حسن لغيره]: أخرجه النسائي [٥٠] وفي الكبرى [٤٨] في سنده أبان بن عبد الله البجلي. قال ابن حبان في المجروحين [١/ ٩٩]: «كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.» قلتُ: لكن له شواهد. منهما الذي سبق. وقد عرفت ما فيه. وهو يتقوى بهذا. وعليه يتنزَّل حكم الألباني يرحمه الله. وفي هذا الحديث علة أخرى وهي أن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه.

عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَيْكَ. قَالَ: إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي: هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥٢٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَظُنُّهُ. قَالَ أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَضِّئْنِي». فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا بِهِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَغْسِلْ رِجْلَيْكَ. قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

(٥٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِي عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُوضَعُ لَهُ الْمَاءُ وَالأَشْنَانُ، يَعْنِي لِلاِسْتِنْجَاءِ.

١٢٦- باب الاِسْتِنْجَاءِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ فِي الإِنْقَاءِ دُونَ مَا نُهِيَ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِهِ

(٥٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِي عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِدَاوَةٍ لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ قَالَ فَأَدْرَكَهُ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ فِي ثَوْبِي، فَوَضَعْتُهَا

---

(٥٢٢) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٥٨] وسنده ضعيف. ففيه أبان بن عبد الله البجلي وقد مضى الكلام عليه. وأيضا ففيه مولى أبي هريرة ؟! الذي ظنه أبان. لكن سبق للحديث شواهد منها حديث المغيرة عند مسلم.

(٥٢٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٥٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٤٧] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٢٤] كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن أبي هريرة.

إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَقَامَ تَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ؟ فَقَالَ: «**أَتَانِي وَفْدُ نَصِيبِينَ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِرَوْثَةٍ وَلاَ بِعَظْمٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهِ طَعَامًا**».

(٥٢٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِي بِالْبَصْرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْمِلُ إِدَاوَتِي فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَاجَةَ.

فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مُخْتَصَرًا دُونَ سُؤَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدُونَ ذِكْرِ الْجِنِّ مِنْ نَصِيبِينَ.

(٥٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِي ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً وَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِي ﷺ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي فَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا وَاعْتَمَدَهُ الْبُخَارِي وَوَضَعَهُ فِي الْجَامِعِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ائْتِنِي بِحَجَرٍ.

وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عِنْدِي أَثْبَتُ وَأَصَحُّ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ فِي أَبِي

---

(٥٢٥) [صحيح]: سبق في الذي قبله.

(٥٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٥] وابن خزيمة [٧٠] وأبو يعلى [٥٣٣٦] والطبراني في الكبير [٩٩٥١] والطيالسي [٢٨٧] وغيرهم كثير.

إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

قَالَ: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِآخِرَةٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ كَانَ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

(٥٢٧) - قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِشَيءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلاَ تُقَرِّبْنِي حَائِلاً وَلاَ رَجِيعًا**».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ تُقَوَّى رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ. إِلاَّ أَنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ.

(٥٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابن مَسْعُودٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابن مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. قَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «**كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى هَكَذَا.

(٥٢٩) - وَرَوَاهُ عَنْ عَلِي بْنِ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا

---

(٥٢٧) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٤٢٦] والطبراني في الكبير [٩٩٥٨] وأبو يعلى [٤٩٧٨] وابن أبي شيبة [١٦٥٠] فيه الليث بن أبي سليم.

(٥٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٥٠] وابن خزيمة [٨٢] وابن حبان [١٤٣٢] والطحاوي في شرح الآثار [١/ ٩٦] وغيرهم.

(٥٢٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٥٠].

الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ الشَّعْبِي: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِي مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ فَذَكَرَهُ.

(٥٣٠) - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي عَنْ دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ وَلاَ أَدْرِي فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ أَوْ فِي حَدِيثِ عَامِرٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الزَّادَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي عَنْ دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ دَاوُدَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

(٥٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِي: حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِي ﷺ.

(٥٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا

---

(٥٣٠) [صحيح]: مضى في اللذين قبله. والسؤال عن الزاد ثابت في مسلم وغيره.

(٥٣١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٩] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [١/ ٥٥] والطبراني في مسند الشاميين [٨٧٢] وسنده صحيح. وإسماعيل بن عياش روى هنا عن شامي مثله فحديثه مقبول. وهو في صحيح أبي داود [٣٠].

«تنبيه»: وقع في المطبوعة «جممة» بالجيم وهي خطأ والصواب «حممة».

(٥٣٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ٥٥، ٥٦] ثم قال: «على بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح».

قلتُ: أما عدم ثبوته فنعم. لكن لا يمكن القطع بعدم اللحاق. فهو قد ولد سنة ١٥هـ. فإمكان السماع واضح جدًا. وهو ليس مدلسًا. والحديث حسن إن شاء الله. لأن في سنده موسى بن علي بن رباح. وهو صدوق الرواية. وللحديث شاهد سبق في الذي قبله.

بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ حَدَّثَكَ مُوسَى بْنُ عَلِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظْمٍ حَائِلٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ.

عُلَيُّ بْنُ رَبَاحٍ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنَ ابن مَسْعُودٍ وَالأَوَّلُ إِسْنَادٌ شَامِي غَيْرُ قَوِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِي وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِي عَنِ ابن مَسْعُودٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمَا ذِكْرُ الْحُمَمَةِ.

(٥٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَوْحٍ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

(٥٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِي: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابن فَضَالَةَ الْمِصْرِي عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِي أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ الْقِتْبَانِي أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِي عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقَدَحُ، ثم قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ**».

النِّضْوُ: الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ.

---

(٥٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٣] وأبو داود [٣٨] وأحمد [٣/ ٣٤٣].

(٥٣٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٦] والنسائي [٥٠٦٧] وأحمد [٤/ ١٠٨] والطبراني في الكبير [٤٤٩١] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٢٣] وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ٣٧٤] والبغوي في شرح السنة [١١/ ٢٨] وفي سنده علتان: الأولى. أن عياش بن عباس ضعيف على الراجح. والثانية: أن شيبان القتباني قال عنه الحافظ «مجهول» لكن لبعض ألفاظ الحديث شواهد. لكنه ضعيف بهذا التمام. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٢٧].

١٢٦- باب الاِسْتِنْجَاءِ بِالْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ

(٥٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ.

عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِنَّ دِبَاغَهَا قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ بِنَجَسِهِ أَوْ رِجْسِهِ.

(٥٣٦) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الأَنْصَارِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ.

فَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ.

١٢٧- باب مَا وَرَدَ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِالتُّرَابِ

(٥٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ طَاوُسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِي بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ. قَالَ: ثَلاَثُ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ طَاوُسٍ. وَرَوَاهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ فَرَفَعَهُ مُرْسَلاً.

---

(٥٣٥) [حسن]: أخرجه أحمد [١/ ٢٣٧] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٩٩] وسنده حسن لأجل أخي سالم بن أبي الجعد.

(٥٣٦) [ضعيف]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٢٣] والدارقطني [١/ ٥٦] ومن طريقه للمؤلف. فيه موسى بن أبي إسحاق لم يرو عنه سوى عمرو بن الحارث. قال ابن القطان «مجهول» وشيخه عبد الله بن عبد الرحمن مثله، وراجع نصب الراية [١/ ١٧٨].

(٥٣٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٦٣٩]، وقد صرح هشيم فيه بالتحديث عند ابن أبي شيبة.

(٥٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ ﷻ، فَلاَ يَسْتَقْبِلْهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي». هَكَذَا رَوَاهُ ابن وَهْبٍ وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَمْعَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُضَرِي وَهُو كَذَّابٌ مَتْرُوكٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ وَلاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ وَلاَ رَفْعُهُ.

قَالَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَكَانَ زَمْعَةُ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَأَلْتُ سَلَمَةَ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ يَعْنِي لَمْ يَرْفَعْهُ.

(٥٣٩) - وَقَدْ رَوَى مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْلِي الرِّيحَ، وَأَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَقْبِلَهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظُ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِي فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَذَلِكَ يَرِدُ.

---

(٥٣٨) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٥٧] ومن طريقه المؤلف. وفيه زمعة بن صالح ضعفه النقاد في الراوية. ثم هو مرسل. وقد ضعفه ابن القطان في كتابه. راجع نصب الراية [٢/ ٦٥] وقد أشار المؤلف إلى أنه ورد مرفوعًا. لكن فيه هالك.

(٥٣٩) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [١/ ٥٦] وابن عدي في الكامل [٦/ ٤١٩] وفي سنده مبشر بن عبيد القرشي اتهمه أحمد بالوضع وتركه النقاد. لكن له شاهد عند الدولابي في الكنى، والإسماعيلي كما في التلخيص الحبير [١/ ١٠٧] قال الحافظ: «وإسناده ضعيف».

(٥٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. عَنْ مَوْلَى عُمَرَ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ قَالَ: فَأُنَاوِلُهُ الْعُودَ وَالْحَجَرَ أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِهِ أَوْ يُمِسُّهُ الأَرْضَ وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِي فِي هَذَا الْبَابِ وَأَعْلاَهُ.

١٢٨- باب مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِشَيْءٍ قَدِ اسْتُنْجِي بِهِ مَرَّةً

رَوَى طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدِ اسْتُنْجِي بِهِ مَرَّةً.

وَقَدْ رُوِي فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ.

(٥٤١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الطَّرَائِفِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَبِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَجَرًا، وَلاَ يُسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدِ اسْتُنْجِي بِهِ مَرَّةً»**.

عُثْمَانُ الطَّرَائِفِي تَكَلَّمُوا فِيهِ يَرْوِي عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَلاَ يَصِحُّ.

(٥٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْبَلَدِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٥٤٠) [ضعيف]: رجاله ثقات لكنه منقطع. فأبو إسحاق هو السبيعي الإمام الحافظ الثقة. لكنه مدلس. وقد عنعنه.

(٥٤١) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي [١/ ٢٠٢، ٢٧١] وفي سنده: عثمان بن عبد الله الطرائفي قال عنه ابن حجر «صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب» قلتُ: وشيخه لم أعثر له على ترجمة وله شاهد عند ابن عدي [١/ ٢٠٢] وسنده ضعيف أيضًا.

(٥٤٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه أبن عدي [١/ ٢٠٢] ومن طريقه المؤلف. وسنده ضعيف. ففيه إبراهيم بن أبي حميد قال عنه أبو عروبة: «كان يضع الحديث» كما في لسان الميزان [١/ ٢٨] لكن له شاهد ضعيف مضى في الذي قبله.

«الاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَبِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَجِدُ حِجَارَةً وَلاَ يُسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدِ اسْتُنْجِي بِهِ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: عَامَّةُ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا لاَ يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

١٢٨- باب النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ عِنْدَ الْبَوْلِ بِالْيَمِينِ

(٥٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُّوخِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِي قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِي وَالْحَدِيثُ لِلْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابن أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِي وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ».

١٢٩- باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(٥٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلَا يَسْتَنْجِيَنَّ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِي.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْدَلاَنِي:

---

(٥٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣] ومسلم [٢٦٧] وابن حبان [١٤٣٤] وابن خزيمة [٧٨] وغيرهم.

(٥٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٢] ومسلم [٢٦٧] بنحوه. ولفظ المؤلف عند أحمد [٥/ ٣١٠] وهو بنحوه في السنن كما سبق في الذي قبله.

(٥٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٢] وقد تقدم تخريجه في الحديث [٤٣٠].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٥٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيم عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

(٥٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلاَنَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الإِفْرِيقِي عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِي قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

(٥٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ: حَدَّثَنَا

---

(٥٤٦) [**صحيح**]: أخرجه أبو داود [٨] والنسائي [٤٠] وابن ماجه [٣١٣] وأحمد [٢/ ٢٤٧] وقد مضى تخريجه في الحديث [٤٣١].

(٥٤٧) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٣٢] وأحمد [٦/ ١٦٥] وابن حبان [٥٢٢٧] والحاكم [٤/ ١٢٢] ومن طريقه المؤلف. وأبو يعلى [٧٠٤٢] والطبراني في الكبير [٣٤٦] وابن راهويه [١٦٣٩] وابن أبي شيبة [١٦١٥] وسنده هنا حسن. لأجل عاصم بن أبي النجود المقرئ الشهير. وهو صدوق في حفظه شيء. وللحديث شواهد سيذكرها المؤلف.

(٥٤٨) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٣٣] وأحمد [١٧٠٦] وابن راهويه [١٦٣٩] وغيرهم. وسنده ضعيف. ففيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة ذلك الحافظ الثقة. لكنه مدلس. وللحديث شواهد. غير هذا تصححه إن شاء الله.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَلِطَعَامِهِ وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٥٤٩) - وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ فَلَمْ يُذْكَرْ فِي إِسْنَادِهِ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ فَذَكَرَهُ.

(٥٥٠) - وَرَوَاهُ ابن أَبِي عَدِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِي فَذَكَرَهُ.

١٣٠- باب الاِسْتِبْرَاءِ عَنِ الْبَوْلِ

(٥٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ الْقَيْسِي: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الضَّبِّي وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ بَالَ فَأَتَاهُ عُمَرُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟. قَالَ: تَوَضَّأْ بِهِ. قَالَ: لَمْ أُومَرْ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَانَتْ سُنَّةً. لَفْظُ حَدِيثِ فَهْدِ بْنِ حَيَّانَ.

(٥٥٢) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ:

---

(٥٤٩) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٣] ومن طريقه المؤلف.

(٥٥٠) [صحيح لغيره]: فيه سعيد مدلس ولم يصرح، لكن للحديث شواهد كما ذكرنا.

(٥٥١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤٢] وأحمد [٦/ ٩٥] وأبو يعلى [٤٨٥٠] وابن أبي شيبة [٥٩٢] وابن راهويه [١٢٦٢] وابن ماجه [٣٢٧] وفي سنده عبد الله بن يحيى الضبي ضعفه ابن معين والعقيلي. وهو في ضعيف أبي داود [١٠].

(٥٥٢) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي [٥/ ٢٥٤] ومن طريقه المؤلف. وقد روى من طريق آخر من قول النبي. أخرجه ابن ماجه [٣٢٦] وأحمد [٤/ ٣٤٧] وابن أبي شيبة [١٧٠٨] والعقيلي [٣/ ٣٨١] وابن قانع وأبو نعيم=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ وَزَمْعَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ نَتَرَاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي: عِيسَى بْنُ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ، رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ لاَ يَصِحُّ، سَمِعْتُ ابن حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقِيلَ عِيسَى بْنُ أَزْدَادَ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣١- باب كَيْفِيَّةِ الاِسْتِنْجَاءِ

(٥٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَطْرِي: حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرَبَةِ. كَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ.

(٥٥٤) - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِي: حَدَّثَنَا عَتِيقٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. يَعْنِي إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ.

=كما في التلخيص الحبير [١/ ١٠٨] وفي سنده: عيسى بن يزداد وأبوه. قال ابن معين: «لا يُعرف عيسى ومن أبوه» فهما مجهولان. وأيضًا فزمعة بن صالح الجندي ضعيف. لكن تابعه زكريا. وانظر التلخيص [١/ ١٠٨].

(٥٥٣) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٥٦] والطبراني في الكبير [٥٦٩٧] وابن عدي [١/ ٤٢٠] والعقيلي [١/ ١٦] والمقدسي في مسنده كما في التلخيص [١/ ١١١] وسنده ضعيف. فيه أُبيُّ بن العباس. وهو ضعيف على الراجح. لكنه أقوى من أخيه عبد المهيمن. وعتيق الراوي عنه ثقة صدوق تُكلِّم فيه بلا حجة.

(٥٥٤) [ضعيف]: فيه أُبي بن العباس المذكور سابقًا.

جماع أبواب الحدث

١٣٢- باب الوضوء من البول والغائط

(٥٥٥) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب: أخبرنا الربيع بن سليمان: أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان: أخبرنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية أبي سعيد: فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة.

(٥٥٦) - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي: أخبرنا أبو حامد بن الشرقي: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن إبراهيم قالوا: حدثنا حفص بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن همام.

(ح)وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار: حدثنا سعدان بن نصر: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ، ومسح على خفيه.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

لفظ حديث أبي معاوية، وفي حديث ابن طهمان عن جرير بن عبد الله: أنه بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلنا له: ما هذا الذي صنعت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل الذي صنعت.

---

(٥٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٧] ومسلم [٣٦١] وابن خزيمة [٢٤] وابن حبان [٢٦٦٦] والشافعي [٢٩] وغيرهم.

(٥٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٠] ومسلم [٢٧٢] وابن حبان [١٣٣٧] وغيرهم كثير.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٥٥٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِي: أَخْبَرَنَا ابن شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَهُوَ ابن أَبِي النَّجُودِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ قَدْ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِنْ كُنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ.

(٥٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثًا إِلاَّ مِنْ جُنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: لَمْ يَقُلْ أَوْ رِيحٍ غَيْرُ مِسْعَرٍ.

(٥٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ وَأَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بِوَاسِطَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ.

قَالَ عَلِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَلِي: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ رِيحٍ غَيْرُ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ.

١٣٣ - باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ أَوِ الْوَدْيِ

(٥٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِي بِالْكُوفَةِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو

---

(٥٥٧) [حسن]: أخرجه الترمذي [٣٥٣٥] وابن ماجه [٢٢٦] وأحمد [٤/ ٢٣٩] وابن خزيمة [١٧] وابن حبان [٨٥] والشافعي [٥٨] والطبراني في الكبير [٧٣٦٨] وعبد الرزاق [٧٩٢] والنسائي في الكبرى [١١١٧٨] والطحاوي [١/ ٨٢] والحميدي [٨٨١] وابن الجعد [٢٥٨] وهو حديث حسن مقبول.

(٥٥٨) [حسن]: لأجل عاصم ابن أبي النجود المقرئ المشهور. وهو صدوق حسن الحديث.

(٥٥٩) [حسن]: سنده كالذي قبله. من طريق مسعر عن عاصم.

(٥٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٢] ومسلم [٣٠٣] وأبو داود [٢٠٦] والنسائي [١٥٢] وأحمد=

بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِنَيْسَابُورَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْم الشَّيْبَانِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِي: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى عَنِ ابن الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِي قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٥٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِي يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ ابن الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِي قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٥٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحَدِنَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. فَقَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ.

وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَوْصُولاً.

(٥٦٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

=[١/ ٨٧] وابن خزيمة [١٨] وابن حبان [١١٠٤] والطيالسي [١٤٤] وأبو يعلى [١٤٤] والبزار [٤٥٢] وغيرهم كثير.

(٥٦١) [صحيح]: مضى في الذي قبله. وهذا سند صحيح متصل.

(٥٦٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله وهذا سند صحيح متصل.

(٥٦٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٣] والنسائي [٤٣٨] وأحمد [١/ ١٠٤] وابن خزيمة [٢٢] بهذا اللفظ. وراجع طرقه في إرواء الغليل [١/ ١٤٥].

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَغَيْرِهِ.

(٥٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنِي وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَالْمَنِي مِنْهُ الْغُسْلُ وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: الْوَدْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ.

١٣٤ - باب الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

(٥٦٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ دُونَ قَوْلِهِ: وَتَوَضَّئِي. ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ، وَهَذَا لأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

(٥٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِي بِهَا: أَخْبَرَنَا أَبُو

---

(٥٦٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٧٣] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٧] وسنده صحيح. وكذلك سنده صحيح عند ابن أبي شيبة.

(٥٦٥) [صحيح]: سيأتي تخريجه في كتاب الحيض.

(٥٦٦) [صحيح]: سيأتي تخريجه في كتاب الحيض.

سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي الذُّهْلِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا قِيلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

(٥٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْعَلَوِي بِالْكُوفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِي: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَرُوِي أَيْضًا عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَرُوِي عَنِ النَّبِي ﷺ وَلاَ يَثْبُتُ.

(٥٦٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ**».

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَتَوَضَّأُ فَيَخْرُجُ الدُّودُ مِنْ دُبُرِهِ قَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ.

١٣٥- باب الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ

(٥٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ

---

(٥٦٧) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٦٥٣] و [١٠٠] وابن أبي شيبة [٥٣٥] وفي سنده عنعنه الأعمش. لكن صح عن غيره بالسند الحجة.

(٥٦٨) [موضوع]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٢٠] وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٣٦٥] وابن عدي [٤/ ٢٥] وفي سنده الفضل بن المختار قال ابن عدي بعد أن أورد بعض مناكيره: «وللفضل بن المختار غير ما ذكرت من الحديث وعامته لا يتابع عليه. إما إسنادًا وإما متنًا. وله شاهد تالف عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع [١/ ٥٧١]: «وفيه عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد. وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما». قلتُ: وقد قال ابن حبان: «إذا رأيت عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، والقاصم بن محمد في إسناد فاعلم أنه مما عملته أيديهم».

(٥٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٥] ومسلم [٢٢٥] وغيرهم.

الْمَرْوَزِي وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِي قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٥٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**». وَهَذَا مُخْتَصَرٌ وَتَمَامُهُ فِيمَا:

(٥٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

١٣٦- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

(٥٧٢) - قَالَ الشَّافِعِي: فَسَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا يَرْوِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي: النَّوْمَ.

---

(٥٧٠) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٧٤] وابن ماجه [٥١٥] وأحمد [٢/ ٤٧١] وابن خزيمة [٢٧] والطبراني في الأوسط [٦٩٢٩] وابن الجعد [١٥٨٣] وتمام في فوائده [١٤٨٧] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٠١] بلفظ المؤلف وسنده صحيح متصل. وهو في صحيح ابن ماجه [٤١٦].

(٥٧١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٦٢] والدارمي [٧٢١] بلفظ المؤلف. وله شواهد دون هذا اللفظ.

(٥٧٢) نقله عنه القرطبي في تفسيره [٦/ ٧٨].

(٥٧٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي خَاصٍّ بِأَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

(٥٧٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِي ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَوَاتَهُ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي.

قَالَ الشَّافِعِي: وَفِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ، يَعْنِي بِهَا.

(٥٧٥) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِي: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٥٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحَيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الْوُضُوءِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ، يَدُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

---

(٥٧٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٩] ومن طريقه المؤلف.

(٥٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٧] والترمذي [٦١] والنسائي وغيرهم.

(٥٧٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٨] وابن خزيمة [٩٩] وابن حبان [١٠٦٢] وغيرهم كثير بألفاظ مختلفة.

(٥٧٦) [صحيح]: مضى بنحوه في الذي قبله. وقد مضى في الحديث [٢٠١].

(٥٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِي: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِي قُلْتُ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(٥٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِي عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

(٥٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**».

(٥٨٠) - وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ.

مَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(٥٧٧) [حسن]: مضى تخريجه قريبًا في الحديث [٥٥٧].

(٥٧٨) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٠٣] وابن ماجه [٤٧٧] وأحمد [١/ ١١١] والدارمي [٧٢٢] والدارقطني [١/ ١٦] والطبراني في الكبير [٨٧٥] وأبو يعلى [٧٣٧٢] وغيرهم. وفي سنده الوضين بن عطاء وهو صدوق لكنه سيئ الحفظ. رواه عنه بقية بالعنعنة. لكن للحديث شواهد وطرق أخرى فهو بها حسن لغيره.

(٥٧٩) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٤/ ٩٦] والدارمي [٧٢٢] والدارقطني [١/ ١٦٠] وأبو يعلى [٧٣٧٢] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٥٤] والطبراني في مسند الشاميين [١٤٩٤] والخطيب في تاريخه [٧/ ٩٢] وابن عدي [٢/ ٣٨] والعقيلي [٤/ ٣٢٩] وفي سنده- زيادة على عنعنة بقية- أبو بكر بن أبي مريم. ذكروا عنه أن اللصوص سرقوا بيته فاختلط وللحديث بعض الطرق والشواهد.

(٥٨٠) [ضعيف]: أخرجه مالك [٣٨] ومن طريقه المؤلف وسنده ضعيف فزيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب. وقد أشار المؤلف إلى هذا.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: وَمَرْوَانُ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

(٥٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ. هَذَا مُرْسَلٌ.

(٥٨٢) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِي: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

(٥٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلاَّ مَنْ خَفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مُوَقُوفًا وَرُوِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَثْبُتُ رَفْعُهُ.

(٥٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِي عَنْ خَالِدِ بْنِ غِلاَقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

---

(٥٨١) [منكر]: أخرجه الحارث في مسنده [٨٩] وابن أبي شيبة [١٤٠] في سنده الواقدى. ذلك الإخبارى العلامة كذبه أحمد والنسائي، وقد تابعه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم به... وهى متابعة قاصرة ثم هو منقطع.

(٥٨٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤١٢] وعبد الرزاق [٤٧٩] وفي سنده يزيد بن أبى زياد ذلك.

(٥٨٣) [ضعيف]: فيه يزيد بن أبي زياد.

(٥٨٤) [ضعيف]: أخرجه على بن الجعد [١٤٥٢] ومن طريقه المؤلف. وعبد الرزاق [٤٨١] في سنده سعيد الجريرى. وقد اختلط قبل موته. لكن رواية شعبة عنه قبل الاختلاط. وليست الآفة منه. بل هى من خالد بن علاق فلم يرو عنه سوى اثنين. ولم يوثقه سوى ابن حبان وابن سعد. وابن سعد يتساهل في التوثيق لكنه أقوي بكثير من حال ابن حبان. فالأثر ضعيف.

(٥٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِي بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ الْجُرَيْرِي فَسَأَلْنَاهُ عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ.

وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

(٥٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَنَامُ الْيَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَيَتَوَضَّأُ.

(٥٨٧) - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَتَى فِرَاشَهُ فَاضْطَجَعَ فَرَقَدَ رُقَادَ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَثِبُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعَاوِدُ الصَّلاَةَ.

(٥٨٨) - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالاَ: مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا تَوَضَّأَ.

(٥٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وُضُوءًا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُزَنِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(٥٨٥) [ضعيف]: في سنده خالد بن علاق المذكور آنفًا.

(٥٨٦) [حسن لغيره]: فيه انقطاع بين أبي عمرو- شيخ الوليد- وبين عبد الله بن عمر- ولم أتفطن لأبي عمرو هذا من يكون ؟. لكن لهذا الأثر سند حسن سيذكره المؤلف عقبه. ويبدو أنه الأوزاعي.

(٥٨٧) [حسن]: لأجل موسى بن عامر. فهو صدوق إن شاء الله.

(٥٨٨) [حسن]: في إسناده أبو عمرو. لم أجد أحدًا من شيوخ الوليد يُكنى أبا عمرو إلا الأوزاعي وهو كذلك لأن الأوزاعي يروى عن عبد الملك بن جريج مع أنه من أقرانه. وهذا إسناد حسن لأجل موسى بن عامر الماضى ذكره. وابن جريج إذا قال عن عطاء فقد سمعه منه. كما قال عنه نفسه.

(٥٨٩) [ضعيف] أبو بكر هو ابن أبي شيبة. وابن إدريس هو عبد الله. وهشام هو ابن حسان. والحسن هو البصري. فهذا سند رجاله ثقات. لكن طعنوا في رواية هشام عن الحسن. بأنه كان يرسل عنه.

١٣٧- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ قَاعِدًا

(٥٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٩١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ دُونَ قَوْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِي: حَدَّثَنَا ابن حُمَيْدٍ يَعْنِي مُحَمَّدًا: حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِي ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلاَةِ حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطًا ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ.

قَالَ ابن الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ.

وَعَلَى هَذَا حَمْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي وَالشَّافِعِي وَحَدِيثَاهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَرَّجَانِ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

(٥٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً. فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

---

(٥٩٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٧٦] وأحمد [٣/ ٢٧٧] وأبو يعلى [٣٢٤٠] وغيرهم وله ألفاظ أخر.

(٥٩١) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٣٠] وعبد الرزاق [٤٨٣] بلفظ المؤلف. وسنده صحيح.

(٥٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦١٦] ومسلم [٣٧٦] وابن خزيمة [١٥٢٧] وأبو يعلى [٥٩٣] وغيرهم كثير.

(٥٩٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٤٠] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ دُونَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

(٥٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

(٥٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا.

(٥٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السَّقَّاءُ عَنْ مَيْمُونٍ الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفُقُ، وَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السَّقَّاءُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ.

١٣٨ - باب مَا وَرَدَ فِي نَوْمِ السَّاجِدِ

(٥٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ:

---

(٥٩٤) [حسن]: أخرجه أبي شيبة [١٣٩٩] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده المغيرة بن زياد البجلي وفيه كلام لكنه صدوق له أوهام.

(٥٩٥) [حسن]: سنده كالذي قبله من طريق مسعر عن عاصم.

(٥٩٦) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي [٢/ ٥٤] ومن طريقه المؤلف. والعقيلي [٢/ ٥٤] وفي سنده بحر بن كنيز السَّقاء الباهلي ضعيف الحديث وميمون الخياط قال عنه ابن حبان في الثقات [٧/ ٤٧٣]: «يعتبر حديثه من غير رواية بحر عنه».

(٥٩٧) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٢٧٤٨] وابن عدي في الكامل [٧/ ٢٧٧] والمؤلف في=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نِمْتَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**».

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.

(٥٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِي عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**».

تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا لاَ شَيْءَ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلاَ أَعْرِفُ لأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِي سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي قَوْلُهُ: «**الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**». هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ الدَّالَانِي عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ

=المعرفة [١٦٤] ونحوه عند أبي داود [٧٧] والترمذي [٧٧] وأبو يعلى [٢٦١٠] وابن أبي شيبة [١٣٩٧] وفي سنده يزيد الدلائي أبو خالد صدوق لكنه كثير الخطأ عريض الوهم وكان يدلس. وأيضًا فعبد السلام بن حرب وإن كان ثقة حافظًا غير أن له مناكير. وهذا أحدها وسيأتي المزيد في الذي بعده.

(٥٩٨) [ضعيف]: أنكروه على أبي خالد الدلائي إنكارًا شديدًا لكونه تفرد به عن قتادة. وقد سئل عنه البخاري فقال: «لا شيء» وأنكر سماع الدالاني من قتادة. وقال أبو داود: «هو منكر» ثم قال: «لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة».

قلتُ: لكن تابعه مهدى بن هلال عند ابن عدي في الكامل كما في التلخيص [١/ ١٣٠] لكنها متابعة ساقطة فهذا المهدى يقول عنه ابن معين: «صاحب بدعة يضع الحديث» وكذبه القطان وابن المديني وأحمد والنسائي وأبو داود.

مَتَّى، وَحَدِيثُ ابن عُمَرَ فِي الصَّلاَةِ، وَحَدِيثُ: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ.

وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ يَعْنِي فِي: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَسَمِعَ أَيْضًا حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ فِيمَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ، وَحَدِيثُهُ فِي رُؤْيَةِ النَّبِي ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُوسَى وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِي لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِي يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي بِهِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِي مِنْ أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لأَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِي سَمَاعٌ مِنْ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِي ﷺ مَحْفُوظًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَ النَّبِي ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

(٥٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَحَمَّادٍ الْكُوفِي عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ مَحْفُوظًا.

(٦٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِي دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِي.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْمَبِيتِ دُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

وَنَوْمُهُ هَذَا كَانَ مُضْطَجِعًا، وَكَانَ ﷺ يَتْرُكُ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَخْصُوصًا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا.

---

(٥٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٨] ومسلم [٧٦٣] والنسائي [٤٤٢] وأحمد [٢٣٤] وابن حبان [٢٦٣٦] والبخاري أيضًا في الأدب المفرد [٦٩٥] والطبراني في الكبير [١٠٧٠٦] والأوسط [٥٩٣٠] وعبد الرزاق [٣٨٦٢] وعبد بن حميد في المنتخب [٦١٦] والحميد [٤٢٧] وغيرهم كثير جدًا.

(٦٠٠) [صحيح]: سبق تخريجه في الذي قبله.

(٦٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو كُرَيْبًا يُخْبِرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِي ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. وَقَرَأَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِي ﷺ خَاصَّةً لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِي ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ.

(٦٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِي وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ.

---

(٦٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٧] ومسلم [٧٦٣] وأبو داود [٦١٠] والنسائي [٨٠٦] وأحمد [١/ ٢٢٠] وهو أصل الحديث الذي قبله.

(٦٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٠٩] ومسلم [٧٣٨] وأبو داود [٢٠٢] والترمذي [٤٣٩] والنسائي [١٦٩٧] وأحمد [١/ ٢٢٠] وابن خزيمة [٤٨] وابن حبان [٢٤٣٠] والطيالسي [٨٦٥] وغيرهم.

(٦٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابن الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ يَقُولُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ وَلاَ عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ وَلاَ عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

١٣٩ - باب انْتِقَاضِ الطُّهْرِ بِالإِغْمَاءِ

(٦٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. قُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. فَقُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. فَقُلْنَا: لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ وَبَاقِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ

---

(٦٠٣) [حسن]: فأبو صخر هو حميد بن زياد المدني صدوق له أوهام. وهو حسن الحديث. وقد جوّده الحافظ في التلخيص [١/ ١٢٠].

(٦٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٥٥] ومسلم [٤١٨] والنسائي [٨٣٤] والدارمي [١٢٥٧] وابن خزيمة [٢٥٧] وابن حبان [٢١١٦] وابن أبي شيبة [٧١٦٩] وابن راهويه [١٠٩١] وابن الجارود [١٣] وغيرهم.

جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

وَالْغُسْلُ بِالإِغْمَاءِ شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْوُضُوءُ يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٤٠- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[المائدة: ٦] وَاسْمُ اللَّمْسِ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ». وَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ.

وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ.

وَقَوْلِ عَائِشَةَ: قَلَّ يَوْمٌ أَوْ مَا كَانَ يَوْمٌ إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ بِأَسَانِيدِهِنَّ مُخَرَّجَةٌ فِي مَوَاضِعِهِنَّ.

(٦٠٥) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِي: حَدَّثَنَا جَدِّي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّئُوا مِنْهَا.

(٦٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قَوْلاً مَعْنَاهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

(٦٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ

---

(٦٠٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٢٩] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٤٤] وابن أبي شيبة [٤٩١] والمؤلف في المعرفة [١٧٧] وسنده عند المؤلف حسن فقط لأجل عبد العزيز الدراوردى. وشيخه محمد بن عبد الله بن عمرو. وهما حسنا الحديث. وقد رواه ابن أبي شيبة بالسند الصحيح.

(٦٠٦) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٢١] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٤٥] والطبراني في الكبير [٩٢٢٩] وابن أبي شيبة [١٧٥٩] والمؤلف في معرفة السنن [١٧٦] وصححه.

(٦٠٧) [صحيح لغيره]: أخرجه المؤلف في معرفة السنن [١٧٥] والحاكم [١/ ٢٢٨] والدارقطني [١/ ١٤٥] وابن أبي شيبة [١٧٦٩] وسنده ضعيف منقطع. فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح. ولكن الأثر صحيح بالذي قبله.

الْجَوْهَرِي: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِي وَشُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٦٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِي رضي الله عنه، وَفِي رِوَايَةِ ابن بُكَيْرٍ: فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

فَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَخَالَفَهُمُ ابن عَبَّاسٍ فَحَمَلَ الْمُلاَمَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَلَى الْجِمَاعِ وَلَمْ يَرَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا.

(٦٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا اللَّمْسَ، فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ مِنَ الْجِمَاعِ. وَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: هِيَ مِنَ الْجِمَاعِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَعَ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟ قُلْتُ: مَعَ الْمَوَالِي. قَالَ: غُلِبَتِ الْمَوَالِي، إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عز وجل يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَى.

(٦١٠) - وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(٦٠٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٥] ومن طريقه المؤلف. والشافعي [٢٨] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٤٤] وسنده صحيح حجة.

(٦٠٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٦١٠) [صحيح دون أمره بالوضوء]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٢٩] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٣٤] والطبراني في الكبير [٢٧٨] والمروزي في تعظيم قدر الصلاة [٧٧] ونحوه عند الترمذي [٣١١٣] وسنده ضعيف منقطع. فعبد الرحمن بن أبي ليلى هو الثقة الفقيه لكنه لم يسمع من معاذ كما قال ابن المديني والترمذي وابن خزيمة. فإسناده ضعيف. لكن الحديث في الصحيح والسنن دون أمره بالوضوء. وراجع نصب الراية [١/ ٨٢].

مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِلاَّ وَقَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا. فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ: أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. قَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

وَهَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَفِيهِ إِرْسَالٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

(٦١١) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِي بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَمَا إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِي كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا، زَعَمَ أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْمَدِينِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ، وَفِي الْقِبْلَةِ. قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لاَ شَيْءَ.

---

(٦١١) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [١٧٨] والترمذي [٨٦] وابن ماجه [٥٠٢] وأحمد [٦/ ٢١٠] وابن راهويه [٥٦٦] والدارقطني [١/ ١٣٩] وابن أبي شيبة [٤٨٥] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٧٢] وفي العلل المتناهية [١/ ٣٦٣] والحديث حسن بطرقه.

ولم يأت من ضعفه على الإطلاق بحجة إلا قولهم «عروة هو المزني» وثبت عند ابن ماجه أنه ابن الزبير. وقولهم: «لم يسمع حبيب من عروة» وقد قال ابن عبد البر «وحبيب لا ينكر لقاؤه لعروة. ولا شك أنه أدرك عروة» وغير ذلك مما لا يقوي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابٌ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِي عَنِ الثَّوْرِي أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلاَّ عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِي. يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ. قَالَ الشَّيْخُ: فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ عُرْوَةَ الْمُزَنِي وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٦١٢) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ثُمَّ لاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَقَالَتْ: ثُمَّ يُصَلِّي.

فَهَذَا مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي وَغَيْرُهُ.

وَأَبُو رَوْقٍ لَيْسَ بِقَوِي ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلاَ مِنْ حَفْصَةَ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا سَائِرَ مَا رُوِي فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيَّنَّا ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَحَمَلَهُ الضُّعَفَاءُ مِنَ الرُّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَقُلْنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٤١- باب مَا جَاءَ فِي لَمْسِ الصَّغَائِرِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

(٦١٣) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

---

(٦١٢) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٤١] وعبد الرزاق [٥١١] ومن طريقه المؤلف. ففيه انقطاع بين إبراهيم التيمى و بين عائشة. ثم إن فيه أبو روق. متكلم فيه. لكن للحديث طرق كما ذكرنا. وقد تعقب البيهقي في تضعيفه لهذا الحديث الحافظ ابن التركماني في الجوهر [١/ ١٢٥].

(٦١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٤] ومسلم [٥٤٣] وأبو داود [٩١٧] والنسائي [٧١١] ومالك [٤١٠] والدارمي [١٣٥٩] وأحمد [٥/ ٢٩٥] وابن حبان [٢٣٤٠] وابن خزيمة [٧٨٣] والطيالسي [٦٠٦] وغيرهم.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً وَأَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِي صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

١٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الْمَلْمُوسِ

(٦١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ دُونَ قَوْلِهِ: وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ وَمُعْتَمِرٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

١٤٣- باب مَا جَاءَ فِي غَمْزِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ

(٦١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ.

---

(٦١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٨٦] وأحمد [١/ ٣٥٢] والطيالسي [١٤٠٥] وابن راهويه [١٦٠١] وابن ماجه [٣٨٤١] وابن خزيمة [٦٧١].

(٦١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٩] وأبو داود [٧١٢] والنسائي [١٦٦] ومالك [٢٥٦] وأحمد [٦/ ٤٤] وابن حبان [٢٣٤٢] والحميدي [١٧٧] والطبراني في الأوسط [٤٥٥١] وغيرهم بألفاظ مختلفة.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ بِنْدَارٍ الزَّاهِدُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرٍو.

وَفِي حَدِيثِ الْمُقَدَّمِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِي.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١٤٤- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

(٦١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

(٦١٧) - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ وَزَادَ: فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

---

(٦١٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٩] والنسائي [١٦٣] وابن ماجه [٤٧٩] وابن خزيمة [٣٣] وابن حبان [١١١٢] والحاكم [١/ ٢٣٢] والشافعي [٣٣] ومن طريقه المؤلف والطبراني في الكبير [٤٩١] وعبد الرزاق [٤١٢] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٥٩] بلفظ المؤلف. وله ألفاظ مختلفة ستأتي معنا. وسنده عند المؤلف هنا حسن فقط. لأجل ما في مروان بن الحكم من كلام. ثم وقفت على توثيق له من عروة بن الزبير مذكور في تاريخ البخاري [٧/ ٣٦٨] وفي تهذيب التهذيب [١٠/ ٨٢] فالسند صحيح.

(٦١٧) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [١١١٦] والدارقطني [١/ ١٤٦] والطبراني في الكبير [٥١٤] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٧١] وأحمد في كتاب العلل [٢/ ٥٧٩] بلفظ المؤلف. وسنده صحيح. وفيه مروان. وقد سبق ما فيه.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدُ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

(٦١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَحِبَتِ النَّبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ، وَذَكَرَ سَمَاعَ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٦١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**». فَقَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ

(٦٢٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ صَحِبَتِ النَّبِي ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

---

(٦١٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٤٦] والطحاوي [١/ ٧٣] والمؤلف في معرفة السنن [١٨٦] بهذا اللفظ. وسنده هذا حسن. ففيه سعيد بن عبد الرحمن القرشي. وهو صدوق حسن الحديث مع كونه يهم. والحديث صحيح.

(٦١٩) [صحيح]: أخرجه النسائي [١٦٤] وأحمد [٦/ ٤٠٧] والطبراني في الكبير [٤٩٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٨] وسنده صحيح. وأعله بعضهم بجهالة الحارس وهذه ليست علة.

(٦٢٠) [صحيح]: وقد مضى تخريجه في الحديث [٦١٨].

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ وَذَكَرَ سَمَاعَ هِشَامٍ مِنْ أَبِيهِ. وَأَمَّا سَمَاعُ أَبِيهِ مِنْ بُسْرَةَ وَمُشَافَهَتُهَا إِيَّاهُ بِالْحَدِيثِ بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنْ مَرْوَانَ فَفِيمَا.

(٦٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ.

(٦٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخَوَّاصُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

قَالَ: فَأَتَيْتُ بُسْرَةَ فَحَدَّثْتُنِي كَمَا حَدَّثَنِي مَرْوَانُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(٦٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَرْوَانَ حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ فَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ.

(٦٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ

---

(٦٢١) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [١٨١] وأحمد [٦/ ٤٠٦] وابن حبان [١١١٦] والحاكم [١/ ٣٣١] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٤٨] والطيالسي [١٦٥٧] بلفظ المؤلف. وسنده حسن لأجل ربيعة بن عثمان. وهو حسن الحديث.

(٦٢٢) [**صحيح**]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٣٢] ومن طريقه المؤلف. والطبراني في الكبير [٥٠٤] وتمام في فوائده [١٤١] بهذا اللفظ. وسنده صحيح.

(٦٢٣) [**صحيح لغيره**]: مضى تخريجه في الحديث [٦١٨] وسنده هنا حسن. لأجل الحكم بن موسى. وهو صدوق حسن الحديث.

(٦٢٤) [**صحيح لغيره**]: مضى في الحديث [٦١٨] وسنده هنا حسن وحسب.

مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ تَابَعَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَدَّقَتْهُ.

(٦٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ الْمَدِينِي وَذَكَرَ حَدِيثَ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ فَقَالَ عَلِي: هَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَدْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ.

قَالَ عَلِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَقَدْ كَانَتْ صَحِبَتِ النَّبِي ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ وَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اتِّبَاعًا لِخَبَرِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ لاَ قِيَاسًا.

وَيَقُولُ الشَّافِعِي أَقُولُ لأَنَّ عُرْوَةَ قَدْ سَمِعَ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَبُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، وَوَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَمُّهَا وَهِي زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَهُ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِي، وَهِي جَدَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أُمُّ أُمِّهِ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(٦٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

---

(٦٢٥) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [٦١٨] وسنده هنا حسن لأجل حميد بن الأسود. وهو صدوق على الراجح لكنه يهم. فالحديث حسن.

(٦٢٦) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٤٨١] والطبراني في الكبير [٤٤٧] وأبو يعلى [٧١٤٤] وابن أبي شيبة [١٧٢٤] والطحاوي [١/ ٧٥] والطبراني في مسند الشاميين [١٥١٦] وتمام في الفوائد [١٢٥٧] كلهم من حديث أم حبيبة وسنده ضعيف. فمكحول الشامي لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كما قال ابن معين والنسائي. وقد كان يرسل عن جماعة.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ وَرَأَيْتُهُ كَانَ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا.

(٦٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِي عَنِ الْمَقْبُرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(٦٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي: الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

(٦٢٩) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(٦٣٠) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهِ مَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

(٦٣١) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

---

(٦٢٧) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن عدي [٢/ ٤١٣] والدارقطني كما في نصب الراية [١/ ١٢٢] وفي سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي تكلموا فيه. وتلميذه إسحاق بن محمد الفروى. أو إسحاق بن أبي فروة. سيئ الحفظ مختل الضبط. لكن الحديث صحيح بشواهده كما سبق.

(٦٢٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٠] ومن طريقه المؤلف وسنده صحيح.

(٦٢٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٩١] ومن طريقه المؤلف وسنده صحيح.

(٦٣٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٣] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

(٦٣١) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٤] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ صَلاَةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ ذَكَرِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ عُدْتُ لِصَلاَتِي.

(٦٣٢) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى الشَّافِعِي فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مُسْلِمٍ وَسَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ إِذْ زَلَّتْ يَدُهُ عَلَى ذَكَرِهِ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ: أَنِ امْكُثُوا، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ، فَأَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِي مِنَ الصَّلاَةِ.

(٦٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُقْرِئِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ سَلاَمَةَ هُوَ الطَّحَاوِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ: يَتَوَضَّأُ. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ.

١٤٥ - باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا

(٦٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ الْيَحْصُبِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ الأَسَدِيَّةُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي مَتْنِهِ: وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ. لاَ يَرْوِيهِ

---

(٦٣٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٢] وعنه المؤلف. وسنده ذهب.

(٦٣٣) [ضعيف]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٧٦] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده سليمان بن شعيب قال ابن يونس: «روى مناكير» وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ» راجع لسان الميزان [٣/ ٩٥] وضعفاء العقيلي [٢/ ١٣٠] وأيضًا فيه عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وليس بذاك القوي.

(٦٣٤) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي عاصم في الاتحاد والمثاني [٣٢٣١] وابن عدي في الكامل [٤/ ٢٩٢] ومن طريقه المؤلف. وهذا إسناد ضعيف. وعبد الرحمن بن نمر قد أنكروا عليه زيادة: «والمرأة مثل ذلك» قال أبو حاتم: «وهم فيه في موضعين: إحداهما في روايته إياه عن الزهري عن عروة. ولم يسمعه الزهري منه. الثاني: في ذكر المرأة» قلتُ: وقد ضعفوه في الزهري. راجع كامل ابن عدي [٤/ ٢٩٢] وتلخيص الحافظ [١/ ١٢٦] وتهذيبه [٦/ ٢٥٧].

عَنِ الزُّهْرِي غَيْرُ ابن نَمِرٍ هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ الْحِنَّائِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى الصِّحَّةِ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.

(٦٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: بَلَى أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**». فَقَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِي.

(٦٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِي عَنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا أَتَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**». قَالَ: وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ.

ظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِي، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ سَائِرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِي دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَرُوِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(٦٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ الأَدِيبُ

---

(٦٣٥) [صحيح]: أخرجه النسائي [١٦٤] وأحمد [٦/ ٤٠٧] والطبراني في الكبير [٤٩٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٢٢٢] بهذا اللفظ وسنده صحيح كالشمس. وقد مضى في الحديث [٦١٩].

(٦٣٦) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [٤٤٥] بهذا اللفظ من حديث بسرة. وسيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة. وسند المؤلف ضعيف. ففيه الوليد بن مسلم يدلس.

(٦٣٧) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٤٧] والطحاوي في شرح المعانى [١/ ٧٥] والطبراني في مسند الشاميين [١٨٣١] وابن الجارود [١٩] وأحمد [٢/ ٢٢٣] بهذا اللفظ وسنده حسن لأجل أحمد بن الفرج وشيخه وشيخ شيخه.

وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّوْقَانِي بِهَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِي الْحِمْصِي: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِي حَدَّثَنِي.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**». وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِي عَنْ بَقِيَّةَ عَنِ الزُّبَيْدِي مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِي ثِقَةٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَمْرٍو، وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو.

(٦٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا ابن قُتَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ يَعْنِي ابن سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابن ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو أَغْرَبُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَخَالَفَهُمُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

(٦٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي إِحْدَانَا تَمَسُّ فَرْجَهَا، وَالرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ**».

قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: دَعْنِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ.

---

(٦٣٨) [صحيح لغيره]: وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وهو مع صدقه يخطئ. وقد تغيَّر بآخرة. لكن للحديث شواهد أخرى.

(٦٣٩) [صحيح لغيره]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٧٥] والحارث في مسنده [٨٧] والطبراني في مسند الشاميين [٢٨٧٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٢٣٦] بنحو هذا اللفظ وبمثله وفي سنده المثنى بن الصباح ضعيف مختلط. وله متابع.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ الأَصْبَهَانِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ.

(٦٤٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِي عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

١٤٦- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ

(٦٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الأُشْنَانِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَجَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنَّ يَزِيدَ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِي فَقَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلأَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ أَصْلٌ فَقَدْ.

(٦٤٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي:

---

(٦٤٠) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٢٣] ومن طريقه المؤلف. والشافعي [٣٦] ومن طريقه الحاكم. وسنده حسن. فمحرز بن سلمة العدنى، وشيخه عبد العزيز بن محمد الدراوردى حَسَنَا الحديث. وسنده صحيح عند الحاكم.

(٦٤١) [**حسن لغيره**]: أخرجه الطبراني في الأوسط [١١٠] وأحمد [٢/ ٣٣٣] والدارقطني [١/ ٥٣] وفي سنده يزيد بن عبد الملك النوفل يكتب حديثه، وهو أيضًا عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [١١٣] وقد تابع يزيدًا نافع المقرئ المعروف عند ابن حبان [١١١٨] وسنده حسن.

(٦٤٢) [**ضعيف**]: أخرجه البخاري التاريخ الكبير [٢/ ٢١٦] ومن طريقه المؤلف. وسنده ضعيف فيه جميل بن بشير. له ترجمة في ثقات ابن حبان [٤/ ١٠٨] وتاريخ البخاري [٢/ ٢١٦] ولم يذكروا له شيئًا سوى أنه روى عن أبي هريرة. وعنه عمرو بن أبي وهب وهذا لا يرفع عنه الجهالتين.

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنِي ابن يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي وَهْبٍ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ بَشِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ.

هَكَذَا مَوْقُوفٌ، وَقِيلَ: عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٤٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ جَمِيلٍ الْعِجْلِي عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْخُزَاعِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّهُ يَعْنِي مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

(٦٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَزَادَ ابن نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ يَرْوِيهِ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا. وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَالإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هُوَ بِبَطْنِهَا، كَمَا يُقَالُ أَفْضَى بِيَدِهِ مُبَايِعًا، وَأَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا.

(٦٤٥) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا أَبُو

---

(٦٤٣) [ضعيف]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٩/ ٤٤] ولم أعرف جميلاً العجلى هذا ووقع عند أبي نعيم: «جميل العجمى» فما أدرى أيهما أثبت؟ ولا أرى إلا أن السند ضعيف. والله أعلم.

(٦٤٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الشافعي [٣٥] ومن طريقه المؤلف. والمزّي في تهذيب الكمال [٢٠/ ٢٠٨] وسنده ضعيف. ففيه عقبة بن عبد الرحمن لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب. قال ابن المديني: «شيخ مجهول». وانظر تهذيب التهذيب [٧/ ٢٤٥].

(٦٤٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٢] والترمذي [٨٥] والنسائي [١٦٥] وفي الكبرى [١٦٠] وابن حبان [١١١٩] والطبراني في الكبير [٨٢٤٣] وابن أبي شيبة [١٧٤٥] والطحاوي [١/ ٧٦] وابن أبي عاصم في=

مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِي قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى نَبِي اللَّهِ ﷺ وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ**».

فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو هَكَذَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِي: مُلاَزِمٌ فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِي وَأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ طَلْقًا سَأَلَ النَّبِي ﷺ. فَأَرْسَلَهُ.

وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَمْثَلُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسٍ.

وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْدِيلِهِ، غَمَزَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِي جِدًّا، وَأَمَّا قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فَقَدْ رَوَى الزَّعْفَرَانِي عَنِ الشَّافِعِي أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا عَنْ قَيْسٍ فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِمَا يَكُونُ لَنَا قَبُولَ خَبَرِهِ.

وَقَدْ عَارَضَهُ مَنْ وَصَفْنَا ثِقَتَهُ وَرَجَاحَتَهُ فِي الْحَدِيثِ وتَثَبُّتَهِ.

وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي السَّرَخْسِي: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّى الْحَافِظُ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ وَلاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ ابن أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ هَذَا فَقَالاَ: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ، وَوَهَّنَاهُ وَلَمْ يُثَبِّتَاهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ إِنْ ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ إِنْ صَحَّ فِي ابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ حِينَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي مَسْجِدَهُ. وَسَمَاعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ كَانَ بَعْدَهُ، وَهُو فِيمَا.

=الآحاد والمثاني [١٦٧٥] من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه به. وسنده حسن، وقد صححه جماعة من الحفاظ والمحققين وراجع نصب الراية [١/ ٧٦] والتلخيص [١/ ١٢٥] للحافظ.

(٦٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِي بِهَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «**اخْلِطِ الطِّينَ فَإِنَّكَ أَعْلَمُ بِخَلْطِهِ يَا يَمَامِي**». فَسَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ**».

ثُمَّ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَسِّهِ إِيَّاهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ، فَفِيمَا.

(٦٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِي ﷺ أَوْ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَحُكُّ فَخِذِي فَأَصَابَتْ يَدِي ذَكَرِي. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ**».

وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ مَنْ يَحُكُّ فَخِذَهُ فَأَصَابَتْ يَدُهُ ذَكَرَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيبُهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِي الْعَدْلُ الْحَافِظُ بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي السَّرَخْسِي: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّى الْحَافِظُ قَالَ: اجْتَمَعْنَا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِي بْنُ الْمَدِينِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَتَنَاظَرُوا فِي مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَتَقَلَّدَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ وَقَالَ بِهِ.

فَاحْتَجَّ ابن مَعِينٍ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَاحْتَجَّ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَقَالَ لِيَحْيَى: كَيْفَ تَتَقَلَّدُ إِسْنَادَ بُسْرَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَرْسَلَ شُرَطِيًّا حَتَّى رَدَّ جَوَابَهَا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْ ذَلِكَ عُرْوَةَ حَتَّى أَتَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا وَشَافَهَتْهُ بِالْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ

---

(٦٤٦) [ضعيف]: فيه محمد بن جابر. ويكفى ما سطره الحافظ بشأنه في التقريب حيث قال: «صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا، وعمى فصار يتلقن». وراجع نصب الراية [١/ ٧٧].

(٦٤٧) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٤٨٣] واحمد [٤/ ٢٣] والطيالسي [١٠٩٦] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٨٣] وفي سنده محمد بن جابر وقد مضى أنه ضعيف. وللحديث شواهد.

(٦٤٨) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٣٤] ومن طريقه المؤلف. والدارقطني [١/ ٢٣٤] قال ابن التركماني: «عبد الله السرخسي كان متهمًا» كذا قال.

يَحْيَى: وَلَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ وَأَنَّهُ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كِلاَ الأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قُلْتُمَا. فَقَالَ يَحْيَى: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

فَقَالَ عَلِي: كَانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ. فَقَالَ يَحْيَى: هَذَا عَمَّنْ؟ فَقَالَ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ ابن مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَاخْتَلَفَا فَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ.

فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَعَمْ وَلَكِنْ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِي لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. فَقَالَ عَلِي حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ أَنْفِي. فَقَالَ يَحْيَى: بَيْنَ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَفَازَةٌ.

(٦٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي السَّرَخْسِي فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبَعْضِ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ فِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارٍ فَقَالَ أَحْمَدُ: عَمَّارٌ وَابْنُ عُمَرَ اسْتَوَيَا، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا، وَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ وَسَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْهَا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَكَأَنَّهُ رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ يَحْيَى وَتَقْلِيدِ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

(٦٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: اجْتَمَعَ سُفْيَانُ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَتَذَاكَرَا مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. فَقَالَ سُفْيَانُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمْسَكَ بِيَدِهِ مَنِيًّا مَا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: يَغْسِلُ يَدَهُ. قَالَ: فَأَيُّهُمَا أَكْبَرُ الْمَنِي أَوْ مَسُّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلاَّ الشَّيْطَانُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابن جُرَيْجٍ أَنَّ السُّنَّةَ لاَ تُعَارَضُ بِالْقِيَاسِ.

---

(٦٤٩) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٣٤] والدارقطني [١/ ١٥٠] ومن طريقه المؤلفة. وفي سنده السرخسي السالف. والنقاش إن كان المقرئ المشهور فهو كذاب.

(٦٥٠) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٤٣٩] وسنده عند عبد الرزاق صحيح عنه عن الثورى مباشرة. أما سند المؤلف. فمنقطع. وما ندرى من حدَّث ابن المديني بهذه القصة ؟

وَذَكَرَ الشَّافِعِي فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِي عَنْهُ أَنَّ الَّذِي قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ لاَ وُضُوءَ فِيهِ فَإِنَّمَا قَالَهُ بِالرَّأْيِ وَمَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِيهِ فَلاَ يُوجِبُهُ إِلاَّ بِالاتِّبَاعِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي.

(٦٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِي وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مَسَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٤٧- باب فِي مَسِّ الأُنْثَيَيْنِ

(٦٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِي الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاضِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ أَبِي صَخْرَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِي يَعْنِي ابن مُسْلِمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَفِي رِوَايَةِ الطُّوسِي: أَوْ رُفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامٍ وَوَهِمَ فِي ذِكْرِهِ الأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغِ وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا.

---

(٦٥١) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» [٢١٠] وسنده ضعيف. ففيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وهو فقيه إمام. لكنه سئ الحفظ. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء [٦/ ٢١٦] وله شاهد عند الطبراني في الكبير [٢٦٥٨] وفيه قابوس بن أبي طبيان وهو ضعيف على الراجح.

(٦٥٢) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٢٩] والدارقطني [١/ ١٤٨] والطبراني في الكبير [٥٠٧] والأوسط [١٤٥٧] وعبد الرزاق [٤٤٣] وقد جزم الحافظ الدارقطني بأن ذكر «الرفغين» و«الأنثيين» وهم من بعض رواته عن هشام. وأنه من قول عروة محفوظ معروف. ونقله عنه المؤلف. ونازعه ابن التركماني في الجوهر النقي وفي هذا الحديث بحث.

(٦٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ: حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْرِي الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودَ السَّرَّاجُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

(٦٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ فَرْجَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ وَهَمٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ.

وَالْقِيَاسُ أَنَّ لاَ وُضُوءَ فِي الْمَسِّ وَإِنَّمَا اتَّبَعْنَا السُّنَّةَ فِي إِيجَابِهِ بِمَسِّ الْفَرْجِ فَلاَ يَجِبُ بِغَيْرِهِ.

١٤٨- باب فِي مَسِّ الإِبْطِ

(٦٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَسْأَلُ سُفْيَانَ يَعْنِي ابن عُيَيْنَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: حَضَرْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَتَى الزُّهْرِي فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدِيثَيْنِ. قَالَ: وَمَا هُمَا؟ فَقَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

---

(٦٥٣) [حسن]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٤٨] وسنده حسن لأجل الكلام الذي في يزيد بن زريع. وهو صريح في كونه من كلام عروة. وانظر ما بعده.

(٦٥٤) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٤٨] ومن طريقه المؤلف. وهذا إسناد صحيح حجة. وهو يؤيد أيضًا أنه مدرج من قول عروة.

(٦٥٥) [ضعيف]: أخرجه الحميدي في مسنده [١٤٣] وسيأتي تمام تخريجه في كتاب التيمم. والقصة عند الحميدي بالسند الصحيح.

فَقَالَ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَسِّ الإِبْطِ.

فَكَأَنَّ الزُّهْرِي كَفَّ عَنْهُ كَالْمُنْكِرُ لَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الزُّهْرِي فَقَالَ عَمْرٌو: بَلَى حَدَّثَنِي الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَسِّ الإِبْطِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ مَسِّ الإِبْطِ مُرْسَلٌ؛ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ الزُّهْرِي بَعْدَ مَا حَدَّثَ بِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ مِنْهُ تَنْظِيفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِي عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ.

(٦٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَمَسَّ إِبْطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

وَقَدْ رُوِي عَنِ ابن عُمَرَ مَا يُوَافِقُ ابن عَبَّاسٍ.

(٦٥٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي. عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي إِبْطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ مَضَى فِي صَلاَتِهِ.

(٦٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ

---

(٦٥٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٥١] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف ففيه الليث. والراوي عنه اختلط في آخره. ولا يصح هذا عن ابن عمر.

(٦٥٧) [ضعيف]: فيه أبو جعفر الرازى وهو عيسى بن أبي عيسى. سيئ الحفظ مع صدقه. وشيخه يحيى البكّاء: ضعيف الحديث.

(٦٥٨) [ضعيف]: فعبد الله بن عمر شيخ ابن وهب- هو العمري الضعيف المتكلَّم فيه بردِّ حديثه.

نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْحَرِّ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى إِبْطَيْهِ وَلاَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالُوا: لَيْسَ فِي مَسِّ الإِبْطِ وُضُوءٌ. يَقُولُهُ ابن وَهْبٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَالْحَارِثِ الْعُكْلِي مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ.

١٤٩- باب فِي مَسِّ الأَنْجَاسِ الرَّطْبَةِ

(٦٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**».

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِي: فَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَمِ الْحَيْضِ أَنْ يُغْسَلَ بِالْيَدِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَالدَّمُ أَنْجَسُ مِنَ الذَّكَرِ فَكُلُّ مَا مَاسَّ مِنْ نَجَسٍ مَا كَانَ قِيَاسٌ عَلَيْهِ بِأَنْ لاَ يَكُونَ مِنْهُ وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي النَّجَسِ فَمَا لَيْسَ بِنَجَسٍ أَوْلَى أَنْ لاَ يُوجِبَ وُضُوءًا إِلاَّ مَا جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ بِعَيْنِهِ.

١٥٠- باب فِي مَسِّ الأَنْجَاسِ الْيَابِسَةِ

(٦٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ يَعْنِي بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**». فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ**». قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِي.

---

(٦٥٩) [صحيح]: وسيأتي تخريجه في كتاب الحيض.

(٦٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٥٧] وأبو داود [١٨٦] وأحمد [٣/ ٣٦٥] والبخاري في الأدب المفرد [٩٦٢] والمؤلف في شعب الإيمان [١٠٤٦٧] وهو حديث ثابت.

(٦٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّي. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ وَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَشَرِيكٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مَعَ النَّبِي ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(٦٦٢) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي لاَ نَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا وَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِي عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ كَمَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ هَنَّادٌ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

١٥١- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ

(٦٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ.

---

(٦٦١) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٣٧] والحاكم [١/ ٢٣٤] ومن طريقه المؤلف. والطبراني في الكبير [١٠٤٥٨] وسنده صحيح. وعنعنة الأعمش عن كبراء شيوخه الذين أكثر من مرافقتهم. محمولة على السماع.

(٦٦٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٠٤] وابن ماجه [١٠٤١] والحاكم [١/ ١٣٩] وسنده صحيح. وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء [١/ ١٩٨].

(٦٦٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٩٨] وأحمد [٣/ ٣٤٣] وابن حبان [١٠٩٦] وابن خزيمة [٣٦] والحاكم [١/ ٢٥١] ومن طريقه المؤلف. وابن المبارك في الجهاد [١٨٩] والدارقطني [١/ ٢٢٣] وفي سنده عقيل بن جابر. وهو مجهول العين والصفة لم يرو عنه سوى صدقه بن يسار. وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣] شيء لا يعتمد عليه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلاً أَتَى زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أُخْبِرَ الْخَبَرَ حَلَفَ لاَ يَنْتَهِي حَتَّى يُهَرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ دَمًا، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟». فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالاَ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ. فَلَمَّا أَنْ خَرَجَا إِلَى فَمِ الشِّعْبِ قَالَ الأَنْصَارِي لِلْمُهَاجِرِي: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَهُ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: بَلْ اكْفِنِي أَوَّلَهُ. فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِي فَنَامَ، وَقَامَ الأَنْصَارِي يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُتِيتَ. فَوَثَبَ فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذِرَا بِهِ فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِي مَا بِالأَنْصَارِي مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَلاَ أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِدَهَا.

(٦٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا وَفِي آخِرِهِ: فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِي مَا بِالأَنْصَارِي مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

(٦٦٥) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

---

(٦٦٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٩٨] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده عقيل المذكور. وقد جهدت في معرفة عقيل فلم أهتد إلى راوٍ عنه غير صدقة بن يسار ورأيت الحافظ أشار في الفتح [١/ ٢٨١] إلى نحو ما أشرت إليه.

(٦٦٥) [حسن]: الحسن بن على صدوق الرواية. والباقى أسود مغاوير أئمة عدول لا يُسئل عنهم.

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ.

وَرَوَى الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ هَذَا.

وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ وَحَسْبُكَ. وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ إِلاَّ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا.

(٦٦٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَشِي بِالرَّقَّةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ.

(٦٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ التَّيْمِي عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَرُوِّينَا فِي مَعْنَى هَذَا عَنِ ابن مَسْعُودٍ ثُمَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَجِمِ وُضُوءٌ.

(٦٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَاطِيَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الدِّمَشْقِي أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسِي حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ

---

(٦٦٦) [**ضعيف**]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٥١] ومن طريقه المؤلف. وفيه صالح بن مقاتل ضعيف كما قال الدارقطني. وأبوه مقاتل مجهول وسليمان بن داود مثله.

(٦٦٧) [**صحيح**]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٦٩] ومن طريقه المؤلف. وعبد الرزاق [٥٥٣] وهذا سند صحيح لو سلم من اختلاط عبد الوهاب وقد رواه عبد الرزاق بسندٍ صحيح متصل.

(٦٦٨) [**ضعيف**]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٣٤] مختصرًا وفي سنده مطرف بن مازن. كذبه يحيى بن معين وهشام بن يوسف. وضعفه الساجي والنسائي. لكن نافح عنه الحافظ في تعجيل المنفعة [١/ ٤٠٤] ودرء ما يحكى عنه من الكذب. لكنه ضعيف وإن لم يكن كذابًا.

وُضُوءًا وَلَيْسِ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٦٩) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابن عَيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً قَالَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكِلاَهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ: أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابن عَيَّاشٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ. الْحَدِيثَ فَقَالَ هَكَذَا رَوَاهُ ابن عَيَّاشٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ أَبِيهِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَائِشَةَ.

(٦٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ طَيْفُورٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(٦٦٩) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [١٢٢١] والدارقطني [١/ ٥٣] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٨٨] وابن عدي [١/ ٢٩٧] ومن طريقه المؤلف. قال الحافظ الدارقطني «الحفاظ من أصحاب ابن جريج يرونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً» قلتُ: وسيأتي المرسل. وعليه فهذا إسناد منكر لأن إسماعيل ابن عياش معروف بضعفه إذا روى عن غير الشاميين. وابن جريج حجازى معروف. فمن هنا دخل الداخل. وراجع ما قاله ابن عدي والحازمى في نصب الراية [١/ ٦٨].

(٦٧٠) [ضعيف]: أخرجه الدراقطنى [١/ ١٥٣] ومن طريقه المؤلف. وهذا السند هو المحفوظ كما يقول الدارقطني. وهو ضعيف لإرساله. وحاول هنا ابن التركماني تقوية هذا الحديث.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ كُلُّهُمْ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ الَّذِي يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِي فِي حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَحَمَلُهُ مَعَ مَا رُوِي فِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا مُرْسَلاً كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي: فِيمَا رُوِي عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْعَفَانِ فَيَتَوَضَّآنِ وَيَبْنِيَانِ عَلَى مَا صَلَّيَا، قَدْ رُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ فِي الدَّمِ وُضُوءًا وَإِنَّمَا مَعْنَى وُضُوئِهِمَا عِنْدَنَا غَسْلُ الدَّمِ وَمَا أَصَابَ مِنَ الْجَسَدِ لاَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ.

وَقَدْ رُوِي عَنِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ مَسَحَ بِبَلَلِ يَدَيْهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلاَمِ الْعَرَبِ يُسَمَّى وُضُوءًا لِغَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ لاَ لِكَمَالِ وُضُوءِ الصَّلاَةِ، هَذَا مَعْنَى مَا رُوِي عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رُوِي عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْقَيْءِ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ.

(٦٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

---

(٦٧١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٨١] والترمذي [٨٧] والدارمي [١٧٢٨] وأحمد [٥/ ١٩٥] وابن حبان [١٠٩٧] وابن خزيمة [١٩٥٦] والنسائي في الكبرى [٣١٢٢] وابن الجارود [٨] والطبراني في=

الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِي عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانَ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ مَذْكُورٌ مَعَ سَائِرِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ.

١٥٢- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٦٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْحُسَيْنِي بِالْكُوفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

(٦٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

(٦٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

=الأوسط [٣٧٠٢] وهذا إسناد صحيح ثابت لا علة. ولا يضره من خالف فيه.

(٦٧٢) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى [٢٣١٣] والمؤلف في معرفة السنن [٢١٩] والدارقطني [١/ ١٧٢] وعبد الرزاق [٣٧٦٦] وسنده حسن أو جيد. وأبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي. صدوق الرواية. وسماعه من جابر لا شك فيه. غير أنهم تكلموا في مقدار ما سمع منه. ويعنون به المرفوع دون الموقوف من قول جابر. والأعمش ثقة إمام. لكن طعنوا في روايته عن أبي سفيان وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر بسند ضعيف.

(٦٧٣) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٧٢] وابن أبي شيبة [٣٩٠٨] وفي سنده نظر. فقد تكلموا في سماع الأعمش عن أبي سفيان. وفي سماع أبي سفيان عن جابر بما يوجب التأمل.

(٦٧٤) [ضعيف]: وقد مضى في الحديث [٦٧٢].

(٦٧٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِي الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

وَعَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِي مِثْلَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ فَرَفَعَهُ، وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ.

(٦٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَرَأَوْا شَيْئًا فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى حَيْثُ انْصَرَفَ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ.

(٦٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الْبُخَارِي قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَوْلًى لأَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: الْحَدَثُ مَا كَانَ مِنَ النِّصْفِ الأَسْفَلِ.

(٦٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ

---

(٦٧٥) [حسن]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٧٣] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده يزيد بن عبد الرحمن الدالانى صدوق يخطئ.

(٦٧٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٧٤] ومن طريقه المؤلف. وهشيم بن بشير مدلس ولم يصرح، وحميد لم يدرك أبا موسى.

(٦٧٧) [ضعيف]: أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [١/ ٣٠٦] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف لجهالة مولى أبي أمامة. ولا أظن أن أحدًا يعرفه سوى إبراهيم بن عقبة.

(٦٧٨) [حسن]: عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه وهو حسن في مثل هذا. وقريب منه إسماعيل بن أبي أويس. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ رَعَفَ: غَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِيمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ: أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُ وُضُوءَهُ.

وَرُوِّينَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ فِي الضَّحِكِ عَنِ الشَّعْبِي وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِي.

(٦٧٩) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى جَاءَ وَالنَّبِي ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَرَاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، كَانَ لا يُبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ حَدِيثَهُ، كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَقَدْ رُوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَالزُّهْرِي مُرْسَلاً.

(٦٨٠) - أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابن حَسَّانَ.

عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ أَعْمَى فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ كَانَتْ فِي

---

(٦٧٩) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٦٢] والحارث في مسنده [٩٢] وابن عدي في الكامل [٣/ ١٦٥] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [١/ ١٥٤] من طرق كثيرة عن أبي العالية به. وهذا مرسل. وسنده صحيح في عدة طرق إلى أبي العالية. وقد عمروا أبا العالية لأجل هذا الحديث. فقال الشافعي «أحاديث أبي العالية الرياحى رياح» وهذا على وجه التنفير والمبالغة. وإلا فأبو العالية تابعي جليل ثقة معروف. لكن صح عن ابن سيرين أنه قال: «كان الحسن وأبو العالية لا يباليان عمن أخذا». وراجع كلام المحدثين حول هذا الحديث في إرواء الغليل [٢/ ١١٦] والتلخيص الحبير [١/ ٤٢].

(٦٨٠) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٦٥] وفي سنده: على بن عاصم وقد كان يخطئ ويصرُّ على خطئه فسقط من مرتبة الاحتجاج به. وهشام بن حسان ثقة. لكن روايته عن الحسن منقطعة لكونه كان يرسل عنه كثيرًا.

الْمَسْجِدِ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِمَّنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِي ﷺ فِي صَلاَتِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِي ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ وَيُعِيدَ صَلاَتَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِي عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً.

وَخَالَفَهُ غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدٍ.

وَمَعْبَدٌ هَذَا لاَ صُحْبَةَ لَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابن سِيرِينَ مُرْسَلاً.

(٦٨١)- وَأَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَالنَّبِي ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَعَثَرَ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَضَحِكُوا، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

(٦٨٢) - وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِي فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابن شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

قَالَ الشَّافِعِي: فَلَمْ نَقْبَلْ هَذَا لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّافِعِي ثُمَّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِي ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ.

---

(٦٨١) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٧١] وعنه المؤلف. وهو مرسل حسن الإسناد. لأجل علي بن حرب الطائي.

(٦٨٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [١٢٠٥] ومن طريقه المؤلف. وكذا الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٢/ ١٨٥] وهذا إسناد ضعيف مع كونه مرسلاً. فقول الشافعي «أخبرنا الثقة». ربما كان ثقة عنده كذابًا عند آخرين ولما نذهب بعيدًا؟ فهذا إبراهيم بن محمد الأسلمي. ثافع عنه الشافعي جدًّا حتى وثقه وأكثر عنه- إكثاره عن مالك كما يقول بعضهم- مع أن إبراهيم هذا هالك مكشوف الأمر جدًّا. فانظر بعين النقد ثم احكم أليس من المحتمل جدًّا أن يكون الشافعي يعنيه بقوله: «أخبرنا الثقة».

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ الْمَدِينِي يَقُولُ قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: حَدِيثُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ. قَالَ عَلِي فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قُلْتُ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ النَّبِي ﷺ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. فَقَالَ عَلِي قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِي عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ ابن أَخِي الزُّهْرِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ الْحَسَنِ. قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الزُّهْرِي أَوِ الْحَسَنِ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَمَّا اسْتَجَازَا الْقَوْلَ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وُضُوءًا.

وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِي أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الضَّحِكِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي وَأَكْثَرُ مَا نُقِمَ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا مَدَارُهُمْ وَرُجُوعُهُمْ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَدِيثُ لَهُ وَبِهِ يُعْرَفُ، وَمَنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ تَكَلَّمُوا فِي أَبِي الْعَالِيَةِ وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ صَالِحَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَجُلاً ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. فَضَعَّفَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحْسَنُ مِنْ مُرْسَلاَتِ الْحَسَنِ، وَمُرْسَلاَتُ إِبْرَاهِيمَ صَحِيحَةٌ إِلاَّ حَدِيثَ تَاجِرِ الْبَحْرَيْنِ وَحَدِيثَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُرْسَلُ الزُّهْرِي لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ مَوْصُولَةٍ إِلاَّ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُطَرِّزُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى هُوَ الذُّهْلِي يَقُولُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ خَبَرٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَتَوَابِعِهِ فِي الضَّحِكِ فَقَالَ: وَاهٍ ضَعِيفٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي فِي حَدِيثِ الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ: لَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا الْحَدِيثُ بِذَلِكَ لَقُلْنَا بِهِ، وَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فِي الْقَهْقَهَةِ يَزْعُمُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لاَ يَنْتَقِضَ، وَلَكِنَّهُ تَتَبَّعَ الآثَارَ، فَلَوْ كَانَ تَتَبَّعَ مِنْهَا الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ كَانَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا حَمِيدًا، وَلَكِنَّهُ يَرُدُّ مِنْهَا الصَّحِيحَ الْمَوْصُولَ الْمَعْرُوفَ وَيَقْبَلُ الضَّعِيفَ الْمُنْقَطِعَ.

١٥٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلاَمَ وَإِنْ عَظُمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وُضُوءٌ

(٦٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِي.

(٦٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ:

---

(٦٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٧٩] ومسلم [١٦٤٧] والنسائي [٣٧٧٥] وغيرهم كثير.

(٦٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٤٧] دون لفظ «والعزى» وهو عند البخاري [٥٧٥٦] والترمذي [١٥٤٥] وابن ماجه [٢٠٩٦] والطبراني في الأوسط [٩١٥٧] وعبد الرزاق [١٥٩٣١] والنسائي في الكبرى [١٠٨٢٨] وفي اليوم والليلة [٩٩٢] وغيرهم.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابن سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ ابن شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ وُضُوءًا.

١٥٤- باب السُّنَّةِ فِي الأَخْذِ مِنَ الأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا وَأَنْ لاَ وُضُوءَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٢٤].

(٦٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قَالَ: ابْتَلاَهُ اللَّهُ ﷻ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ ابن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». فَذَكَرَهُنَّ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِتَانَ وَفَرْقَ الرَّأْسِ.

(٦٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الإِسْفَرَائِينِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

---

(٦٨٥) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٢٩٣] وعنه المؤلف. وهذا إسناد صحيح كالشمس في رابعة النهار. رجاله شموس وأقمار.

(٦٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٥٠] ومسلم [٢٥٧] وابن حبان [٥٤٨٢] وأبو يعلى [٥٨٧٢] والحميدي [٩٣٦] وغيرهم.

(٦٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(٦٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**أَعْفُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ.

(٦٨٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

(٦٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(٦٨٧) [صحيح]: ليس هو في البخاري ولا في مسلم بهذا اللفظ «من السنة» والذي عندهم: «من الفطرة» لكن هذا إسناد صحيح حجة.

(٦٨٨) [صحيح]: هو بهذا اللفظ عند النسائي [٥٠٤٦] والطبراني في الأوسط [٧٣٨٠] والمؤلف في الشعب [٦٤٣٠] ورواه منعكسًا مسلم [٢٥٩] والترمذي [٢٧٦٣] وأحمد [٢/ ١٦] والطحاوي [٤/ ٢٣٠] وهو بنحوه عند البخاري [٥٥٥٤].

(٦٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٥٣] ومسلم [٢٥٩] والمؤلف في شعب الإيمان [٦٤٣٣] وأبو عوانة [١/ ١٨٩] ولفظ «خالفوا المجوس» هو عند مسلم [٢٦٠] بسندٍ حسن لأجل العلاء بن عبد الرحمن.

(٦٩٠) [حسن]: أخرجه مسلم [٢٦٠] وأحمد [٢/ ٣٦٦] والمؤلف في الشعب [٦٤٣٢] وفيه العلاء بن عبد الرحمن. وهو حسن الحديث.

سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللُّحَى، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ.

(٦٩١) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٦٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِي بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

(٦٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: مِمَّ أَتَوَضَّأُ لأَنْتَ أَكْيَسُ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِي أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُصُّ أَظْفَارَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ: هُوَ طُهُورُهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ: أَمْسِسْهُ الْمَاءَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ.

وَعَنِ الزُّهْرِي: إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

---

(٦٩١) [**صحيح لغيره**]: أخرجه مسلم [٢٥٨] وأبو داود [٤٢٠٠] والترمذي [٢٧٥٩] والنسائي [١٤] وابن ماجه [٢٩٥] وأحمد [٣/ ١٢٢] وأبو يعلى [٤١٨٥] والطيالسي [٢١٤١] وابن الجعد [٢١٤١] وسنده حسن.

(٦٩٢) [**صحيح لغيره**]: وسنده حسن لأجل صدقة بن موسى. وهو صدوق الرواية. لكن تابعه بعضهم عن أبي عمران الجوفي. فالحديث صحيح لغيره.

(٦٩٣) [**ضعيف**]: فأيوب بن سويد الرملي. قد تكلم فيه بعض النقاد بما يتوقف في قبول خبره وباقي رجاله عدول.

(٦٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنِ الزُّهْرِي: فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ قَصَّ شَارِبَهُ أَوْ جَزَّ شَعَرَهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

١٥٥- باب كَيْفَ الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ

(٦٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِي: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً طَوِيلَ الشَّارِبِ فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ وَقَصَّ عَلَيْهِ.

(٦٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ**». قَالَ فَكَانَ ابن عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ فَيَجُزُّهَا كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجِزُّ الْبَعِيرُ.

(٦٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ

---

(٦٩٤) [ضعيف]: فيه الوليد مدلس أشر أنواع التدليس.

(٦٩٥) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [٦٩٨] ومن طريقه المؤلف. والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٢٤] والمؤلف في الشعب [٦٤٤٦] وسنده حسن إن كان أبو داود سمع من المسعودى قبل اختلاطه. وقد تابعه عبد الرحمن بن زياد عند الطحاوي. وعمرو بن مرزوق عند المؤلف في الشعب. ولكن أبا عون لا أعلم له سماع من المغيرة.

(٦٩٦) [حسن]: أخرجه الطبراني في الأوسط [١٠٥١] وابن حبان [٥٤٧٦] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٩٤] وفي سنده معقل بن عبيد الله. وهو صدوق يخطئ لكنه حسن الحديث كما يقول ابن عدي. وللحديث شاهد قاصر عن هذا اللفظ.

(٦٩٧) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [٦٦٨] وابن أبي شيبة [٢٥٤٩] والبخاري في الكبير [٦/ ٢٣٣] وفي سنده ابن عجلان وهوحسن الحديث. وعبيد الله بن أبي رافع حسن الحديث إن شاء الله. لكن ليس له إدراك لمن حكى عنهم هذه المقالة. وقد خالف ابن عجلان. إبراهيم بن سويد فقال: «عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع» عند الطبراني وهو الأصوب. وسنده حسن.

الْخُدْرِي وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِي وَابْنَ الأَكْوَعِ وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهِكُونَ شَوَارِبَهُمْ حَتَّى الْحَلْقِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَقِيلَ ابن رَافِعٍ.

(٦٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ:

حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِي قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيُصَفِّرُونَهَا: أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِي وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِي وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِي، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ.

(٦٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِي قَالَ: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِحْفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ شَوَارِبَهُمْ فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ حَدِيثُ النَّبِي ﷺ فِي الإِحْفَاءِ وَلَكِنْ يُبْدِي حَرْفَ الشَّفَتَيْنِ وَالْفَمِ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَلْقُ الشَّارِبِ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ. كَذَا قَالَ.

(٧٠٠) - وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ قُرَيْشٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَفِي حَدِيثِ

---

(٦٩٨) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [٣٢١٨] وفي مسند الشاميين [٥٤٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٢٣٦]. فيه إسماعيل بن عياش. لكن روى هنا عن شامى مثله وهو شر حبيل بن مسلم وهو صدوق فيه لين. فمثله حسن الحديث ما لم يخالف إن شاء الله. وقد قال الهيثمى في مجمع الزوائد [٥/ ٣٠١]: «وإسناده جيد».

(٦٩٩) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى مالك.

(٧٠٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٩] ومالك [١٦٩٦] وعنه المؤلف وأبو داود [٤١٩٩] وابن حبان [٥٤٧٥] ومن حديث ابن عمر.

الْقَعْنَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَمَلَ الإِحْفَاءَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْخَبَرِ عَلَى الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ بِالْجَزِّ دُونَ الْحَلْقِ، وَإِنْكَارُهُ وَقَعَ لِلْحَلْقِ دُونَ الإِحْفَاءِ، وَالْوَهَمُ وَقَعَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ فِي إِنْكَارِ الإِحْفَاءِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَلْقِ زَعَمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ أَمْرِهِ بِالإِحْفَاءِ.

١٥٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّنَوُّرِ

(٧٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَتَنَوَّرُ وَيَلِي عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

أَسْنَدَهُ كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ وَأَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

(٧٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَلِي عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

(٧٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَنَوَّرَ وَلِي عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

---

(٧٠١) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [٣٧٥٢] والطيالسي [١٦١٠] وعنه المؤلف. وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٦٧] وفي سنده كامل بن العلاء السعدى. وهو صدوق يخطئ. وقد أخطأ في هذا الحديث فرفعه. وقد رواه الثورى- الجبل الراسخ- عن حبيب به مرسلاً. ذكره المؤلف وسيأتي الكلام عليه.

(٧٠٢) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١١٢٧] وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٤٢] وأحمد في العلل [٣/ ٣٨٨] وهو مرسل صحيح الإسناد وهو المحفوظ. وقد رواه بعضهم عن الثورى عن منصور عن حبيب. وهى هذه. وبعضهم رواه عن الثورى عن حبيب مباشرة. وستأتى. وكلاهما صحيح. والراوي عن الثورى في الثانية عبد الله بن وهب الحجة الثبت. وفي الأولى جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق وعيسى بن يونس وهم أثبات ثقات أئمة ولا يقال: الرواية الأولى محفوظة. والثانية شاذة لأمور كثيرة جمعناها في بحث.

(٧٠٣) [ضعيف]: لأنه مرسل. لكنه صحيح الإسناد إلى حبيب. وانظر ما قبله.

(٧٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِي: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابن الْمُبَارَكِ-: مَا أَدْرِي مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُوَ أَشْبَهُ الأَمْرَيْنِ أَنْ لاَ يَكُونَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الآخَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ وَلِي عَانَتَهُ. فَقَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْحَدِيثُ فِيهِ مَا قَدَّمْتُهُ وَقَدْ رُوِي بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْضُ رِجَالِهِ.

(٧٠٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْحِمْصِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ نَاشِرَةَ الأَلْهَانِي قَالَ سَمِعْتُ. مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ الأَلْهَانِي يَقُولُ: كَانَ ثَوْبَانُ جَارًا لَنَا، وَكَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ.

(٧٠٦) - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِي عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: أَنَّ رَجُلاً نَوَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَانَةَ كَفَّ الرَّجُلُ، وَنَوَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ.

(٧٠٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِي عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ وَلاَ عُثْمَانَ.

وَكِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ: أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي اللُّؤْلُؤِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُمَا.

---

(٧٠٤) [ضعيف]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٤٤٢] وهو مرسل بإسناد صحيح. لكن سند المؤلف هنا ضعيف لشك عبد الله بن المبارك فيه.

(٧٠٥) [باطل]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه كما كنز العمال [١٨٣١٧] وفي سنده سليمان بن سلمة الخبائرى. ذلك الهالك المتروك. قال ابن الجعيد: «كان يكذب ولا أحدث عنه» وقال النسائي «ليس بشيء». راجع لسان الميزان [٣/ ٩٣].

(٧٠٦) [ضعيف]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٤٤٢] عن أبي معشر مرسلاً. وسنده إلى أبي معشر صحيح. لكنه معضل. فبين أبي معشر والنبى ﷺ اثنان على الأقل. وهو من الذين عاصروا صغار التابعين كالنخعى وأضرابه.

(٧٠٧) [ضعيف]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٤٤٢] عن قتادة مرسلاً وسنده عند ابن سعد صحيح إلى قتادة. وهو عند المؤلف حسن فقط. ففيه عبد الوهاب بن عطاء وهو صدوق ربما أخطأ.

(٧٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرَّفَّاءُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ لاَ يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شَعَرُهُ حَلَقَهُ.

مُسْلِمٌ الْمُلَائِي ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِي فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عُمَرَ.

(٧٠٩) - أَخْبَرَنَاهُ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَطَّلِي، فَيَأْمُرُنِي أَطْلِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ سُفْلَتَهُ وَلِيَهَا هُوَ.

(٧١٠) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ لاَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَكَانَ يَتَنَوَّرُ فِي الْبَيْتِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا، وَيَأْمُرُنِي أَطْلِي مَا ظَهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي أَنْ أُؤَخِّرَ عَنْهُ فَيَلِي فَرْجَهُ.

١٥٧- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٧١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

---

(٧٠٨) [ضعيف]: فمسلم الملائى هو مسلم بن كيسان الضبي. قال الفلاس: «منكر الحديث جدًا» وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال أبو زرعة «ضعيف الحديث» ومثله قال أبو حاتم. وقال البخاري «يتكلمون فيه» وقال أبو داود: «ليس بشيء» وبالجملة هو تالف الحديث منكره.

«فائدة» للحافظ الجلال السيوطى رسالة قيمة في حكم الاطلاء بالنورة وما جاء فيها من آثار مرفوعة وموقوفة. وهى مدرجة في كتابه الحاوى. فليراجعها القارئ إن أراد المزيد.

(٧٠٩) [حسن]: فأسامة بن زيد الليثى صدوق يهم كما يقول الحافظ. فحديثه حسن ما لم يخالف أو يأتي بمنكر في روايته، وخاصة فيما يرويه عن نافع.

(٧١٠) [ضعيف]: فيه عبد الله بن عمر العمري. عابد زاهد. لكنه ضعيف الحديث. ليس من أهل الاحتجاج. وأخوه أوثق منه.

(٧١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨] ومسلم [٣٥٤] وابن خزيمة [٤١] وابن حبان [١١٤٠] والشافعي [٩٦] ومالك [٤٨] وعنه المؤلف.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِي.

(٧١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

قَالَ - يَعْنِي هِشَامٌ -: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِي حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ابن عَبَّاسٍ.

قَالَ - يَعْنِي هِشَامٌ -: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

(٧١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الأَمْثَالَ وَيَقُولُ: إِنَّا نَسْتَحِمُّ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَنَتَوَضَّأُ بِهِ، وَنَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الْمَطْبُوخِ. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ مِمَّا قَدْ مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي هَذَا الْبَيْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْحُجْرَةِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ: عُضْوٌ مِنْ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ ابن عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا

---

(٧١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٥٤] والنسائي [١٨٢] وابن ماجه [٤٩١] وأحمد [١/ ٢٢٧] وابن خزيمة [٤٤] وابن حبان [١١٥٣] وغيرهم.

(٧١٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٥٩] مختصرًا. وسنده عند المؤلف صحيح متصل. فيه الوليد بن كثير القرشي.

(٧١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٩٢] وابن حبان [١١٥٠] والمؤلف في الشعب [٥٨٩٩] ونحوه في مسلم [٣٥٥] والدارمي [٧٢٧] وأحمد [٥/ ٢٨٨] والطيالسي [١٢٥٥] وغيرهم عن عمرو بن مرة عن أبيه.

أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِي بْنِ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

(٧١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِي: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ ابن شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَذِكْرُ ابن عَبَّاسٍ فِيهِ زِيَادَةُ وَهْمٍ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِي حَدِيثَ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٧١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي إِمْلاَءً وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

---

(٧١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٥٧] والحاكم [٤/ ١٢٥] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٩٨١] والنسائي في الكبرى [٦٦٦١] وغيرهم.

(٧١٦) [صحيح]: أخرجه المؤلف في الشعب [٥٨٢٦] وسنده صحيح.

الْحَسَنِ الْقَاضِي قِرَاءَةً قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِي: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالاَ سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْقِدْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرْقَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ وَلاَ يُمَضْمِضُ.

(٧١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ. أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِي ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٧١٨) - وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ بِنَحْوِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَزَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٧١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِي بْنِ حَرْبٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَبُو جَدِّي عَلِي بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَكَلَ لَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ

---

(٧١٧) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٨٢٩] والنسائي [١٨٣] وأحمد [٦/ ٣٠٧] والطبراني في الكبير [٦٢٦] وأبو يعلى [٦٩٨٥] وعبد الرزاق [٦٣٨] وعنه المؤلف. والطحاوي [١/ ٦٥] وغيرهم. وسنده صحيح متصل. وابن جريج قد صرَّح بالتحديث. ولله الحمد.

(٧١٨) [صحيح]: أخرجه أبو يعلى [٦٩٨٥] من هذا الطريق. وسنده صحيح.

(٧١٩) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٠٧] وأبو يعلى [٢٠١٧] وسنده حسن لأجل علي بن حرب وهو صدوق الرواية. وقد تابعه عن سفيان جماعة. وهو بالمتابعات حديث صحيح لغيره.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِي، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي: وَقَدْ رُوِي عَنِ النَّبِي ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا:

(٧٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: قَالَ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِي أَخْبَرَهُ. أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

قَالَ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَالَ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي: وَإِنَّمَا قُلْنَا لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لأَنَّهُ عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا صَحِبَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ يَرْوِي عَنْهُ: أَنَّهُ رَآهُ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ

---

(٧٢٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٥١] والترمذي [٧٩] وأحمد [٥/ ١٨٩] والدارمي [٧٢٦] والطيالسي [٢٣٧٦] والطبراني في الكبير [٤٦٥] والأوسط [٣٦٢] وعبد الرزاق [٦٤٤] وغيرهم. وله شواهد كثيرة بلفظ «توضوا مما مست النار» وهي صحيحة. فمنها عند مسلم [٣٥٢] والنسائي [٣٥٣] وأحمد [٢/ ٢٦٥] وغيرهم.

صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلاَلاَتِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّ أَمْرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ بِالْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ، وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِي وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَةَ كُلُّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا الطَّرِيقَةُ الأُولَى فَإِلَيْهَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاحْتَجُّوا فِيهَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِي مِنْ رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ ثُمَّ بِرِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧٢١) - أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْقَاضِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٧٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَيَّاشٍ فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ بِنَحْوِهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٧٢٣) - وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ

---

(٧٢١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٢] والنسائي [١٨٥] وأحمد [٣/ ٣٧٤] وابن حبان [١١٣٤] والطبراني في الأوسط [٦٧١] وابن الجارود [٢٤] والطحاوي [١/ ٦٧] والطبراني أيضًا في مسند الشاميين [٢٩٧٣] وفي المعجم الصغير [٤٦٦٣]. وراجع نصب الراية [١/ ١١٦] والناسخ [١/ ٧٦] لابن شاهين.

(٧٢٢) [صحيح]: تقدم تخريجه في الحديث [٧١٩] وسنده هنا صحيح متصل. رجاله ثقات أثبات عدول.

(٧٢٣) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الأوسط [١٢٠٨]. وسنده صحيح. وسند المؤلف هنا فيه تصحيف غريب - كما في نسخة دار الكتب العلمية والهندية - فيونس هذا وجدته في شيوخ قريش واسمه: يونس بن أبي خالد أو خالدة، أو خلدة. وفي هذا السند «يونس عن أبي خالد» فلعلَّ «عن» محرفة عن «بن» وهو كذلك. لأني وجدت البخاري يقول في تاريخ الكبير [٨/ ٤٠٨]: «يونس بن أبي خالد. روى عنه قريش بن حيان» لكنى لم أعرف يونس هذا بأكثر مما قاله البخاري. ثم إن البخاري قال: «عن محمد بن أبي سلمة» والذي في السند «محمد بن مسلمة» وفيه خلط آخر فقال المؤلف عقبه: «وقال غيره- أي قريش- يونس عن أبي خلدة عن محمد بن مسلمة وهذا يحتاج إلى تحرير.

قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرَيْهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ يُونُسُ عن أَبِي خَلْدَةَ، عن محمد بن مسلمة قال: أكل رسول الله ﷺ.

(٧٢٤) - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٧٢٥) - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ، وَأَكَلَ كَتِفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعْلُولٌ وَفَتْوَاهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِي ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَأَنَّ رِوَايَةَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَرَّبَتْ لَهُ شَاةً مَصْلِيَّةً قَالَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ حَانَتِ الظُّهْرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ حَانَتِ الْعَصْرُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ آخِرَ أَمْرَيْهِ أُرِيدَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ يَرَوْنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَقَدْ رُوِي فِي حَدِيثٍ آخِرَ مَا يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

---

(٧٢٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٣٦٦] وابن حبان [١١٥١] وابن خزيمة [٤٢] والطبراني في الكبير [١٠٧٥٧] والترمذي في الشمائل [١٤٩] وهو حديث صحيح. لكن سند المؤلف هنا حسن لأجل الدروارى.

(٧٢٥) [صحيح]: مضى في الذي قبله. وهذا إسناد صحيح متصل.

(٧٢٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ أَبِي جُبَيْرَةَ الأَنْصَارِي مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرَةَ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلاَمَةَ بْنِ وَقْشٍ، وَكَانَ آخِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكُونُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ بَقِي بَعْدَهُ: أَنَّهُمَا دَخَلاَ وَلِيمَةً، وَسَلَمَةُ عَلَى وُضُوءٍ، فَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَتَوَضَّأَ سَلَمَةُ فَقَالَ لَهُ جُبَيْرَةُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى وُضُوءٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بَلَى وَلَكِنَّ الأُمُورَ تَحْدُثُ وَهَذَا مِمَّا حَدَثَ**».

وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ الزُّهْرِي وَهُو فِيمَا.

(٧٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ. أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِي إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ الزُّهْرِي: فَذَهَبَتْ تِلْكَ فِي النَّاسِ، ثُمَّ أَخْبَرَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِسَاءٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِي.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا وَاخْتُلِفَ فِي الأَوَّلِ وَالآخِرِ مِنْهَا فَلَمْ نَقِفْ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهَا بِبَيَانٍ بَيِّنٍ نَحْكُمُ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ فَنَظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَعْلاَمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ. وَالْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى فِيهِ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِي ﷺ

(٧٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا

---

(٧٢٦) [ضعيف جدًا]: أخر الحاكم [٣/ ٤٧٢] والطبراني في الكبير [٦٣٢٦] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٩٥٦] وفي سنده زيد بن جبيرة متروك الحديث.

(٧٢٧) [صحيح]: سبق تخريجه في الحديث [٧١٥] وسنده صحيح.

(٧٢٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٤] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٧٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابن عَائِشَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ جَمِيعًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَا خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا.

(٧٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِي عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٧٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِي: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِي ﷺ: أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

(٧٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابن عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ إِذْ جَاءَهُ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهُ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٧٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

---

(٧٢٩) [صحيح]: أخرجه الطحاوي [١/ ٤١] وسنده صحيح.

(٧٣٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٥١] ومن طريقه المؤلف وسنده صحيح.

(٧٣١) [حسن]: فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي حسن الحديث.

(٧٣٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٣٦١] والطبراني في الكبير [١٠٧٥٧] وعبد الرزاق [٦٤٢] وسنده صحيح. وقد صرَّح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق. والطبراني. وأحمد. فزالت شبهة تدليسه. وقد سبق تخريجه.

(٧٣٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٣ ٦] وسنده صحيح. وقد صرَّح ابن جريج بالسماع عند عبدالرزاق. وحتى لو لم يصرِّح فهو صحيح أيضًا لأنه عن عطاء.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةٌ، وَالنَّارُ مَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلاَ تُحَرِّمُهُ.

(٧٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِي: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ.

وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا.

(٧٣٥) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ لاَ يَتَوَضَّأُ.

(٧٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابن عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا أَكَلاَ مَعَ ابن مَسْعُودٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا.

١٥٨- باب التَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

(٧٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ وَمُسَدَّدٌ وَالْحَجَبِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ**». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**».

---

(٧٣٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٦] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

(٧٣٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٣] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

(٧٣٦) [حسن]: فيه عبد الوهاب بن عطاء. سبق أنه صدوق حسن الحديث. لكنه يهم. ولا يضره وهمه إلا في المخالفة.

(٧٣٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٦٠] وابن خزيمة [٣١] والحاكم [٣/ ٧١٥] ومن طريقه المؤلف. والطيالسي [٦٥٨٧] وغيرهم كثير.

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ.

وَذَهَبَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي إِلَى أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي ثَوْرٍ هَذَا مَجْهُولٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِي: جَعْفَرٌ هَذَا مَجْهُولٌ كَذَا قَالَ عَلِي. وَقَدْ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ جَدُّهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ وَزَكَرِيَّا وَزَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي اللُّحُومِ.

قَالَ: وَقَالَ أَهْلُ النَّسَبِ: وَلَدُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ خَالِدٌ وَطَلْحَةُ وَمَسْلَمَةُ وَهُو أَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي ثَوْرِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: حَدِيثُ الثَّوْرِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ هُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ مِنْ وَلَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَوَى عَنْهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: وَهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ مِنْ أَجِلَّةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ هَؤُلاَءِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً، وَلِهَذَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كِتَابَهُ الصَّحِيحِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُمَضْمِضُ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ وَلاَ نُمَضْمِضُ مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَكُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

(٧٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْكَرَابِيسِي يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ

---

(٧٣٨) [ضعيف]: فيه على بن الحسن الأفطس الحافظ المشهور له ترجمة في تذكرة الحفاظ [٢/ ٥٢٩] لكن يقول عنه أبو حامد بن الشرقى: «متروك الحديث» وهو أعلم به لكونهما نيسبوريين. ومحمد بن الحسن الذي رآه. يظهر لى أنه الشيباني صاحب أبي حنيفة.

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الأَعْمَشِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ الْحَسَنِ الأَفْطَسَ يَقُولُ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

وَقَدْ رُوِي مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

(٧٣٩) - أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَنَهَى عَنْهَا.

(٧٤٠) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَرَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِهَا فَرَخَّصَ فِيهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

وَالْحَجَّاجُ ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

قَالَ: وَرَوَاهُ عُبَيْدَةُ الضَّبِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ عَنِ النَّبِي ﷺ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَذُو الْغُرَّةِ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّي لَيْسَ بِالْقَوِي، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي أَنَّهُمَا قَالاَ: قَدْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِي ﷺ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: لَمْ نَرَ خِلاَفًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ

---

(٧٣٩) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٤٩٣] والترمذي [٨١] وابن ماجه [٤٩٤] وأحمد [٤/ ٢٨٨] والطيالسي [٧٣٤] من حديث البراء بن عازب. وكذا ابن خزيمة [٣٢] وسنده حسن. ففيه عبد الله بن عبد الله الرازي. وهو صدوق الرواية حسن الحديث وله طرق أخرى.

(٧٤٠) [صحيح لغيره]: سنده حسن. وقد مضى في الذي قبله.

جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ. وَإِنَّمَا قَالاَ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٧٤١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِي بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَانٍ الرَّازِي بِهَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أُتِي ابن مَسْعُودٍ بِقَصْعَةٍ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنَامِ لَحْمِ الْجَزُورِ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

وَرُوِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْكُلُ مِنْ أَلْوَانِ الطَّعَامِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَبِمِثْلِ هَذَا لاَ يُتْرَكُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ الْمَذْكُورَ فِي الْخَبَرِ عَلَى الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ النَّظَافَةُ وَنَفْيُ الزُّهُومَةِ.

١٥٩ - باب الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَهُ دُسُومَةٌ

(٧٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخِرَ عَنِ الأَوْزَاعِي.

(٧٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

---

(٧٤١) [ضعيف]: فعمران بن سليم تحريف، والصواب عمران بن سليمان. وفي النسخة الهندية «عمران بن سليم»، ولعلَّ الناسخ كتب (ان) في (عمران) بدل أن يكتبها في (سليم)، واللَّه تعالى أعلم، وشيخه أبو جعفر لم أعرفه وقد ذكره أيضًا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ٢٩٩] بهذا الكنية. ولم يُفصح عن اسمه ومثله تلميذه لا يقبل خبرهما.

(٧٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٨] ومسلم [٣٥٨] وغيرهما.

(٧٤٣) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٧٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالصَّهْبَاءِ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِي وَغَيْرِهِ.

١٦٠- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَضْمَضَةِ مِنْ ذَلِكَ

(٧٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرْقًا مِنْ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٧٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

---

(٧٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦] والنسائي [١٨٦] وابن ماجه [٤٩٢] ومالك [٤٩] وعنه المؤلف. وأحمد [٣/ ٤٦٢] وابن حبان [١١٥٢] والحميدي [٤٣٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٩٩٥].

(٧٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٥٤] والنسائي [١٨٢] وابن ماجه [٤٩١] وأحمد [١/ ١٦٥] وابن خزيمة [٤٤] وابن حبان [١١٥٣] وغيرهم.

(٧٤٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٩٧] ومن طريقه المؤلف. وسنده ضعيف. ففيه علتان: الأولى جهالة مطيع ابن راشد. فلم يرو عنه سوى زيد بن الحباب. ولم يوثقه أحد نعم نقل الحافظ في التهذيب [١٠/ ١٨٢] عن أبي داود أنه قال: «أثنى عليه شعبة» وهب أنه أثنى عليه فعلاً. فقد يكون دافع الثناء العبادة ونحوها. وليس قصد التوثيق. ثم مَنْ روى عنه زيد بن الحباب؟ فلو ارتفعت عنه جهالة الصفة. أدركته جهالة العين

فإن قيل: حدثنا شعبة يكفي لرفع الجهالتين قلنا في هذا نظر. وفي السند أيضًا شيخه زيد بن الحباب وهو صدوق يخطئ. بل قال أحمد: «كثير الخطأ» وبالجملة فالحديث ضعيف. لكن حسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود [١٨١].

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ التَّلَمُّظُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لاَ أُمَضْمِضَ.

(٧٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ قَرَأْتُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي أَكَلْتُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَشَرِبْتُ لَبَنَ اللِّقَاحِ مَا بَالَيْتُ أَنْ أُصَلِّي وَلاَ أَتَوَضَّأَ، إِلاَّ أَنْ أُمَضْمِضَ فَمِي وَأَغْسِلَ أَصَابِعِي مِنْ غَمْرِ اللَّحْمِ.

١٦١- باب انْتِقَاضِ الطُّهْرِ بِعَمْدِ الْحَدَثِ وَسَهْوِهِ

(٧٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٦٢- باب لاَ يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ

(٧٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

---

(٧٤٧) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٩٧] وسنده صحيح متصل.

(٧٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٥٥٤] ومسلم [٢٢٥] وابن خزيمة [١١] وغيرهم.

(٧٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٧] ومسلم [٣٦١] وابن خزيمة [٢٤] والشافعي [٢٩] وأبو يعلى [١٢٤٩] وغيرهم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(٧٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ الرِّيحَ فَخُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيءُ، فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٧٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْحَدَثِ وَأَيْقَنْتَ الْوُضُوءَ فَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، وَإِذَا شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ وَأَيْقَنْتَ بِالْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ.

١٦٣- باب الانْتِضَاحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِرَدِّ الْوَسْوَاسِ

(٧٥٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْتَضِحُ. كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِي وَمَعْمَرٌ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ.

(٧٥٣) - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(٧٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٦٢] وابن خزيمة [٢٤] بلفظه.

(٧٥١) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٤٠] بنحوه. وسنده عنده منقطع أما سند المؤلف فهو صحيح متصل رجاله ثقات معروفين.

(٧٥٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٦٦] والحاكم [١/ ٢٧٧] ومن طريقه المؤلف. بهذا اللفظ. وله ألفاظ أخرى. وستأتي. وهو حديث مضطرب قد اختلف فيه على عشرة أقوال ذكرها الحافظ في التهذيب [٢/ ٤٢٦] وقد جزم غير واحد من الحفاظ بأن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ليس له صحبة. حتى قال الحافظ: «فيه اضطراب كثير» وأشار الحافظ إلى أن الحديث مضطرب في الإصابة [٢/ ١٠٣] وتبعه الشيخ الألباني في تمام المنة [ص٦٦] لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عباس. وسيأتي معنا.

(٧٥٣) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [١٣٤] والطبراني في الكبير [٣١٧٥] بهذا اللفظ. وسنده مضطرب كما سبق. لكن له شاهد صحيح.

إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ أَوْ أَبُو الْحَكَمِ مِنْ ثَقِيفَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَانْتَضَحَ بِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِي مُسْنَدًا إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَبَاهُ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَسَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ وَزَكَرِيَّا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ لَمْ يَشُكُّوا أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا أَبَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ابن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَوُهَيْبٌ وَقَالاَ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا قَالَ ابن عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ: رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ فَمَرَّةً ذَكَرَ فِيهِ أَبَاهُ وَمَرَّةً لَمْ يَذْكُرْهُ.

(٧٥٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ هَكَذَا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ.

(٧٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِي الْحَكَمِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

(٧٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

---

(٧٥٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٦٧] وأحمد [٣/ ٤١٠] والحاكم [١/ ٢٧٧] وعنه المؤلف. وعبد الرزاق [٥٨٧] بهذا اللفظ. وهو مضطرب.

(٧٥٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٦٨] والنسائي [١٣٥] وأحمد [٣/ ٤١٠] والطيالسي [١٢٦٨] والطبراني في الكبير [٣١٨] بهذا اللفظ. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ١٨٩]: «وهو حديث مضطرب جدًا» وأخرجه أحمد في العلل [٣/ ٢٤٨] والبخاري في التاريخ [٢/ ٣٢٩] ثم رأيت الحافظ العلائي ذكر هذا الحديث في جامع التحصيل [١/ ٦٦] ثم قال: «فيه اختلاف كثير».

(٧٥٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٠٣] والحاكم [٣/ ٢٤٠] والطبراني في الكبير [٤٦٥٧] وابن=

دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ إِلَى النَّبِي ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِي إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ النَّبِي ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ النَّبِي ﷺ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

(٧٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِي: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: وَنَضَحَ. تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا الْفُرَاتُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ بَلَلاً إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي.

فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: انْضَحْ بِكَأْسٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ مِنْهُ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ.

١٦٤- باب أَدَاءِ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

(٧٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ

=أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٥٨] وعبد بن حميد في المنتخب [٢٨٣] والحارث في مسنده [٧٢] وفي سنده ابن لهيعة، وقد تابعه الليث بن سعد- الحافظ الجبل- عن عقيل بن خالد. أخرجه الطبراني في الأوسط بسندٍ حسن. وللحديث شاهد مضى. وشاهد آتٍ.

(٧٥٧) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارمي [٧١١] وفي سنده قبيصة بن عقبة وهو صدوق ربما خالف كما يقول الحافظ. وقد نقل المؤلف عن أحمد أن جماعة قد رووه عن سفيان فلم يذكروا «ونضح» فإن كان ما قاله أحمد محفوظًا فالحديث منكر بهذه الزيادة. ثم وجدت الشيخ الألباني صححه على شرط الشيخين في تمام المنة [٦٦] فلا أدري أوقف على كلام أحمد أم لا ؟ ثم بحثت فوجدت كلام أحمد صحيحًا وقد رواه وكيع ويحيى بن سعيد، والضحاك بن مخلد- وهم جبال الحفظ والاتقان- وغيرهم عن سفيان دون هذه الزيادة. لكن له شاهد.

(٧٥٨) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات. لكن سنده منقطع فالأعمش وإن كان سمع من سعيد بن جبير. لكنه عنعنه ففي قبول حديثه وقفة.

(٧٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٧] وأبو داود [١٧٢] والترمذي [٦١] والدارمي [٦٥٩] وأحمد=

الْقَاضِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ الثَّوْرِي.

(٧٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي الرَّزَّازُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

١٦٥- باب تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ

(٧٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِي.

(٧٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا

=[٥/ ٣٥٠] وابن حبان [١٧٠٨] وابن خزيمة [١٢] وعبد الرزاق [٥٨] وابن أبي شيبة [١٨٦١] وابن الجارود [١].

(٧٦٠) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(٧٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١١] وأحمد [٣/ ١٣٢] والترمذي [٦٠] وأبو يعلى [٣٧٠٨] وابن خزيمة [١٢٦] والطحاوي [١/ ٤٢] وغيرهم.

(٧٦٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٦٢] ومن طريقه المؤلف. وابن ماجه [٥١٢] والترمذي [٥٩] والطحاوي [١/ ٤٢] وعبد بن حميد في المنتخب [٨٥٩] وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٣٥٢] والعقيلي [٢/ ٣٣٢] ومداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه العراقي في تخريج الإحياء [١/ ٨٣] والحافظ في التلخيص [١/ ١٤٣].

عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِي بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِي بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ ابن يَحْيَى أَتْقَنُ.

قَالَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الأَفْرِيقِي غَيْرُ قَوِي، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

جماع أبواب ما يوجب الغسل

١٦٦- باب وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

(٧٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

(٧٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مَطَرٌ.

---

(٧٦٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢١٦] والطبراني في الأوسط [٤١٠] بلفظ المؤلف. وهو في الصحيحين دون هذا اللفظ وسياتي. وفي سنده عنعنة قتادة والحسن. أما قتادة فقد كفانا شعبة تدليسه. وأما الحسن فلم يصرّح بالسماع.

(٧٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٧] ومسلم [٣٤٨] وابن أبي شيبة [٩٣١] بلفظ المؤلف.

(٧٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(٧٦٦) - أَخْبَرَنَا جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(٧٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

زَادَ أَبُو مُوسِي فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الأَنْصَارِ: لاَ حَتَّى يَدْفُقَ ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى قَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا آتِي بِالْخَبَرِ. فَقَامَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، إِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قَالَ قُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**.

---

(٧٦٥) [صحيح لغيره]: فيه عنعنة الحسن. ولم أجده بهذا اللفظ «ثم أجهد نفسه» عند غير المؤلف. نعم له ألفاظ قريبة من هذا اللفظ. مضى بعضها في الذي قبله. وسيأتي البعض الآخر. ثم وجدته عند أحمد [٢/ ٣٤٧] بلفظ «وأجهد نفسه» وابن أبي شيبة أيضًا [٩٣٢].

(٧٦٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٤٧] والدارقطني [١/ ١١٢] وابن أبي شيبة [٩٣٢] وقد صححه الشيخ الألباني على شرط الشيخين في إرواء الغليل [١/ ٢٢].

(٧٦٧) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٢٧] وعنه المؤلف بلفظه. وأصل الحديث عند مسلم [٣٤٩] والطبراني في الأوسط [٩٦٥] وأبو عوانة [١/ ٢٨٩] والشافعي [٧٦٨] وله ألفاظ أخر غير لفظ «مس الختان»

لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الأَنْصَارِي.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِي ﷺ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلِي بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ.

وَعَلِي بْنُ زَيْدٍ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ مُسْنَدَةٌ.

(٧٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلٍ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٧٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ وَلاَ يُنْزِلُ الْمَاءَ فَقَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا.

(٧٧٠) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

---

(٧٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٤٦] والدارقطني [١/ ١١٢] والطحاوي [١/ ٥٥] بلفظ المؤلف. وله ألفاظ أخر دون هذا اللفظ.

(٧٦٩) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ١١١] فيه العباس بن الوليد. وثقه النسائي. وكذا مسلمة بن القاسم.

ولم يتكلم فيه أحد قط. فالسند صحيح.

(٧٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٩] ومسلم [٨٤] وأحمد [١/ ٦٣] من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وهو منسوخ كما سيأتي للمؤلف.

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ. قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٧٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِي حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْبِسْطَامِي وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ مِنْهُ إِلاَّ الطُّهُورُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيًّا وَلاَ حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِي وَمَنْ مَعَهُ.

(٧٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِي أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(٧٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٨] ومسلم [٣٤٧] وأحمد [١/ ٦٤] والطبراني في مسند الشاميين [٢٨٣٩] من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٧٧٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ شَيْبَانَ وَذَكَرَ فِيهِمْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ.

(٧٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ. قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

فَهَذَا حُكْمٌ مَنْسُوخٌ بِالأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ مَا.

(٧٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِهِ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِي عَنِ الزُّهْرِي: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي كَانُوا يُفْتُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ. فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِي ﷺ فِي زَمَانِهِ وَهُوَ ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانَتْ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ.

(٧٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ

---

(٧٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٨] ومسلم [٣٤٥] وغيرهما.

(٧٧٤) [صحيح لغيره]: فيه يونس بن يزيد الأيلى. وإن كان ثقة. إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا كما قال الحافظ. لكن للحديث طريق آخر.

(٧٧٥) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن حبان [١١٧٣] والترمذي [١١٠] وابن ماجه [٦٠٩] وابن خزيمة [٢٢٥] وابن أبي شيبة [٥٢] والطحاوي [١/ ٥٧] والخطيب في تاريخه [١/ ٣٥٢] وسنده ضعيف. فالزهري=

الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْفُتْيَا فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ نُهِي عَنْهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِي مِنْ سَهْلٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلٍ.

(٧٧٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابن الْحَارِثِ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

(٧٧٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى بَدْءِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ: ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ.

=لم يسمعه من سهل بن سعد. كما سيأتي في الذي بعده. وقد أشار المؤلف إلى هذا. وايضًا ففيه يونس بن يزيد المذكور في الذي قبله. وله طريق سيأتي هو أصح منه.

(٧٧٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢١٤] ومن طريقه المؤلف. وابن ماجه [٦٠٩] والدارمي [٧٥٩] وأحمد [٥/ ١١٥] وابن خزيمة [٢٢٥] وفي سنده جهالة من حدَّث الزهري عن سهل بن سعد. وهذا دليل ظاهر على أنه لم يسمعه من سهل بن سعد. وإن كان قد سمع منه في الجملة.

(٧٧٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢١٥] وعنه المؤلف. والدارمي [٧٦٠] وابن حبان [١١٧٩] والطبراني في الكبير [٥٣٨] وسنده صحيح متصل. ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي. وثقة أحمد وابن سعد وابن معين.

(٧٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِي سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ فَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

قَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نُزُوعُهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدُ مَا نَسَخَهُ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَعَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَغَيْرُهُمَا.

(٧٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(٧٨٠) - قَالَ ابن بُكَيْرٍ وَحَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ. أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

(٧٨١) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، مَثَلُكَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرَخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(٧٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا

---

(٧٧٨) [صحيح]: أخرجه مالك [١٠٥] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٧٧٩) [صحيح]: أخرجه مالك [١٠٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٧٨٠) [ضعيف]: فجعفر هو الصادق. وأبوه هومحمد بن على الباقر. لم يدرك جدّيه- الحسن والحسين- فضلاً عن على بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر العلائى أنه كان يرسل عن هؤلاء. راجع جامع التحصيل [١/ ٢٦٦].

(٧٨١) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٧] رواية الشيباني. وعنه المؤلف. وعبد الرزاق [٩٤١] بلفظه. وسنده صحيح متصل.

(٧٨٢) [حسن]: فيه الحسن بن على بن عفان ثقة صدوق.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(٧٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَهِشَامٍ عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ الدَّفْقُ وَالْخِلاَطُ.

(٧٨٤) - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

(٧٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ الْخُزَاعِي مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(٧٨٦) - وَبِهِ عَنِ الشَّعْبِي عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِي نَحْوَهُ.

١٦٧- باب وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِي

(٧٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابن الْحَارِثِ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابن وَهْبٍ.

---

(٧٨٣) [حسن]: لم أهتد إلى ترجمة الحسن بن حفص هذا ؟ ولم أجده في تلاميذ سفيان الثورى. ولا سفيان بن حبيب تلميذ الحذّاء ؟.

وعبيدة في السند: هو السليمانى. الإمام التابعي الفقيه. ثم تبين أن «الحسن بن حفص» تحريف. والصواب: «حسين من حفص» وهو صدوق معروف من رجال التهذيب. لكن تلميذه أسيد بن عاصم. لم أجد له ترجمة إلا عند أبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان [٣/ ١٩] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً لكنه ذكر أنه ألّف مسندًا. فمثله من النقلة الواعين إن شاء الله. وعليه فهذا إسناد حسن لا بأس. وسيأتي للمؤلف آثار بهذا السند.

(٧٨٤) [ضعيف]: فيه جابر الجعفى متروك.

(٧٨٥) [ضعيف]: فيه جابر الجعفي.

(٧٨٦) [ضعيف]: فيه جابر الجعفي والحارث الأعور ضعيف.

(٧٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم نحوه [٣٤٥] وأبو داود [٢١٧] والترمذي [١١٢] والنسائي [١٩٩] وابن ماجه [٦٠٧] وأحمد [٣/ ٢٩] وغيرهم.

(٧٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِي عَنْ عَلِي قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ**».

(٧٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِي مُطَيَّنٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الرُّؤَاسِي: حَدَّثَنَا حَسَنٌ يَعْنِي ابن صَالِحٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَلِي قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ قَدْ آذَانِي قَالَ: «**إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ**».

١٦٨- باب الرَّجُلِ يُنْزِلُ فِي مَنَامِهِ

(٧٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ: الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ السُّلَمِي بِحَرَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قَالَ: «**يَغْتَسِلُ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ**».

١٦٩- باب الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

(٧٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

---

(٧٨٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٠٦] والنسائي [١٩٣] وأحمد [١/ ١٠٩] وابن خزيمة [٢٠] وابن حبان [١١٠٢] والطيالسي [١٤٥] والطبراني في الأوسط [٧٤٥٣] والطحاوي [١/ ٤٦] وابن الغطريف في جزئه [١/ ٢] وغيرهم بلفظه. وهو عند الشيخين دون هذا اللفظ.

(٧٨٩) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى [٣٦٢] بهذا اللفظ. وفي سنده حصين بن صفوان. قال أبو حاتم: «مجهول» وأقره الحافظ. ولم يرو عنه سوى بيان بن بشر.

(٧٩٠) [حسن لغيره]: أخرجه أبو يعلى [٤٦٩٤] والمؤلف في الصغرى [١٣٦] بلفظه. وهو بنحوه عند أبي داود [٢٣٦] والترمذي [١١٣] وأحمد [٦/ ٢٥٦] والدارقطني [١/ ١٣٣] وفي سنده عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف الحديث. لكن للحديث شواهد؛ بعضها في الصحيح فهو بها حسن إن شاء الله. وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وسبقه إلى ذلك بعضهم.

(٧٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٨] ومسلم [٣١٣] وابن حبان [١١٦٧] بلفظه وقريب منه وسيأتي ما في الصحاح إن شاء الله مما فيه الزيادات.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابن حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِي احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي أُوَيْسٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

مِنْهَا مَا:

(٧٩٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فَقُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَذَا قَالَ هِشَامٌ، وَخَالَفَهُ الزُّهْرِي فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(٧٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ يَعْنِي ابن شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

---

(٧٩٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٣] والطبراني في الكبير [٩٠٨] بهذا اللفظ تمامًا. وسيأتي فيه زيادات غير هذا.

(٧٩٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١١] والنسائي [١٩٦] وأحمد [٣/ ٢٨٢] والدارمي [٧٦٣] وابن حبان [١١٦٦] وأبو يعلى [٣١١٦] بلفظه.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَالزُّبَيْدِي وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِي عَنِ الزُّهْرِي وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِلاَّ أَنَّ ابن أَبِي الْوَزِيرِ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فَأَسْنَدَهُ كَذَلِكَ.

وَرَوَاهُ مُسَافِعٌ الْحَجَبِي عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الزُّهْرِي.

(٧٩٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ أَوْ أَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(٧٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِي وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

(٧٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

---

(٧٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٤] والنسائي [١٩٦] وأحمد [٩٢] وأبو يعلى [٤٣٩٥] بلفظ المؤلف وسيأتي زيادة أخرى للحديث.

(٧٩٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٢] وابن عدي في الكامل [٣/ ٣٨٤] بلفظ المؤلف. وستأتى زيادة أخرى للحديث.

(٧٩٦) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٣٦] والترمذي [١١٣] وأحمد [٦/ ٢٥٦] وأبو يعلى [٤٦٩٤] وابن الجارود [٩٠] وقد رواه المؤلف من طريق أبي داود. وفي سنده عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف. لكن له طريق آخر عند الدرامى [١/ ١٩٥] من حديث أنس. وآخر عند أحمد [٦/ ٣٧٧]. فالحديث بهما قوي. وقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة [٢٨٦٣].

قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: فَالْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

١٧٠- باب صِفَةِ مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ

(٧٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

لَفْظُ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِي.

(٧٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِي: أَخْبَرَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِي أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ الْيَهُودِي: لِمَ دَفَعْتَنِي؟

---

(٧٩٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١١] والنسائي [٢٠٠] وابن ماجه [٦٠١] وأحمد [٣/ ١٩٩] وابن حبان [٦١٨٤] وأبو يعلى [٢٩٢٠] وابن أبي شيبة [٨٧٩] بلفظ المؤلف.

(٧٩٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٥] وابن حبان [٧٤٢٢] وابن خزيمة [٢٣٢] والحاكم [٣/ ٥٤٨] والنسائي في الكبرى [٩٠٧٣] والطبراني في الأوسط [٤٦٧] والكبير [١٤١٤] وفي مسند الشاميين [٢٨٦٨] وغيرهم.

فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْيَهُودِي: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اسْمِي الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي مُحَمَّدٌ**». قَالَ الْيَهُودِي: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**سَلْ**». فَقَالَ الْيَهُودِي: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «**فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ**». قَالَ الْيَهُودِي: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ**». قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى أَثَرِهَا؟ قَالَ: «**يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا**». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً**». فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِي أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ. قَالَ: «**أَيَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ**». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا عَلاَ مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عَلاَ مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ**». فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِي. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي وَمَا لِي بِشَيْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي الْحُلْوَانِي عَنْ أَبِي تَوْبَةَ.

١٧١- باب الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ لاَ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ

(٧٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِي قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**».

(٨٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِي الْهَرَوِي: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ

---

(٧٩٩) [صحيح]: تقدم غير مرة. فانظر الحديث [٥٦٢/ ٥٦١/ ٥٦٠].

(٨٠٠) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٨٤] فيه زرعة أبو عبد الرحمن، لكن رواه ابن أبي شيبة بالسند الصحيح المتصل. ليس فيه زرعة هذا.

زُرْعَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَنِي وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، أَمَّا الْمَنِي فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَذْيِ بِنَحْوِهِ.

١٧٢- باب الرَّجُلِ يَجِدُ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلاَ يُذْكَرُ احْتِلاَمًا

(٨٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا. لَفْظُ ابن بُكَيْرٍ.

(٨٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لاَنَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلاَمِ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

١٧٣- باب الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا طَهُرَتْ

(٨٠٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا

---

(٨٠١) [صحيح]: أخرجه مالك [١١١] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

تنبيه: وقع في الطبعة الهندية ودار الكتب «زبيد بن الصلت» بباء ثم ياء، والصحيح «زبيد» بياءين. تصغير زيد.

(٨٠٢) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [١١٣] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف فيه سليمان بن يسار شيخ الإسلام أحد الفقهاء السبعة. لكنه لم يسمع من عمر كما قال أبو زرعة الحافظ. وكان يرسل عنه راجع جامع التحصيل [١/ ١٩٠] لكن يشهد له الأثر الماضي قبله.

(٨٠٣) [صحيح]: وسيأتي تخريجه في كتاب الحيض إن شاء الله.

الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيضَةِ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي ذِئْبٍ.

وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِي عَنْهُمَا.

(٨٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي الزُّهْرِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِي تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ وَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيسَتْ بِالْحَيضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِي غَيْرُ الأَوْزَاعِي.

١٧٤ - باب الْكَافِرِ يُسْلِمُ فَيَغْتَسِلُ

(٨٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثَمِائَةٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِي وَأَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِي أُسِرَ، وَكَانَ النَّبِي ﷺ

---

(٨٠٤) [صحيح]: وسيأتي تخريجه في كتاب الحيض إن شاء الله.

(٨٠٥) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٥٣] وعبد الرزاق [٢٥٣] وابن الجارود [١٥] والحاكم [٢/ ١٣٦] ومن طريقه المؤلف. والمؤلف في دلائل النبوة [٤/ ٢٢١] بهذا اللفظ. وهو في الصحيح دون هذا اللفظ. وسيأتي.

يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَم، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ أَخِيكُمْ».

(٨٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِي قَالَ قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْغُسْلُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَظْهَرَ الشَّهَادَةَ، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

(٨٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْمُجَوِّزُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِي ﷺ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي. وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، كَمَا:

(٨٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(٨٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٠] ومسلم [١٧٦٤] وابن خزيمة [٢٥٢] وابن حبان [١٢٣٩] والليث بن سعد في مجلس من فوائده [٣٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢١/ ٢٧٩] وغيرهم.

(٨٠٧) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٦٠٥] والنسائي [١٨٨] وأحمد [٥/ ٦١] وابن خزيمة [٢٥٤] وابن حبان [١٢٤٠] والطبراني في الكبير [٨٦٦] والأوسط [٧٠٤١] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١١٧] وسنده صحيح.

(٨٠٨) [صحيح]: مضى في الذي قبله. وسنده صحيح.

مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ: أَتَى النَّبِي ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُسْلِمَ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَجَمَاعَةٌ إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ.

(٨٠٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَغَرِّ وَهُوَ ابن الصَّبَّاحِ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي مِنْقَرٍ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَتَى النَّبِي ﷺ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

(٨١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِي: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَهُ هَكَذَا.

(٨١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**». يَقُولُ احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**».

---

(٨٠٩) [منكر الإسناد]: فقد رواه جماعة ثقات عن سفيان فلم يذكروا فيه «عن خليفة بن حصين عن أبيه» وإنما قالوا: «عن جده» كما سبق. وقد تفرد بهذه الزيادة: قبيصة بن عقبة. وهو وإن كان صدوقًا. لكنه لا يحتمل التفرد دون ثقات أصحاب سفيان عنه.

(٨١٠) [منكر الإسناد]: كالذي قبله تمامًا. فيه قبيصة وهو صدوق يخالف.

(٨١١) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٥٦] وعنه المؤلف وأحمد [٣/ ٤١٥] والحاكم [٣/ ٦٥٩] والطبراني في الكبير [٢٠] والصغير [٨٨٠] وعبد الرزاق [٩٨٣٥] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٣٢٩] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٦٩٢] وسنده ضعيف. فيه جهالة من حدَّث ابن جريج، لكنْ للحديث شاهدان. يرتقى بهما إلى مرتبة الحسن. وراجع إرواء الغليل [١/ ١٢٠]. ثم نظرت فوجدتُ أن له شاهدًا فقط. وأن الآخر لا يشهد للفظ «اختتن» فهو قاصر عنه. وأن الإسناد الأول فيه- غير المجهول الذي يروى عنه ابن جريج- وعثيم بن كليب وهو وأبوه وجده مجاهيل وهذه علة أخرى وكأن سنده مجهول لكن للحديث شاهد كما ذكرنا يقوِّيه. وقد جزم به شيخ الإسلام في الفتاوى [١/ ٤٤].

جماع أبواب الغسل من الجنابة

١٧٥- باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء

(٨١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو.

(٨١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَخَلَّلَ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٧٦- باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله

(٨١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَخْرَمَةُ يَعْنِي ابن بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ. أَظُنُّهُ زَادَ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الأَيْلِي عَنِ ابن وَهْبٍ.

---

(٨١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٥] ومسلم [٣١٦] وابن أبي شيبة [٦٨٦] بلفظه. وبنحوه.

(٨١٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٦] وابن الجارود [٩٩] بلفظه.

(٨١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢١] وابن خزيمة [٢٤٢] وابن راهويه [٥٦٢] بلفظه. وبنحوه.

١٧٧ - باب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَهُ وَغَسْلِهَا

(٨١٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ حُجْرٍ.

(٨١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٨١٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِي.

---

(٨١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٧] وابن خزيمة [٢٤١] وابن حبان [١١٩٠] وابن راهويه [١٦٣٨] بلفظه. وبنحوه.

(٨١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٧] وابن خزيمة [٢٤١] وابن حبان [١١٩] وغيرهم. بلفظه. وبنحوه.

(٨١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٧] والطبراني في الكبير [١٠٢٦] والترمذي [١٠٣] وأحمد [٦/ ٣٥٣] وابن راهويه [٢٠٢١] والحميدي [٣١٦] بلفظه وقريبًا منه. وهو بنحوه في السنن وغيرها.

(٨١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِي: حَدَّثَنَا الشَّعْبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٧٨- باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

(٨١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٨٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَفِظَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ الثِّقَاتِ.

١٧٩- باب الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عَنِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْغُسْلِ

(٨٢١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ

---

(٨١٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤٤] ومن طريقه المؤلف. وأحمد [٦/ ٢٣٦] وفي سنده انقطاع فالشعبي هو ذلك الإمام الهمام. لكنه لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين وغيره. وراجع جامع التحصيل [١/ ٢٠٤].

(٨١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٥] ومسلم [٣١٦] وقد مضى.

(٨٢٠) [صحيح]. أخرجه البخاري [٣١٦] وابن راهويه [٥٦٢] بلفظه.

(٨٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٦] والنسائي [٤١٨] نحو لفظه.

الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ. عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي.

(٨٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ الْمَاءَ، فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

١٨٠- باب تَخْلِيلِ أُصُولِ الشَّعَرِ بِالْمَاءِ وَإِيصَالِهِ إِلَى الْبَشَرَةِ

(٨٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٨٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِي

---

(٨٢٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الطيالسي [١٤٧٤] وعبد الرزاق [١٠٠٣] بلفظ المؤلف. وفيه عطاء بن السائب ذلك الثقة المختلط. يرويه عنه حماد بن سلمة. وهو قد سمع منه قبل اختلاطه وبعده فلا ندرى متى حدثه بهذا الحديث فيتوقف في قبول مروياته من طريق حماد بن سلمة. لكن للحديث شواهد مضت. وهو بها صحيح لغيره.

(٨٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٥] ومالك [٩٨] والنسائي [٢٤٧] وأحمد [٦/ ١٠١] والدارمي [٧٤٨] وابن حبان [١١٩٦] والشافعي [٦٢] والدارقطني [١/ ١١٣] والطبراني في الأوسط [٨٦١٩] وعبد الرزاق [٩٩٩] والدقاق في مجلسه [٨٩٧] وغيرهم بلفظه وبنحوه. وهو عند المؤلف من طريق الشافعي.

(٨٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٩] والنسائي [٤٢٠] وأحمد [٦/ ٥٢] وابن الجارود [٩٩] وغيرهم بلفظه.

بِمَرْوٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ الْفَزَارِي: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

(٨٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابن سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنَ فَيَتَّبِعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشَرَةَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(٨٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُقْرِئُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَفَّانُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِعَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**».

قَالَ عَلِي: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ.

(٨٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(٨٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٥] ومسلم [٣١٨] والقطيعي في جزء الألف دينار [٣٠٩] مختصرًا.

(٨٢٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤٩] وابن ماجه [٥٩٩] وأحمد [١/ ٩٤] والبزار [٨١٣] وابن أبي شيبة [١٠٦٧] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٢٦] وابن عدي [٥/ ٣٦٤] قال الحافظ في التلخيص [١/ ١٤٢]: «وإسناده صحيح» كذا قال وهو ذهول عن كون حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه وبعده. فينبغي التوقف في قبول حديثه إلا ببينة تدل على أن هذا الحديث قد سمعه منه قبل الاختلاط، وراجع تهذيبه [٧/ ١٨٤].

(٨٢٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤٨] والترمذي [١٠٦] وابن ماجه [٥٩٧] وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٣٨٧] وابن راهويه [١٦٨٠] وتمام في فوائده [٨٦٧] وابن الغطريف في جزئه [٧٦] والعقيلي [١/ ٢١٦] وابن عدي [٢/ ١٩٢] وغيرهم من حديث أبي هريرة. ومداره على الحارث بن وجيه وعنه يقول أبو داود: «حديثه منكر» وقد ضعفه النقاد. راجع تلخيص الحبير [١/ ١٤٢].

إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ الرَّاسِبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**».

تَفَرَّدَ بِهِ مَوْصُولاً الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(٨٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِي يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِي وَالْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَصَافَحْتُهُ، فَوَجَدَ فِي أَظْفَارِي طُولاً قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالتَّفَثُ**».

لَفْظُ الأَسْفَاطِي هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ قُرَيْشٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي.

(٨٢٩) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ. عَنْ وَائِلِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِي فَصَافَحْتُهُ فَرَأَى أَظْفَارِي طِوَالاً، فَقَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِي ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: يَسْأَلُنِي أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَيَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالتَّفَثُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ. أَبُو أَيُّوبَ الأَزْدِي غَيْرُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي.

١٨١ - باب سُنَّةِ التَّكْرَارِ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ

(٨٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

---

(٨٢٨) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٤١٧] والطيالسي [٥٩٦] والطبراني في الكبير [٤٠٨٦] وفي سنده: سليمان بن فروخ. لم يرو عنه سوى ثلاثة. ولم يوثقه سوى ابن حبان فَهَبْهُ ارتفعت عنه الجهالة العينية.

(٨٢٩) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [٥٩٦] وعنه المؤلف. وقد وقع عنده «واصل بن سليم» وعند المؤلف «وائل بن سليم» ولا أشك أن لفظ المؤلف محرَّف عن «واصل بن سليم» ولم أجد أحدًا من الرواة بهذا الاسم إلا واحدًا مترجم في الجرح والتعديل [٩/ ٣٠] وثقات ابن حبان [٧/ ٥٥٨] وهو متأخر عن هذه الطبقة.

فيا ترى من يكون؟ ثم تبين لي أن «واصل بن سليم» محرف أيضًا وأن الصواب: «أبو واصل سليمان» فسقطت «أبو» من الناسخ. ثم أسرعه قلمه فأسقط الميم والألف والنون. فصارت «سليم» ولا بد من هذا التقدير. لأن أبا واصل سليمان بن فروخ هو الذي يروى عنه قريش.

وبالجملة فالحديث ضعيف لأجل أبي واصل هذا. وقد مضى.

(٨٣٠) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٤٢] والشافعي [٦٤] وعنه المؤلف. والطبراني في الأوسط=

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعَرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِي فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ.

(٨٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ جَنَابَةٍ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ شَعَرِي كَثِيرٌ.

فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا وَأَطْيَبَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهُوَ جُنُبٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ.

(٨٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ

=[٨٦١٩] وأبو يعلى [٤٤٣٠] والحميدي [١٦٣] من حديث عائشة. وهو عند الطبراني في الكبير [١٠٢٤] عن ميمونة. وسنده صحيح متصل. وهو في الصحيحين دون هذا اللفظ. فاعلم هذا.

(٨٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦] ومسلم [٣٢٩] وابن خزيمة [٢٤٣] وأبو يعلى [٢٢٢٧] وعبد الرزاق [١٠٠٦] وغيرهم.

(٨٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٢] ومسلم [٣٢٩] وابن خزيمة [٢٤٣] والشافعي [٦٥] ومن طريقه المؤلف بلفظه. وهو عند غيره ناقص اللفظ. وهو من حديث جابر.

(٨٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٩] وقد مضى في الحديث [٨٣١].

مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعَرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابن أَخِي كَانَ شَعَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعَرِكَ وَأَطْيَبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٨٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

هَكَذَا وَوَصَفَ زُهَيْرٌ قَالَ: فَجَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ وَظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ.

١٨٢- باب إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

(٨٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى

---

(٨٣٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٧] والنسائي [٢٥٠] وفي الكبرى [٤٧٢] وابن ماجه [٥٧٥] وأحمد [٣/ ٧٣] بهذا اللفظ.

(٨٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥١] وأبو داود [٢٣٩] والطبراني في الكبير [١٤٨٠] وعبد الرزاق [٩٩٥] قريبًا جدًا من لفظه. وهو عند غيرهم دون لفظ المؤلف. وهو عند أبي نعيم أيضًا كما في كنز العمال [٢٧٣٨١].

(٨٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٠] ومسلم [٣١٧] وابن خزيمة [٢٤١] والدارقطني [١/ ١١٤] وغيرهم. من حديث ميمونة رضي الله عنها.

يَسَارِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ بِيَدِهِ ثَلاَثًا ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مُغْتَسَلِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ مِنْدِيلاً فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. قَالَ حَفْصٌ: قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَادَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

١٨٣- باب نَضْحِ الْمَاءِ فِي الْعَيْنَيْنِ وَإِدْخَالِ الأَصْبَعِ فِي السُّرَّةِ

(٨٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْفَسَوِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ وَأَدْخَلَ أُصْبَعَهُ فِي سُرَّتِهِ. مَوْقُوفٌ.

(٨٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قَالَ الشَّافِعِي: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَ فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُمَا لَيْسَتَا ظَاهِرَتَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِي مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ سَنَدُهُ.

١٨٤- باب تَأْكِيدِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ وَغَسْلِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى التَّرْتِيبِ

(٨٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي

---

(٨٣٧) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٤٠٧٠] وابن أبي شيبة [١٠٦٩] وفي سنده عند المؤلف. معاذ بن هشام تكلموا فيه. لكنه حسن الحديث وقد تابع قتادة فضيل بن غزوان- الثقة المعروف- عن نافع به. عند الطبراني وغيره. وهذا سند صحيح متصل.

(٨٣٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٤] رواية الشيباني. وسنده صحيح.

(٨٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٤] والترمذي [١٠٣] وأحمد [٦/ ٣٣٥] والطبراني في الكبير [١٠٢٥] وأبو يعلى [٧١٠١] وابن أبي شيبة [٦٨٤] وابن راهويه [٢٠٢٢] بنحوه. وفيه موضع الشاهد من حديث ميمونة.

أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطَ أَوْ عَلَى الأَرْضِ فَدَلَكَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي رَدَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِيمَنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

١٨٥- باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ وَسُقُوطِ فَرْضِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

(٨٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ سَمِعْتُ. جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: ذُكِرَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا**». مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٨٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُنَاسًا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَقَالُوا: إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ**». مُخَرَّجٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ.

(٨٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَهْلَ

---

(٨٤٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٨٣٤، ٨٣٥].

(٨٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٨] وأحمد [٣/ ٣٤٨] وابن ماجه [٥٧٧] والطيالسي [١٠٧٨] وأبو يعلى [٢٠١١] وابن أبي شيبة [٦٩٧] والجرجاني في تاريخه [١/ ٢٣٧] بلفظه من حديث جابر.

(٨٤٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

الطَّائِفِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَمَا يُجْزِئُنَا مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ هُشَيْمٍ.

(٨٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(٨٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتُنِبَ الْفَرْجُ.

(٨٤٥) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي نَسِي الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ قَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

١٨٦- باب فَرْضِ الْغُسْلِ، وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَعَلَى سُقُوطِ فَرْضِ التَّكْرَارِ فِي الْغُسْلِ

(٨٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(٨٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٣٠] والحميدي [٢٩٤] وأبو داود [٢٥١] والترمذي [١٠٥] وابن ماجه [٦٠٣] وأحمد [٦/ ٢٨٩] وابن خزيمة [٢٤٦] وسيأتي أيضًا في كتاب الحيض إن شاء الله.

(٨٤٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٠٣٨] وابن أبي شيبة [٧٤٣] وسنده صحيح متصل. ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨٤٥) [صحيح]: ثابت إن سلم من تدليس يحيى بن سعيد الأنصارى ذلك التابعي الحجة. ذكره بالتدليس ابن المديني وابن القطان. وذكره الحافظ ابن العجمى في التبيين لأسماء المدلسين [٣٤٣/ ٨٩].

(٨٤٦) [صحيح]: سيأتي تخريجه في كتاب التيمم إن شاء الله.

أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي الْجَنَابَةُ وَلاَ مَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ.

(٨٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُهُ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ».

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَعْنِي بِذَلِكَ.

(٨٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.

قَالَ الشَّافِعِي فِيمَا حُكِي عَنْهُ: فَأَمَّا مَا رُوِي عَنِ النَّبِي ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ. يَعْنِي مَا:

(٨٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ

---

(٨٤٧) [صحيح لغيره]: سيأتي تخريجه في كتاب التيمم إن شاء الله.

(٨٤٨) [ضعيف]: أخرجه أبوداود [٢٤٧] وأحمد [٢/ ١٠٩] والطبراني في الصغير [١٨٢] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٤٥] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٧٥] وسنده ضعيف لا يثبت. فيه أيوب بن جابر. عنه يقول ابن معين: «ليس بشيء» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» وضعفه جماعة، وفيه أيضًا شيخه عبد الله بن عصمة. وهو متكلَّم فيه. لكنه في التحقيق: صدوق له أوهام.

(٨٤٩) [ضعيف]: قد سبق تخريجه في الحديث [٨٢٧] فانظره.

حُبَاب: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِي: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**».

تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ فَقَالَ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْبُخَارِي وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي وَغَيْرُهُمَا، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلًا.

وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَعَنِ النَّخَعِي. كَانَ يُقَالُ.

وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِي فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِي وَغَيْرِهِ عَنْهُ عَلَى مَا ظَهَرَ وَدَاخِلِ الأَنْفِ وَالْفَمِ مِمَّا بَطَنَ، فَأَشْبَهَ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ وَدَاخِلَ الأُذُنَيْنِ، فَقَالَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا مَعَ الشَّافِعِي: الْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُعِيدَ وَلَكِنَّا أَخَذْنَا بِالأَثَرِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ. يَعْنِي.

(٨٥٠) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُعِيدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا يَعْنِي الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لِعَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ الشَّافِعِي: أَثَرُهُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الأَثَرَ ثَابِتٌ يُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ وَهُوَ يَعِيبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

---

(٨٥٠) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١١٥] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد. أما عثمان فلم يحدث عنه سوى أبي حنيفة والثورى. وأما عائشة فلم يحدث عنها سوى أبي حنيفة وراجع عنهما تعجيل المنفعة [١/ ٥٥٨] ولسان الميزان [٣/ ٢٢٧] وثقات ابن حبان [٧/ ١٩٦] والجرح والتعديل [٦/ ١٤٩].

وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِبَلَدِهِمَا، وَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنْ يُثَبِّتَ ضَعِيفًا مَجْهُولاً وَيُوَهِّنَ قَوِيًّا مَعْرُوفًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ الْحَجَّاجَ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ.

وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ.

١٨٧- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

(٨٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ صَلاَةَ الْفَجْرِ وَلاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

(٨٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٨٨- باب غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ

(٨٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابن مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ يَعْنِي بِنْتَ شَكَلٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَّهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً تَطَّهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا. وَاسْتَتَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

(٨٥١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٥٠] وأحمد [٦/ ١١٩] والحاكم [١/ ٢٥٥] وابن راهويه [١٥٢١] بهذا اللفظ. وله لفظ آخر سيأتي. ورجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٥] وغيره.

(٨٥٢) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٠٧] والنسائي [٢٥٢] وابن ماجه [٥٧٩] وأحمد [٦/ ٦٨] والحاكم [١/ ٢٥٥] وأبو يعلى [٤٥٣١] والطيالسي [١٣٩٠] وفي سنده شريك النخعي، ولن نتكلم عليه، وقد رواه عن أبي إسحاق جماعة ثقات.

(٨٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٣٢] وسيأتي في كتاب الحيض إن شاء الله.

تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورَ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَا فِي كِتَابِنَا: شُئُونَ. وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ سُورَ أَوْ شَوَى وَقَالُوا: سُورُهُ أَعْلاَهُ، وَشَوَاهُ جِلْدُهُ.

(٨٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ صَدَقَةَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

(٨٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَلِّلْهَا بِالْمَاءِ لاَ تُخَلِّلْهَا نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: خَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ لاَ تُخَلِّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

١٨٩- باب تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ قُرُونِهَا إِذَا عَلِمَتْ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ شَعَرِهَا

(٨٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا

---

(٨٥٤) [ضعيف جدًا]: أخرجه أبو داود [٢٤١] والدارمي [١١٤٩] وأحمد [٦/ ١٨٨] وابن راهويه [١٦٢٢]. ففيه صدقة بن سعيد الحنفى. قال البخاري: «عنده عجائب» وقال الساجى: «ليس بشيء» وضعفه ابن وضاح. فلعلَّ هذا الحديث إحدى عجائبه ثم إن فيه جميع بن عمير. قال ابن نمير: «كان من أكذب الناس» وقال ابن حبان: «يضع الحديث» وقال البخاري «فيه نظر».

(٨٥٥) [صحيح]: أخرجه الدارمي [١١٤٨] وابن أبي شيبة [٨٠٣] وعبد الرزاق [١٠٥٣] وسنده صحيح. ولا وجه لإعلاله بأن إبراهيم كان يدلس لأن هذا غير ثابت عنه ولم يرمه بالتدليس سوى بعض المتساهلين.

(٨٥٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٣٠] وأبو داود [٢٥١] والترمذي [١٠٥] وابن ماجه [٦٠٣] وأحمد=

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِي عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَوْ قَالَتْ عِقَصَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تُفْرِغِي عَلَيْكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ قَدْ طَهُرْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٨٥٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ حِينَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِي أَثَرَ كُلِّ حَفْنَةٍ. قَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ ابن وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّ سَعِيدًا سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَذَلِكَ فِيمَا.

(٨٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي حَدَّثَهُ. أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؟ فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: «**احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِيهِ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ يَكْفِيكِ**».

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ حَفِظَ فِي إِسْنَادِهِ مَا لَمْ يَحْفَظْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

=[٦/ ٢٨٩] وابن خزيمة [٢٤٦] وابن الجارود [٩٨] والطبراني في الكبير [٦٥٧] وابن أبي شيبة [٧٩٢] وغيرهم.

(٨٥٧) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارمي [١١٥٧] بلفظ المؤلف. وهو عند أصحاب السنن ومسلم من حديث أم سلمة «أنها سألت النبى ﷺ». وهذا غير هذا.

(٨٥٨) [صحيح لغيره]: مضى في الذي قبله. وهما حديثان مختلفان. فأم سلمة قد سألته كما مضى في الحديث الذي قبل قبل هذا. وهنا- وفي الذي قبله- أن امرأة هى التى سألته. وما المانع في هذا؟ وقد علَّل المؤلف إحداهما بالأخرى كذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي [١/ ١٨٢] وفيه نظر لا يتسع له هذا الهامش والصواب قول البيهقي. وأسامة بن زيد الليثى وإن كان صدوقًا إلا أنه يخطئ وله أوهام. وهذا الحديث والذي قبله صحيحان لغيرهما.

(٨٥٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِي وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٨٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلاَّتٍ وَمُحْرِمَاتٍ.

(٨٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ عَلَى أُصُولِ الشَّعَرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

(٨٦٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ

---

(٨٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٣١] وابن ماجه [٦٠٤] وابن خزيمة [٢٤٧] وابن راهويه [١٧٩٨] وابن أبي شيبة [٧٩٣] وأحمد [٦/ ٤٣].

(٨٦٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٥٤] وأحمد [٦/ ١٣٧] وابن راهويه [١٠٢١] وسنده صحيح متصل. وهو في صحيح أبي داود [٢٢٩].

(٨٦١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٥٩] وسنده مجهول. فيه بكار بن يحيى لم نجده في كتب الرجال. اللهم إلا ابن حبان قال في الثقات: [٦/ ١٠٨]: «يروى عن سعيد بن المسيب روى عنه الفضل بن سليمان النميرى» قلتُ: وقد تعقبه الحافظ في التهذيب [١/ ٤٢٠] قائلاً: «لا أدرى أهو ذا أم لا؟» ولعله هو فكان ماذا؟ أما جدته فهي مثله.

(٨٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٠] ومسلم [١٢١١] وابن حبان [٣٧٩٢] وغيرهم.

مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا جَدِّي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعُمْرَةٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَيْضِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَطْهُرْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَهِيَ إِنِ اغْتَسَلَتْ لِلإِهْلاَلِ بِالْحَجِّ وَكَانَ غُسْلُهَا غُسْلاً مَسْنُونًا وَقَدْ أُمِرَتْ فِيهِ بِنَقْضِ رَأْسِهَا وَامْتِشَاطِ شَعَرِهَا، وَكَأَنَّهَا أُمِرَتْ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا كَمَا أُمِرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالْغُسْلِ لِلإِهْلاَلِ عَلَى النِّفَاسِ اسْتِحْبَابًا.

(٨٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعَرَهَا وَغَسَلَتْ بِالْخِطْمِي وَالأُشْنَانِ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا وَلَمْ تَغْسِلْهُ بِالْخِطْمِي وَالأُشْنَانِ**».

١٩٠- باب غَسْلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي

(٨٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ سَوَاءَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِي بِذَلِكَ وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا عَلَى الْخِطْمِي، وَكَانَ غَسْلُ رَأْسِهِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَذَلِكَ مَا:

---

(٨٦٣) [ضعيف]: أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه [٢/ ٣٤] والدارقطني في الأفراد كما في نصب الراية [١/ ٨٠] والضياء في المختارة [٢/ ٢٣] فيه مسلم بن صبيح لم أجدله ترجمة في ما بين يدى من مصادر وواقع عند الضياء والطبراني «سلمة بن صبيح» وهو كالذي قبله تمامًا لا ندرى من يكون، وراجع السلسلة الضعيفة [٩٣٧].

(٨٦٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٥٦] وسنده ضعيف. فيه جهالة هذا الرجل الذي يروي عنه قيس بن وهب، وأيضًا ففيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر وليس هو النخعي. وإنما هو القرشى. في حفظه شيء معروف بالخطأ.

(٨٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي فَلاَ يُعَدُّ لَهُ غُسْلاً.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِي وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٨٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَارِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَجْزَأَهُ وَلْيَغْسِلْ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَخَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ الثَّقَفِي عَنِ ابن مَسْعُودٍ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ شَيْبَانَ كَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ يَعْقُوبُ قَالَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: الْحَدِيثُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَغْسِلُونَ رُءُوسَهُمْ بِالسِّدْرِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَمْكُثُ أَحَدُهُمْ سَاعَةً ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٩١- باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ

(٨٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابن الأَعْرَابِي. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ابن صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ وَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ

---

(٨٦٥) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩٢٥٧] وعبد الرزاق [٧١٠٠] وابن أبي شيبة [٧٧٤] وابن الجعد [٤٣١] والبخاري في تاريخه [٤/ ٢٠٧] وسنده صحيح. وقد صرَّح أبو إسحاق بالسماع عند عبد الرزاق وغيره.

(٨٦٦) [ضعيف]: أخرجه البخاري في تاريخه [٤/ ٢٠٧] بلفظه. ورجاله ثقات لكنى أخشى من تدليس الأعمش. وفي سنده عند البخاري مجهول. وعبد الله لعله ابن عباس. لأن كريبًا هذا مولاه. وعلى كل حال. فهذا أثر لا يثبت.

(٨٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٨] ومسلم [٣٣٢] وغيرهما.

مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ: فَاسْتَتَرَ مِنِّي هَكَذَا وَحَكَى أَبُو عُثْمَانَ يَعْنِي سَعْدَانَ بِأَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ. قَالَ: وَحَكَى سُفْيَانُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن بِشْرَانَ وَالرُّوذْبَارِي وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُمَا حِكَايَةَ أَبِي عُثْمَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلَى أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ ظِفَارٍ**». مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

(٨٦٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَجَبِي وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(٨٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٧] ومسلم [٩٣٨] وابن راهويه [٢٣٤٨] وغيرهم.

(٨٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٧] ومسلم [٩٣٨] والطبراني في الكبير [١٣٧] من قول أم عطية موقوفًا.

«تنبيه»: أخرج البخاري اللفظ الموقوف دون المرفوع. قد ذكرناه في الهامش السابق. لكونه له حكم الرفع. فانتبه.

١٩٢- باب سُقُوطِ فَرْضِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنُبِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ». وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّرْتِيبِ.

(٨٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَدْوِهِ وَجَنَابَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّ بَشَرَهُ الْمَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

١٩٣- باب اسْتِحْبَابِ الْبِدَايَةِ فِيهِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ

(٨٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَهُ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ الْمَاءَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَالْحِلاَبُ: الإِنَاءُ وَهُوَ مَا يُحْلَبُ فِيهِ يُسَمَّى حِلاَبًا: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا.

(٨٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي زِيَادَاتِ الْفَوَائِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي حِلاَبٍ قَدْرَ هَذَا.

وَأَرَانَا أَبُو عَاصِمٍ قَدْرَ الْحِلاَبِ بِيَدِهِ فَإِذَا هُوَ كَقَدْرِ كُوزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفَّيْهِ فَيَصُبُّ وَسَطَ رَأْسِهِ.

---

(٨٧٠) [صحيح لغيره]: سيأتي في كتاب التيمم إن شاء الله. فلا تعجل.

(٨٧١) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٨٢٥].

(٨٧٢) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [١١٩٧] بهذا اللفظ. وأصله في الصحيحين كما سبق في الحديث [٨٢٥] فانظره هناك. وسند المؤلف هنا صحيح متصل. وكذا ابن حبان.

١٩٤- باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ

(٨٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ السَّهْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سِيْلاَنَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي**».

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَشْجَعِي قَالَ الْبُخَارِي: فِيهِ نَظَرٌ.

١٩٥- باب التَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ

(٨٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً مِنَ الْجَنَابَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي غُسْلِ النَّبِي ﷺ. قَالَتْ: وَنَاوَلْتُهُ مِنْدِيلاً فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدَيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَادَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ دُونَ قَوْلِ الأَعْمَشِ.

(٨٧٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَهَا فَأَتَتْهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَمَى بِهِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ الْحَدِيثُ هَكَذَا وَلاَ بَأْسَ بِالْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَادَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِمَعْنَاهُ دُونَ قَوْلِ الأَعْمَشِ لإِبْرَاهِيمَ.

---

(٨٧٣) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٥٦١] وفي الأوسط [٨٠٨٤] قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٦٠٩]: «ورجاله موثّقون» كذا قال وفي سنده عاصم بن عبد العزيز الأشجعي. قال البخاري «فيه نظر» وقال النسائي: «ليس بالقوي» وذكره العقيلي في الضعفاء.

(٨٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٠] والدارمي [٧٤٧] بلفظ المؤلف.

(٨٧٥) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٦٢٨] بلفظ المؤلف. وقد رواه بنحوه مسلم [٣١٧] والنسائي [٢٥٤] وابن خزيمة [٢٤١] والطبراني في الكبير [٣٨] وأبو يعلى [٧١٠٨] وابن راهويه [٢٠٢٣] وغيرهم.

(٨٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ يَعْنِي ابن يِسَافٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ تَمَنْدَلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ وَأَنَسٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(٨٧٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

أَبُو مُعَاذٍ هَذَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ: عَلِي بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِي الْحَافِظِ.

وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِي.

(٨٧٨) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الصُّوفِي الْحَافِظُ:

---

(٨٧٦) [صحيح]: أخرجه عبدالرزاق [٧٠٨] وابن أبي شيبة [١٥٩٣] وابن معين في تاريخه [٣/ ٣٨٥] رواية الدورى. ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح ثابت. وعطاء قد سمع من جابر وروى عنه. ولم يطعن في هذا أحد.

(٨٧٧) [ضعيف جدًا]: أخرجه الترمذي [٥٣] والحاكم [١/ ٢٥٦] ومن طريقه المؤلف وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٣٥٣] وابن عدي [٣/ ٢٥١] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٧/ ١٠٧] وفي سنده أبو معاذ. وهو سليمان بن أرقم. قال ابن معين: «ليس يسوى فلسًا» وقال البخاري: «تركوه» وكذا قال الدارقطني. وتركه جماعة. وقد ضعَّف الحديث: الترمذي وغيره. لكن قال الحاكم في مستدركه بعد روايته هذا الحديث: «وأبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري. روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه» قلتُ: وقد هشَّ ابن التركماني لقول الحاكم هذا وبش مع أنه قول غريب. ولم أجد ترجمة للفضل هذا. وليس هو في شيوخ زيد بن الحباب الراوي عنه. بل قال الترمذي: «وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم» والضمير عائد على أهل الحديث بلا شك بل جزم المؤلف بأنه هو. ثم وجدت الدارقطني أيضًا جزم بكونه هو في سننه [١/ ١١٠] فكأن ابن التركماني يريد التعلق بأى شيء في إظهار عوار البيهقي ولله الأمر.

(٨٧٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن عليك النيسابورى في فوائده [١/ ٢٣٩] وسنده ضعيف جدًا أو موضوع. ففيه أبو العيناء محمد بن القاسم اعترف بوضع حديث هو والجاحظ فأنَّى لمثله الاعتماد عليه؟! ثم إن المؤلف رجَّح أن المحفوظ في هذه الرواية مرسل. وسيأتي الكلام عليه.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الشِّيرَازِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّحْوِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

(٨٧٩) - قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(٨٨٠) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: كَانَ فِي قُطَيْنَةٍ فَأَخَذَهُ ابن عُلَيَّةَ فَلَسْتُ أَرْوِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لَوْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ لَكَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا إِلاَّ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ رِوَايَتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

(٨٨١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

---

(٨٧٩) [ضعيف]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٣٨٦] وهو مرسل مجهول الإسناد. فإياس بن جعفر هذا لم يرو عنه سوى أبي العلاء. ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات [٤/ ٣٣].

(٨٨٠) [ضعيف]: لكن السند إلى عبد الوارث صحيح. وقد أورد هذه الرواية ابن أبي حاتم في العلل [١/ ١٩] وأعله بالوقف على أنس. وبالجملة فلا يصح في هذا الباب حديث.

«تنبيه» ذهب العلامة الألباني إلى تقوية هذا الحديث بطرقه في السلسلة الصحيحة [٢٠٩٩] وتكلم عليه وقد رأيت أنت أيها القارئ أكثر طرقه بل كلها- إلا طريقًا واحدًا ضعيفًا- فهل بمثل هذه الطرق تكون القوة والحسن؟! والطريق المشار إليه عند الترمذي وغيره وسيأتي للمؤلف. وسنده تالف، والله تعالى أعلم.

(٨٨١) [ضعيف]: أخرجه أبوداود [٥١٨٥] وأحمد [٣/ ٤٢١] والنسائي في الكبرى [١٠١٥٧] والطبراني في الكبير [٩٠٢] والنسائي أيضًا في عمل اليوم والليلة [٣٢٥] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٠/ ٢٥٣]=

شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَهُمْ، فَوَضَعُوا لَهُ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَالْتَحَفَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكْنِهِ.

١٩٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

(٨٨٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا السَّرِي بْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِي فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ مِنْ أَمْرِ النَّبِي ﷺ الْحَائِضَ أَنْ تَغْسِلَ دَمَ الْمَحِيضِ مِنْ ثَوْبِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّهِ، وَلاَ شَكَّ فِي كَثْرَةِ الْعَرَقِ فِيهِ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ.

(٨٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ.

=وسنده ضعيف، في سنده الوليد بن مسلم وهو مدلس شهير. وقد عنعنه. لكنه صرَّح بالسماع عند أبي داود. وليست الآفة منه بل هى من الانقطاع الذي بين محمد بن عبد الرحمن بن أسعد وبين قيس بن سعد فلم يثبت له منه سماع. بل بينهما رجل كما قال الحافظ. وهو في ضعيف أبي داود [١١١] للعلامة الألباني.

(٨٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩١] ومسلم [٢٩٧] والنسائي [٢٧٧] ومالك [١٣٣] والدارمي [١٠٥٨] وأحمد [٦/ ٣٢] والطبراني في الأوسط [١٥٤٤] وابن راهويه [٨٤٦] وغيرهم.

(٨٨٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٨] وأبو داود [٢٦١] والترمذي [١٣٤] وأحمد [٦/ ٤٥] والدرامى [٧٧١] وابن حبان [١٣٥٧] والطبراني في الأوسط [١٢٩٤] وعبد الرزاق [١٢٥٨] وابن أبي شيبة [٧٤١٢] وغيرهم.

(٨٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». وَلَمْ يَقُلْ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ

(ح)وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِي: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِي: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنِ الْقَعْنَبِي.

وَرَوَاهُ ابن وَهْبٍ عَنْ أَفْلَحَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَتَلْتَقِي. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي وَتَلْتَقِي.

وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ إِدْخَالُهُمَا أَيْدِيَهُمَا فِيهِ لأَخْذِ الْمَاءِ.

(٨٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِي بِحَلَبَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ يَدَهُ الإِنَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لِيَبْدَأْ فَيَغْسِلْ يَدَهُ، قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(٨٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(٨٨٤) [صحيح]: مضى في الذي قبله. ولفظ «فناولتها إياه» عند الطيالسي [١٤٣٠] بسندٍ صحيح. وقد رواه المؤلف من طريقه. وهو بالمعنى أو دون هذا اللفظ عند غيره.

(٨٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٨] ومسلم [٣٢١] وابن حبان [١١١] بهذا اللفظ. وله ألفاظ أخر.

(٨٨٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١٧٢] وابن الجعد [١٥١٥] وابن راهويه [١٣٨٣] بهذا اللفظ. وهو بدونه عند غيرهم. وسنده صحيح.

(٨٨٧) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٨] وعنه المؤلف. الدارمي في سننه [١٠٣٠] وسنده صحيح حجة.

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

(٨٨٨) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِي وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ.

قَالَ ابن وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

(٨٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَأْتِينِي وَأَنَا جُنُبٌ فَيَسْتَدْفِئُ بِي.

تَفَرَّدَ بِهِ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا.

١٩٦- باب فِي فَضْلِ الْجُنُبِ

(٨٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

---

(٨٨٨) [صحيح]: أخرجه الدارمي [١٠٣١] وابن أبي شيبة [٢٠٠٣] وسنده صحيح. ومسلم بن علي وإن كان

هالكًا إلا أن الفضيل تابعه كما رأيت. وتابعه أيضًا هشيم بن بشير عند الدارمي وغيره. والفضيل ثقة عابد زاهد إمام.

(٨٨٩) [ضعيف]: فيه ابن أبي مطر. قال البخاري: «فيه نظر» وهذا جرح شديد عنده. بل قال النسائي: «متروك».

(٨٩٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٩] وأبو داود [٢٣٨] ومالك [٩٩] وابن حبان [١٢٠١] وأبو يعلى [٤٤١٢] والنسائي [٢٢٨] وأحمد [٦/ ٣٧] والدارمي [٧٥٠] والشافعي [١٣] ومن طريقه المؤلف. بلفظه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِي.

(٨٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٨٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

(٨٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي فَأَقُولُ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ

---

(٨٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٠] وهو بنحوه عند الطبراني في الكبير [١٦/ ١٢٠] من حديث ابن عباس. وقريبًا منه عند أبي داود [٧٧] وبلفظه عند الدارمي [٧٤٩] وأحمد [٦/ ١٧٢] وابن حبان [١٢٦٢] وابن خزيمة [٢٥٠].

(٨٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٠] وانظر ما قبله.

(٨٩٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢١] وأبو الشيخ في طبقات محدثي أصبهان [٣/ ٣٦٢] بلفظه. وهو عند بعضهم دون هذا اللفظ.

(٨٩٤) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٣٩] وأحمد [٦/ ١٠٣] بلفظه. وقد سبق عند مسلم وأبي الشيخ. لكن فيه زيادة «وهما جنبان».

قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي كَذَا قَالَت.

(٨٩٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا أَبَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَالنَّبِي ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَيَبْدَأُ قَبْلِي.

(٨٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابن عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاهَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ، يَغْتَرِفُ مِنْهُ وَهُمَا جُنُبان.

(٨٩٧) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ وَعَنْهَا أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(٨٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَتْهُ مَيْمُونَةُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ اغْتَسَلَ وَهِيَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ دُونَ ذِكْرِ مَيْمُونَةَ.

قَالَ الْبُخَارِي: كَانَ ابن عُيَيْنَةَ أَخِيرًا يَقُولُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

(٨٩٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الْجَوْهَرِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ابن الطَّبَّاخِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ فَذَكَرَهُ.

---

(٨٩٥) [صحيح]: وقد سبق ولكن دون هذا اللفظ.

(٨٩٦) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في شرح الآثار [١/ ٢٦] قريبًا منه. وهو بلفظه عند عبد الرزاق [١٥٣٤] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

(٨٩٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١٦٨] وعبد الرزاق [١٠٢٨] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح متصل. وقد صرَّح ابن جرير بالسماع.

(٨٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٠] ومسلم [٣٢٢] والترمذي [٦٢] والنسائي [٢٣٦] وابن ماجه [٣٧٧] وأحمد [٦/ ٣٢٩] والشافعي [١٠٨] وغيرهم.

(٨٩٩) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(٩٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

(٩٠١) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابن مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى النَّبِي ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَقَدْ فَضَلَ مِنْ غُسْلِهَا فَضْلٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَنْجُسُ».

(٩٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا ابن دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ.

(٩٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(٩٠٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٣] وأحمد [١/ ٣٦٦] وابن خزيمة [٣٤٦٥] والدارقطني [١/ ٥٣] والطبراني في الكبير [١٠٣٣] وعبد الرزاق [١٠٣٧] ومن طريقه أحمد. ومن طريقه المؤلف. وغيرهم.

(٩٠١) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١٧١٤] وعبد الرزاق [٦٣٩] وابن الجارود [٤٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٤٨] ونحوه عند النسائي [٣٢٥] وأحمد [٦/ ١٧٢] وابن حبان [١٢٤٢] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٦] وفي سنده سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهذا منها. لكن للحديث شواهد تشهد لبعض فقراته. مضى بعضها. وسيأتي البعض الآخر.

(٩٠٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٦٨] والترمذي [٦٥] وابن ماجه [٣٧٠] وابن حبان [١٢٤٨] وابن أبي شيبة [٣٥٣] وغيرهم. وفي سنده سماك بن حرب الماضي ذكره.

(٩٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٤] وابن ماجه [٣٨٠] وأحمد [٦/ ٢٩١] والطبراني في الكبير [٨١٠] وابن أبي شيبة [٣٧٢] وابن عدي في الكامل [٣/ ٣٤٨] من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذٍ.

(٩٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

١٩٨- باب لَيْسَتِ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ وَالْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ

(٩٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا النَّبِي ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِيَدِكِ**». فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٩٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**نَاوِلِينِهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيسَتْ فِي يَدِكِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

---

(٩٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦١] وأحمد [٣/ ١١٢] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٥].

(٩٠٥) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٤٣٠] بهذا اللفظ وقد مضى في الحديث [٨٨٤] وقد أخرجه مسلم [٢٩٩] بلفظ «فناولته» وعند الطيالسي كالمؤلف تمامًا.

(٩٠٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٨] وأبو داود [٢٦١] والترمذي [١٣٤] والنسائي [٢٧١] وابن ماجه [٦٣٢] والدارمي [٧٧١] وأحمد [٦/ ٤٥] وابن حبان [١٣٥٧] وأبو يعلى [٤٤٨٥] والطيالسي [١٥١٠] وغيرهم.

(٩٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ. وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَغْسِلُهُ. وَيَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ.

(٩٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِي ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِي ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

(٩٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِي: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ.

---

(٩٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٥] والنسائي [٢٧٥] وأحمد [٦/ ٥٥] والطبراني في الأوسط [٥٦٩٦] وعبد الرزاق [١٠٣١] وابن راهويه [١٥٢٤] وابن عدي [٤/ ٨٩] والذهبي في تذكرة الحفاظ [٣/ ٩٥٤] من طريق أبي نعيم.

(٩٠٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٧١] وهو في البخاري مختصرًا [٢٨١] وأخرجه النسائي [٢٦٩] وأحمد [٥/ ٣٨٤] وابن حبان [١٢٥٩] وابن أبي شيبة [١٨٢٥] وعبد الرزاق [٤٥٦] بهذا اللفظ. وهو عند أحمد وعبد الرزاق من حديث حذيفة بن اليمان بهذا اللفظ أيضًا. وهو «إن المؤمن لا ينجس».

(٩٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٧١]، وقد سبق في الذي قبله. وهو عندهم أيضًا بلفظ: «إن المسلم لاينجس».

١٩٩- باب فَضْلِ الْمُحْدِثِ

(٩١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(٩١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا.

(٩١٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِي عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتِ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي الْوُضُوءِ. قَالَ الْبُخَارِي: سَالِمٌ هَذَا هُوَ ابن سَرْجٍ وَيُقَالُ ابن خَرَّبُوذَ أَبُو النُّعْمَانِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابن النُّعْمَانِ.

قَالَ الْبُخَارِي: وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ.

أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي فَذَكَرَهُ.

---

(٩١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٠] وأبو داود [٧٩] وأحمد [٢/ ١١٣] والنسائي [٧٢] وابن خزيمة [٢٠٥] وابن الجعد في مسنده [٣٠٢٠].

(٩١١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٨٠] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح ووقع في المطبوعة «ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله» وهو تحريف. والصواب: «يحيى عن عبيد الله» فعبيد الله هو ابن عمر العمري الثقة الصدوق. وأما يحيى وما أدراك ما يحيى؟ فهو الحافظ الكبير. الإمام القدوة يحيى بن سعيد القطان.

(٩١٢) [صحيح لغيره]: أخرجه [٧٨] وأحمد [٦/ ٣٦٦] والطبراني في الكبير [٥٩٦] والبخاري في الأدب المفرد [١٠٥٤] وفي سنده أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق في حفظه شيء. لكن تابعه خارجة بن الحارث عند أحمد في المسند. وتابعه أبو حفص عند الطبراني. فهو صحيح بهذه المتابعات.

٢٠٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

(٩١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِي عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِي قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِي ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِي الَّذِي حَدَّثَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَوْلاَ مُخَالَفَتُهُ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمَوْصُولَةَ قَبْلَهُ.

وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِي لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٩١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. قَالَ يُونُسُ هَكَذَا: حَدَّثَنَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٩١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الأَقْرَعُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ

---

(٩١٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٨] والنسائي [٢٣٨] وأحمد [٤/ ١١١] والحاكم [١/ ٢٧٣] وسنده صحيح.

(٩١٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٨٢] والنسائي [٣٤٣] وابن ماجه [٣٧٣] وأحمد [٥/ ٦٦] والدارقطني [١/ ٥٢] والطيالسي [١٢٥٢] ومن طريقه المؤلف. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٩٢٢] وابن منده في الصحابة كما في الإصابة [١/ ١٠٤] وسنده صحيح متصل. وأعله الدارقطني بالوقف وتبعه المؤلف وفيه نظر. وسيأتي الكلام في هذا.

(٩١٥) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٢٥٢] وعنه المؤلف. ومضى في الذي قبله.

الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَرَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِي هَكَذَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا.

وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَمَا.

(٩١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ. وَكَانَ لاَ يَدْرِي عَاصِمٌ فَضْلَ وُضُوئِهَا أَوْ فَضْلَ شَرَابِهَا.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي كَمَا.

(٩١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

(٩١٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مِنْ بَنِي غِفَارٍ أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَطَهَّرَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو حَاجِبٍ الْعَنَزِي يُعَدُّ فِي الْبَصْرِيِّينَ وَيُقَالُ الْغِفَارِي، وَلاَ أُرَاهُ يَصِحُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو.

---

(٩١٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٢١٣] والطبراني في الكبير [٣١٥٥] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٤] وسنده صحيح. وسيأتي ما أعلُّوه به.

(٩١٧) [صحيح]: ثابت لا علة. وسيأتي ما أعلُّوه به..

«تنبيه» وقع في المطبوعة: «ثنا بشر بن عمرو ثنا شعبة» وهو تحريف. والصواب: «بشر بن عمر» بدون واو. وهو الزاهراني الثقة الصدوق.

(٩١٨) [صحيح]: ثابت لا علة له، وانظر الذي بعده.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِي أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبُخَارِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: أَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ وَغَزْوَانُ بْنُ حُجَيْرٍ السَّدُوسِي عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِي ﷺ.

(٩١٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا ابن فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ سَوَادَةَ الْعَنَزِي قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى الْحَكَمِ بِالْمِرْبَدِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ.

(٩٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ: حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ.

(٩٢١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهُورِهِ،

---

(٩١٩) [حسن]: لأجل سوادة العنزى. وهذا الأثر الموقوف هو الذي به أعلوا ذاك الحديث، وهل بمثل هذا تعلُّ زيادات الثقات؟ وقد رواه الثقات الأثبات عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب وتارة عن شعبة عن سليمان التيمى عن أبي حاجب مرفوعًا. وتارة عن يزيد بن زريع عن سليمان عن أبي حاجب مرفوعًا. وهذه أسانيد ذهبية. وما علينا من وقف من أوقفه إسقاط رواية من رفعه. وأين عمرو بن حرير- على ثقته- وسوادة العنزي- على ثقته- ممن ذكرنا؟ والعلم عند اللَّه.

تنبيه: وقع في الطبعة الهندية ودار الكتب: «مطير»، والصحيح ما أثبتناه، فليس هناك أحد يروي عن إبراهيم بن الحجاج غير مطين، وهو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثقة ثابت، والله تعالى أعلم.

(٩٢٠) [شاذ]: هذا إسناد شاذ من حديث ابن سرجس وعبد العزيز بن المختار وإن كان ثقة على الراجح لكن غمزوه بكونه يخطئ. وقد خالفه شعبة- ذلك الجبل الراسخ- فرواه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس من قوله موقوفًا وهو الصواب كما قال البخاري والدارقطني كما نقله المؤلف. لكن صح الحديث من رواية غير ابن سرجس كما مضى.

(٩٢١) [صحيح]: موقوف. وقد حاول ابن التركماني أن يجعل هذا الحديث كالذي قبله في قبول زيادة الرفع وتكلَّم فأفاد ولكنه ما أجاد نعم لو كان عبد العزيز لم يغمزه أحد بكونه يخطئ لقلنا بصحة الحديث على الرأس والعينين. والعلم عند الله.

وَلاَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلاَ طَهُورِهَا.

قَالَ عَلِي: هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُو أُولَى بِالصَّوَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ فِي هَذَا الْبَابِ الصَّحِيحُ هُوَ مَوْقُوفٌ وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ.

٢٠١- باب لاَ وَقْتَ فِيمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ الْمُتَوَضِئُ وَالْمُغْتَسِلُ

(٩٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا السَّرِي بْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

(٩٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوَيْهِ بْنِ عَيَّاشٍ الرَّازِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٩٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

---

(٩٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٧] ومسلم [٢٢٧٩] ومالك [٦٢] ومن طريقه المؤلف.

(٩٢٣) [صحيح]: مضى من رويات كثيرة في «باب في فضل الجنب».

(٩٢٤) [صحيح]: مضى في الحديث [٨٩٠] فانظره.

قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ الْقَدَحُ يَوْمَئِذٍ يُدْعَى الْفَرَقُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَقَالَ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ.

(٩٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

وَرَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي هَكَذَا.

(٩٢٦) - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِي... فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِي مُضَافًا إِلَيْهِ دُونَهَا.

(٩٢٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلَاءً: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ:

---

(٩٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣١٩] والنسائي [٢٢٨] وأحمد [٦/ ٣٧] والدارمي [٧٥٠] وابن حبان [١٢٠١] والشافعي [١٣] وقد مضى بمعناه.

(٩٢٦) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٣١] وأحمد [٦/ ١٩٩] وعبد الرزاق [١٠٢٧] ومن طريقه المؤلف. وابن راهويه [٦٣٤] والطبراني في مسند الشاميين [٧٤٨] وسنده صحيح حجة.

(٩٢٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٩] ومن طريقه المؤلف. ومسلم [٣١٩] وأبو داود [٢٣٨] وأبو يعلى [٤٤١٢] والطحاوي [٢/ ٥٠] وغيرهم.

(٩٢٨) [صحيح]: أخرجه أبو يعلى [٤٤١٢] بهذا اللفظ مع قول الزهري وسنده صحيح متصل. وهو عند=

أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِم: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفَرَقُ.

قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِي: أَحْسِبُهُ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقِسْطُ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي ابن عُيَيْنَةَ: الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنِ الشَّافِعِي أَنَّهُ قَالَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابن أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، قِيلَ: فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ.

(٩٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنِ ابن جَبْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ ابن جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ.

=من سبق ذكرهم دون قول الزهري.

«تنبيه» وقع في المطبوعة: «ثنا أبو مسلم ثنا أبو عمرو» وهو غلط. والصواب: «أبو عمر» وهو حفص بن عمر الحوضى البصري ثقة معروف. وأبو مسلم هو إبراهيم بن عبد الله الكشي. كما ذكره الحافظ في التهذيب.

(٩٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٨] ومسلم [٣٢٥] بهذا اللفظ.

(٩٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكٍ.

(٩٣١) - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِمَا عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنْ لاَ وَقْتَ فِيهِ إِلاَّ كَمَالُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِي عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ: فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ بِغَيْرِ تَوْقِيتِ شَيْءٍ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ وَسَيَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٠٢- باب اسْتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُنْقَصَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مُدٍّ وَلاَ فِي الْغُسْلِ مِنْ صَاعٍ

(٩٣٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْفَلاَّسُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِي أَبِي حَفْصٍ وَغَيْرِهِ.

---

(٩٣٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٥] والترمذي [٦٠٩] وأحمد [٣/ ٢٥٩] والدارمي [٦٨٩] والطحاوي [٢/ ٥١] والنسائي [٧٣] وابن خزيمة [١١٦] وابن حبان [١٢٠٣] والطيالسي [٢١٠٢] وغيرهم.

(٩٣١) [صحيح]: سيأتي تخريجه في كتاب التيمم إن شاء الله.

(٩٣٢) [صحيح لغيره]: أخرجه مسلم [٣٢٦] والترمذي [٥٦] وابن ماجه [٢٦٧] والدارمي [٦٨٨] وأحمد [٥/ ٢٢٢] والطبراني في الكبير [٦٤٣٨] وابن أبي شيبة [٧٠٦] وسنده حسن. فيه أبو ريحانة حسن الحديث. وللحديث شواهد ستأتى معنا إن شاء الله.

(٩٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٥] وأحمد [٥/ ٢٢٢] والدارقطني [١/ ٩٤] وتمام في فوائده [٢٥] بلفظ المؤلف وكذا ابن عدي في الكامل [٤/ ٢٥٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٥١/ ٤٠] وفيه أبو ريحانة. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. وسيأتي منها المزيد.

(٩٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

(٩٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ حَصِينٍ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ**».

(٩٣٦) - وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ وَحْدَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ... فَذَكَرَهُ.

(٩٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْحَنْظَلِي: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ مَا يَكْفِينِي ذَاكَ وَلاَ إِلَيْهِ

---

(٩٣٤) [**صحيح**]: أخرجه أبو داود [٩٢] وأحمد [٦/ ٢١٨] والبزار [١٥٨٧] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٩] وابن سعد في الطبقات [١/ ٣٨٥] وابن عساكر في تاريخه [٤١/ ٢٤٨] من حديث عائشة. وسنده صحيح قتادة صرّح بالسماع عند ابن سعد.

(٩٣٥) [**صحيح لغيره**]: أخرجه النسائي [٢٣٠] وابن خزيمة [١١٧] والحاكم [١/ ١٦١] ومن طريقه المؤلف وسنده جيد. يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن وهو ثقة. كما في هذا الإسناد. وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان حسن الحديث. وسالم بن أبي الجعد فهو وإن كان كثير الإرسال. لكن أثبت البخاري سماعه من جابر بن عبد الله. كما في جامع التحصيل [١/ ١٧٩] للحافظ العلائي. فالحديث ثابت.

(٩٣٦) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الطيالسي [١٧٣٢] ومن طريقه المؤلف والطبراني في الأوسط [١٩٦١] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥٠] وابن عدي [٣/ ١٣١] من حديث جابر بن عبد الله وهذا سند ضعيف. فيزيد بن أبي زياد تكلموا فيه حتى سقط من مرتبة الاحتجاج به. فيكتب حديثه للاعتبار. لكن رواه الطبراني من طريق آخر عن جابر بسندٍ صحيح. وللحديث شواهد.

(٩٣٧) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٢٤٩] ومضى في الحديث [٨٣١].

وَلاَ إِلَيْهِ. فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا أَوْ خَيْرًا مِنْكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

(٩٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ الْبَغْدَادِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلَهَا أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ وَاغْتَسَلَتْ وَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرَ صَاعٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ.

٢٠٣- باب جَوَازِ النُّقْصَانِ عَنْهُمَا فِيهِمَا إِذَا أَتَى عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ

(٩٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِي وَالنَّبِي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ وَقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(٩٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْمَكِّي أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُفْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ

---

(٩٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٨] ومسلم [٣٢٠] وأحمد [٦/ ١٤٣] والنسائي [٢٢٧] بلفظه وبنحوه من حديث عائشة.

(٩٣٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢١] وابن حبان [١٢٠٢] بلفظه.

(٩٤٠) [صحيح]: أخرجه النسائي [٤١٦] والطبراني في الأوسط [١٨١٧] وأبو الشيخ في أحديث أبي الزبير عن غير جابر [٥١] للحديث شواهد قد سبقت. ولله الحمد.

تَنْقُضُ رَأْسَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كَلَّفَ النِّسَاءَ تَعَبًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا وَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مِرَارٍ جَمِيعًا.

(٩٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِي وَهِي أُمُّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ.

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي إِسْنَادِهِ.

(٩٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِي بِثُلُثَيْ مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

(٩٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِي عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ ابن زَيْدٍ الأَنْصَارِي: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ بِنَحْوٍ مِنْ ثُلُثَيِ الْمُدِّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي: الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ غُنْدَرٍ.

---

(٩٤١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٩٤] والنسائي [٧٤] وأخرجه المؤلف من طريق أبي داود وسنده صحيح. لكن في سنده خلط ففيه كما عند المؤلف «سمعت عن عباد بن تميم عن جدتي» وهو تحريف فاحش لو صح لكان الحديث ضعيفًا والصواب: «سمعت عباد بن تميم عن جدته...» وهو كذلك عند أبي داود. فلعله من الناسخ أو الناشر.

(٩٤٢) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [١٠٨٢] والحاكم [١/ ٢٤٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح. لكن أعلَّ المؤلف الحديث السابق بهذا الحديث وبالذي بعده فقال: «هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة. وخالفه غيره في إسناده» قلتُ: أما المخالفة فلا. وأما المغايرة فنعم. فهما حديثان مستقلان. وغندر إمام ثقة صحيح الكتاب جدًا. ومن أوثق الناس في شعبة. حتى قال عبد الرحمن بن مهدى: «غندر في شعبة أثبت مني» وكذا نحوه لابن المبارك. فمثله لا يُرمى بالشذوذ. ولا سيما عن شعبة. وقد نقل المؤلف عن أبي زرعة الرازى ترجيح حديث غندر على غيره. والصواب أنهما حديثان متغايران كما سبق. والله تعالى أعلم.

(٩٤٣) [صحيح لغيره]: فيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان قال الحافظ «صدوق يخطئ» فمثله يُحسَّن حديثه إذا لم يخالف وقد تابعه زكرياء بن أبي زائدة- الثقة المعروف- بنحوه كما سبق.

(٩٤٤) - وَرُوِي عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِي: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِي عَنِ الصَّلْتِ... فَذَكَرَهُ.

وَالصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ.

وَقَدْ رُوِي عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ.

(٩٤٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْمَالِينِي وَزَادَ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ.

(٩٤٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِي عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ... فَذَكَرَهُ بإسناده.

٢٠٤- باب النَّهْيِ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ

(٩٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ الصُّوفِي الْمِهْرَجَانِي بِهَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

---

(٩٤٤) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبراني في الكبير [٨٠٧١] وابن عدي في الكامل [٤/ ٨٠] ومن طريقه المؤلف. وسنده مظلم. فيه الصلت بن دينار الملقب بالمجنون.

(٩٤٥) [ضعيف جدًا]: في سنده الصلت بن دينار ذلك المجنون وقد سبق.

(٩٤٦) [ضعيف جدًا]: في سنده الصلت بن دينار ذلك الناصبي. وهو بهذا اللفظ في كامل ابن عدي [٤/ ٨٠] ومن طريقه المؤلف.

(٩٤٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٩٦] وابن ماجه [٣٨٦٤] وأحمد [٤/ ٨٦] وابن حبان [٦٧٦٣] والحاكم [١/ ٢٦٧] وعبد بن حميد في المنتخب [٥٠٠] وفي سنده سعيد الجريري وقد اختلط قبل موته بثلاث سنين. لكن سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه كما ذكر الحافظ. وعليه فسنده صحيح متصل وأبو نعامة قد سمع من عبد الله بن المغفل. وهو ثقة. وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل [١/ ١٧١].

مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِي عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**».

(٩٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ السَّعْدِي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاحْذَرُوهُ**». أَوْ قَالَ: «**فَاتَّقُوهُ**».

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**فَاحْذَرُوهُ، وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**».

(٩٤٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِرِوَايَةِ الثَّوْرِي عَنْ بَيَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بَعْضَهُ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَبَاقِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ بِمَا

(٩٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَيْطَانُ الْوُضُوءِ يُدْعَى الْوَلْهَانُ يَضْحَكُ بِالنَّاسِ فِي الْوُضُوءِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ.

---

(٩٤٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه الترمذي [٥٧] وابن ماجه [٤٢١] وأحمد [٥/ ١٣٦] وابن خزيمة [١٢٢] والحاكم [١/ ٢٦٧] والطيالسي [٥٤٧] ومن طريقه المؤلف. وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٣٤٨]. فيه خارجة بن مصعب متروك. كان يدلس عن كذابين حتى كذبه ابن معين. وأيضًا ففيه الحسن وقد عنعنه.

(٩٤٩) [ضعيف جدًا]: في سنده ذلك الخارجي السالف فلا يُفرح به.

(٩٥٠) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي الدنيا في مصائد الشيطان [٢٩] وسنده صحيح إن كان بيان سمع من الحسن. ثم وقفت على تاريخ ابن معين [٣/ ٣٤٣] رواية الدورى. فذكر هذا الأثر ثم قال: «بيان هذا رجل غير بيان بن بشر» فإن صحَّ كلام ابن معين فالأثر ضعيف.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ حَتَّى فِي الطَّهُورِ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهَرِ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ الْحَسَنِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

وَخَارِجَةُ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ مُسْنَدًا وَلَيْسَ بِالْقَوِي فِي الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِي بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا يَعْنِي مَا رُوِّينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

(٩٥١) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ التَّمِيمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُصَيْنٍ الأَصْبَحِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا**».

٢٠٥- باب السِّتْرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

(٩٥٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِي بِمَرْوٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَزَائِدَةُ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ فِي السِّتْرِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

---

(٩٥١) [ضعيف]: فيه يحيى بن كثير، لم أجده في تلاميذ سليمان التيمي. وفي الرواة جمع بهذا الاسم. ولا أستطيع الجزم بكونه واحدًا منهم إلا بعد التثبت. وأيضًا فلم أجد في تراجم هؤلاء أنهم رووا عن التيمي ولا أن محمد بن الحصين روى عن أحدهم ثم رأيت الحافظ أشار إلى هذا الحديث وضعفه في التلخيص الحبير [١/ ١٠١].

(٩٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٧] ومسلم [٣٣٧] وأحمد [٦/ ٣٣٦] وابن راهويه [٢٠٤٠] والطبراني في الكبير [١٠٢٣] وقد مضى.

(٩٥٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِي ﷺ مَاءً... فَذَكَرَهُ قَالَتْ: وَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى الْقَارِي عَنْ زَائِدَةَ.

(٩٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِي وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابن كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: ثُمَّ سُكِبَ لَهُ غُسْلٌ، فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(٩٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابن نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى: أَنَّ

---

(٩٥٣) [صحيح]: سبق في الذي قبله.

(٩٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٦] ومسلم [٣٣٦] وغيرهم.

(٩٥٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٣٦] والطبراني في الكبير [١٠٥٦] وابن راهويه [٢١١٣] بهذا اللفظ. وهو نفسه الحديث السابق.

(٩٥٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٠١٢] والنسائي [٤٠٦] وعبد الرزاق [١١١١] والمؤلف في الشعب [٧٧٨٤] وهنّاد بن السرى في الزهد [١٣٦٠] بلفظه وهو عند أحمد [٤/ ٢٢٤] مختصرًا. ونحوه عند الجرجاني في تاريخ جرجان [٣٣٢] وسنده صحيح متصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَيِي سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

(٩٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَوَّلُ أَتَمُّ.

٢٠٦- باب التَّعَرِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

(٩٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(٩٥٩) - وَبِإِسْنَادِهِمَا قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحَجَرِ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. قَالَ: فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ مَا نَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ نَدَبًا بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى

---

(٩٥٧) [شاذ]: أخرجه أبو داود [٤٠١٣] وأحمد [٤/ ٢٢٤] وسنده شاذ. لأن زهير بن معاوية الثقة الثبت قد رواه عن عبد الملك عن عطاء عن يعلى به. وهنا خالفه أبو بكر بن عياش- وهو ثقة- فرواه عن عبد الملك عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه فأدخل بين عطاء ويعلى: صفوان ولده وأبو بكر بن عياش وإن كان ثقة إلا أن في حفظه شيء. وليس هو كزهير بن معاوية المذكور في الإتقان والضبط. وقد أعله ابن أبي حاتم- نقلاً عن أبي زرعة- في كتابه العلل [١/ ١٩] بنحو ما ذكرنا. وانظر الإرواء [٧/ ٣٦٧].

(٩٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٥] والنسائي [٤٠٩] وأحمد [٢/ ٢٤٣] وابن حبان [٦٢٢٩] والحاكم [٢/ ٦٣٦] والطيالسي [٢٤٥٥] والحميدي [١٠٦٠] وابن راهويه [٩٩] والطبراني في الأوسط [٢٥٣٣] وغيرهم.

(٩٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٤] ومسلم [٣٣٩] وابن حبان [٦٢١١] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٦١/ ١٦٩] و [٦١/ ١٧٠] وغيرهم.

بِالْحَجَرِ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الثَّانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٢٠٧- باب كَوْنِ السِّتْرِ أَفْضَلَ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا

(٩٦٠) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِي اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا**». قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ**».

ذَكَرَهُ الْبُخَارِي فِي التَّرْجَمَةِ مُخْتَصَرًا قَالَ: وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

(٩٦١) - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مُتَوَارَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارَى فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى وَيَغْتَسِلُ فِيهَا**». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي اللُّؤْلُؤِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ... فَذَكَرَهُ.

(٩٦٢) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَقُرْبُهُ إِنْسَانٌ لاَ يَنْظُرُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ**».

٢٠٨- باب الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

(٩٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(٩٦٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [٤٠١٧] والترمذي [٢٧٦٩] وابن ماجه [١٩٢٠] وأحمد [٥/ ٣] والحاكم [٤/ ١٩٩] والنسائي في الكبرى [٨٩٧٢] وعبد الرزاق [١١٠٦] والطبراني في الكبير [٩٩٣] من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقد حسنه جماعة.

(٩٦١) [ضعيف]: أخرجه المؤلف في شعب الإيمان [٧٧٨٥] وأبو داود في المراسيل. ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح إلا أنه من مراسيل الزهري. وكان ابن القطان يقول عنها: «هي بمنزلة الريح».

(٩٦٢) [ضعيف]: هذا إسناد صحيح مرسل. وانظر ما قبله.

(٩٦٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٢٦] والنسائي [٢٢٢] وأحمد [٦/ ١٣٨] والحاكم [١/ ٢٥٥] والطبراني في مسند الشاميين [٧٥٠] وعبد الرزاق [١٠٧٦] وابن خزيمة [٢٥٩] وقد رواه المؤلف من طريق=

إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهُ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٢٠٩- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ

(٩٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَقَالَ الثَّوْرِي وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**».

(٩٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**».

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَعَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي السُّؤَالِ.

(٩٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي

=أبي داود. وسنده جيد. ففيه برد بن سنان لم يتكلم فيه سوى ابن المديني. وللحديث طرق أخرى عند ابن خزيمة وعبد الرزاق وغيرهما. وقد تابعه البعض. فهو صحيح.

(٩٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٦]ومسلم [٣٠٦] وابن خزيمة [٢١٤] وغيرهم بهذا اللفظ. وهو عند بعضهم بدونه أو ناقصًا.

(٩٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٣] ومسلم [٣٠٦] وابن عبد الدائم في مشيخته [١٥] وغيرهم.

(٩٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٤] بلفظ فيه زيادة. وذكره المؤلف. أما لفظ المؤلف فهو عند مسلم [٣٠٥] والترمذي [٢٩٢٤] والنسائي [٢٥٨] وأحمد [٦/ ١٤٩] وابن حبان [١٢١٧] والحاكم [١/ ٢٥٤]=

قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

(٩٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ نَامَ.

(٩٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْكَلْبِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَتَّامٌ يَعْنِي ابن عَلِي عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ.

(٩٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ وَرُبَّمَا أَخَّرَهُ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ اللَّيْلِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ

=وعبد الرزاق [١٠٧٦] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ١٢٢] وابن عبد الدائم في مشيخته [٦٢] وغيرهم.

(٩٦٧) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(٩٦٨) [صحيح]: ولم أجده عند غير المؤلف. وفيه هذه الزيادة: «توضأ أو تيمم» وعتام بن على ثقة معروف. لم يتكلم فيه أحد. بل ثناؤهم عليه معطَّر. وتوثيقهم له متوافر. فمثله لا ينكر له التفرد. ثم رأيت العلامة الألباني في أحكام الزفاف [ص٤٦] نقل عن الحافظ في الفتح أنه حسنه. ووافقه على ذلك.

(٩٦٩) [صحيح]: تقدم في الحديث [٩٦٣] مختصرًا. وهو بتمامه في بعض المصادر المشار إليها في الحديث [٩٦٣] كأبي داود والترمذي وغيرهما.

يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَوْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْغُسْلِ دُونَ مَا قَبْلَهُ.

(٩٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

٢١٠- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَأْتِي بِبَعْضِ وُضُوئِهِ ثُمَّ يَنَامُ

(٩٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

(٩٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا

---

(٩٧٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٧] بلفظه. ومضى في الذي قبله.

(٩٧١) [صحيح]: أخرجه مالك [١٠٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٩٧٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٠٧٧] ومن طريقه المؤلف بلفظه. وهو عند مسلم [٣٠٦] مختصرًا كما أشار المؤلف. وسنده صحيح.

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَاءً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الشِّمَالِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا وَهُوَ جُنُبٌ فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ دُونَ فِعْلِ ابن عُمَرَ.

وَفِعْلُ ابن عُمَرَ وَهُوَ الرَّاوِي لِلْخَبَرِ قَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْوُضُوءِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ إِلاَّ أَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَدْ رَوَتْ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَوُضُوءُ الصَّلاَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَعَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي رُوِي عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْوَطْءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَدَثَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ، وَسَيَأْتِي تَمَامُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢١١- باب كَرَاهِيَةِ نَوْمِ الْجُنُبِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ

(٩٧٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِي بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ جُنُبٌ وَلاَ كَلْبٌ»**.

٢١٢- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً

(٩٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

---

(٩٧٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٢٧] والنسائي [٢٦١] وأحمد [١/ ٨٠] والدارمي [٢٦٦٣] وابن حبان [١٢٠٥] والطيالس [١١٠] وأبو يعلى [٣١٣] والبزار [٨١٣] وابن عدي [٤/ ٢٣٤] فيه عبد الله بن نجى مختلف فيه. وثقه النسائي. وضعفه الدارقطني وقبله البخاري وقال «فيه نظر» وهذا جرح شديد. ووافقه ابن عدي. وقال الشافعي: «مجهول» وليس كما قال. بل هو معروف روى عنه جماعة. لكن مثله لا يحتمل التفرد في الروايات. وأبوه لم يرو عنه سوى اثنين. وقد وثقه العجلي وابن حبان لكنه قال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد» قلتُ: وهو كذلك. فكيف ومعه ولده؟ والحديث صحيح دون هذه الزيادة: «ولا جنب». وقد صححه البعض. غافلين عن هذه العلل، والعلم عند اللَّه وحده.

(٩٧٤) [**صحيح دون قوله: «ولا يمس ماء»**]: أخرجه الترمذي [١١٨] وأبو داود [٢٢٨] وابن ماجه [٥٨١] وأحمد [٦/ ٤٣] والنسائي في الكبرى [٩٠٥٢] وأبو يعلى [٤٧٢٩] وابن راهويه [١٥١٢] وابن الجعد [١٧٦٤] وسنده صحيح متصل. لكن أعله الحفاظ بهذه الزيادة «ولا يمس ماءً» وقالوا فيها: إنها وهم من أبي إسحاق. =

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً.

(٩٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي جَارًا وَصَدِيقًا عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ وَثَبَ، فَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ وَأَخَذَ الْمَاءَ، وَلاَ وَاللَّهِ ما قَالَتِ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ دُونَ قَوْلِهِ: قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَذَاكَ لأَنَّ الْحُفَّاظَ طَعَنُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَتَوَهَّمُوهَا مَأْخُوذَةً عَنْ غَيْرِ الأَسْوَدِ وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رُبَّمَا دَلَّسَ فَرَأَوْهَا مِنْ تَدْلِيسَاتِهِ وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ بِخِلاَفِ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٩٧٦) - أَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٩٧٧) - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ

=لأن غيره رواه عن الأسود دون هذه الزيادة؟ حتى حكى بعضهم إجماع الناس على توهيم أبي إسحاق، وقد صححه البيهقي. ومال إليه الدارقطني. وغيرهما من الأئمة.

(٩٧٥) [صحيح]: أخرجه بهذا اللفظ. الطحاوي في شرح المعانى [١/ ١٢٥] وهو في مسلم [٧٣٩] دون هذه الزيادة «قبل أن يمس ماء».

(٩٧٦) [صحيح]: أخر مسلم [٣٠٥] وأحمد [٦/ ١٢٦] والطيالسي [١٣٨٤] ومن طريقه المؤلف. والطبراني في الكبير [٨٤٠٣] وابن أبي شيبة [٦٧٠] والذهبي في تذكرة الحفاظ [٢/ ٧٦٤] من طريق الجونى الحافظ وسنده صحيح.

(٩٧٧) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٩٦٦].

أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ النَّبِي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ بَيَّنَ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنَ الأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ وَالْمُدَلِّسُ إِذَا بَيَّنَ سَمَاعَهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَكَانَ ثِقَةً فَلاَ وَجْهَ لِرَدِّهِ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ يُحْتَمَلُ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ فَأَحْسَنَ الْجَمْعَ وَذَلِكَ فِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ فَقُلْتُ: أَيُّهَا الأُسْتَاذُ قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا حَدِيثُ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً.

وَكَذَلِكَ صَحَّ حَدِيثُ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

فَقَالَ لِي أَبُو الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ: الْحُكْمُ لَهُمَا جَمِيعًا: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ لاَ يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَمُفَسَّرٌ ذَكَرَ فِيهِ الْوُضُوءَ وَبِهِ نَأْخُذُ.

٢١٣- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ الأَكْلَ

(٩٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

---

(٩٧٨) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٩٧٦] قبل الذي قبله.

(٩٧٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٢٣] والنسائي في الكبرى [٦٧٣١] وابن ماجه [٥٩٣] وأحمد=

الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَهُ.

(٩٨٠) - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِي.

(٩٨١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهِبٍ الرَّمْلِي: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ هَذَا وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

(٩٨٢) - أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سَفَرٍ فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَلَمْ يَبَشَّ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَغَسَلْتُهُ عَنِّي فَجِئْتُهُ وَقَدْ بَقِي عَلَيَّ مِنْهُ

=[٦/ ١٩٢] وعبد الرزاق [١٠٨٥] والطحاوي [١/ ١٢٨] وابن راهويه [٨٢٢] وغيرهم. بلفظه. وسنده صحيح ثابت.

(٩٨٠) [صحيح]: انظر ما قبله. وهنا رواه المؤلف من طريق أبي داود.

(٩٨١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١١٨] والنسائي في الكبرى [٩٠٤٥] بهذا اللفظ وسنده صحيح متصل حجة.

(٩٨٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤١٧٦] وأحمد [٤/ ٣٢٠] وأبو يعلى [١٦٣٥] والطيالسي [٦٤٦] ومن طريقه المؤلف. والطبراني [١٢٠١٦] وابن أبي شيبة [٦٧٨] بلفظه وبعضهم مختصرًا. وسنده فيه علتان: الأولى: عطاء الخرساني. قال الحافظ: «يهم كثيرًا ويرسل ويدلس» وقد عنعنه الثانية: يحيى بن يعمر. ثقة. ولكنه يرسل. وقد جزم الحافظ الدارقطني بكونه لم يلق عمارًا. وقال الحافظ ابن أبي عاصم: «لم يسمع من عمار بن ياسر» وقال أبو داود: «بينه وبينه رجل» فالحديث منقطع ضعيف. لكنى وجدت العلامة الألباني قد حسنه في صحيح الجامع [٣٧٢٣] ولكلٍّ وجهة.

شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَلَمْ يَبَشَّ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ وَرَحَّبَ بِي فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ وَلاَ الْمُتَضَمِّخِ بِالزَّعْفَرَانِ وَلاَ الْجُنُبَ». وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(٩٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَصَّةَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِي وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

٢١٤- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ

(٩٨٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ: أَخْبَرَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِي وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

---

(٩٨٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤٦٠١] مختصرًا. وانظر الماضي.

(٩٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٨] وأبو داود [٢٢٠] والترمذي [١٤١] وابن ماجه [٥٨٧] وابن خزيمة [٢١٩] وابن حبان [١٢١١] والحاكم [١/ ٢٥٤] ومن طريقه المؤلف. والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٢٨] وغيرهم.

(٩٨٥) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [١٢١١] والحاكم [١/ ٢٥٤] وهذا إسناد صحيح مستقيم. وهو عند الأئمة دون «فإنه أنشط للعود» تفرد به شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث. وقد صححه المؤلف. وسيأتي إن شاء الله وكذا الشيخ الألباني في صحيح الجامع [٢٦٣].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ.

٢١٥- باب الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ إِذَا حَلَلْنَهُ أَوْ عَلَى إِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

(٩٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي: أَخْبَرَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ.

(٩٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ.

٢١٦- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

(٩٨٨) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

---

(٩٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٩] والترمذي [١٤٠] وأحمد [٣/ ٣٢٥] وابن خزيمة [٢٣٠] والطبراني في الأوسط [١١٠٥] والصغير [٦٩٢] وأبو يعلى [٣٣١٤] والطحاوي [١/ ١٢٩] وخيثمة القرش في حديثه [ص٩٩] وهو عند غيرهم دون هذا اللفظ. وسيأتي ما هو قريب منه.

(٩٨٧) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٦٣] وأحمد [٣/ ٩٩] وابن حبان [١٢٠٦] وأبو يعلى [٣٧١٨] وابن أبي شيبة [١٥٦١] بلفظه. وهو عند أبي داود في السنن [٢١٨] قريبًا منه. وسنده صحيح متصل من طرق عن أنس.

(٩٨٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢١٩] وعنه المؤلف. وابن ماجه [٥٩٠] وأحمد [٦/ ٨] والنسائي في الكبرى [٩٠٣٥] والطبراني في الكبير [٩٧٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤٦٢] والحارث في مسنده [١٠١/ زوائد الهيثمي] وابن أبي شيبة [١٥٦٢] وسنده ضعيف. ففيه عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد قال عنه ابن معين: «صالح» لكن هذا لا يرفع عنه الجهالة كما هو معروف. ثم وجدت الشيخ الألباني قد حسنه في الثمر المستطاب [١/ ٢٦] وغيره ونقل في تمام المنة [ص١٢٢] أن الحافظ قواه وفيه نظر.

إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: «**هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا السَّيْلَحِينِي: طَافَ عَلَى نِسَائِهِ أَجْمَعَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَغْتَسِلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: «**هَذَا أَطْيَبُ وَأَزْكَى**».

جماع أبواب التيمم

٢١٧- باب سبب نزول الرخصة في التيمم

(٩٨٩) - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أخبرنا إسماعيل بن قتيبة: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

ح وأخبرنا أبو عبد الله: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء: حدثنا السري بن خزيمة: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟! فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده على خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير، وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. لفظ حديث القعنبي

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢١٨- باب كيف التيمم

(٩٩٠) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن جعفر المزكي قال أبو بكر: أخبرنا وقالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي: حدثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج

---

(٩٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٧] ومسلم [٣٦٧] وابن خزيمة [٢٦١] وغيرهم.

(٩٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣٠] ومسلم [٣٦٩] وابن خزيمة [٢٧٤].

النَّبِي ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(٩٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(٩٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابن الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

وَهَذَا شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّ هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنِ ابن الصِّمَّةِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابن الصِّمَّةِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِي وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَدِ اخْتَلَفَ الْحُفَّاظُ فِي عَدَالَتِهِمَا إِلاَّ أَنَّ لِرِوَايَتِهِمَا بِذِكْرِ الذِّرَاعَيْنِ فِيهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابن عُمَرَ.

(٩٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ

---

(٩٩١) [منكر]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٧٦] وعنه المؤلف. وفي سنده أبو صالح عبد الله بن صالح المصرى المعروف بكاتب الليث. والكلام فيه طويل. لخصه الحافظ فقال: «صدوق كثير الغلط. ثبت في كتابة. وكانت به غفلة»، لكنه هنا قد خالف أبا صالح يحيى بن بكير في روايته عن الليث هذا الحديث وزاد: «وذراعيه» ويحيى بن بكير ثقة معروف من أخص الناس وأوثقهم في الليث. فلا شك أن هذه الزيادة من أغلاط أبي صالح.

(٩٩٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي [٣١] وعنه المؤلف فيه شيخ الشافعي متروك، وأيضًا ففيه انقطاع بين الأعرج وابن الصمة وقد أشار إليه المؤلف.

(٩٩٣) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣٣٠] والدارقطني [١/ ١٧٧] والطيالسي [١٨٥١] والطحاوي في شرح المعانى [١/ ٨٥] ومداره على محمد بن ثابت العبدى. وهو ضعيف الحديث. وقد قال البخاري: «خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله» وقد أنكروا عليه هذا الحديث إنكارًا شديدًا. راجع نصب الراية [١/ ١٣٦] وإنما نقموا عليه لكونه زاد فيه: «فمسح ذارعيه...».

الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِي وَكَانَ صَدُوقًا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابن عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِي ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِي ﷺ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِي ﷺ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ مَسْحَةً، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الثَّانِيَةَ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ أَوْ عَلَى طَهَارَةٍ»**.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِي، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْ فِعْلِ ابن عُمَرَ، وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ مِنْ فِعْلِ ابن عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ التَّيَمُّمُ فَقَطْ، فَأَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَهِي عَنِ النَّبِي ﷺ مَشْهُورَةٌ بِرِوَايَةِ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ وَغَيْرِهِ.

وَثَابِتٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَصَّرَ بِرِوَايَتِهِ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ نَافِعٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

(٩٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي الْبُرُلُّسِي: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابن الْهَادِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاهِدَةٌ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِي إِلاَّ أَنَّهُ حَفِظَ فِيهَا الذِّرَاعَيْنِ وَلَمْ يُثْبِتْهَا غَيْرُهُ كَمَا سَاقَ هُوَ وَابْنُ الْهَادِ الْحَدِيثَ بِذِكْرِ تَيَمُّمِهِ ثُمَّ رَدِّهِ جَوَابَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَصَّرَ بِهِ، وَفِعْلُ ابن عُمَرَ التَّيَمُّمَ عَلَى الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ غَيْرُ مَنَافٍ لَهَا.

---

(٩٩٤) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٣١] وعنه المؤلف. وابن حبان [١٣١٦]. وقد صححه الشيخ الألباني وغيره وهو كما قالوا. وهذه الرواية تعلُّ الرواية السابقة. فهذه محفوظة. وتلك منكرة ساقطة. والمؤلف هنا يحاول جهده أن يقوِّى رواية العبدى.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأُشْنَانِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِي يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِي؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. كَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِي عَنْهُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلنَّكِيرِ بِالدَّلاَئِلِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَنِ ابن عُمَرَ مَشْهُورٌ.

(٩٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

(٩٩٦) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(٩٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيُونُسُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَرَوَاهُ عَلِي بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفٌ.

---

(٩٩٥) [صحيح]: أخرجه مالك [١٢١] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٩٩٦) [صحيح]: أخرجه مالك [١٢٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٩٩٧) [صحيح]: أخرجه المؤلف في المعرفة [٣١٣] وفي السنن الصغرى [٢٢٧] والدارقطني [١/ ١٨٠] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِي عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ التَّيْمِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفَانِ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمَا، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ.

(٩٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: اضْرِبْ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

كَذَا قَالَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الآمِرَ لَهُ بِذَلِكَ.

(٩٩٩) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِي: حَدَّثَنَا حَرَمِي بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**».

(١٠٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الأَسْلَعُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِي ﷺ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْمَسْحُ لِلتَّيَمُّمِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَمَسَحْتُ بِهِمَا وَجْهِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهِمَا الأَرْضَ فَمَسَحْتُ يَدَي إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

---

(٩٩٨) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٨٢] والحاكم [١/ ٢٨٨] وعنه المؤلف. والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١١٤].

(٩٩٩) [شاذ]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٨٧] وعنه المؤلف. شاذ أو منكر فيه حرمي بن عمارة. فهو صدوق حسن الحديث. لكن كانت فيه غفلة. وتلميذه عثمان بن محمد. قال الذهبي «تكلموا فيه» وقال ابن الجوزي: «تكلم فيه» لكن وثقه الدارقطني. وقد خالف حرميَّ أبو نعيم- الحافظ الثقة- فرواه عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا كما مضى في الذي قبله. وهو المحفوظ. فإذا كان الراجح في عثمان الضعف فالحديث منكر. وإن كان الراجح فيه أنه حسن الحديث كشيخه فالحديث شاذ. والعلم عند الله.

(١٠٠٠) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٧٩] والطبراني في الكبير [٨٧٥] وتمام في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين [٥] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٣٦] وسنده مظلم. فيه الربيع بن بدر. وهو متروك لا يكتب حديثه كما قال النسائي. وأبوه مجهول مغمور. وكذا جدُّه.

الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ، وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِي وَالشَّعْبِي وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي.

٢١٩- باب ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ

(١٠٠١) - أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: هَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، فَالْتَمَسَتْ عَائِشَةُ عِقْدَهَا حَتَّى ابْتَهَرَ اللَّيْلُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ بِمَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الصَّعِيدِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَنْتَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ عَمَّارٌ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّاسَ طَفِقُوا يَوْمَئِذٍ يَمْسَحُونَ بِأَكُفِّهِمُ الأَرْضَ، فَيَمْسَحُونَ وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَضْرِبُونَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ ثُمَّ يُصَلُّونَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِي وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَمَّارٍ، وَحَفِظَ فِيهِ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا حَفِظَهُمَا ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(١٠٠٢) - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْكَعْبِي بِهَمَذَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ

(١٠٠١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٠] والنسائي [٣١٤] وأحمد [٤/ ٣٢٠] وأبو يعلى [١٦٣٢] والطيالسي [٦٣٧] وعنه المؤلف وابن الجارود [١٢١] وعبد الرزاق [٨٢٧] وابن ماجه [٥٦٥] وسنده هنا منقطع فعبيد الله لم يدرك عمارًا. وقد خالف الليث هنا: مالك وابن عيينة فرووه عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار. وهذا سند موصول وقد رجح الحافظان أبو حاتم وأبو زرعة هذه الرواية. وحكموا بأن غيرها عن الزهري خطأ قلتُ: قد رواها عنه يونس بن يزيد. وابن أبي ذئب. وعقيل بن خالد. وهؤلاء لا يُسئل عنهم في الضبط والإتقان- سوى ابن أبي ذئب في روايته عن الزهري فقط- فالصواب أنهما رويتان أحدهما موصولة. والأخرى منقطعة. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح المشكاة [٥٣٦] وانظر نصب الراية [١/ ١٣٧].

(١٠٠٢) [صحيح]: رواية مالك عن الزهري عند النسائي [٣١٥] والطحاوي في شرح المعانى [١/ ١١٠] وسندها صحيح ثابت.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَمَسَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا وُجُوهَنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِي عَنِ الزُّهْرِي وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ شَكَّ فِي ذِكْرِ أَبِيهِ فِي إِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ مَرَّةً عَنِ ابن دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِي وَمَرَّةً عَنِ الزُّهْرِي نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ.

(١٠٠٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. قَالَ ابن شِهَابٍ: وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ فِيهِ ابن عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ هَذَا: إِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ عَمَّارًا أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا أَوَّلَ تَيَمُّمٍ كَانَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَكُلُّ تَيَمُّمٍ كَانَ لِلنَّبِي ﷺ بَعْدَهُ فَخَالَفَهُ فَهُوَ لَهُ نَاسِخٌ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَرُوِي عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(١٠٠٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ:

(١٠٠٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٠] وسنده صحيح ثابت. والمؤلف يجمع طرقه والاختلاف الواقع فيه. وكله لا يضر إن شاء الله.

(١٠٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣١] ومسلم [٣٦٨] وأبو داود [٣٢٢] والنسائي [٣١٢] وأحمد [٤/ ٢٦٤] وابن حبان [١٢٦٧] وابن خزيمة [٢٦٨] والحاكم [١/ ٢٨٨] وعنه المؤلف. وغيرهم كثير.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِي بِهَمَذَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ إِنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتُ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**». فَضَرَبَ النَّبِي ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ سَمَاعَ الْحَكَمِ لِلْحَدِيثِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفْسِهِ.

(١٠٠٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلاَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْحَكَمُ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى بِخُرَاسَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّهُ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْنَبْتُ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ لَمْ يُجَاوِزِ الْكُوعَ.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهِبِي إِلاَّ أَنَّهُ شَكَّ فِي مَتْنِهِ وَاضْطَرَبَ فِيهِ.

(١٠٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا أَنَا وَأَنْتَ فَلَمْ نُصِبِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ

(١٠٠٥) [صحيح]: مضى في الذي قبله. وله ألفاظ مغايرة.

(١٠٠٦) [صحيح]: مضى في الذي قبله. والاختلاف في لفظه بسيط.

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. قَالَ سَلَمَةُ: لاَ أَدْرِي بَلَغَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لاَ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(١٠٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى... فَذَكَرَهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ شَكَّ سَلَمَةُ فَلَمْ يَدْرِ إِلَى الْكَفَّيْنِ أَوْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ لاَ أَدْرِي فِيهِ الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

(١٠٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِي: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الذِّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لاَ يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ الْكَاهِلِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١٠٠٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَمَّارٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.

وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ فَذَكَرَ التَّيَمُّمَ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَرَفَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُصَيْنٍ،

(١٠٠٧) [صحيح]: مضى في الحديث [١٠٠٤]. والمؤلف يجمع طرقه.

(١٠٠٨) [شاذ]: هو صحيح دون لفظ «المرفقين أو الذراعين» وقد حكم شعبة بأن سلمة بن كهيل قد وهم في ذلك.

(١٠٠٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٢] وعبد الرزاق [٩١٥] وسنده صحيح. لكن قوله: «نصف الذراع» شاذ. وهو من اضطرابات سلمة بن كهيل في هذا الحديث وقد مضى بعضها.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ مَرَّةً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَمَرَّةً عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً فِي مَتْنِهِ: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ.

(١٠١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ دُونَ ذِكْرِ عَزْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ عَزْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ. وَقِيلَ عَنْ أَبَانَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(١٠١١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**».

(١٠١٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْقَاضِيَانِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي يَقُولاَنَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ

(١٠١٠) [**صحيح لغيره**]: أخرجه ابن حبان [١٣٠٣] وفي سنده عنعنة قتادة. لكن الحديث صحيح بشواهده عن عمار نفسه.

(١٠١١) [**منكر**]: أخرجه أبو داود [٣٢٨] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف بل منكر. لأن الثقات رووه عن قتادة دون هذه الزيادة: «المرفقين» وأبان بن يزيد ثقة صدوق لكن له أفراد كما يقول الحافظ. وأيضًا ففي سنده انقطاع بين قتادة ومن حدثه عن الشعبي. والحديث في ضعيف أبي داود [٢٧٧] وقال: «منكر». وهو كما قال.

(١٠١٢) [**صحيح**]: هو صحيح إلى قتادة. لكنه ضعيف بل منكر مرفوع. وأشار المؤلف إلى هذا عقب هذا الحديث. فانظر كلامه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَعَجِبَ مِنْهُ وَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الاِخْتِلاَفُ فِي مَتْنِ حَدِيثِ ابن أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ إِنَّمَا وَقَعَ أَكْثَرُهُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ لِشَكٍّ وَقَعَ لَهُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فَقِيهٌ حَافِظٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَاقَ الْحَدِيثَ عَلَى الإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِيهِ وَحَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ يُوَافِقُهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ مُحَدِّثٍ عَنِ الشَّعْبِي فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لاَ يُعْلَمُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَهُ فَيُنْظَرَ فِيهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لاَ يَشُكُّ حَدِيثِي فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ.

(١٠١٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِي فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ يُصَلِّي؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلاَّ لِهَذَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِي إِلَى رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ أَثْبَتُهُمْ سِيَاقَةً لِلْحَدِيثِ.

(١٠١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: لاَ يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا كَانَ تَيَمَّمَ مَعَ النَّبِي ﷺ عِنْدَ نُزُولِ الآيَةِ إِلَى الْمَنَاكِبِ عَنْ أَمْرِ النَّبِي ﷺ إِلاَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ تَيَمُّمًا وَاحِدًا.

(١٠١٣) [صحيح]: سبق تخريجه مرارًا فانظر الحديث [١٠٠٤].

(١٠١٤) [صحيح]: إلى الشافعي. وقد أخرجه أيضًا المؤلف في معرفة السنن [٣٢٧] عن الشافعي بيض الله وجهه وغفر له.

فَاخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابن الصِّمَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَثْبَتُ وَإِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ فَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا سَمِعُوا آيَةَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلاَةٍ فَتَيَمَّمُوا فَاحْتَاطُوا فَأَتَوْا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّهُمْ كَمَا لاَ يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِي ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيَمُّمِ أَقَلُّ مَا فَعَلُوهُ.

وَهَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي عِنْدِي لِرِوَايَةِ ابن شِهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلاَئِلِ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَإِنَّمَا مَنَعَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي أَنَّ تَيَمُّمَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. وَأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ وَأَشْبَهُ بِالْقِيَاسِ فَإِنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِثْلَهُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي عَنِ الشَّافِعِي حَدِيثَ ابن عُمَرَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِي: وَبِهَذَا رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَأْخُذُونَ، وَقَدْ رُوِي فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِي ﷺ وَلَوْ أَعْلَمُهُ ثَابِتًا لَمْ أَعْدُهُ وَلَمْ أَشُكَّ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ عَمَّارٌ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَرُوِي عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

وَكَأَنَّ قَوْلَهُ: (تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ) لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِي ﷺ فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِي ﷺ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِي ﷺ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَوْلَى وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، فَكَأَنَّهُ فِي الْقَدِيمِ شَكَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ ثَابِتٌ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ إِلاَّ أَنَّ حَدِيثَ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ أَيْضًا جَيِّدٌ بِالشَّوَاهِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهُوَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي ابْتِدَاءِ التَّيَمُّمِ حَيْثُ نَزَلَتِ الآيَةُ وَرَجَعُوا إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيَمُّمِ أَقَلُّ مِمَّا فَعَلُوا، فَحَدِيثُ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ بَعْدَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُتَّبَعَ، وَهُو أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ وَهُوَ فِعْلُ ابن عُمَرَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِي عَنْ عَلِي وَابْنِ عَبَّاسٍ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَرُوِي عَنْ عَلِي بِخِلاَفِهِ.

(١٠١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١٠١٥) [صحيح]: إلى يزيد بن أبي حبيب. وهو تابعي صغير. ثقة فقيه مرضي. لكنه يرسل كثيرًا ولم يسمع من ابن عباس ولا على بن أبي طالب. وروايته عنهم منقطعة كما أشار المؤلف.

مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابن الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنَ فِي التَّيَمُّمِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

(١٠١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَشُجَاعٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِي عَنْ عَلِي قَالَ: ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ. وَكِلاَهُمَا عَنْ عَلِي مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِي فِي كِتَابِ عَلِي وَعَبْدِ اللَّهِ بَلاَغًا عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.

وَالاِحْتِيَاطُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٢٠- باب التَّيَمُّم بِالصَّعِيدِ الطِّيبِ

(١٠١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هُشَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا**».

(١٠١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي

(١٠١٦) [ضعيف]: منقطع لا يصح. وقد أخرجه الدارقطني [١/ ١٨٢] وعنه المؤلف. وفيه جهالة من حدث أبا إسحاق السبيعي.

(١٠١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٨] ومسلم [٥٢١] والنسائي [٤٣٢] وأحمد [١/ ٢٥٠] والدارمي [١٣٨٩] وابن حبان [٦٣٩٨] والطبراني في الكبير [١١٠٤٧] والأوسط [٧٤٣٩] والبزار [٦٥٦] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣١٦] وعبد بن حميد في المنتخب [١١٥٤] وغيرهم كثير.

(١٠١٨) [صحيح]: وقد مضى في الذي قبله بلفظه.

الذُّهْلِي: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ.

(١٠١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابن هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِي عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتِ الأَرْضُ لأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطُهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلاَةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأُحِلَّتْ لأُمَّتِي الْغَنَائِمُ**».

(١٠٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابن زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

(١٠٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ وَأَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ وَهُوَ ابن يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**». تَفَرَّدَ بِهِ مَخْلَدٌ هَكَذَا.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ الثَّوْرِي عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ.

(١٠١٩) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٤٨] وسنده حسن. لأجل سيار الشامى مولى معاوية وهو صدوق حسن الحديث. وللحديث شواهد.

«تنبيه» سيار في الحديث السابق هو أبو الحكم الواسطى البصري ثقة معروف وهو غير سيار الشامى هذا. والعلم عند اللَّه.

(١٠٢٠) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٣٢] والترمذي [١٢٤] والنسائي [٣٢٢] وأحمد [٥/ ١٤٦] وابن حبان [١٣١١] والحاكم [١/ ٢٨٤] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٨٦] والطيالسي [٤٨٤] والطبراني في الأوسط [١٣٣٣] وعبد الرزاق [٩١٣] وغيرهم. في سنده عمرو بن بجدان. وقد قال ابن القطان: «مجهول» وتعقبه الحافظ بكونه موثقًا عند العجلى. قلتُ: وله شاهد صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة. فهو به صحيح ولا ريب. فانظر إرواء الغليل [١/ ١٨١] ونصب الراية [١/ ١٣٥].

(١٠٢١) [صحيح لغيره]: مضى في الذي قبله. وفي سنده عمرو بن بجدان.

وَرُوِي عَنْ قَبِيصَةَ عَنِ الثَّوْرِي عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مِحْجَنٍ أَوْ أَبِي مِحْجَنٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

٢٢١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطِّيبَ هُوَ التُّرَابُ

(١٠٢٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي عَنْ رِبْعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «**إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ فَقَالَ: «**وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا**».

(١٠٢٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ الأَهْوَازِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّي: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُورًا، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُ بَعْدِي**».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدِيثُ عَفَّانَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «**وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا**».

(١٠٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٢٢] وابن خزيمة [٢٦٣] وابن حبان [١٦٩٧] والطيالسي [٤١٨] وابن أبي شيبة رقم [٣١٦٤٩] وعنه المؤلف. والنسائي في الكبرى [٨٠٢٢] والسراج في مسنده كما في إرواء الغليل [١/ ٣١٦].

(١٠٢٣) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٨٣] وابن حبان [١٦٩٧] وابن خزيمة [٢٦٣] والنسائي في الكبرى [٨٠٢٢] والطيالسي [١٤١٨] والطبراني في الأوسط [٧٤٩٣] بلفظه. وسنده صحيح متصل.

(١٠٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابن الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**». فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ**».

(١٠٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِي: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوس عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ.

(١٠٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِي: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّعِيدُ: الْحَرْثُ حَرْثُ الأَرْضِ.

٢٢٢- باب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ عِنْدَ التَّيَمُّمِ إِذَا بَقِي فِي يَدَيْهِ غُبَارٌ يَمَاسُّ الْوَجْهَ كُلَّهُ

(١٠٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ عَنْ عَمَّارٍ

(١٠٢٤) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [١/ ٩٨] وابن أبي شيبة [رقم ٣١٦٤٧] وسنده ضعيف ففيه محمد بن عبد الله بن عقيل. وهو مختلف فيه. والراجح أنه ضعيف. ثم وجدت الشيخ الألباني نقل في الإرواء [١/ ٢١٧] عن ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٣٩٩] أنه حديث ضعيف مضطرب فالحمد لله. لكني رأيت الحافظ قال في التلخيص [١/ ١٤٨]: «وهذا اللفظ- وهو التراب- ثابت أيضًا من حديث عليٍّ أخرجه أحمد والبيهقي» كذا قال. فكأنه صححه وكيف يكون وفي سنده ابن عقيل؟ لكن للحديث شواهد مضت.

(١٠٢٥) [**ضعيف**]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٧٠٢] وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تلخيص الحبير [١/ ١٤٨] وسنده ضعيف. ففيه قابوس بن أبي ظبيان. وقد ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وابن سعد والساجي والبرقاني ومشاه آخرون. وفصل ابن حبان فقال: «كان رديء الحفظ. ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل.

(١٠٢٦) [**ضعيف**]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٧٠٢] وقد بحثت عنه في كامل ابن عدي فلم أعثر عليه والمؤلف رواه من طريقه. وعلى كل حال. ففي سنده قابوس. وقد مضى ذكره. فانظره في الذي قبله.

(١٠٢٧) [**صحيح**]: مضى تخريجه في الحديث [١٠٠٤] فانظره.

عَنِ النَّبِي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ».

وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا». فَنَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِفْصَلِ، وَلَيْسَ فِيهِ الذِّرَاعَانِ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

٢٢٣- باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا

(١٠٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلاَدَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِي ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

فَهَؤُلاَءِ الصَّحَابَةُ ﷺ حِينَ عَدِمُوا مَاءً جُعِلَ طَهُورًا لَهُمْ صَلَّوْا بِحَقِّ الْوَقْتِ، وَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ وَالتُّرَابَ.

(١٠٢٩) - قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِي: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابن الْهَادِ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا أَنْ لاَ يُصَلِّي فَإِنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا لِلْجُنُبِ طَهُورًا إِلاَّ الْمَاءَ فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ؟ قَالاَ: لاَ يُصَلِّي. وَكَذَلِكَ فِيمَا

(١٠٢٨) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٩٨٩] فانظره.

(١٠٢٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٧] بهذا اللفظ. وهو في البخاري [٦٥٥٨] وابن ماجه [٢] وأحمد [٢/ ٢٤٧] وابن حبان [١٨] والشافعي [١٨] وأبو يعلى [٦٣٠٥] وعبد الرزاق [رقم ٢٠٣٧٢] بنحوه.

(١٠٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْنِي الْجُرْجَانِي: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابن خَالِدٍ الْفَارِضَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لاَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ، لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي التَّيَمُّمَ وَصَلَّى. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ.

٢٢٤- باب النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ

(١٠٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْمُؤَمِّلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِي أَبُو أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي عَلِي الْحَافِظُ الْمِهْرَجَانِي وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ: أَيُّهَا النَّاسُ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(١٠٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣٨] بلفظه. ومسلم [٣٦٨] وأبو داود [٣٢١] والنسائي [٣٢٠] وأحمد [٤/ ٢٦٤] والدارقطني [١/ ١٧٩] وابن أبي شيبة [١٩٧٧] وأبو عوانة [١/ ٣٠٣] بنحوه قريبًا منه.

(١٠٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] والنسائي [٧٥] وغيرهم كثير جدًّا. هذا الحديث لا يكاد يخلو منه كتاب حديثي. وقد جمع طرقه والكلام عليه الحافظ السيوطي في «نهاية الآمال بشرح إنما الأعمال»

٢٢٥- باب الْبِدَايَةِ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

(١٠٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ يَعْنِي الْعَبْدِيِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابن عُمَرَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فِي حَاجَةٍ لابْنِ عُمَرَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابن عُمَرَ حَاجَتَهُ مِنَ ابن عَبَّاسٍ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى مِنَ السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ**». لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَهُوَ أَتَمُّهُمَا.

٢٢٦- باب اسْتِحْبَابِ الْبِدَايَةِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى

(١٠٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْحَوْضِيِ وَحَدِيثِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

٢٢٧- باب الْجُنُبِ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

(١٠٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي

(١٠٣٢) [منكر]: مضى تخريجه في الحديث [٩٩٣] وهو ضعيف.

(١٠٣٣) [صحيح]: وقد مضى تخريجه في الحديث [٤٠٣، ٤٠٤]. وهو متفق على صحته. ولولا التكرار لأعدنا تخريجه مرة أخرى.

(١٠٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٤١] والنسائي [٣٢١] والدارمي [٧٤٣] وابن الجارود [١٢٢]=

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ يَعْنِي ابن سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(١٠٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: تَذْكُرُ إِذْ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَتَمَرَّغْنَا فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا**». وَوَصَفَ ذَلِكَ -يَعْنِي التَّيَمُّمَ-.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(١٠٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فِي الرَّمْلِ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ**».

(١٠٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي:

=وابن أبي شيبة [١٦٦٠] وغيرهم.

(١٠٣٥) [**صحيح**]: مضى تخريجه في الحديث [١٠٠٤] وما بعده.

(١٠٣٦) [**صحيح لغيره**]: هو بهذا اللفظ. عند أحمد [٤/ ٢٦٣] والطيالسي [٦٤٠] وأبو يعلى [١٦٠٥] وعبد الرزاق [رقم ٩١٤] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [١٦٥٩] والحميدي [رقم ١٤٤] ورواه جمع غفير دون تمام هذا اللفظ. وسنده ضعيف. لتدليس أبي إسحاق السبيعي. لكن تابعه جماعة عن ناجية بن كعب. وناجية قد اضطربت أقوالهم فيه هل هو ابن كعب أو ابن خفاف أو غيرهما؟ ورجع الحافظ أنه ابن خفاف. لكنه لم يوثقه أحد وقال عنه الحافظ «مقبول» يعنى في المتابعة وللحديث شواهد تصححه.

(١٠٣٧) [**صحيح لغيره**]: أخرجه ابن جرير في تفسره [٥/ ٦٢] ورواه الغريابي وابن أبي شيبة، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور [٢/ ١٦٥] وقال الشيخ الألباني في الإرواء [١/ ٢١١]: «وهذا سند صحيح» قلتُ: أما سند المؤلف. ففيه المنهال. وهو صدوق. لكن رواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو صدوق لكنه اختلط حتى قال ابن حبان: «اختلط حديثه فلم يتميز. فاستحق الترك» قلتُ: والصواب أن سماع القدماء عنه صحيح مثل وكيع ومسعر وأبي نعيم وشجاع بن الوليد ليس من طبقة هؤلاء. وقد سمع منه ببغداد حال اختلاطه. مع كون شجاع مغموزًا أيضًا. لكنه صدوق. وهذا سند المؤلف. أما سند ابن جرير. فهو=

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَسْعُودِي عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِي قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ.

٢٢٨- باب مَا رُوِي فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ يَكْفِيهِمَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا الْمَاءَ

(١٠٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي الثَّوْرِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ نَجِدُ الْمَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ». يَعْنِي التَّيَمُّمَ.

هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو، وَالْمُثَنَّى غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الإِسْنَادِ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَاخْتَصَرَ الْمَتْنَ فَجَعَلَ السُّؤَالَ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١٠٣٩) - وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ: أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوُا النَّبِي ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الرِّمَالِ، لاَ نَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، وَلاَ نَرَى الْمَاءَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ -شَكَّ أَبُو الرَّبِيعِ- وَفِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالأَرْضِ».

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

=من طريقين. الأول فيه سفيان بن وكيع ومحمد بن أبي ليلى. وهما مطرحان. وفي الآخر: محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف متكلم فيه. فأين الصحة لمثل هذه الأسانيد على انفرادها؟ لكن لا شك أنها بمجموعها قوية وثابتة عن علي رضي الله عنه. أما على انفرادها فكلا.

(١٠٣٨) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى [٥٨٧٠] وأحمد [٢/ ٣٥٢] والطبراني في الأوسط [٢٠١] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٣٢] من طرق. وهي إن كانت لا تخلو من مقال. لكنها تنجبر بمجموعها. وتنهض للاحتجاج بها على المراد. وهذا السند ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح.

(١٠٣٩) [ضعيف جدًا]: هذا إسناد ضعيف جدًا. فأشعث بن سعيد هذا متروك الرواية ساقط لا يحتج به. وراجع نصب الراية [١/ ١٣٩]. وسيأتي له طريق أخرى.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ فَذَكَرَهُ. وَأَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ضَعِيفٌ.

(١٠٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ أَبَا الرَّبِيعِ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ يَعْزُبُ فِي إِبِلِهِ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا جَاءَ بِهَذَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَإِنَّمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُهُ. قَالَ عَلِي قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ: إِنَّ شُعْبَةَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصِّدْقِ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْبَاطِلَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِي عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرٍو كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ. وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

(١٠٤١) - أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الأَفْطَسُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الأَعْرَابُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمْلِ وَإِنَّا نَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ الشَّهرَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ. فَقَالَ: «عَلَيكُمْ بِالتُّرَابِ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الأَفْطَسُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٩- باب الرَّجُلِ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ فَيُصِيبُهَا إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ

(١٠٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ:

(١٠٤٠) [صحيح]: أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٧٨] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح على علي بن عبد الله. وهو ابن المديني الحافظ.

(١٠٤١) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن عدي [٤/ ١٩٦] ومن طريقه المؤلف. وفي سنده عبد الله بن سلمة الأفطس متروك. راجع اللسان [٣/ ٢٩٢] وكنت قد ملتُ إلى تحسين هذا الحديث لكنه لا يتقوي بهذه الطرق التالفة أبدًا وقد رجعنا عن ذلك. والله غفور رحيم. وقد حسَّنه البعض وقد عرفتَ ما فيه.

(١٠٤٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٣٣] والطيالسي [٤٨٤] ومن طريقه المؤلف. وسنده ضعيف. فيه جهالة هذا الرجل العامري. لكن سيذكر له المؤلف بعض الطرق. وقد مضى تخريجه في الحديث [١٠٢٠].

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابن سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ فَهَمَّنِي دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا». قَالَ حَمَّادٌ وَأَشُكُّ فِي: أَبْوَالِهَا. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ!!! فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ».

(١٠٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُصِيبُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَمِثْلُ هَذَا بِالشَّوَاهِدِ يَقْوَى.

وَحَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّابِتُ عَنْهُمَا شَاهِدٌ لِهَذَيْنِ.

(١٠٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابن مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابن بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: يَا

(١٠٤٣) [منكر]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٢٥] وحسنه الأرنؤوط وقوّاه المؤلف وهذا غريب. وقد خالف الحجاج بن أرطأة فيه المثنى بن الصباح فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. بهذا اللفظ. والمثنى يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ آخر مضى في الحديث [١٠٣٨] وهو حديث المثنى بن الصباح وحده عن عمرو بن شعيب به. وقد أشار المؤلف إلى ذلك في الحديث المشار إليه. ثم رأيت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث في العلل [٢/ ٢٠٨] ثم قال: «هذا حديث المثنى بن الصباح» قال ولده عبد الله: «كأنه أنكره من حديث الحجاج» قلتُ: وهو كذلك. فالحديث ضعيف.

(١٠٤٤) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٤٩٢] والطبراني في الكبير [٧٩٧] والحاكم [٣/ ٧٤٥] وسنده ضعيف. ففيه سعيد بن بشير راويه عن قتادة. وهو ضعيف، والدارقطني ذكره في العلل [٧/ ٨٩] وحكى فيه اختلاف عن قتادة.

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا. فَقَالَ: «وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلاَثَ سِنِينَ». يُقَالُ عَمُّهُ حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النُّمَيْرِي.

(١٠٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ وَأَنَّهُ تَيَمَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَأَمَّا غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْكَلاَمُ فِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ نَقَلْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ فِي بَابِ الأَنْجَاسِ.

٢٣٠- باب غُسْلِ الْجُنُبِ وَوُضُوءِ الْمُحْدِثِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ

(١٠٤٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِي ﷺ وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا! قَالَ: فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مِنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ -يُسَمِّيهِمْ عَوْفٌ- ثُمَّ كَانَ الرَّابِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: وَكَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَيْقِظَ؛ لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ جَلِيدًا كَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْنَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَنَا فَقَالَ: «لاَ ضَيْرَ» أَوْ «لاَ ضَرَرَ». شَكَّ عَوْفٌ فَقَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ النَّبِي ﷺ وَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَنَزَلَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَادَى بِالصَّلاَةِ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» قَالَ: فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ قَالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا يُسَمِّيهِ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ:

(١٠٤٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٣٦] فيه أشعث هو ابن إسحاق ثقة. ومثله جعفر بن المغيرة. ولم يصح عندي كلام من تكلم فيهما. ومن العجيب أن الحافظ قال عن الأول: «صدوق» وعن الثاني: «صدوق يهم» ثم ذكر هذا الأثر في الفتح [١/ ٤٤٦] ثم قال: «وإسناده صحيح» وصدق في هذا. لكن على رسم كلامه هو حسن فقط. فتأمل.

(١٠٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣٧] ومسلم [٦٨٢] والطبراني في الكبير [٢٧٦] وغيرهم.

«اذْهَبَا فَابْتَغِيَا لَنَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَإِذَا هُمَا بِامْرَأَةٍ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا قَالَ فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ -قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: يَعْنِي عِطَاشٌ- قَالَ فَقَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. فَقَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي. قَالَ: فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلَهَا عَنْ بَعِيرِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، فَمَضْمَضَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «اشْرَبُوا اسْتَقُوا». فَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَشَرِبَ مَنْ شَاءَ.

قَالَ: وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهْيَ قَائِمَةٌ تُبْصِرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا قَالَ وَايْمُ اللَّهِ مَا أَقْلَعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلَعَ وَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَمْلأُ مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ دُقَيْقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبِهَا فَحَمَلُوهُ وَوَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ إِنَّا مَا رَزَأْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا» قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهَا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِي فِيهِ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ عَمْدًا يَدَعُونَكُمْ، هَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَجَاءُوا جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ.

(١٠٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِي الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِي وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

(١٠٤٧) [صحيح]: مضى تخريجه في الذي قبله.

النَّبِي ﷺ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَسَارَ بِنَا حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَلَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَنَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى، وَعَجَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِطَلَبِ الْمَاءِ، وَكُنَّا قَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ لاَ مَاءَ. فَقُلْنَا: كُمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنُضُّ مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجَمَعْنَا لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى صَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا». فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِي كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ.

(١٠٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَهُوَ ابن بُكَيْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ!! قَالَ: «فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَصَلِّ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ.

(١٠٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ

(١٠٤٨) [صحيح]: مضى في الذي قبله قريبًا من هذا اللفظ.

(١٠٤٩) [صحيح لغيره]: قد مضى تخريجه في الحديث [١٠٣٦] وقلنا بأن سنده ضعيف لأجل ناجية. وتدليس أبي إسحاق. لكن شواهده كثيرة وكذا طرقه.

كَعْبٍ قَالَ: تَمَارَى ابن مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. وَقَالَ عَمَّارٌ: كُنْتُ فِي الإِبِلِ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ فَتَمَعَّكْتُ كَمَا تَتَمَعَّكُ -يَعْنِي الدَّوَابَّ- ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ**».

(١٠٥٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا**». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبُو ذَرٍّ؟!**». فَسَكَتُّ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لأُمِّكَ الْوَيْلُ**». فَدَعَا بِجَارِيَةٍ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَنِي بِثَوْبِي، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ فَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

(١٠٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الإِبِلَ وَالْوَيْلَ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

٢٣١- باب رُؤْيَةِ الْمَاءِ خِلاَلَ صَلاَةٍ افْتَتَحَهَا بِالتَّيَمُّمِ

احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

(١٠٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٠٥٠) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٠٢٠] و [١٠٢١] وقلنا بأن سنده ضعيف لأجل عمرو ابن بجدان. لكن له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة.

(١٠٥١) [صحيح لغيره]: مضى في الذي قبله. و [١٠٢٠] و [١٠٢١].

(١٠٥٢) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٧٥٠] فانظره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

وَالاِسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاَ يَصِحُّ وَلاَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(١٠٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِي عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبَانِي عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَلِي أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ». وَلاَ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْحَدَثُ أَنْ تَفْسُو أَوْ تَضْرُطَ.

تَفَرَّدَ بِهِ حَبَّانُ بْنُ عَلِي الْعَنَزِي.

٢٣٢- باب التَّيَمُّم لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

(١٠٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الأَحْوَلَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِي عَنْ عَلِي وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ.

(١٠٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

(١٠٥٣) [ضعيف]: أخرجه عبد الله في زوائد المسند [١/ ١٣٨] والطبراني في الأوسط [١٩٦٥] وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٩٨] والدورقي في مسنده كما في كنز العمال [٢٢٤٠٨] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: [١/ ٥٥٤]: «وحصين: قال ابن معين لا أعرفه» قلتُ: هو حصين الجعفي. ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ٢٠٠] وكذا ابن عدي [٢/ ٣٩٨] وعنهما الحافظ في اللسان [٢/ ٣٢٠] وذكروا قول ابن معين السابق. ثم إن في السند علة أخرى وهي ضعف حبان بن على العنزي. فهو ضعيف الرواية على زهده وعلمه وفقه يرحمه الله.

(١٠٥٤) [حسن]: أخرجه المؤلف في المعرفة [٣٣٧] ثم قال: «إسناده صحيح» قلتُ: في سنده عامر بن عبد الله الأحول. ضعفه أحمد والنسائي وحميد بن الأسود. ومشاه غيرهم. وهو صدوق حسن الحديث فالسند حسن فقط. ثم رأيت ابن التركماني قال: «وفي سماعه من نافع نظر» قلت: وفي نظره نظر فعامر لم يصفه أحد بالتدليس. وهو قد عاصر نافعًا ولا شك. وقد ذكروا في تلاميذ نافع عامرًا. وإمكان تلاقيهما ليس مستحيلاً بل هو جائز. فعلى قاعدة الإمام مسلم بن الحجاج هو محمول على السماع. والله تعالى أعلم.

(١٠٥٥) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٨٤] وابن أبي شيبة [١٦٩١] وسنده ضعيف. ففيه حجاج بن أرطأة الإمام الفقيه العلامة لكنه سيئ الحفظ، والحارث الأعور لكنه ليس بأحسن حالاً من الحجاج

(١٠٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْحَنْظَلِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَيَمُّمًا. وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(١٠٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى.

قَالَ عَلِي: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.

(١٠٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً.

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابن زَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٢٣٣- باب التَّيَمُّم بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ

(١٠٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

(١٠٥٦) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٨٣٣] ومن طريقه المؤلف وسنده ضعيف. فقتادة لم يلق عمرو بن العاص فضلاً عن سماعه منه. فبينه وبينه إما رجلان أو رجل.

(١٠٥٧) [باطل]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١٠٥٠] وعبد الرزاق [٨٣٠] والدارقطني [١/ ١٨٥] ومن طريقه المؤلف فيه الحسن بن عمارة كلامهم فيه شديد جدًّا حتى كذبه شعبة واتهمه ابن المديني بالوضع، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة [٤٢٣].

(١٠٥٨) [باطل]: في سنده الحسن بن عمارة السالف ذكره.

(١٠٥٩) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [٨٠٠١] وأحمد [٥/ ٢٤٨] وسنده حسن رجاله ثقات سوى سيار. وهو الشامي. ذكره ابن حبان في الثقات [١/ ٧٩] وقال: «روى عنه سليمان التيمي» قلتُ: وكذلك عبد الله بن بجير كما في الجرح والتعديل [٢/ ٢٥٤] وقرة بن خالد كما في التهذيب. ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده.

«تنبيه» وقع في المطبوعة: «يسار» وهو تصحيف. والصواب: «سيار».

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ**». أَوْ قَالَ: «**أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ بِأَرْبَعٍ: أَرْسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلَ الأَرْضَ كُلَّهَا لِي وَلأُمَّتِي طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الأَشْعَثِ.

(١٠٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا ابن مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «**لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهِنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ**» قَالَ: «**وَالْخَامِسَةُ قِيلَ لِي سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِي قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

٢٣٤- باب إِعْوَازِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ

(١٠٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي عَنْ رِبْعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتٍ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلاَ أَحَدٌ بَعْدِي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابن فُضَيْلٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَلَمْ يُفَسِّرْهَا.

(١٠٦٠) [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٢٢] والحكيم الترمذي وابن النجار كما في كنز العمال [٣٥٤٩٤، ٣٢٠٦٦] وسنده إلى عمرو صحيح. فالحديث حسن الإسناد كما قرره المحققون. وقد حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل [١/ ٣١٧].

(١٠٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٢٢] وابن حبان [١٦٩٧] وابن خزيمة [٢٦٣] وغيرهم.

(١٠٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُو الْمَدِينَةِ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَأْسُهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبِي، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: أَحَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَالْتَمَسُوا الْمَاءَ فَلَمْ يُوجَدْ، وَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إِلَى ذِكْرِ التَّيَمُّمِ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلاَّ بَرَكَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن وَهْبٍ.

٢٣٥- باب السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ

(١٠٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ النَّبِي ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ أَوَّلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١٠٦٢) [صحيح]: قد مضى في أول حديث في الباب [٩٨٩].

(١٠٦٣) [صحيح]: أخرجه مالك [رقم ١٢٠] وعنه المؤلف. وقد مضى في [٩٨٩].

(١٠٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَالْجُرْفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِي مُسْنَدًا عَنِ النَّبِي ﷺ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(١٠٦٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي إِمْلاَءً وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِي لَفْظًا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَيَمَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ مِرْبَدُ النَّعَمِ.

٢٣٦- باب الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَى

(١٠٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١٠٦٤) [حسن]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٤٦] وعنه المؤلف. وسنده حسن. لأجل محمد بن عجلان وهو حسن الحديث صدوق.

(١٠٦٥) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٨٨] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٨٥] والخطيب في تاريخ بغداد [٥/ ٣٤٤] وابن عساكر في تاريخه [٥/ ٣٧٨] قال الخطيب: «تفرد بروايته مرفوعًا محمد بن سنان بهذا الإسناد. وتابعه محمد بن يونس الكديمي عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك. ثم أخرجه بسنده عن ابن عمر موقوفًا كما سبق في الأثر الماضي. وأقول: محمد بن سنان هذا هو القزاز ضعفه النقاد. وعمرو بن محمد بن أبي رزين صدوق ربما أخطأ والكديمي أسوأ الاثنين على التحقيق وقد خالفهم أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عجلان فرووه موقوفًا عن نافع عن ابن عمر به. وهو المحفوظ كما قال المؤلف وقبله الخطيب البغدادي. وهذه الرواية منكرة الإسناد. ولا تصح. ولو انفرد بمخالفتهم يحيى بن سعيد وحده لكان القول قوله. فكيف ومعه الحافظ الإمام الفقيه أيوب السختياني وهو يزنهم جميعًا فيرجح.

(١٠٦٦) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٢٧٢] وعنه المؤلف والحاكم [١/ ٢٧٠] وابن الجارود [١٢٩] وسنده ضعيف. ففيه عطاء بن السائب مختلط. وقد ثبت أن جرير سمع منه بعد الاختلاط. وقد خالفه علي بن عاصم وإبراهيم بن طهمان فروياه عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفًا. وكذا=

إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدَرِي فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ**».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِي.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرٌ الشَّامَاتِي عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِي عَنْ جَرِيرٍ.

(١٠٦٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَزْرَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْقُوفًا.

(١٠٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الْمَجْدُورِ فَقَالَ: سُئِلَ عَنْهَا الشَّعْبِي فَقَالَ: ذَهَبَ فُرْسَانُهَا! قَالَ:

=عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. لكن جرير ثقة صحيح الكتاب. وكذا إبراهيم بن طهمان. فلا أرى هذا الوهم إلا من عطاء بن السائب وقت اختلاطه. وهؤلاء سمعوا منه بعد اختلاطه. وستأتي الرواية المعروفة موقوفة.

(١٠٦٧) [ضعيف]: فعلى بن عاصم مع ضعفه فقد سمع من عطاء بن السائب حال اختلاطه كما نصوا على ذلك.

(١٠٦٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٠٧٠] وسنده عند المؤلف صحيح إن شاء الله. فهو وإن كان عنعنه قتادة لكن شعبة ذلك الإمام الناقد قد خبر حديث قتادة ونخلة. ولا يحدث عنه إلا إذا تيقن أنه سمعه ولم يدلسه كما صح عنه ذلك. وهب أنه ضعيف. فله شاهد عند عبد الرزاق بسندٍ ضعيف. فيقوي أحدهما الآخر. فالأثر ثابت على كل حال.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي عَاصِمٌ يَعْنِي الأَحْوَلَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْدُورِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِي بِحَلَبَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الْمَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِي وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ.

٢٣٧- بَاب الْمَحْمُوم وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ لاَ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ

(١٠٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ**». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الرِّجْزَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن وَهْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَتْهُ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتَا الصِّدِّيقِ وَرَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِي ﷺ.

٢٣٨- باب التَّيَمُّم فِي السَّفَرِ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ أَوِ الْعِلَّةَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ

(١٠٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ قَالَ: قُرِئَ

(١٠٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٩١] ومسلم [٢٢٠٩].

(١٠٧٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٤] وأحمد [٤/ ٢٠٣] وابن حبان [١٣١٥] والحاكم [١/ ٢٨٥] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٧٨] والطبراني في الكبير [١١٥٩٣] وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص كما قال المؤلف لكن تابع يحيى بن أيوب: عمرو بن الحارث عن يزيد عن عمران عن عبد الرحمن عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به. وفيه زيادة في المتن والإسناد. أما الإسناد فلكونه زاد «أبا قيس» بين عبد الرحمن وعمرو بن العاص. وأما المتن فقد أشار إلى ذلك المؤلف. وهذه الرواية هي المحفوظة وسندها صحيح. أما رواية أيوب فما أراها إلا منكرة. فهو وإن كان صدوقًا لكنه يخطئ وفي حفظه شيء. ثم أنى لمثله أن يناهض رواية الجبل الراسخ الحافظ الثقة النبيل عمرو بن الحارث المصرى؟ إذا عرفت هذا اندفع عنك ما تراه عند المؤلف من الجمع بين اللفظين.

عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فَخَالَفَهُ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا

(١٠٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَرَجُلٌ آخَرَ أَظُنُّهُ ابن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا، هَلْ مَرَّ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِثْلُهُ؟ قَالُوا: لاَ. فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ؟». فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَبِالَّذِي لَقِي مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ وَلَوِ اغْتَسَلْتُ مِتُّ!! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو. أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ مَا نُقِلَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا غَسَلَ مَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

(١٠٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا

(١٠٧١) [صحيح]: وهذا الطريق عند أبي داود [٣٣٥] والدارقطني [١/ ١٧٨] وابن حبان [١٣١٥] وغيرهم. وهى الرواية المحفوظة. أما السالفة فهي منكرة ضعيفة.

(١٠٧٢) [صحيح]: قد مضى تخريجه في الحديث [١٠٠٤].

الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى: قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَلاَ يَجِدِ الْمَاءَ أَيُصَلِّي؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا**». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلاَّ لِهَذَا.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٩- باب الْجُرْحِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ

(١٠٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا السَّرِي بْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ- ثَلاَثًا- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا**».

هَذَا حَدِيثٌ مَوْصُولٌ. وَتَمَامُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْسَلَهُ الأَوْزَاعِي عَنْ عَطَاءٍ.

(١٠٧٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ

(١٠٧٣) [حسن لغيره]: أخرجه ابن حبان [١٣١٤] وابن خزيمة [٢٧٣] وابن الجارود [١٢٨] والحاكم [١/ ٢٧٠] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف. فيه الوليد بن عبد الله بن أبي رباح. ضعفه الدارقطني والمؤلف- كما سيأتي- راجع لسان الميزان [٦/ ٢٢٣] لكن للحديث طرق أخرى تقوي بعضها إن شاء الله. وقد حسنه الشيخ الألباني وغيره.

(١٠٧٤) [حسن لغيره]: دون قول عطاء: «فبلغنا...» أخرجه أبو داود [٣٣٧] وابن ماجه [٥٧٢] والدارمي [٧٥٢] وأحمد [١/ ٢٣٠] والحاكم [١/ ٢٨٥] وعنه المؤلف. وأبو يعلى [٢٤٢٠] والطبراني في الكبير [١١٤٧٢] وعبد الرزاق [٨٦٧] وسنده ضعيف. فالأوزاعي لم يسمع من عطاء بن أبي رباح هذا الحديث كما هو مصرح به في هذا الإسناد وغيره. لكن سبق أن له طريقًا مضى. وكذا الآتي. وله غير ذلك. فهو حسن لغيره. دون بلاغ عطاء.

السُّوسِي وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِي يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَكَزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِي السُّؤَالَ؟**».

قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ**».

فَهَذَا الْمُرْسَلُ يَقْتَضِي غَسْلَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالأَوَّلُ يَقْتَضِي التَّيَمُّمَ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَقُولُ: لاَ تَنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ إِلاَّ أَنَّ إِحْدَاهُمَا مُرْسَلَةٌ.

(١٠٧٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِي السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ**- شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْصُولَةٌ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَالتَّيَمُّمِ إِلاَّ أَنَّهَا تُخَالِفُ الرِّوَايَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ**

(١٠٧٥) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣٣٦] وعنه المؤلف والدارقطني [١/ ١٨٩] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٤٣] وفي سنده الزبير بن خريف ضعف أبو داود والدارقطني. وروايته هنا تدل على ضعفه. لأن المحفوظ إنما هو عن الأوزاعي عن عطاء كما قال الدارقطني. لكن أصل هذا الحديث حسن لغيره دون قوله ويعصر أو يعصب...» إلخ لكونها زيادة منكرة لم يتابع الزبير عليها أحد.

(١٠٧٦) [ضعيف]: تقدم تخريجه في الحديث [٨٢٦] وسنده فيه حماد عن عطاء. وهو قد سمع منه قبل اختلاطه وبعد. فليتوقف فيه.

يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَلِي: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ يُوجِبُ غَسْلَ الصَّحِيحِ مِنْهُ، وَالْكِتَابُ يُوجِبُ التَّيَمُّمَ لِمَا لاَ يُقْدَرُ عَلَى غَسْلِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ الرُّجُوعِ إِلَى التَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ، وَقَدْ رُوِي عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ فِي الْجُنُبِ لاَ يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَكَذَا قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِي يَقُولاَنِ يَتَيَمَّمُ فَقَطْ.

٢٤٠- باب الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ

(١٠٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِي بِأَنْطَاكِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**.

(١٠٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابُ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(١٠٧٩) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا

(١٠٧٧) [منكر]: بهذا التمام وقد سبق تخريجه [١٠٧٥] لكن أصل الحديث حسن لغيره كما سبق دون «ويعصب على جرحه...» إلخ. فهذا منكر.

(١٠٧٨) [حسن]: فيه وموسى بن عامر قال عنه الذهبي: «ثقة مكثر عن الوليد.» وقال الحافظ: «صدوق له أوهام» وهو الصواب والوليد مدلس شهير. لكنه صرح بالسماع فزالت الشبهة والحمد لله.

(١٠٧٩) [حسن]: إسناده كالذي قبله تمامًا.

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ.

(١٠٨٠) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ إِبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مُرَارَةً وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

(١٠٨١) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. هُوَ عَنِ ابن عُمَرَ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي: وَقَدْ رُوِي حَدِيثٌ عَنْ عَلِي رضي الله عنه أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْ يَدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصِّحَّةِ قُلْتُ بِهِ. يَعْنِي مَا

(١٠٨٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ السَّخْتِيَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ».

عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِي مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَسَبَهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ فِي جِوَارِنَا فَلَمَّا فُطِنَ لَهُ تَحَوَّلَ إِلَى وَاسِطٍ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِي مِثْلَهُ.

وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى مَتْرُوكٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلاَنِ.

(١٠٨٠) [ضعيف]: فيه الوليد بن مسلم الشامي. وهو كان يدلس تدليس التسوية. فنحتاج منه التصريح بالسماع في جميع طبقات السند.

(١٠٨١) [ضعيف]: فيه الوليد بن مسلم، تقدم الحديث عنه في الذي قبله.

(١٠٨٢) [موضوع]: أخرجه ابن ماجه [٦٥٧] والدارقطني [١/ ٢٢٦] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٢٠] وابن عدي في الكامل [٥/ ١٢٤] وعنه المؤلف والعقيلي [٣/ ٢٦٨] وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب كما في كنز العمال [٢٧٦٩٧] فيه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي كان يروى عن زيد بن على عن آبائه أحاديث موضوعة كما يقول أحمد. وقد قال أبو حاتم عن هذا الحديث: «هذا باطل لا أصل له» راجع نصب الراية [١/ ٢٢٨].

وَرُوِي بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِي وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّي بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِي عَنْ عَلِي مُرْسَلاً. وَأَبُو الْوَلِيدِ ضَعِيفٌ.

وَلاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَأَصَحُّ مَا رُوِي فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِي وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو أَظُنُّهُ ابن مُرَّةَ عَنْ يُوسُفَ الْمَكِّي قَالَ: احْتَلَمَ صَاحِبٌ لَنَا وَبِهِ جِرَاحَةٌ وَقَدْ عَصَبَ صَدْرَهُ، فَسَأَلْنَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَمْسَحُ الْخِرْقَةَ، أَوْ قَالَ: يَمْسَحُ صَدْرَهُ.

(١٠٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابن هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الْخَدْشِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيُرِيدُ الْوُضُوءَ أَوِ الاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ خِرْقَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَخَافُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ فَلْيَغْسِلْهَا.

(١٠٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدَ بْنَ جَبْرٍ وَطَاوُسًا يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ إِصْبَعَهُ جُرْحٌ فَقَالُوا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ دَمِهِ ثُمَّ يَعْصِبُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ نَفَذَ مِنْهَا الدَّمُ حَتَّى يَظْهَرَ فَلْيُبْدِلْهَا بِأُخْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ.

(١٠٨٦) - وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ:

(١٠٨٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٨٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٨٥) [ضعيف]: فيه سعيد بن عثمان التنوخي. ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤/ ٤٧] وقال: «محله الصدق» ثم وجدت الحافظ ذكره في اللسان [٣/ ٣٨] ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه.

(١٠٨٦) [صحيح]: فيه هشام بن حسان- وهو الحافظ الثقة- تكلموا في روايته عن الحسن. وضعفها بعض=

حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْبَصْرِي أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: انْكَسَرَتْ فَخِذُهُ أَوْ سَاقُهُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعْدَانُ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: كَانَ بِي جُرْحٌ شَدِيدٌ مِنَ الطَّاعُونِ وَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ فَقَالَ: امْسَحْ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

(١٠٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابن مُسْلِمٍ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقُلْتُ: انْكَسَرَتْ يَدِي وَعَلَيْهَا خِرْقَتُهَا وَعِيدَانُهَا وَجَبَائِرُهَا، فَرُبَّمَا أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْذِرُ بِالْمَعْذِرَةِ.

(١٠٨٨) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لاَ تُوضَعُ الْعِصَابُ وَالْجَبَائِرُ عَلَى الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الْجُرْحِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ دَمِهِ.

٢٤١- باب الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

(١٠٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

=الحفاظ. لكنى رأيت الحافظ كأنه ما اعتمد ذلك. فقال: «وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال. لأنه قيل: كان يرسل عنهما» قلتُ: فتراه يصدِّر هذه الجملة بصيغة التمريض. ثم هب أنه كذلك في الحسن. فمحل هذا إذا لم يصرح بالسماع. وهنا قد صرَّح ولله الحمد.

(١٠٨٧) [صحيح]: فيه أبو عامر موسى بن عامر وقد مرَّ.

(١٠٨٨) [ضعيف]: فيه الوليد بن مسلم. وأيضًا فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف الرواية.

(١٠٨٩) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٥٦٩].

(١٠٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ يَعْنِي ابن أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ**». أَبُو الْمُلَيْحِ هُوَ ابن أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِي.

(١٠٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِي الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَمَرَرْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِوَضُوءٍ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تُنَادِيهِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِوَضُوءٍ وَقَالَتْ لَهُ.

(١٠٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي عَنْ رِبْعِي عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٠٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الإِسْفَرَائِينِي: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ

(١٠٩٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٧].

(١٠٩١) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٦/ ٤٠] وابن حبان [١٠٥٩] والشافعي [٨٤٧] والطيالسي [١٥٥٢] وأبويعلى [٤٤٢٦] والخطيب في تاريخه [١٢/ ٤١٤] وابن عدي [٢/ ٤١٦] وابن عساكر في تاريخه [٤٩/ ٧٠] وغيرهم بهذا اللفظ. فيه عكرمة بن عمار. قال الحافظ: «صدوق يغلط. وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب» قلتُ: وهذا منها. لكن له طرق في الصحيح قد مضت.

(١٠٩٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٢٢] بهذا اللفظ. وله ألفاظ كثيرة. وقد سبق تخريج طرقه وشواهد في الحديث [١٠٢٢] وما بعد هذا الرقم.

(١٠٩٣) [صحيح]: أخرجه المؤلف في معرفة السنن [٣٤٩] وسنده صحيح. وداود بن الحسين له ترجمة في تاريخ دمشق [١٧/ ١١٤] وسير النبلاء [١٣/ ٥٧٩].

عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، وَالَّذِي رُوِي عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابن عُمَرَ فِي التَّيَمُّمِ ضَعْفٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ.

وَالَّذِي رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا أَحَدُ مَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَدْ رَفَعَ إِلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ خَطَأٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٤٢- باب الْمُسَافِرِ يَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَيُصَلِّي ثُمَّ لاَ يُعِيدُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

(١٠٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِي بِهَمَذَانَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**».

وَرَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً.

(١٠٩٤) [**صحيح**]: أخرجه أبو داود [٣٣٨] والنسائي [٤٣٣] والدارمي [٧٤٤] والحاكم [١/ ٢٨٦] وعنه المؤلف. والطبراني في الأوسط [١٨٤٢] قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات. سوى ابن نافع فهو ثقة لكن في حفظه شيء. وكانت له أخطاء. وقد خالفه أبو الوليد الطيالسي- الجبل الراسخ- في إسناده. فرواه عن الليث عن عمرو بن الحارث- ثقة إمام- وعمير بن أبي ناجية- هو ثقة- عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد به . . .» وهذا سند صحيح حجة. والليث بن سعد قد سمع من بكر بن سوادة أيضًا. فلعله رواه مرة عنه مباشرة. ثم حدثه عمرو بن الحارث وعمير بن أبي ناجية عنه مرة أخرى وعليه فرواية نافع صحيحة أيضًا. لكن رواه بعضهم عن الليث مرسلاً. منهم يحيى بن بكير- كما سيأتي. وهو ثقة معروف. لكن لا ينبغي إعلال المسند بالمرسل. لأن المرسل ناقص. والمسند كامل. وقد زاده بعض الثقات. وقد صححه جماعة. انظر نصب الراية [١/ ١٤٩].

(١٠٩٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ فَذَكَرَهُ كَذَا فِي كِتَابِي عُمَيْرٌ وَالصَّوَابُ عُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي نَاجِيَةَ.

(١٠٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهْمٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ثَالِثٌ.

(١٠٩٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(١٠٩٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشُمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَيَمَّمَ ابن عُمَرَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

(١٠٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

(١٠٩٥) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٨٧] وعنه المؤلف. عن عطاء مرسلاً وسنده صحيح مرسل.
قال أبو داود: «ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث غير محفوظ. وهو مرسل» كذا قال.
ويرد عليه أن أسنده الحافظ الثقة الثبت أبو الوليد الطيالسي عن الليث. وتابعه عبد الله بن نافع الثقة عنه أيضًا.
أفبهذا الإسناد الذهبي يُعدُّ الحديث غير محفوظ؟
(١٠٩٦) [صحيح]: ذكره أبو داود في سننه عقب الحديث [٣٣٨] وهو متعقب.
(١٠٩٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٣٩] فيه ابن لهيعة وهو ضعيف مطلقًا.
(١٠٩٨) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٨٩] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٨٦] وسنده صحيح.
وقد تابع ابن جعشم عن الثوري. ابن الهيثم عند الحاكم. ويزيد بن أبي حكيم عند الدارقطني في سننه. فالأثر ثابت.
(١٠٩٩) [حسن]: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٠/ ٢٥٠] وسنده حسن.
فيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس. وهو صدوق له أخطاء. فحديثه حسن ما لم يخالف من هو أضبط منه وأتقن.

أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ -الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ وَفِيهَا- وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ سَوَاءٌ. وَرُوِّينَاهُ عَنِ الشَّعْبِي وَالنَّخَعِي وَالزُّهْرِي وَغَيْرِهِمْ.

٢٤٣- باب تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِي ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ

(١١٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**».

قَالَ الْخُزَاعِي فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ. وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ مَا قَدْ مَضَى.

٢٤٤- باب مَنْ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءَ وُجُودِ الْمَاءِ

(١١٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

الْحَارِثُ الأَعْوَرُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١١٠٠) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٤٢٦] وعنه المؤلف. وابن خزيمة [٣٢٧] وابن حبان [١٤٧٥] والحاكم [١/ ٢٠٠] والدارقطني [١/ ٢٤٦] والطبراني في الكبير [٢٠٧] والأوسط [٣٣٠٤] وعبد الرزاق [٢٢١٧] وابن أبي شيبة [٣٢١٩] وابن راهويه [٢٢٦٨] بهذا اللفظ. وهو في الصحيح بلفظ «على وقتها» وسيأتي. وسنده هنا ضعيف مسلسل بالعلل. ففيه القاسم بن غنام. وهو صدوق مضطرب الحديث. يرويه عنه عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف ليس بقوي. وفيه أيضًا جهالة بعض أمهات القاسم. لكن له طرق نظيفة. وشواهد صحيحة.

(١١٠١) [**ضعيف**]: أخرجه بن أبي شيبة [١٦٩٩] والدارقطني [١/ ٨٦] وعنه المؤلف. وسنده تالف. فيه شريك وهو النخعي القاضي سيئ الحفظ، يرويه عن أبو إسحاق وهو السبيعي الإمام مدلس يرويه عن الحارث. وهو الأعور الفقيه طعنوا فيه حتى كذبه بعضهم والحق أنه ليس كذابًا وإن كان ضعيفًا.

٢٤٥- باب مَا رُوِي فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَفِي حَدِّ الطَّلَبِ

(١١٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِي: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(١١٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ تَيَمَّمَ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن عَجْلَانَ وَرَوَاهُ يَحْيَى الأَنْصَارِي وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ.

(١١٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابن مُسْلِمٍ قَالَ: قِيلَ لأَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الأَوْزَاعِي: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ جَائِزٌ عَنِ الطَّرِيقِ، أَيَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَعْدِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غَلْوَةٍ أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَعْدِلُ إِلَيْهِ.

(١١٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ:

(١١٠٢) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٩٨٩] أول حديث في الباب.

(١١٠٣) [حسن]: أخرجه الشافعي [١١٥] والدارقطني [١/ ٨٦] وعنه المؤلف. وسنده حسن لأجل محمد بن عجلان. وقد مضى تخريجه أيضًا في [١٠٦٤].

(١١٠٤) [ضعيف]: فالوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع وذكره بصيغة تحتمل السماع وهو مدلس. لكن تابعه الفريابي محمد بن يوسف عن الأوزاعي به. أخرجه ابن عساكر في تاريخه [١٦/ ٢٤٢] والفريابي ثقة حافظ. فالسند حسن. لأن موسى بن يسار هذا هو الشامي. قال أبو حاتم: «مستقيم الحديث» وقال الذهبي: «صدوق» فهو حسن الحديث إن شاء الله. ووجدت الألباني الإمام قد ذكر هذا الأثر من طريق الوليد بن مسلم وعزاه للبيهقي ثم قال في السلسلة الضعيفة [١٦٣٥]: «وسنده صحيح»!!

(١١٠٥) [حسن]: فيه أبو عامر موسى بن عامر. وهو صدوق له أوهام. والوليد بن مسلم قد صرَّح بالسماع. وحكيم بن زريق. روى عنه جماعة. ووثقه ابن معين فالأثر حسن.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ أَوْ رَاعٍ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ: يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا.

(١١٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي قَالَ: اطْلُبِ الْمَاءَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ مَاءً تَيَمَّمْ ثُمَّ صَلِّ.

وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِي، وَبِالثَّابِتِ عَنِ ابن عُمَرَ نَقُولُ وَمَعَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ.

٢٤٦- باب الْجُنُبِ أَوِ الْمُحْدِثِ يَجِدُ مَاءً لِغُسْلِهِ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ فَيَتَيَمَّمُ

(١١٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِي قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

(١١٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ مَطَرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِي قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ -أَوْ قَالَ تَغْتَسِلَ- وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ مَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ تَخَافُ فَتَيَمَّمْ.

(١١٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١١٠٦) [ضعيف]: فيه شريك، وأبو إسحاق، والحارث الأعور. وأبو إسحاق ما ينقم عليه سوى التدليس. والتغير في آخر عمره. وإلا فهو الإمام الحافظ الثقة النبيل.

(١١٠٧) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١١٨] وعنه المؤلف، فيه عطاء هو ابن السائب المختلط. وأبو الأحوص يرو عنه بعد اختلاطه. فروايته مردودة. لكن له متابع سيأتي في الذي بعد هذا.

(١١٠٨) [صحيح]: له ثقات وسنده متصل، وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه.

«تنبيه» وقع في المطبوعة لدار الكتب «ثنا عبد الله بن معاذ» وهو غلط. والصواب: «عبيد الله بن معاذ» وهو الحافظ الثقة الإمام.

(١١٠٩) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١٢٠] ومن طريقه المؤلف. وسنده ضعيف فالحسن بن صالح بن حيّ ذلك الإمام الفقيه الحجة قد سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلاَ تُوَضَّأْهُ وَاحْبِسْ لِنَفْسِكَ.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمْ.

٢٤٧- باب الْمُتَيَمِّمِ يَؤُمُّ الْمُتَوَضِئِينَ

(١١١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فِيهِمْ عَمَّارٌ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِي، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ.

٢٤٨- باب كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

(١١١١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

(١١١٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَصَابَ ابن عُمَرَ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ فَتَيَمَّمَ، فَأَمَرَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

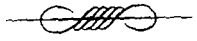
وَرُوِي فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

(١١١٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٠٤٥] وسنده صحيح.

(١١١١) [ضعيف]: فيه الحجاج وهو ابن أرطأة الإمام الفقيه لكنه ضعيف سيئ الحفظ. وأبو إسحاق. هو السبيعي. وقد عنعنه. والحارث. هو الأعور.

(١١١٢) [حسن]: فيه معاوية بن صالح متكلم فيه. لكنه حسن الحديث صدوق على الراجح. وشيخه العلاء بن الحارث أوثق منه درجة. وقد قيل إنه اختلط.

(١١١٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رَمِيسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِي: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِي أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ بَيَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ**». قَالَ عَلِي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.



(١١١٣) [موضوع]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٨٥] وعنه المؤلف. وسنده تالف مسلسل بالعلل. فيه عثمان بن معبد، وسعيد بن سليمان، وأسعد بن سعيد وهؤلاء مجاهيل، ثم وجدت له طريقًا آخر أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [١٣٦] ومن سنده محمد بن عبد الملك الأنصاري. قال فيه أحمد: «رأيت أحمد بن عبد الملك الأنصاري. كان أعمى. وكان يضع الحديث» وكذبه أبو حاتم أيضًا كما في الجرح والتعديل [٨/ ٤] وهذا الحديث ضعفه الدارقطني في سننه، لكن علامات الوضع عليه سافرة واضحة.

جماع أبواب ما يفسد الماء

٢٤٩- باب الْمَاءِ الدَّائِمِ تَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ قُلَّتَيْنِ

(١١١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِي: قَالَ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ: فَإِنْ عَجَنَ بِهِ -يَعْنِي بِالْمَاءِ النَّجِسِ- عَجِينًا لَمْ يَؤْكَلْ وَأَطْعَمَهُ الدَّوَابَّ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ يُطْعِمُهُ الدَّجَاجَ.

(١١١٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِي وَهَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِجْرَ أَرْضَ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِيَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيُطْعِمُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الأَنْصَارِي.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَهَذَا الْمَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا فَحِينَ كَانَ مَمْنُوعًا مِنِ اسْتِعْمَالِهِ أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ وَأَمَرَ بِإِطْعَامِ مَا عُجِنَ بِهِ الإِبِلَ فَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنْهُ لِنَجَاسَتِهِ.

(١١١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٨٢] بهذا اللفظ. وهما حديثان مختلفان وسيأتي الأول منهما معنا قريبًا إن شاء الله. أما الثاني. أما الثاني فقد مضى في الوضوء.

(١١١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٩٨] ومسلم [٢٩٨١]، وغيرهما.

(١١١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا ابن سَلْم: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ، فَنَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ الْوَلِيدُ: لأَنَّ النَّارَ لاَ تُنَشِّفُ الدَّمَ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ ابن مُسْلِمٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ.

وَإِنَّمَا يَرْوِي هَذَا سُوَيْدٌ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْجِنِّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِي: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ عَجَنَتْ لَهُمْ عَجِينًا فِي جَفْنَةٍ فَأَصَابَتْ يَدَهَا حَدِيدَةٌ فِي الْعَجِينِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوهُ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَسُوَيْدٌ الَّذِي خَلَطَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ وَمَرَّةً عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ مِمَّا لاَ يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا وَصَفُوهُ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ ضَعَّفُوا سُوَيْدًا-.

٢٥٠- باب طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

(١١١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١١١٦) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٨٢٣٩] وابن عدي في الكامل [١/ ٦٣٧] وعنه المؤلف. وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٣/ ١٥٤] وفي سنده سويد بن عبد العزيز تكلم فيه النقاد فأسقطوه من مرتبة الاحتجاج به في دين الله. وله مناكير ينفرد بها دون الناس. وقد ذكر ابن عدي له جملة من مثل ما نحن بصدده. ومنها هذا الحديث. فانظر الكامل [٣/ ٤٢٤] للحافظ الناقد الجرجاني.

(١١١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٣] ومسلم [٥٠٣] وابن خزيمة [٢٩٩٥] وغيرهم.

(١١١٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى وَاللَّفْظُ لِلثَّقَفِي قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ؟! فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخِرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١١١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ فَذَكَرَتْ غُسْلَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١١٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ يَعْنِي ابن سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَتَبَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا لَمْ يَجِدْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْمِنْدِيلَ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ.

(١١١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١] ومسلم [١٦١٦] وغيرهما.

(١١١٩) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٨٧٤] وما بعده.

(١١٢٠) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٥٤] والطبراني في الكبير [١٢٧] وفي الأوسط [٤١٨٢] وفي مسند الشاميين [٢٢٤٣] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [١٥١] وابن عساكر في تاريخه [٥٢/ ٣٢٨] وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٣٥٣] وسنده ضعيف. فيه رشدين بن سعد. وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي. وهما ضعيفان. وللحديث شاهد عند الطبراني وفي سنده كذاب لكن له شاهد مضى في كتاب الوضوء له طرق ضعيفة واهية. وقد تكلمنا عليها في [٨٧٧] وما بعده.

(١١٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيْنَ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا؟ قِيلَ: مِنْ قِبَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَلاَ شَكَّ أَنْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا يُصِيبُ ثِيَابَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ غَسَلَ ثِيَابَهُ مِنْهُ وَلاَ أَبْدَلَهَا وَلاَ عَلِمْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَعْقُولاً إِذْ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ نَجَاسَةٌ أَنَّهُ لاَ يَنْجُسُ.

(١١٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي الإِنَاءِ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الَّذِي يَصُبُّ عَلَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلاَ يُطَهِّرُ.

٢٥١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ لِكُلِّ عُضْوٍ مَاءً جَدِيدًا وَلاَ يَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

(١١٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْهَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَقَالَ بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى.

(١١٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ.

(١١٢١) [صحيح]: إلى الشافعي. وكلامه هذا موجود في كتابه الأم [١/ ٨٤] وكلامه رصين قوي. يرحمه الله.

(١١٢٢) [حسن لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٢٥٦] في سنده سعيد بن بشير. وهو ضعيف الرواية. وله طريق أخرى عند عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس. وهى ضعيفة لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس. لكن أحد الطريقين يقوّى الآخر إن شاء الله.

(١١٢٣) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [١٠٢] وابن حبان [١٠٨٦] وابن أبي شيبة [٦٤] من حديث ابن عباس بلفظه. وسنده حسن لأجل ابن عجلان لكن له طرق أخرى. وشواهد تصححه. وهو في صحيح المشكاة [٤١٣].

(١١٢٤) [صحيح]: قد مضى تخريجه في كتاب الوضوء الحديث [٣٠٩].

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالأُخْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَهَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

(١١٢٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِي: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الأَنْطَاكِي: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِيضَأَةٍ تَسَعُ مُدًّا أَوْ مُدًّا وَثُلُثًا فَقَالَ: «اسْكُبِي». قَالَتْ: فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا.

هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ مَا يُشْبِهُ خِلَافَهُ وَيُشْبِهُ مُوَافَقَتَهُ.

(١١٢٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

(١١٢٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٢٦] وابن ماجه [٣٩٠] والطبراني في الكبير [٦٨٢] وابن الجعد [٢٤١٦] وأبو مسلم الكجي في سننه كما في التلخيص [١/ ٩٧] وفي سنده: شريك النخعي. وهو ضعيف الحديث. لكن تابعه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وعليه مدار الحديث. وهو ضعيف الحديث كما تقدم.

(١١٢٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٣٠] وعنه المؤلف. وفي سند عبد الله بن محمد بن عقيل السالف. لكن العلامة الألباني رأيته حسنه في صحيح أبي داود [١٢٠]!!

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّوْرِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِبَلَلِ يَدَيْهِ.

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَصَبَّ بَعْضَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ابن عَقِيلٍ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ الْبُخَارِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِي يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِي فِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِي ﷺ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرُوِي عَنْ عَلِي وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْغُسْلِ شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَلاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ فَرَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ خَصْلَةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ فَعَصَرَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١١٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الطَّاهِرِ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ ابن

(١١٢٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٨٣] وابن ماجه [٦٠٥] وابن خزيمة [٩٣] وابن حبان [١٢٥٢] والطحاوي [١/ ١٤] وابن الجارود [٥٦] وغيرهم. بهذا اللفظ. وهو في البخاري [٢٣٦] وأبي داود [٦٩] والترمذي [٦٨] والنسائي [٥٧] وأحمد [٢/ ٢٥٩] والدارمي [٧٣٠] وغيرهم دون هذا اللفظ.

وَهْبٍ، كَذَا رُوِي بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَاءٍ دَائِمٍ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ صَارَ مُسْتَعْمَلاً، فَلاَ يُمْكِنُ غَيْرُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ، فَأَمَرَ بِأَنْ يَتَنَاوَلَهُ تَنَاوُلاً لِئَلاَ يَصِيرَ مَا يَبْقَى فِيهِ مُسْتَعْمَلاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا مَعْنَى مَا.

(١١٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**». هَكَذَا رَوَاهُ ابن عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(١١٢٩) - وَرُوِي عَنْهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَأَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ.

(١١٣٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ.

هَذَا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِي أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ) إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَرَّجْ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ.

(١١٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا

(١١٢٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٧٠] وعنه المؤلف. والنسائي [٣٩٨] وأحمد [٢/ ٤٣٣] وابن حبان [١٢٥٧] بهذا اللفظ وسنده حسن. لكن له شواهد تصححه. وطريق آخر سيذكره المؤلف.

(١١٢٩) [صحيح لغيره]: وهذا إسناد حسن لأجل ابن عجلان. وله شواهد.

(١١٣٠) [صحيح لغيره]: وهذا إسناد حسن. وانظر ما قبله.

(١١٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٦] ومسلم [٢٨٢]وابن خزيمة [٦٦] وابن حبان [١٢٥٤] والشافعي [٧٩٨] وأبو يعلى [٦٠٧٦] وغيرهم كثير. ولفظ البخاري «ثم يغتسل فيه» وكذا النسائي وعبد الرزاق والحاكم [١/ ٢٧٣].

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١١٣٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١١٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». لَمْ يَشُكَّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَرْفُوعًا.

(١١٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ**».

وَخَالَفَهُمَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١١٣٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١١٣٣) [صحيح]: هو في مسلم [٢٨٢] دون هذا الشك. وسند المؤلف صحيح.

(١١٣٤) [صحيح]: وهو عند ابن أبي شيبة [١٥٠٢] موقوفًا بهذا اللفظ. وسند المؤلف صحيح متصل. وسيأتي الكلام على الموقوف.

(١١٣٥) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(١١٣٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١١٣٧) - وَرُوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُشْرَبُ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا... فَذَكَرَهُ.

(١١٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ:

(١١٣٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٠١] وسنده صحيح متصل. وليس فيه مخالفة للمرفوع غاية الأمر أن أبا هريرة رواه مرفوعًا ثم صار يفتي به. والرافعون له شموس وأقمار، ونجوم زاهرة.

(١١٣٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٩٤] بهذا اللفظ تمامًا. وهو في البخاري [٢٣٦] ومسلم [٢٨٢] والنسائي [٤٠٠] وابن خزيمة [٦٦] وابن حبان [١٢٥٤] وعبد الرزاق [٢٩٩] والطحاوي [١/ ١٤] والحميدي [٩٧٠] وابن الجارود [٥٤] والدقاق في مجلسه [٢٩٦] وغيرهم. نحو هذا اللفظ.

(١١٣٧) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٩٤] وابن حبان [١٢٥٦] والطحاوي [١/ ١٤] وسنده حسن. فيه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. وهو صدوق له أوهام. وعطاء بن مينا. صدوق حسن الحديث. روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان. وأوهام ابن أبي ذباب مختصة بما رواه الدراوردي عنه.

(١١٣٨) [صحيح]: موقوف على ابن عباس رضي الله عنه.

إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

وَهَذَا إِنْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَهُ تَنَاوُلاً فَجَائِزٌ، وَإِنْ كَانُوا انْغَمَسُوا فِيهِ وَالْمَاءُ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا فَجَائِزٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَبِانْغِمَاسِ جُنُبٍ فِيهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً فَالأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِيرُ نَجِسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٣٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِي الْغَدِيرَ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

٢٥٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ نَجِسٌ

(١١٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو النَّضْرِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ حُجْرٍ.

٢٥٣- باب غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

(١١٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي بْنِ أَحْمَدَ

(١١٣٩) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ١٢٥] وعنه المؤلف. وفيه هشيم بن بشير الإمام الثقة مدلس ولم يصرح، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو الإمام الحافظ الكبير أبو القاسم البغوي.

(١١٤٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٩] والنسائي [٦٦] بهذا اللفظ. وبلفظ «فليهرقه» عند ابن خزيمة [٩٨] وابن حبان [١٢٩٦] والدارقطني [١/ ٦٣] وابن الجارود [٥١] قال النسائي: «لم يذكر فليرقه إلا علي بن مسهر. وقال ابن منده: «تفرد بذكر الإراقة فيه: علي بن مسهر. ولا يعرف عن النبي «بوجه من الوجوه» نقله الحافظ في التلخيص [١/ ٢٣] وأقول: قد رواه جماعة من الثقات عن الأعمش دون لفظ الإراقة. وتفرد بها علي بن مسهر كما قال النسائي وابن منده. لكن عليًا هذا ثقة متقن. ما رماه أحد بالغلط أو الوهم. اللهم إلا رواية عن أحمد فهم منها الحافظ أن له غرائب وفي هذا الفهم نظر. بل هو ثقة متقن أبدًا. ومثله يتحمل التفرد إن شاء الله. فإن قيل: فلماذا لا تحكمون على روايته بالشذوذ فالجواب: محل ذلك - والعلم عند الله - إذا كان الراوي الثقة قد غمزه بعضهم بالوهم أو الخطأ. أما إذا كان بريئًا من هذا. فزيادته يعني قبولها فإن قيل: قد غمزه أحمد بذلك. حتى وصفه الحافظ بكونه: «ثقة له غرائب» قلنا: هذا فهم مدخول وليس هنا مجال شرحه. فالحديث صحيح.

(١١٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٠] ومسلم [٢٧٩] والنسائي [٦٣] وأحمد [٢/ ٤٦٠] وابن خزيمة=

الْفَامِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ السَّلِيطِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التُّرْكُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ: أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ مَتْرُوكٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ خَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. كَمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ.

(١١٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ. وَرُوِي عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا مِنْ فَتْوَاهُمْ.

=[٩٧] والشافعي [٣] والطبراني في مسند الشاميين [٣٣٣١] وابن الجارود [٥٠] بلفظه. وعند البخاري: «فليغسله سبعًا».

(١١٤٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٩] وأبو داود [٧١] وأحمد [٢/ ٤٢٧] وابن خزيمة [٩٥] وابن حبان [١٢٩٥] والحاكم [١/ ٢٦٥] والدارقطني [١/ ٦٤] وأبو يعلى [٦٦٧٨] وعبد الرزاق [٣٢٩] وابن أبي شيبة [١٣٣٠] وغيرهم.

٢٥٤- باب إِدْخَالِ التُّرَابِ فِي إِحْدَى غَسْلَاتِهِ

(١١٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الزَّاهِدُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلَانِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

(١١٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ ابن سِيرِينَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ.

(١١٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ**».

(١١٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ**».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ: الأُولَى بِالتُّرَابِ.

(١١٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٩] وأبو داود [٧١] والنسائي [٣٣٨] وأحمد [٢/ ٤٢٧] وابن حبان [١٢٩٧] والحاكم [١/ ٢٦٥] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٦٤] والطبراني في الأوسط [١٣٢٦] وعبد الرزاق [٣٣٠] وابن أبي شيبة [١٨٣٠]وتمام في فوائده [١٣٦٦] بهذا اللفظ

(١١٤٤) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١١٤٥) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٩١] والشافعي [٥] وعنه المؤلف. وأبو نعيم في الحلية [٩/ ١٥٨] بهذا اللفظ. وسنده حجة مُذهَّب.

(١١٤٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٧٣] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٦٤] والطحاوي [١/ ٢١] وسنده صحيح متصل. وقد أعله بعضهم بالشذوذ لأجل هذه اللفظة: «السابعة بالتراب» وقالوا: رواه ثقات أصحاب ابن سيرين عنه دون هذا اللفظة. تفرد بها أبان عن قتادة. وقد خالفه سعيد بن بشير فرواه عن قتادة موافقًا الجماعة كذا قال بعضهم. وأبان بن يزيد العطار ثقة ثبت. قال أحمد: «ثبت في كل المشايخ» وقد صرَّح قتادة فيه بالسماع. فلا وجه لشذوذه. أما مخالفة سعيد له فسعيد مغموز ضعيف. بل إنه وافقه على لفظه كما أخرجه الطحاوي [١/ ٢١].

(١١٤٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الأُولَى بِالتُّرَابِ.

(١١٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»**.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ مُعَاذٌ فَهُوَ حَسَنٌ لأَنَّ التُّرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ غَيْرُ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابن سِيرِينَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِي ﷺ ذِكْرُ التُّرَابِ كَمَا

(١١٤٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالِي وَلِلْكِلاَبِ». وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ، وَقَالَ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ فَرِوَايَتُهُ أَوْلَى.

(١١٤٧) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الدارقطني [١/ ٦٤] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف. فسعيد بن بشير. فلا يحتج به وقد خالفه أبان العطار كما سبق فرواه عن قتادة باللفظ الذي مضى. وهذا هو المحفوظ عن قتادة. لثقة أبان بن يزيد العطار. لكن لفظ الحديث عن ابن سيرين مروى من طرق أخرى. فهو بها صحيح لغيره.

(١١٤٨) [**صحيح**]: أخرجه النسائي [٣٣٨] والدارقطني [١/ ٦٥] وعنه المؤلف. ومتنه صحيح لكن سنده منكر كما أشار المؤلف. لأن لفظ «التراب» لم يأت إلا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة. ورواه ثقات أصحاب قتادة عنه عن محمد بن سيرين بلفظ الجماعة. وفيه أيضًا «التراب» والمقصود أن لفظ التراب في حديث أبي رافع عن أبي هريرة غير محفوظ. لكن الراوي عن قتادة هنا هو هشام الدستوائي الحافظ الكبير. لكن أعله المؤلف بولده معاذ بن هشام. فهو وإن كان صدوقًا إلا أنه يهم. فليكن هذا الإسناد من أوهامه أيضًا. وقد أقرَّ الحافظ البيهقي على ذلك في التلخيص [١/ ٢٣].

(١١٤٩) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٢٨٠] وأبو داود [٧٤] والنسائي [٦٧] وأحمد [٤/ ٨٦] وهو حديث صحيح. وزيادته صحيحة قوية.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتْوَاهُ بِالسَّبْعِ كَمَا رَوَاهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى خَطَإِ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثَّلاَثِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثِّقَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٥٥- باب نَجَاسَةِ مَا مَاسَّهُ الْكَلْبُ بِسَائِرِ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَطْبًا

(١١٥٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِي: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنِ ابن السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي**». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ**». قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى هَكَذَا.

(١١٥١) - وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ مَقْرُونًا بِحَدِيثِ حَرْمَلَةَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَوَائِدِ الشَّيْخِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي مُسْنَدِ ابن وَهْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلاَنِي فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِي أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَجِمًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً

(١١٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١٠٥] وأبو داود [٤١٥٧] والنسائي [٤١٥٧] وابن حبان [٥٨٥٦] والطبراني في الكبير [١٠٤٧] والأوسط [٩١٧١] وغير ذلك. له طرق وشواهد عن عائشة وغيرها.

(١١٥١) [صحيح]: مضى تخريجه في الذي قبله.

فَنَضَحَ مَكَانَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنِ ابن السَّبَّاقِ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

(١١٥٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الأَيْلِي: حَدَّثَنَا سَلاَمَةُ عَنْ عُقَيْلٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «**وَعَدَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ يَلْقَانِي**». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَكَانَ فِي بَيْتِي جَرْوُ كَلْبٍ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَضَحَ مَكَانَهُ بِالْمَاءِ.

وَفِي هَذَا وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ أَخْبَارِ الْوُلُوغِ دَلاَلَةٌ عَلَى نَسْخِ مَا

(١١٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا أَعْزَبَ، وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ. . . فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: تَبُولُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِهَا، وَوُجُوبِ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الآدَمِي فَكَيْفَ الْكَلْبُ فَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَمْرِهِ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ وَغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ، أَوْ كَأَنَّ عِلْمَ مَكَانِ بَوْلِهَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ فَمَنْ عَلِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

(١١٥٢) [صحيح]: انظر ما سبق.

(١١٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢] وأبو داود [٣٨٢] وأحمد [٢/ ٧٠] وابن خزيمة [٣٠٠] وابن حبان [١٦٥٦] وغيرهم.

٢٥٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْكَلْبِ

قَالَ الشَّافِعِي: لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَصَّهُ فَسَمَّاهُ نَجِسًا.

(١١٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابن عَبْدَانَ فِي حَدِيثِهِ الْجِزْيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ.

٢٥٧- باب السُّنَّةِ فِي الْغُسْلِ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

(١١٥٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ- أَوْ قَالَ: -فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(١١٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ

(١١٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٠٩] ومسلم [١٥٥] وابن حبان [٦٨١٦] وأبو يعلى [٥٨٧٧] والطيالسي [٢٢٩٧] والحميدي [١٠٩٧] وابن الجعد [٢٨٦٧] وغيرهم كثير.

(١١٥٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٨] وابن حبان [١٠٦١] وابن خزيمة [٩٩] وأبو يعلى [٥٨٦٣] والحميدي [٩٥١] وغيرهم بهذا اللفظ.

(١١٥٦) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٢٤] والنسائي [٤٤١] وابن ماجه [٣٩٣] ونحوه عند الطيالسي [٢٤١٨] وسنده صحيح.

الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابن هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥٨- باب غَسْلِهَا وَاحِدَةً يَأْتِي عَلَيْهَا

(١١٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ وَهِي امْرَأَتُهُ عَنْ أَسْمَاءَ جَدَّتِهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**».

(١١٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.

٢٥٩- باب سُؤْرِ الْهِرَّةِ

(١١٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(١١٥٧) [**صحيح**]: أخرجه الترمذي [١٣٨] والنسائي [٢٩٣] وابن خزيمة [٢٧٥] وابن حبان [١٣٩٦] والشافعي [٦] وابن راهويه [٢٢١٩] والحميدي [٣٢٠] بلفظه. وهو عند الشيخين دون هذا اللفظ. وسيأتي إن شاء الله في كتاب الحيض. وسند المؤلف هنا صحيح.

(١١٥٨) [**ضعيف**]: مضى تخريجه في الحديث [٨٤٨] وسنده ضعيف.

(١١٥٩) [**حسن لغيره**]: أخرجه أبو داود [٧٥] والنسائي [٦٨] ومالك [٤٢] ومن طريقه المؤلف. والدارمي [٧٣٦] وأحمد [٥/ ٣٠٩] وابن حبان [١٢٩٩] وابن خزيمة [١٠٤] والحاكم [١/ ٢٦٣] وابن الجارود [٦٠] وعبد الرزاق [٣٥٣] وابن ماجه [٣٦٧] والشافعي [١١] والدارقطني [١/ ٧٠] وغيرهم كثير. وسنده ضعيف لجهالة حميدة بنت عبيد وخالتها كبشة بنت كعب. ولا ينفعهما توثيق ابن حبان. لاسيما لهذه الطبقة. وقد صححه جماعة من الأكابر بهذا الإسناد وهذا عجيب غريب وقد أعله الحافظ ابن منده بجهالة من ذكرنا فأصاب دون من صححه. ومال إليه ابن دقيق العيد كما في نصب الراية [١/ ١٣٠] لكن له طرق أخرى وشواهد. بعضها شديدة الضعف وبعضها هين. فالحديث بها حسن إن شاء الله. وسيأتي المزيد.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةَ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**».

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّإِ، وَقَدْ قَصَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِرِوَايَتِهِ فَلَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي ابن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: جَوَّدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَتُهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ بِقَرِيبٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

(١١٦٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ يَحْيَى عَنْ خَالَتِهَا بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا، فَدَنَا الْهِرُّ فَأَصْغَى إِلَيْهِ الإِنَاءَ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: كَأَنَّكَ تَعْجَبِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ بِنَجَسٍ- أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى- إِنَّمَا هُنَّ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**».

أُمِّ يَحْيَى هِيَ حُمَيْدَةُ وَابْنَةُ كَعْبٍ هِيَ كَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ.

(١١٦١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِي: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ:

(١١٦٠) [حسن لغيره]: أم يحيى هي حميدة. وبنت كعب هي خالتهما كبشة. وهما مجهولتان كما سبق. فإن قيل: فلماذا لا تحسنون الظن بمن كان لا يعرف من هذه الطبقة؟ مع أنها من خير القرون؟ قلنا أما أنها من خير القرون فنعم ولا نعارض في هذا وأما إحسان الظن. فكيف نحسن الظن بمن لا نعرفه؟ فإن قيل: فلا تسيئون الظن على أقل تقدير. قلنا: نعم وما اتهمنا أحدًا من المجهولين بالكذب ونحوه إلا إذا تبين لنا من روايته ما يوجب ذلك. فإن قيل: فلتتوقفوا إذًا عن الكلام فيهم سلبًا أو إيجابًا قلنا: هذا ما فعلناه بالضبط.

(١١٦١) [حسن لغيره]: فيه كبشة المذكورة مع بنت خالتها حميدة.

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ يَحْيَى- قَالَ حَجَّاجٌ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي امْرَأَتَهُ عَنْ خَالَتِهَا وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَتْ-: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ فَسَأَلَ الْوَضُوءَ، فَمَرَّتْ بِهِ الْهِرَّةُ فَأَصْغَى الإِنَاءَ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ كَأَنِّي أُنْكِرُ مَا يَصْنَعُ فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ**».

وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِي: إِنَّ خَالَتَهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، فَدَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَرَّتْ بِهِ الْهِرَّةُ، فَأَصْغَى الإِنَاءَ إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا تُنْكِرُ مَا يَصْنَعُ. ثُمَّ الْبَاقِي مِثْلُهُ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ.

(١١٦٢) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَمَرَّتْ بِهِ هِرَّةٌ فَأَصْغَى إِلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**».

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِي عَنِ الثِّقَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن أَبِي قَتَادَةَ.

(١١٦٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُصْغِي الإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيُشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ إِلاَّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(١١٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

(١١٦٢) [حسن لغيره]: وهذا إسناد ضعيف فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير. وهو ثقة إمام حافظ. وأيضًا فعفان بن همام هذا لم أعثر عليه وقد بحثت عنه في تلاميذ يحيى. وشيوخ تمتام فلم أجده؟ وأخشى أن يكون اسمه مصحفًا وفيه خطأ. وقد تابع يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة: قتادة بن دعامة عند أحمد [٥/ ٣٠٩] بنحوه. لكن في سنده الحجاج بن أرطأة.

(١١٦٣) [حسن لغيره]: سبق عليه التنبيه في الذي قبله. وفي سنده عنعنة قتادة والحجاج بن أرطأة معروف بسوء الحفظ. وكثرة الخطأ. وهذه الرواية عند أحمد [٥/ ٣٠٩] بنحوها. وسيأتي المزيد من شواهده.

(١١٦٤) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن الجعد [٢٧٥٦] وسند المؤلف ضعيف فيه يعلى بن عبيد وهو ثقة لكن في روايته عن الثوري لين كما يقول ابن معين. لكن سند ابن الجعد صحيح متصل الإسناد.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ يُقَرِّبُ طَهُورَهُ إِلَى الْهِرَّةِ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: مَا

(١١٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْقَاضِي بِبُخَارَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ**».

(١١٦٦) - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلاَةً لَهَا أَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ صَحْفَةَ هَرِيسَةٍ، فَجَاءَتْ بِهَا وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ أَنْ ضَعِيهَا فَوَضَعَتْهَا وَعِنْدَ عَائِشَةَ نِسْوَةٌ، فَجَاءَتِ الْهِرَّةُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا أُكْلَةً أَوْ قَالَ لُقْمَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ لِلنِّسْوَةِ: كُلْنَ. فَجَعَلْنَ يَتَّقِينَ مَوْضِعَ فَمِ الْهِرَّةِ، فَأَخَذَتْهَا عَائِشَةُ فَأَدَارَتْهَا ثُمَّ أَكَلَتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. وَرُوِي مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَعْنَاهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

(١١٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

(١١٦٥) [حسن لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [١٠٢] والحاكم [١/ ٢٦٣] ومن طريقه المؤلف. ونحوه عند الطبراني في الأوسط [٣٦٤] وسنده ضعيف. وقد أخرجه العقيلي أيضًا في الضعفاء [٢/ ١٤١] وفي سنده. سليمان بن مسافع. قال الذهبي: «لا يعرف وأتى بخبر منكر» قلتُ: أما أنه مجهول فنعم. وأما أن الخبر منكر. فقد تعقبه الحافظ على ذلك في اللسان [٣/ ١٠٥] وله طريق ثانٍ عند أبي داود وغيره سيأتي.

(١١٦٦) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٧٦] والعقيلي [٢/ ١٤١] وفي سنده أم داود بن صالح التمار مجهولة وسنده حسن لولا هذه المرأة الفاضلة والتي لا أدري من تكون وله طرق أخرى: منها عند الدارقطني في الأفراد كما في التلخيص [١/ ٤١] من طريق أسير بن أبي أسير عن أبيه عن أبي قتادة به. ورجاله ثقات لولا والد أسير هذا. فلم أعثر عليه إلا أن اسمه يزيد وهذا لا يغنى عن معرفته شيئًا. قال الشيخ الألباني في الإرواء [١/ ١٩١]: «وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في صحيح أبي داود [٦٨/ ٦٩] قلت: لو ثبت ما قال. فالحديث صحيح بهذا الطرق والشواهد. ولا مراء في ذلك.

(١١٦٧) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٣٥٧] وفيه الركين بن الربيع وهو ثقة- يرويه عن عمته صفية بنت عميلة، ولا أدري من تكون. وقد فتشت عنها فلم أهتد إلى شيء من حالها والله المستعان.

مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَمِيلَةَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِي سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْهِرَّةِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

(١١٦٨) - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَسَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ الأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**». قُرَّةُ يَشُكُّ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَلِي بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَالْهِرَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِدْرَاجِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهِرَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْكَلْبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِي بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِي عَنْ قُرَّةَ فَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا.

(١١٦٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ

(١١٦٨) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٦٤] ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق [١/ ٨١] وكذا المؤلف. والحاكم [١/ ٢٦٥] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٩] وصححه. من طريق أبي عاصم عن قرة بن خالد به. وقد أعله بعضهم بالوقف. فرواه أبو عامر العقدي ومسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفًا من قول أبي هريرة وخالف أبا عاصم في ذلك. وقال الدارقطني في العلل: [٨/ ١١٦]: «والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة» قلت: سيذكر المؤلف هذا الموقوف. وأيضًا فقد خالف أبا عاصم في رفعه: نصر بن على فرواه عن قرة موقوفًا كما سيأتي. قال المؤلف: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في هذا الحديث المرفوع في الكلب...» وأقول: أبو عامر ومسلم بن إبراهيم ونصر بن على ثقات حفاظ. وكذلك الضحاك بن مخلد ثقة متقن ضابط. لكن رواية الثلاثة أرجح. لاسيما وقد تابع قرة على وقفه أيوب السختياني. ورواه عنه كذلك: حماد بن زيد وأبن علية ومعمر والثقفي كما في علل الدارقطني [٨/ ١١٦] فالذي أراه أن قول قرة وشكه في «مرة أو مرتين» هو متعلق بقول أبي هريرة فظنه أبو عاصم من قول أبي هريرة مرفوعًا فرفعه وهذا يقع كثيرًا. وعليه فالحديث صحيح مرفوع دون قوله: «والهرة مرة أو مرتين» فهو مدرج.

(١١٦٩) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٦٥] وعنه المؤلف. وهذا تصريح من قرة بكون هذه الزيادة من قول أبي هريرة موقوفًا عليه. وهذا بيان شافٍ كما يقول المؤلف. وسنده صحيح متصل.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ». ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْهِرَّ لاَ أَدْرِي قَالَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِي: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْنَدًا، وَفِي الْهِرِّ مَوْقُوفًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ مَوْقُوفًا فِي الْهِرَّةِ.

(١١٧٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِي قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهِرِّ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ قَالَ: يُغْسِلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

(١١٧١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ.

وَغَلِطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَصَبِي فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(١١٧٠) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٦٥] وعنه المؤلف. وسنده صحيح وأبو خليفة هو الفضل بن الحباب ثقة محدث وفيه كلام خفيف. انظره في لسان الميزان [٤/ ٤٣٨] وله ترجمة في تذكرة الحفاظ [٢/ ٦٧٠].

(١١٧١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٧٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح موقوفًا. وقد رواه جماعة عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة به موقوفًا. وخالفهم سوار العنبري. فرواه عن معتمر عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه الترمذي [٩١] وابن عساكر في تاريخه [٥٢/ ١١١] والذهبي في تذكرة الحفاظ [٢/ ٦٨٣] وقد رواه مسدد عن معتمر مثل رواية الجماعة موقوفًا. وسوار ثقة لم يتكلم فيه أحد سوى ابن الجوزي وقد وهم في ذلك وتعقبوه. وقد وافق أو تابع سوار على رفعه محمد بن عمر القصبي رواه عن عبد الوارث عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه المؤلف. وسنده صحيح. والقصبي ثقة على ما في تاريخ بغداد [٣/ ٢١] ورواه أيضًا حفص بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعًا. وهذا اختلاف في الرفع والوقف. وقد رجح جماعة الرفع منهم الترمذي وصححه. ومال إليه ابن التركماني. وكذا العلامة الألباني في صحيح الجامع. [١٤٠٧٦] ورجَّح جماعة الوقف. منهم الدارقطني والمؤلف. وأنا أميل إلى رفعه. لكن قلبي يطمئن لوقفه.

(١١٧٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِي بْنِ الصَّقْرِ بِبَغْدَادَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الآدَمِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَصَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَالسَّنَّوْرُ مَرَّةً**».

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى. وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُؤْرِ السَّنَّوْرِ يُهَرَاقُ وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

(١١٧٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَغَ السَّنَّوْرُ فِي الإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١١٧٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ ولوغ الْكَلْبِ.

هَكَذَا رَوَاهُ ابن عُفَيْرٍ مَوْقُوفًا.

(١١٧٢) [صحيح]: وقد اختلف في رفعه ووقفه. وسبق شرح ذلك في الذي قبله. وصححه بعضهم مرفوعًا. وهو قوي.

(١١٧٣) [صحيح]: أخرجه الطحاوي [١/ ٢٠] والدارقطني [١/ ٦٨] وعنه المؤلف. وسنده صحيح متصل. وهو موقوف على أبي هريرة.

(١١٧٤) [ضعيف]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٠] من هذا الطريق. وسنده ضعيف. فيه يحيى بن أيوب وقد تكلم فيه بعضهم. وضعفه النسائي والإسماعيلي والعقيلي وغيرهم. ووثقه آخرون لكن ذكروه بسوء الحفظ وكثرة الخطأ فمثله لا يحسَّن حديثه. وأيضًا ففي سنده ابن جريج الحافظ الفقيه. وهو مدلس وقد عنعنه. فحديث مردود.

وَرُوِي عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ عَنِ ابن عُفَيْرٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

(١١٧٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا عَلاَّنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ... فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي فُتْيَاهُ فِي الْهِرَّةِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

(١١٧٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابن الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ يَعْنِي لاَ يَأْتِيهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلاَنٍ وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ فِي دَارِكِمْ كَلْبًا». قَالَ: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ».

(١١٧٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا

(١١٧٥) [ضعيف]: أخرجه الطحاوي [١/ ٢٠] والدارقطني [١/ ٦٨] وعنه المؤلف وسنده ضعيف. ففيه يحيى بن أيوب الماضي. وقد أشار المؤلف إلى أنه قد روى مرفوعًا. وهو كذلك عند الدارقطني [١/ ٦٦] وسنده تالف ساقط فيه علل شتى. وقال الدارقطني «لا يثبت مرفوعًا والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه» قلتُ: ولا يثبت أيضًا عن أبي هريرة موقوفًا كما سبق.

(١١٧٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٢٧] والحاكم [١/ ٢٩٢] والدارقطني [١/ ٦٣] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٩٠] وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٥٢] قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط» قلتُ: وهذه مجازفة فعيسى هذا ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن معين والعقيلي أفمثل هذا المطعون فيه يقال عنه: «لم يجرح قط» فأين كان الحاكم من هؤلاء؟! وهذا من أعجب ما يطرق الأسماع والحاكم كثير المجازفة جدًا. حتى وجدته قد وثق بعض الكذابين وللحديث شاهد بلفظ «الهر سبع» أخرجه أحمد [٢/ ٤٤٢] والدارقطني [١/ ٦٣] وأبو يعلى [٦٠٩٠] وابن أبي شيبة [٣٤٣] وابن راهويه [١٨٧] وفي سنده عيسى بن المسيب هذا الذي يقول عنه الحاكم: «لم يجرح قط»!!

(١١٧٧) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٣٦٩] وابن خزيمة [١٠٣] والحاكم [١/ ٣٨٥] والطبراني في الصغير [٦٣٤] والخطيب في تاريخه [٨/ ٣٣٠] وابن عدي [٢/ ٣٨٦] والمخلص في المنتقى من حديثه [١٢/ ٦٤/ ٢] كما في السلسلة الضعيفة [١٥١٢] وكذلك المخلدي في الفوائد [٢٩٥/ ١] وأبو نعيم في أخبار=

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ يَعْنِي ابن أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ**».

٢٦٠- باب سُؤْرِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

(١١٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**».

وَفِي غَيْرِ رِوَايَتِنَا قَالَ الشَّافِعِي: وَأَخْبَرَنَا عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِمِثْلِهِ.

(١١٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي الْمَوْصِلِي: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْمَوْصِلِي:

=أصفهان [٢/ ٧١] كما في السلسلة [١٥١٢] وأقول: له طرق كلها ضعيفة. والذي يتبين لي أن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق. ولو كان الهامش يتسع لكلامي لحررت ذلك الخطب. وقد كان يلزم الإمام الألباني تحسين هذا الحديث لكونه ذكر له أربع طرق ضعفها محتملر، وقول الشيخ في الضعيفة [١٥١٢]: «فردوس الواسطي شيخ البزار لا أعرفه» قلتُ: هذا تصحيف. وإنما هو كردوس الواسطي خلف بن محمد بن عيسى وثقه الدارقطني وروى عنه جماعة. وترجمته في تاريخ بغداد [٨/ ٣٣٠].

(١١٧٨) [**ضعيف**]: أخرجه الشافعي [١٠] وعنه المؤلف. والبغوي في شرح البينة [٢/ ٧١] والمؤلف في المعرفة [٣٦٧] والدارقطني [١/ ٦٢] وعبد الرزاق [٢٥٢] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٦٧] من طرق عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر. وداود ثقة معروف. وقد غلط من حاول توهينه لكن أباه الحصين ضعفه جماعة. ولم يرو عنه سوى ولده. وقد اختلف على داود في سنده. فرواه عنه إبراهيم بن أبي يحيى. وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه عن أبيه عن جابر مرفوعًا. وخالفهما ابن أبي ذئب فرواه عن داود عن جابر مرفوعًا. وأسقط أباه أخرجه الشافعي كما في التلخيص [١/ ٢] وهو المحفوظ. أما إبراهيم بن أبي يحيى فهالك ساقط. وأما ابن أبي حبيبة فضعيف مطرح. وأما ابن أبي ذئب فهو الإمام الثقة النبيل والمحدث الجليل. الكبير الشأن. البالغ الإتقان. حتى صحَّ عن أحمد أنه قال: «ابن أبي ذئب خير من مالك وأفضل» كان فقيهًا لا يشق غباره فروايته هي المحفوظة ولا شك. وعليه فالحديث منقطع. لأن داود لم يدرك جابرًا. لكنى رأيت الإمام الألباني قد قال كلمة آلمتنى كثيرًا. حتى فزعت منها وهي أنه قال في تمام المنة [ص٤٧]: «وداود مع كونه... لكن أبوه الحصين لين الحديث كما في التقريب. وقد أسقطه بعض الضعفاء فصار الحديث عن داود عن جابر...» فقوله «بعض الضعفاء» فلعلَّ الشيخ لم يستحضر أنه ابن أبي ذئب الإمام الكبير. وقد ضعف الحديث النووى في المجموع [١/ ١٧٣] وغيره.

(١١٧٩) [**ضعيف**]: سبق بيانه في الذي قبله.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِي مُخْتَلَفٌ فِي ثِقَتِهِ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطَعَنُوا فِيهِ وَكَانَ الشَّافِعِي يُبْعِدُهُ عَنِ الْكَذِبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِي يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَدَرِيًّا. قُلْتُ لِلرَّبِيعِ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِي عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ لأَنْ يَخِرَّ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بُعْدٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: قَدْ نَظَرْتُ أَنَا فِي أَحَادِيثِهِ فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِي الْمُنْكَرَ إِذَا كَانَ الْعَهْدَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّاوِي عَنْهُ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ يَرْوِي إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ تَابَعَهُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِي وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ.

(١١٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ فَقَالَ: «وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ».

(١١٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ

(١١٨٠) [ضعيف]: سبق بيانه في الذي قبله. وفيه هنا سعيد بن سالم وهو ضعيف.

(١١٨١) [ضعيف]: أخرجه مالك [٤٣] وعنه المؤلف. وعبدالرزاق [٢٥٠] وسنده منقطع. فيحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر من الخطاب شيئًا بل بينه وبينه أبو حاطب كما قال ابن معين. نقله عنه الحافظ العلائي في جامع التحصيل [١/ ٢٩٨] وكذا هو في التهذيب [١١/ ٢١٨].

السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

(١١٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى يَعْنِي ابن مَنْصُورٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ بَأْسًا.

٢٦١- باب ذِكْرِ الأَخْبَارِ الَّتِي يَتَفَرَّقُ بِهَا الْكَلْبُ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى طَرِيقِ الاِخْتِصَارِ

(١١٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**».

قَالَ الزُّهْرِي: فَذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قِيرَاطَانِ.

(١١٨٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابن وَهْبٍ.

(١١٨٢) [صحيح]: متصل إلى الحسن البصري. ونحوه عند عبد الرزاق [٣٦٧] وسنده صحيح وروى أيضًا عن الحسن خلاف ذلك.

(١١٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٩٧] ومسلم [١٥٧٤] وأبو داود [٢٨٤٤] والترمذي [١٤٨٧] والنسائي [٤٢٨٦] وابن ماجه [٣٢٠٦] ومالك [١٧٤٠] والدارمي [٢٠٠٤] وأحمد [٢/ ٤٢٥] وابن حبان [٥٦٥٠] وأبو يعلى [٥٠٢٥] والحميدي [٦٣٣] وابن الجعد [٢١٨٢] وغيرهم. بألفاظ قريبة.

(١١٨٤) [صحيح]: هو بهذا اللفظ عند مسلم [١٥٧٥] والنسائي [٤٢٩٠] وغيرهما.

وَكَذَا قَالَهُ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «قِيرَاطَانِ». إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِيهِ كَلْبَ الأَرْضِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَقَدْ حَفِظَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِي عَنِ النَّبِي ﷺ إِلاَّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ لَمْ يَحْفَظِ الصَّيْدَ وَقَالَ: قِيرَاطٌ.

(١١٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابن مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَلَهَا؟**». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١١٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْيَنُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِي وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

(١١٨٥) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١١٤٩] فانظر.

(١١٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٣٢] ومسلم [١٥٦٧] وأبو داود [٣٤٨٣] والترمذي [١١٣٣] والنسائي [٤٢٩٢] ومالك [١٣٣٨] والدارمي [٢٥٦٨] وأحمد [٤/ ١١٨] وابن حبان [٥١٥٧] وسيأتي في كتاب البيوع إن شاء الله.

(١١٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٥٣] ومسلم [٢١٠٦] وأبو داود [٢٢٧] والترمذي [٢٨٠٤] والنسائي [٢٦١] وابن ماجه [٣٦٤٩] والدارمي [٢٦٦٣] وأحمد [١/ ٨٣] وابن حبان [١٢٠٥] والحاكم [١/ ٢٧٨] وغيرهم كثير.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(١١٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِي: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابن الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ لاَ يَأْتِيهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلاَنٍ وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا؟! فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنْ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالَ: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ».

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ صَالِحٌ فِيمَا يَرْوِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ صَالِحُ الْحَدِيثِ.

٢٦٢- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُؤْرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

(١١٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١١٨٨) [ضعيف]: مضى تخريجه في الحديث [١١٧٦] فانظر.

(١١٨٩) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٢٨] ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٠١] فيه مصعب بن سوار. قال الدارقطني: «كذا يسميه عبد الله بن رجاء- هو الراوي عنه- مصعب بن سوار فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب» قلتُ: وعبد الله بن رجاء لا يُستبعد منه ذلك. فقد وصفوه بكثرة الغلط والتصحيف. إذا عرفت هذا فلننظر في حال سوار بن مصعب هذا قال البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو داود: «غير ثقة» وقال ابن معين: «ليس بشيء» وتركه أحمد وأبو حاتم و النسائي. راجع اللسان [٣/ ١٢٨] ومع ضعفه الشديد فقد اختلف عليه في متنه وإسناده فرواه عنه عبد الله بن رجاء كما سبق وخالفه يحيى بن أبي بكير فرواه عنه بإسناده بلفظ «لا بأس ببول ما أكل لحمه» أخرجه الدارقطني [١/ ١٢٨] ويحيى بن أبي بكير ثقة صدوق فروايته هي المحفوظة. وأيضًا فقد خالف سوارًا فيه عمرو بن الحصين. فرواه عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعًا بلفظ «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» أخرجه الدارقطني [١/ ١٢٨] وتمام في فوائده [١٠٥٤] وسند تالف مظلم. يحيى بن العلاء يقول عنه أحمد: «كان يضع الحديث» وقد تركوه وجرحوه. وأما عمرو بن الحصين فمثله كمثل يحيى بن العلاء فالحديث ضعيف جدًا إن لم يكن موضوعًا. وقد ضعفه جماعة.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ».

كَذَا يُسَمِّيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: مُصْعَبَ بْنَ سَوَّارٍ فَقَلَبَ اسْمَهُ وَإِنَّمَا هُوَ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ.

وَسَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ مَتْرُوكٌ: أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَمَعَ ضَعْفِ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْهُ هَكَذَا وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ: لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا فِي الْبَوْلِ.

وَعَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ ضَعِيفَانِ وَلاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٦٣- باب مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ

(١١٩٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

(١١٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١١٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٤٢] وأبو داود [٤٨٤٤] والنسائي [٤٢٦٢] وابن ماجه [٣٥٠٤] والدارمي [٢٠٣٨] وأحمد [٢/ ٢٢٩] وابن حبان [١٢٤٦] وابن خزيمة [١٠٥] وأبو يعلى [٩٨٦] والطيالسي [٢١٨٨] وإسحاق ابن راهويه [١٢٥] وابن الجارود [٥٥] وعبد بن حميد في المنتخب [٨٨٤] والطبراني في الأوسط [٢٧٣٥] وغيرهم كثير بألفاظ متقاربة.

(١١٩١) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ».

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِي عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ.

(١١٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمِنًى فَقَدَّمَ إِلَيَّ زُبْدًا وَكُتْلَهُ، فَوَقَعَ ذُبَابٌ فِي الزُّبْدِ فَجَعَلَ يَمْقُلُهُ بِخِنْصِرِهِ فَقُلْتُ: يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ وَيُقَدِّمُ السُّمَّ».

(١١٩٣) - وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِي عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلاَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الأَحَادِيثُ الَّتِي يَرْوِيهَا سَعِيدٌ الزُّبَيْدِي عَامَّتُهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَقِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِي وَهُو ضَعِيفٌ.

(١١٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١١٩٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١١٩٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٧] والخطيب في المتفق و المفترق كما في كنز العمال [٢٦٥٤١] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٦٥] وابن عدي في الكامل [٣/ ٤٠٥] فيه بقية بن الوليد معروف بالتدليس. وهو يرويه عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدى. وعنه يقول ابن المديني «لم يكن بشيء» وضعفه النسائي وابن عدي حتى رماه جرير بالكذب ويرويه عن بشر بن منصور فإن كان هو الأزدى فصدوق عابد. وإن كان الحنَّاط فهو مجهول الصفة بل العين ولا يغنى عنه دفاع ابن حجر شيئًا وهو يرويه عن على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث على فقهه وعلمه. وراجع نصب الراية [١/ ١١٣] والتلخيص [١/ ١٢٨].

(١١٩٤) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٍ لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدْجُدِ إِذَا وَقَعْنَ فِي الرِّكَاءِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَدْ ذَكَرَ الْوَزَغَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ.

٢٦٤- باب الْحُوتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ أَوِ الْجَرَادَةِ

(١١٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَقُلْتُ لَهُ: كَمْ سِنُّكَ يَا أَبَا عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ أَوْ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابن مِقْسَمٍ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

(١١٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبِيعِي فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ. وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلاَدُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ.

(١١٩٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا

(١١٩٥) [**صحيح**]: مضى تخريجه في أول الكتاب برقم [١].

(١١٩٦) [**صحيح**]: أخرجه الدارقطني أيضًا كما في التلخيص [١/ ٢٦] وأخرجه أحمد في العلل [١/ ٤٨٠] موقوفًا مثل المؤلف. وهو في حكم الرفع لقوله «أُحلَّ».

(١١٩٧) [**منكر مرفوع، صحيح موقوف**]: أخرجه أحمد [٢/ ٩٧] وابن ماجه [٣٣١٤] والعقيلي [١/ ٢٣١] وابن عدي [١/ ٢٢٩] والبغوي في شرح السنة [٣/ ١٨٥] والشافعي [١٥٦٩] والدارقطني [٤/ ٢٧١] وعبد بن حميد في المنتخب [٨٢٠] وابن الجوزي في العلل المتناهية [٢/ ٦٦٤] والخطيب في تاريخه [١٢/ ٤٤٥] وابن عدي في الكامل [١/ ٣٩٧] وغيرهم. وهو لا يصح مرفوعًا بحال أبدًا. وقد رواه عن زيد بن أسلم جماعة. منهم بنوه: عبد الرحمن وأسامة وعبد الله عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا وخالفهم جميعًا سليمان بن بلال=

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ السُّرِّي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأُسَامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**».

أَوْلاَدُ زَيْدٍ هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ جَرَحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِي بْنُ الْمَدِينِي يُوَثِّقَانِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، إِلاَّ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الأَوَّلُ.

٢٦٥- باب طَهَارَةِ عَرَقِ الإِنْسَانِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ

(١١٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ... ثُمَّ قَالَ: فَأُتِيَتْ يَوْمًا فَقِيلَ لَهَا: هُوَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِكِ. فَانْتَهَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ عَرِقَ عَرَقًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ فِي الْحَرِّ، فَأَخَذَتْ قَارُورَةً، فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي الْقَارُورَةِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعِينَ؟**». فَقَالَتْ: بَرَكَتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَبْتِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ الْبُنَانِي وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

(١١٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

=فرواه عن زيد عن ابن عمر موقوفًا كما مضى. وسليمان ثقة إمام يزن هؤلاء جميعًا فيرجح عليهم وقد تابعهم على رفعه آخر أضعف من بنى زيد وهو كثير بن عبد الله عند ابن مردويه في التفسير كما في التلخيص [١/ ٢٦] وكثير هذا منكر الحديث قد أوشك على الترك كما يقول أبو حاتم. وبالجملة فهذا الحديث لا يصح مرفوعًا. والصحيح هو الموقوف كما رجحه بعض النقاد.

(١١٩٨) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٢٢٣١] وأبو داود [٣/ ٢٢١] والنسائي [٩٨٠٦] والطيالسي [٢٠٧٨] وعبد بن حميد في المنتخب [١٢٦٨] وأبو يعلى [٣٧٦٩] والطبراني في الكبير [٢٨٩] وغيرهم كثير.

(١١٩٩) [**صحيح**]: رجاله ثقات وسنده متصل. وقد سبق تخريجه.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْحَرِّ فَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى إِبْطَيْهِ وَلاَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

٢٦٦- باب بُصَاقِ الإِنْسَانِ وَمُخَاطِهِ

(١٢٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّاسِبِي: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْفِرْيَابِي، وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِي.

(١٢٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**». ثُمَّ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. قَالَ يَزِيدُ: وَأَرَانَا حُمَيْدٌ.

(١٢٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِي ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَزَادَتَي الْمُشْرِكَةِ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٢٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٨] وأبو داود [٣٨٩] وابن ماجه [١٠٢٤] وأحمد [٣/ ٤٣] والطبراني في الأوسط [٦٥٣].

(١٢٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٧] ومسلم [٥٥٠] وأبو داود [٤٧٨] والترمذي [٥٧١] والنسائي [٣٠٩] وابن ماجه [٧٦١] والدارمي [١٣٩٦] وأحمد [٣/ ٤١٥] وابن حبان [١٧٨٣] بألفاظ متقاربة. وسيأتي.

(١٢٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣٧] ومسلم [٦٨٢] والنسائي [٦٢١] وأحمد [٤/ ٤٣٤] وابن حبان [١٣٠١] وابن خزيمة [٩٨٧] والحاكم [١/ ٤٠٨] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٢٧٦] وقد مضى تخريجه سابقًا.

بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، فَمَضْمَضَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «اشْرَبُوا وَاسْتَقُوا». مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ.

(١٢٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ يَتَوَضَّئُونَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

٢٦٧- باب طَهَارَةِ عَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا

(١٢٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى الْهِلاَلِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ يَعْقُوبَ الإِيَادِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِي بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ وَمَشَيْنَا مَعَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١٢٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا

(١٢٠٣) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٨١٧] والدارقطني كما في فتح الباري [١/ ٢٩٥] فيه قبيصة هو ابن عقبة صدوق حسن الحديث. وسفيان هو الثوري لا يسئل عنه وإسماعيل بن أبي خالد لا يسئل عنه وقيس هو ابن أبي حازم لا يسئل عنه وجرير هو ابن عبد الله البجلي ذاك الصحابي الجليل. وهذا الإسناد لولا قبيصة لكان ذهبًا

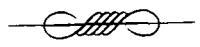
«تنبيه» وقع في المطبوعة: «عن إسماعيل عن أبي خالد..» وهو تحريف. والصواب: «عن إسماعيل بن أبي خالد».

(١٢٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٦٥] والترمذي [١٠١٣] والنسائي [٢٠٢٦] وأحمد [٥/ ١٠٢] وابن حبان [٧١٥٧] والطبراني في الكبير [١٩٠٠] وابن أبي شيبة [١١٢٤٦] وعبد الرزاق [٦٢٨٥] والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٠٨].

(١٢٠٥) [صحيح]: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٢٧٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٦/ ١٠] وسنده صحيح. فيه سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة لكن ذكروا عنه اختلط قبل موته وابن معين صرح بكونه لم يحدث حال اختلاطه والحمد لله.

الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلِمَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُمَرَ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ.

(١٢٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.



(١٢٠٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٢١٢١] والنسائي [٣٦٤٢] وابن ماجه [٢٧١٢] وأحمد [٤/ ١٨٧] والطيالسي [١٣١٧] وعبد الرزاق [١٦٣٠٦] وابن أبي شيبة [٢٦١٠٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٧٨٨] وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٨٣] والطبراني في الكبير [٦٢] وفي سنده شهر بن حوشب وهو معروف. لكن للحديث طرق كثيرة عن كثير من الصحابة فهو بها صحيح. وانظر إرواء الغليل [٦/ ٨٩] للعلامة الألباني.

جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

٢٦٨- باب الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَنْجُسُ بِالنَّجَاسَةِ تَحْدُثُ فِيهِ

(١٢٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ نَائِمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَلاَ يَضَعْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَصُبَّ عَلَى يَدِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(١٢٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»** مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى.

وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: (وَلَغَ) مَكَانَ: (شَرِبَ).

(١٢٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ**

(١٢٠٧) [صحيح]: مضى تخريجه مستوفي في الحديث [٢٠١] وفي غيره.

(١٢٠٨) [صحيح]: مضى تخريجه مستوفي في الحديث [١١٤١] وفي غيره.

(١٢٠٩) [صحيح]: مضى تخريجه مستوفي في الحديث [١١٤٠] فانظره.

أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ حُجْرٍ.

(١٢١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(١٢١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ مُلاَعِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ بِمَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

(١٢١٢) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلاَنِي: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٢١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ.

(١٢١٠) [صحيح]: مضى تخريجه مستوفي في الحديث [٤٦٧] وغير مرة.

(١٢١١) [صحيح]: مضى تخريجه مستوفي في الحديث [٤٦٧] وغير مرة.

(١٢١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠١٢] وابن ماجه [٣٤١٠] والترمذي [١٨١٢] وأبو يعلى [٢٢٥٨] والحميدي [١٢٧٣] والبخاري في الأدب [١٢٣٠] وأحمد [٣/ ٣٥٥] وعبد بن حميد في المنتخب [١١٤٠] ومالك [١٦٥٩] والطبراني في الأوسط [١٣٤٥] وغيرهم كثير. بألفاظ متقاربة.

(١٢١٣) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٣٤١١] وابن خزيمة [١٢٨] بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. والمؤلف من طريق ابن خزيمة. وسنده حسن متصل. وأبو بشر هو إسحاق بن شاهين. صدوق حسن الحديث. وخالد ابن عبد الله الواسطى هو أبو الهيثم الطحان ثقة ثبت. وللحديث شواهد.

٢٦٩- باب الْمَاءِ الْكَثِيرِ لاَ يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ

(١٢١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ -قَالَ: وَهِي بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا النَّتَنُ وَالْجِيَفُ وَالْحِيَضُ وَالْكِلاَبُ- فَقَالَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

(١٢١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِي ثُمَّ الْعَدَوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِي تُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلاَبِ وَالْمَحَايِضُ وَعِذَرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

كَذَا رَوَيَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابن إِسْحَاقَ.

وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِي، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِي وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَقِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. وَقِيلَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنْ أَبِيهِ.

(١٢١٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٦٦] والترمذي [٦٦] والنسائي [٣٢٦] وأحمد [٣/ ١٥] والشافعي [٧٩٧] والدارقطني [١/ ٢٩] والطيالسي [٢١٩٩] وأبو يعلى [١٣٠٤] وابن أبي شيبة [١٥٠٥] والطحاوي [١/ ١١] وابن الجارود [٤٧] والدقاق في مجلس من حديثه [٣٨] وابن ماجه [٥٢٠] وفي أسانيده مقال واختلاف. إلا أن طرقه تجبر ضعفه. وقد صححه جماعة من الحفاظ الكبار. فانظر التلخيص [١/ ١٢] وإرواء الغليل [١/ ٤٥].

(١٢١٥) [صحيح لغيره]: مضى في الذي قبله. وفي سنده عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري مختلف في أسمه على خمسة أقوال وقد جهله ابن القطان ووافقه على ذلك بعضهم؛ لكون ابن حبان وحده هو الذي وثقه. لكن روى عنه جماعة. ولم يأت بما ينكر عليه فحديثه لا باس به وراجع تهذيب التهذيب [٧/ ٢٦].

(١٢١٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ عَنْ سَلِيطٍ عَنِ ابن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَيُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ النَّتَنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِي عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِي وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِي.

وَرَوَاهُ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْعَدَوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(١٢١٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِي وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُنَجِّي النَّاسُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالْمَحِيضُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا.

(١٢١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِي ابن الرَّبِيعِ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ

(١٢١٦) [صحيح لغيره]: وفي سنده خالد بن أبي نوف [في المطبوعة: «ابن أبي عوف» وهو تحريف. والصواب «نوف» كما في ترجمته] وهو لم يوثقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه سوى اثنين ومثله شيخه سليط بن أيوب المدني.

(١٢١٧) [صحيح لغيره]: في سنده انقطاع بين ابن أبي ذئب وعبد الله بن عبد الرحمن العدوى. كما إن فيه اختلافًا في سنده.

(١٢١٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الطيالسي [١٣١٧] وعنه المؤلف. وفي سنده قيس بن الربيع تكلموا فيه. ومشاه كثيرون لكن ذكر أحمد أنه كان له ابن يدخل في أحاديثه ما ليس منها راجع ترجمته في التهذيب [٨/ ٣٥٠].

فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى يَجِيءَ النَّبِي ﷺ فَجَاءَ النَّبِي ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

(١٢١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولاَبِي: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». قَالَ: فَاسْتَقَيْنَا وَسَقَيْنَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدُّولاَبِي: طَرِيفٌ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِي إِلاَّ أَنِّي أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ شَرِيكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ بِالشَّكِّ وَأَبُو سَعِيدٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ رَاوِيهَا حَفِظَهَا.

(١٢٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَقَالُوا: تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحَمِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا فِي بُطُونِهَا لَهَا وَمَا بَقِي فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ**».

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١٢١٩) [**صحيح لغيره**]: وفي سنده شريك النخعي وهو معروف مشهور بسوء الحفظ على علمه وفقهه وشيخه طريف أضعف منه بكثير حتى قال أحمد: «ليس بشيء ولا يكتب حديثه» وهذا جرح شديد جدًا.

(١٢٢٠) [**ضعيف جدًا**]: أخرجه ابن ماجه [٥١٩] والدارقطني [١/ ٣١] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٦٦] من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد به. وخالف ابن أبي أويس: عبد الله بن وهب فرواه عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة. وهو المحفوظ. لكن وافق ابن أبي أويس على جعله من مسند أبي سعيد: أو مصعب المدنى عند ابن ماجه. ورواية ابن وهب أرجح لكونه ثقة حافظ إمام متقن. أما ابن أبي أويس فهو وإن كان صدوقًا لكنه يخطئ إذا حدث من حفظه. وأما أبو مصعب فهو ثقة فقيه. لكن أين هو من عبد الله بن وهب ذلك الحافظ الكبير؟ وعلى كل حال فالسند تالف. ففيه عبد الرحمن بن زيد فهو صدوق في نفسه. يكتب حديثه كما قال ابن عدي.

وَرُوِي عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِ.

وَقَدْ رُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ.

(١٢٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّي الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَسْقِيكُمْ مِنْ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي مِنْهَا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مَوْصُولٌ.

(١٢٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِنِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةَ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ آنِفًا. فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ بِلِسَانِهِ. فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ.

وَرُوِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ بِمَا وَلَغَتْ. يَعْنِي الْكِلاَبَ فِي بُطُونِهَا.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُمَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَرْسَلَةً، وَقَدْ رُوِّينَا فِي مَعْنَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عُمَرَ.

(١٢٢١) [حسن]: أخرجه أبو يعلى [٧٥١٩] والطحاوي [١/ ١٢] والقاضي إسماعيل كما في التمهيد [١/ ٣٣٢] وفي سنده أم محمد بنت أبي يحيى. قال ابن التركماني: «ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام، ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة.» وقد رواه محمد بن عبيد الله وهو والفضيل بن سليمان- وهو صدوق كثير الخطأ- وعلى بن بحر بن برى القطان- وهو ثقة- كلهم عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه. وخالفهم إسحاق بن راهويه- الحافظ الجبل- فرواه عن حاتم عن محمد عن أبيه. وأبوه صدوق لا بأس به. ورواية إسحاق أرجح من رواية هؤلاء؛ لشدة إتقان إسحاق وحفظه. لكن المؤلف رواه عن محمد عن أمه من طريق على بن بحر عن حاتم عن محمد عن أمه به... فإن صحت هذه المتابعة لابن راهويه فالسند حسن قوي. وإلا فإني وجدت ابن التركماني أشار إلى أنها عن أمه. فلا أدرى أكانت نسخة ابن التركماني ناقصة؟ أم تحرف عليه «أبيه» إلى «أمه» أم نسخة سنن البيهقي هي التي وقع فيها الخلل بعد ابن التركماني؟ ولعل الصواب الأول.

(١٢٢٢) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٢٤٩] وسنده مع ثقة رجاله منقطع فإن عكرمة لم يلق عمر بن الخطاب فضلاً عن سماعه. فالإسناد مرسل.

(١٢٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِنِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْبُوذٌ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجُعْلاَنُ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَكٍّ، إِنَّمَا أَرَادَ تَشْرَبُ إِنْ أَرَادَتْ أَوْ تَوَضَّأُ إِنْ أَرَادَتْ.

(١٢٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ كُلُّهُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

وَزَادَ ابن عُلَيَّةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدٍ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْحِيَاضِ تَلَغُ فِيهَا الْكِلاَبُ قَالَ: أُنْزِلَ الْمَاءُ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(١٢٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الزُّهْرِي: فِي الْغَدِيرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَقِلَّ فَتُنَجِّسُهُ الْمَيْتَةُ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

٢٧٠- باب نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ

(١٢٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١٢٢٣) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٥١٠] وعبد الرزاق [٢٩٧] وفي سنده منبوذ وهو ابن أبي سليمان. روى عنه أربعة ووثقه ابن معين وابن حبان فحديثه حسن لكن الآفة في أمه تلك التي لم يرو عنها أحد سواه ولم يوثقها أحد فيما أعلم. فالسند ضعيف لجهالة هذه المرأة الفاضلة.

(١٢٢٤) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٩] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [١٥١٨] وعنه الدارقطني. وسنده صحيح متصل.

(١٢٢٥) [حسن]: أبو عامر هو موسى بن عامر الشامي صدوق الرواية. وأبو عمرو هو الأوزاعي الإمام. وقد صرح الوليد بالتحديث.

(١٢٢٦) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٥٢١] والدارقطني [١/ ٢٩] والطبراني في الكبير [٧٥٠٣] والطحاوي [١/ ١٦] وأبو مسهر في نسخة من حديثه [٦] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٤٠] وأشهر طرقه فيها رشدين بن سعد. وهو مطرح الرواية. لكن له طريق آخر. ذكرها المؤلف من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة. ورواه عن ثور. بقية بن الوليد. من طريق ابنه عطية عنه. وتابعه حفص بن عمر عنه بإسناده. أما طريق عطية فقد قال عنه ابن حبان في الثقات [٨/ ٥٣٧]: «يخطئ ويغرب إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة» قلتُ: فكيف يكون حاله إذا روى عن أبيه الأشياء المدلَّسة؟ وهذا منها. وأما طريق حفص بن عمر. =

الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ**».

(١٢٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمَهُ**». كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَفْظُ الْقُلَّتَيْنِ فِيهِ غَرِيبٌ.

(١٢٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الشَّامَاتِي: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**».

(١٢٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِي بِدِمَشْقَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**».

وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَحْوَصِ عَنِ أَبِي عَوْنٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَالْحَدِيثُ غَيْرُ قَوِي.

إِلاَّ أَنَّا لاَ نَعْلَمُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ خِلاَفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا

=فهو ضعيف مطرح. بل قال عنه أبو زرعة «كان يكذب» وقد خولف ثور بن يزيد في إسناده فرواه الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد به مرسلاً. أخرجه أبو مسهر في حديثه كما سبق. لكن الأحوص ضعيف لا يحتج به والصواب الرواية المرفوعة. وقد ضعفه الحفاظ حتى قال النووى: «اتفق المحدثون على تضعيفه» وقد ضعفه الشافعي كما نقله المؤلف. وراجع التلخيص الحبير [١/ ١٥] للحافظ.

(١٢٢٧) [ضعيف]: انظر ما قبله. وفي سنده رشدين بن سعد. وهو متكلم فيه حتى تركه النسائي والصواب أنه ضعيف له مناكير وهذا منها.

(١٢٢٨) [ضعيف]: انظر ما قبله. وفي سنده تدليس بقية بن الوليد. ومعه ولده عطية وقد سبق ونقلنا ما قاله ابن حبان فيه. فانظره.

(١٢٢٩) [ضعيف]: انظر ما سبق.

(١٢٣٠) [صحيح]: إلى الشافعي رحمه الله.

الرَّبِيعُ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِي قَالَ: وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا - يُرْوَى عَنِ- النَّبِي ﷺ مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لاَ أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلاَفًا.

٢٧١- باب الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَنْجُسُ وَالْكَثِيرِ الَّذِي لاَ يَنْجُسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

(١٢٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابن الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٢٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٢٣١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٣] والترمذي [٦٧] والنسائي [٥٢] وابن ماجه [٥١٧] وأحمد [٢/ ٢٦] والدارمي [٧٣١] وابن خزيمة [٩٢] وابن حبان [١٢٤٩] والحاكم [١/ ٢٢٤] وعنه المؤلف. والشافعي [٢] والدارقطني [١/ ١٢] والطيالسي [١٩٥٤] وأبو يعلى [٥٥٩٠] وعبد الرزاق [٢٦٦] وابن أبي شيبة [١٥٢٥] والطحاوي [١/ ١٥] وابن الجعد [٢١١٠] وابن الجارود [٤٤] وعبد بن حميد في المنتخب [٨١٧] وسنده صحيح من طرق. وحسن من أخرى. وفيه اضطراب في بعض طرقه الهابطة. وقد صححه شموس الحفاظ. وأقمار المحدثين وللحافظ الصالح العلائي جزء في تصحيح هذا الحديث. وكذا المحدث أبي إسحاق الحوينى جزء صغير بعنوان «درء العبث عن تصحيح حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحلم الخبث» ذكره في تحقيقه لكتاب العلائي. وقد حاول كثير من الحنفية تضعيف هذا الحديث بما تراه في نصب الراية [١/ ١٠٩] والجوهر النقي [١/ ٢٥٦] وصحيح أبي داود [٥٦] للشيخ الألباني. وقد استوفى المؤلف كثيرًا من طرقه. والكلام عليها يطول جدًا فتكفى الإطالة هنا.

(١٢٣٢) [صحيح]: سنده صحيح وانظر ما قبله.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: فَلَمَّا اخْتُلِفَ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ فِي إِسْنَادِهِ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَنْ أَتَى بِالصَّوَابِ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَصَحَّ الْقَوْلاَنِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَصَحَّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَرَّةً يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ الصَّيْدَلاَنِي بِوَاسِطٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**».

(١٢٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِي: حَدَّثَنَا ابن سَعْدَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ.

(١٢٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الإِسْفَرَائِنِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَنَا سَأَلْتُهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ الْوَاسِطِي: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَقَدْ رُوِي فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا رَوَاهُ الْعَامِرِي، وَفِي الأُخْرَى كَمَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِي، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا رَوَاهُ الْعَامِرِي وَفِي الأُخْرَى كَمَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِي وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى صِحَّةِ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا.

أَمَّا الرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ عُثْمَانَ:

(١٢٣٣) [صحيح]: وانظر ما قبله.

(١٢٣٤) [صحيح]: وانظر ما قبله.

(١٢٣٥) [صحيح]: وانظر ما قبله.

(١٢٣٦) - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ... فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْهُ:

(١٢٣٧) - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍ الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

(١٢٣٨) - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ... فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى:

(١٢٣٩) - فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ... فَذَكَرَهُ.

(١٢٤٠) - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(١٢٤١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِي الْحِمْصِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١٢٣٦) [صحيح]: الوليد بن كثير ثقة صدوق.

(١٢٣٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٢٣٨) [صحيح]: متصل. وانظر ما سبق.

(١٢٣٩) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٢٤٠) [صحيح لغيره]: في سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(١٢٤١) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٢٤] وعنه المؤلف. وفيه عنعنة ابن إسحاق.

النَّبِي ﷺ وَسُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِي وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(١٢٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ إِمْلَاءً: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الصَّقْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَائِشَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَتَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لاَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ».

كَذَا قَالَ: «الْكِلَابُ وَالسِّبَاعُ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: الْكِلَابُ وَالدَّوَابُّ. إِلاَّ أَنَّ ابن عَيَّاشٍ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ وَفِيهِ قُوَّةٌ لِرِوَايَةِ ابن إِسْحَاقَ.

(١٢٤٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ السَّرِي وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِي وَالْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَكِّي وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي عَنْ حَمَّادٍ.

(١٢٤٤) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(١٢٤٢) [صحيح لغيره]: فيه ابن إسحاق. لكن للحديث طرق صحيحة.

(١٢٤٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٥] وعنه المؤلف. وسنده حسن لأجل عاصم بن المنذر. وهو صدوق صالح الحديث بل هو ثقة.

(١٢٤٤) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٢٧] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مَقْرَى مَاءٍ فِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». كَذَا قَالَ: أَوْ ثَلَاثٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا أَوْلَى.

(١٢٤٥) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِي عَنْ زَائِدَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

قَالَ عَلِي: رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ زَائِدَةَ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١٢٤٦) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا.

(١٢٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِي حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الْمِصِّيصِي: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي لُوطٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابن عَبَّاسٍ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

(١٢٤٨) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّوفِي:

(١٢٤٥) [**صحيح لغيره**]: في سنده محمد بن كثير المصيصي وهو كثير الغلط. والليث في سنده. هو ابن أبي سليم المعروف باختلاطه حتى تركوه. والحديث أخرجه الدارقطني [١/ ١٣] وعنه المؤلف.

(١٢٤٦) [**ضعيف**]: فيه الليث الماضي ذكره وهذا الوجه هو المحفوظ. وقد خالف معاوية بن عمرو المراوى- هنا- عن زائدة: محمد بن كثير الماضى. فرواه عنه مرفوعًا. وهو منكر.

(١٢٤٧) [**ضعيف**]: أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه. ولوط الراوي عنه لم أعرفه. ولعله لوط بن إسحاق بن المغيرة المترجم في ثقات ابن حبان [٧/ ٣٦١] فإن يكنه فهو مجهول.

(١٢٤٨) [**باطل**]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٦] وابن عدي [٦/ ٣٤] والعقيلي [٣/ ٤٧٣] وفي سنده=

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ يَعْنِي ابن سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لاَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ**».

فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِي هَكَذَا وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِي وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاظِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِي الْحَافِظَ يَقُولُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً» خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَوْلُهُ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ لِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظِ قَالَ: وَوَهِمَ فِيهِ الْقَاسِمُ وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَإِ.

(١٢٤٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِي وَمَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ.

وَرَوَى ابن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا. وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: أَرْبَعِينَ غَرْبًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعِينَ دَلْوًا.

قَالَهُ لِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِي عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعُونَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ لاَ يُنَجِّسُهُ، وَإِنْ

=القاسم بن عبد الله بن عمر العمري قال أحمد: «كذاب يضع الحديث.» وقال البخاري «سكتوا عنه» وهذا جرح شديد. وقد خالفه الثقات الحفاظ فرووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو من قوله موقوفًا. أخرجه العقيلي [٣/ ٤٧٣] والدارقطني وغيرهما.

(١٢٤٩) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٧] بأسانيد متعددة عن عبد الله بن عمرو موقوفًا وابن أبي شيبة [١٥٢٧] وسنده صحيح متصل موقوفًا.

اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ وَأَتْبَعَهُ آخَرُ. وَهَذَا أَوْلَى.

وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُلَّتَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٧٢- باب قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ

(١٢٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُحْمَلْ خَبَثًا**».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: بِقِلاَلِ هَجَرَ.

قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا.

قَالَ الشَّافِعِي: كَانَ مُسْلِمٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الْقِرْبَةِ أَوْ نِصْفِ الْقِرْبَةِ فَيَقُولُ: خَمْسُ قِرَبٍ هُوَ أَكْثَرُ مَا تَسَعُ قُلَّتَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ الْقُلَّتَانِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

قَالَ الشَّافِعِي: فَالاِحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةُ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قِرَبٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا فِي جَرٍّ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْمَاءِ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ قَالَ: وَقِرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ فَلاَ يَكُونُ الْمَاءُ الَّذِي لاَ يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ إِلاَّ بِقِرَبٍ كِبَارٍ.

(١٢٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الرَّازِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِّيصِي: أَخْبَرَنَا

(١٢٥٠) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٧٩٩] وعنه المؤلف. وسنده معضل بين ابن جريج والنبي ﷺ «رجلان على الأقل. وقد رواه المؤلف متصلاً وسيذكره عقيب هذا مباشرة وقد خولف مسلم بن خالد في إسناده. ومسلم ضعيف الحديث على فقهه وعلمه. فلم يكن في الرواية بذاك.

(١٢٥١) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٤] وعنه المؤلف. وسنده هو المحفوظ عن ابن جريج. وشيخ ابن جريج قال عنه ابن التركماني: «يحتاج الكشف عن حاله» يعنى أنه مجهول. وهو كذلك فلم أجد له ترجمة وشيخه يحيى بن عقيل. صدوق الرواية. وشيخه يحيى بن يعمر من أوساط التابعين فروايته إما مرسلة وإما معضلة. على ضعفها.

حَجَّاجٌ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا وَلاَ بَأْسًا». قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ: قِلاَلُ هَجَرَ؟ قَالَ: قِلاَلُ هَجَرَ! قَالَ: فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ. زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

(١٢٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ السِّجِسْتَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَعْنِي أَبَا حُمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ يَعْنِي مُوسَى بْنَ طَارِقٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ: أَيُّ قِلاَلٍ؟ قَالَ: قِلاَلُ هَجَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرَ فَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ.

كَذَا فِي كِتَابِ شَيْخِي: قِرْبَتَيْنِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِمَّا قَالَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَالإِسْنَادُ الأَوَّلُ أَحْفَظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: مُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ ابن جُرَيْجٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ.

(١٢٥٣) - أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْقُلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ.

(١٢٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرْجِسِي: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: الْقِلاَلُ: الْخَوَابِي الْعِظَامُ.

(١٢٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابن سُلَيْمَانَ: سَأَلْنَا ابن إِسْحَاقَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ

(١٢٥٢) [ضعيف]: فيه محمد بن يحيى شيخ ابن جريج مجهول.

(١٢٥٣) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٣١] فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ. ضعيف الضبط. مع علمه وفقهه وزهده. وأيضًا فيه أبو إسحاق مدلس لم يصرح.

(١٢٥٤) [صحيح]: إلى عاصم بن المنذر وهو تابعي وسط.

(١٢٥٥) [صحيح]: إلى محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ فَقَالَ: هَذِهِ الْجِرَارُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ وَالدَّوَارِيقُ.

(١٢٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ: الْقُلَّتَيْنِ يَعْنِي الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ.

(١٢٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ.

(١٢٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْقُلَّةُ: الْجَرَّةُ.

(١٢٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابن عَطَاءٍ الْخَفَّافَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ . . .فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ وَفِيهِ: ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى. فَحَدَّثَ نَبِي اللَّهِ ﷺ أَنَّ وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانُ الْفِيَلَةِ وَأَنَّ نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ».

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينِ مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٧٣- باب صِفَةِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

(١٢٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي قَالَ: أَمَّا حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَإِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَاسِعَةٌ كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الأَنْجَاسِ مَا لاَ يُغَيِّرُ لَهَا لَوْنًا وَلاَ طَعْمًا وَلاَ يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا رِيحٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِي ﷺ: تَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِي يُطْرَحُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ مُجِيبًا: «**الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». وَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الْمَاءِ مَثَلُهَا إِذْ كَانَ مُجِيبًا عَلَيْهَا.

(١٢٥٦) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٢٥٧) [صحيح]: إلى وكيع بن الجراح الإمام.

(١٢٥٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى يحيى بن آدم الإمام.

(١٢٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٧٤] ومسلم [٢٦٤] والنسائي [٤٤٨] وأحمد [٣/ ١٢٨] وابن خزيمة [٣٠١] وابن حبان [٤٨] والدارقطني [١/ ٢٥] وأبو يعلى [٣١٨٥] وهناد في الزهد [١١٧] وابن جرير في تفسيره [١٥/ ٣].

(١٢٦٠) [صحيح]: إلى الشافعي يرحمه الله.

(١٢٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي قَالَ: قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا فَقَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لاَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

٢٧٤- باب مَا جَاءَ فِي نَزْحِ زَمْزَمَ

(١٢٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِي فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابن عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِي وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، فَأَمَرَهُمُ ابن عَبَّاسٍ بِنَزْحِهِ، وَهَذَا بَلاَغٌ بَلَغَهُمَا. فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْقَيَا ابن عَبَّاسٍ وَلَمْ يَسْمَعَا مِنْهُ.

وَرَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِي مَرَّةً عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ نَفْسِهِ: أَنَّ غُلاَمًا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَنُزِحَتْ. وَجَابِرٌ الْجُعْفِي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ ابن لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: وَابْنُ لَهِيعَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٢٦١) [صحيح]: أخرجه أبو داود عقب الحديث [٦٧] مباشرة. وعنه المؤلف. وسنده صحيح إلى قتيبة بن سعيد.

(١٢٦٢) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٣] وعنه المؤلف من قول ابن سيرين. وسنده منقطع فابن سيرين لم يسمع من ابن عباس. لكن أخرجه المؤلف في المعرفة [٤٠٥] من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وهذا سند موصول. لكن ابن لهيعة قد أفسده بوجوده فيه وهذه القصة قد وردت أيضًا عن عطاء وأبي الطفيل وقتادة. أما عطاء فاخرجها ابن أبي شيبة [١/ ١٠٨] والطحاوي [١/ ١٠] بسند صحيح عنه حكاها عن ابن الزبير. ولم ينكر أحد سماعه منه. وأما أبو الطفيل. فأخرجها الطحاوي [١/ ١٠] والدارقطني [١/ ١٠] من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس وسنده هابط. فجابر هذا شيعي محترق. تكلموا فيه. وأما رواية قتادة. فرواها ابن أبي شيبة كما في نصب الراية [١/ ١٢٢] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس. لكن قتادة لم يسمع من ابن عباس بل لم يلقه أصلاً. فهو منقطع وبالجملة فهذا الأثر لا يصح عن ابن عباس مسندًا وإن كان هو صحيحًا في الجملة. وهذه الرويات والطرق تدل على أن لهذه القصة أصلاً.

قَالَ الزَّعْفَرَانِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي: لاَ نَعْرِفُهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَزَمْزَمُ عِنْدَنَا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا.

(١٢٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَعْنِي ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَنَا بِمَكَّةَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا صَغِيرًا وَلاَ كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِي الَّذِي قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ نُزِحَ زَمْزَمُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي لأَنَّ الآثَارَ قَدْ جَاءَتْ فِي نَعْتِهَا أَنَّهَا لاَ تُنْزَحُ وَلاَ تُذَمُّ. لاَ أَدْرِي أَبُو قُدَامَةَ حَكَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَوْ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِي: قَالَ الشَّافِعِي لِمُخَالِفِيهِ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَفَتُرَى أَنَّ ابن عَبَّاسٍ يَرْوِي عَنِ النَّبِي ﷺ خَبَرًا وَيَتْرُكُهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ رِوَايَتُهُ وَتَرْوُونَ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ يُدَافِعُ جِيفَةً، وَتَرْوُونَ عَنْهُ: الْمَاءُ لاَ يَنْجُسُ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا صَحِيحًا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزَحْ زَمْزَمَ لِلنَّجَاسَةِ وَلَكِنْ لِلتَّنْظِيفِ إِنْ كَانَ فَعَلَ، وَزَمْزَمُ لِلشُّرْبِ وَقَدْ يَكُونُ الدَّمُ ظَهَرَ عَلَى الْمَاءِ حَتَّى رُئِي فِيهِ.

(١٢٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ اسْتَحَمَّتْ بِهِ فُلاَنَةُ الآنَ!! يَعْنِي امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

(١٢٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا

(١٢٦٣) [**صحيح**]: إلى سفيان بن عيينة. لكنه ليس بحجة على نفى القصة المذكورة آنفًا. لأن بينه وبين هذه الواقعة أكثر من مائة وخمسة وأربعين عامًا والمثبت مقدم على المنفى. راجع نصب الراية [١/ ٢٢].

(١٢٦٤) [**صحيح لغيره**]: أخرجه عبد الرزاق [٣٩٦] وعنه المؤلف وسنده ضعيف فيه سماك بن حرب. إذا تابعه أحد على روايته فهو حسن الحديث وإلا فهو ليس بعمدة. وأيضًا فروايته عن عكرمة خاصة مضطربة مطرحة راجع تهذيب التهذيب [١٢/ ٣٩١] لكن أصل الحديث بلفظ «إن الماء طهور...» صحيح ثابت وقد سبق. ثم رأيت إسرائيل قد تابع سماكًا عن عكرمة عند عبد الرزاق [٣٩٧] وإسرائيل ثقة إمام تكلم فيه بلا حجة مقبولة. فالسند متصل حجة.

(١٢٦٥) [**ضعيف**]: مضى تخريجه مستوفي في الحديث [٩٠٢] فانظره. وسنده هنا فيه سماك بن حرب. وقد عرفت ما فيه.

إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِيَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ».

(١٢٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ: الْمَاءُ لاَ يَجْنُبُ.

(١٢٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِنِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِي عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَنْجُسْنَ: الإِنْسَانُ وَالْمَاءُ وَالثَّوْبُ وَالأَرْضُ.

(١٢٦٨) - وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِي عَنْ زَكَرِيَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَرْبَعٌ لاَ يَجْنُبْنَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّوَابِيقِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِي... فَذَكَرَهُ.

(١٢٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَتْ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِي: قَالَ الشَّافِعِي: وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَوْلَنَا وَنَرْوِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً يَغْتَسِلُ فِي بِئْرٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِي:

(١٢٦٦) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١٥٠] وعبد الرزاق [١١٤٤] وسنده رجاله ثقات. لكنى أخشى من تدليس الأعمش. لاسيما ويحيى هذا من الذين لم يكثر عنهم الأعمش. وله طريق آخر عند عبد الرزاق. لكن فيها الأعمش أيضًا وهو إمام حافظ جليل. لكنه يدلس.

(١٢٦٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١١٣] وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار كما في فيض القدير [٥/ ٣٦٨] وسنده صحيح لولا عنعنة زكريا ابن أبي زائدة. وهو ثقة لكنه يدلس. فالأثر ضعيف.

«تنبيه» في المطبوعة «عن الشعب» وهو تحريف. والصواب «الشعبي».

(١٢٦٨) [ضعيف]: فيه عنعنة زكريا الماضي. ولم يذكر المؤلف كيفية تحمل زكريا لهذا الأثر. والواضح أنه عنعنة.

(١٢٦٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل عن عائشة رضي الله عنها.

(١٢٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي حِكَايَةً عَنْ خَالِدٍ الْوَاسِطِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي عَنْ عَلِي: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَتَمُوتُ قَالَ: تُنْزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ.

فَهَذَا غَيْرُ قَوِي؛ لأَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِي لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي: رَوَى ابن أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَتْ فِيهَا نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ يَعْنِي فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

(١٢٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي فِي احْتِجَاجِ مَنِ احْتَجَّ بِالأَثَرِ عَنْ عَلِي وَابْنِ عَبَّاسٍ قُلْتُ: فَيُخَالَفُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتَ، وَخَالَفْتَ مَعَ ذَلِكَ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ؟! زَعَمْتَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ أَوْ خَمْسَةُ أَدْلاَءٍ، وَزَعَمْتَ أَنَّهَا لاَ تَطْهُرُ إِلاَّ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثِينَ وَزَعَمْتَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ نَزَحَ زَمْزَمَ مِنْ زَنْجِي وَقَعَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَقُولُ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَوْ سِتُّونَ دَلْوًا، وَهَذَا عَنْ عَلِي وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ غَيْرُ ثَابِتٍ.

٢٧٥- باب طَهَارَةِ الْمَاءِ بِتَتَنٍ بِلاَ حَرَامٍ خَالَطَهُ

(١٢٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ النَّبِي ﷺ فِي وَجْهِهِ قَالَ: وَسَعَى عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْمِهْرَاسِ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَاءٌ آجِنٌ» فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ.

(١٢٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١٢٧٠) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٧١١] من طريقين. وفي كلاهما عطاء بن السائب. وهو مختلط معروف. والراوي عنه سمع منه بعد اختلاطه وتغيره.

(١٢٧١) [صحيح]: متصل إلى الشافعي. وهو يناظر بعض أهل الرأى. كأنه محمد بن الحسن الشيباني الإمام. يرحمهما الله.

(١٢٧٢) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة. وحاله معروف. وأيضًا ففيه انقطاع بين عروة بن الزبير بين هذه القصة.

(١٢٧٣) [حسن لغيره]: أخرجه ابن حبان [٦٩٧٩] وسنده حسن. أما سند المؤلف. فضعيف. لجهالة من=

عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ خَرَجَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى مَلأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ نَبِيِّهِ ﷺ**».

هَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ.

=حدث ابن إسحاق به. وللحديث شواهد تصحح فقرته الأخيرة.

٢٧٦- باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١٢٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(١٢٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنَزِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلاَ تَسْأَلْ غَيْرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(١٢٧٦) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِي ﷺ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَحَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ كَأَنَّهُ يَلُومُهُ: حَدَّثَكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ حَدِيثًا وَلَمْ تَأْخُذْ بِهِ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ تَبْغِ وَرَاءَ حَدِيثِهِ حَدِيثًا. ذَكَرَ الْبُخَارِي إِسْنَادَهُ.

(١٢٧٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١٢٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٩] والنسائي [١٢١] وأحمد [١/ ١٠] وابن خزيمة [١٨٢] والبزار [١٨٨٥] وابن عساكر [٢٠/ ٣٥١] من حديث سعد.

(١٢٧٥) [صحيح]: هو نفسه الحديث السالف عن سعد بن أبي وقاص.

(١٢٧٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ١٤] والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٣٩] وابن عساكر في تاريخه [٢٠/ ٣٥١] وقد سبق أن نحوه في البخاري [١٩٩].

(١٢٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٠] ومسلم [٢٧٢] وأحمد [١/ ٢٢٧] والنسائي [١١٨] وأبو داود [١٥٤] والترمذي [٩٣] وابن ماجه [٥٤٣] وابن خزيمة [١٨٦] وابن حبان [١٣٣٧] والحاكم [١/ ٢٧٥]=

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١٢٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(١٢٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِي بِهَمَذَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١٢٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ابن عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

=وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ١٩٣] والطيالسي [٦٦٨] والحميدي [٧٩٧] وغيرهم كثير.

(١٢٧٨) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [١٥٤] والترمذي [٩٤] والحاكم [١/ ٢٧٥] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٢٤٠١] والجرجاني في تاريخه [١/ ٢٢٧] وابن عبد البر في التمهيد [١١/ ١٣٧] والاستذكار [١/ ٢١٧] بهذا اللفظ. وفي سنده بكير بن عامر. وهو ضعيف. لكن للحديث طريق سيأتي. وشواهد معروفة.

(١٢٧٩) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٤٨٦] مستوفي. فانظره.

(١٢٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٠] ومسلم [٢٧٤] والنسائي [١٢٤] وابن ماجه [٥٤٥] وابن أبي شيبة [١٨٥٦] بلفظه. وله ألفاظ أخر. ستأتي.

الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١٢٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِي.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الصَّائِغُ بِمَرْوٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَفِي حَدِيثِ الآخَرِينَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو.

(١٢٨٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِشَارَةً إِلَيْهَا.

(١٢٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١٢٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٢] وأحمد [٤/ ١٧٩] والدارمي [٧١٠] والنسائي [١١٩] وابن ماجه [٥٦٢] وابن حبان [١٣٤٣] والطيالسي [١٥٤] بلفظه وبنحوه. وسيأتي ما بعده. وهو قريب منه.

(١٢٨٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله [١٧١٠] قريبًا منه.

(١٢٨٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٥] والترمذي [١٠١] والنسائي [١٠٤] وابن ماجه [٥٦١] وأحمد=

عَلِي بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِي: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

لَفْظُ حَدِيثِ عِيسَى وَفِي حَدِيثِ ابن نُمَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِي وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنِ الأَعْمَشِ فَلَمْ يَذْكُرْ كَعْبًا فِي إِسْنَادِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ فِي آخَرِينَ عَنِ الْحَكَمِ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَا فِيهِ الْبَرَاءَ بَدَلَ كَعْبٍ وَمَنْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَاتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ وَهُو سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ. فَقَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**».

(١٢٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا ابن دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

=[٦/ ١٢] وابن خزيمة [١٨٠] والطيالسي [١١٦] والطبراني في الكبير [١٠٦١] والأوسط [٣٢١٤] والبزار [١٣٦٠] وعبد الرزاق [٧٣٢] وابن أبي شيبة [٢١٩] وابن الجعد [٢٦٦٩] وغيرهم. من حديث بلال رضي الله عنه.

(١٢٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٧] وأبو داود [١٧٢] والترمذي [٦١] والنسائي [١٣٣] وابن ماجه [٥١٠] وأحمد [٥/ ٣٥٠] والدارمي [٦٥٩] وابن خزيمة [١٢] وابن حبان [١٧٠٦] والطيالسي [٨٠٥] وغيرهم. عن سليمان بن بريدة به.

(١٢٨٥) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١٢٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَادِيًا، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ: «**كَلَّا بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** عَزَّوَجَلَّ».

وَرُوِّينَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِي رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

(١٢٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجَرَّاحِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِي: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِي الْبَاشَانِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَنَا خِلَافٌ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي عَنِ الْمَسْحِ فَأَرْتَابَ بِهِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوًى.

بَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ عُقَيْبَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِي عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَدْ رُوِي عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١٢٨٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥٦] وأحمد [٤/ ٢٤٦] والحاكم [١/ ٢٨٦] والطبراني في الكبير [١٠٠٠] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٣٥] وابن عدي [٢/ ٣٣] وابن عبد البر في التمهيد [١١/ ١٤٢] وسنده ضعيف. في سنده عامر بن بكير. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود. وقد اختلف في سند هذا الحديث اختلافًا يدل على قلة الضبط وسوء الحفظ من قبل بعض الضعفاء. راجع علل الدارقطني [٧/ ١١٣] ونصب الراية [١/ ١٥١].

(١٢٨٧) [ضعيف]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٨/ ١٦٦] وفي سنده على الباشاني وشيخه وشيخ شيخه ولم أعرفهم وهذا السند هو نفسه عند أبي نعيم في الحلية.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا بَلَغَنَا كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ عَنْ عَلِي وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

أَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِي أَنَّهُ قَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَلَمْ يُرْوَ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَإِنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا أَحَالَتْ بِعِلْمِ ذَلِكَ عَلَى عَلِي ﷺ، وَعَلِي أَخْبَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ.

(١٢٨٨) - أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاضِي أَبُو الْهَيْثَمِ عُتْبَةُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فَذَكَرَ هَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لِي بِهَذَا عِلْمٌ، وَلَكِنِ ائْتِ رَجُلاً فَسَلْهُ فَهُوَ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَتْ: عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ ائْتِهِ فَسَلْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٢٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا.

وَأَمَّا ابن عَبَّاسٍ ﷺ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ حِينَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَسْحُ النَّبِي ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا ثَبَتَ لَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ.

(١٢٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٦] والنسائي [١٢٩] وابن خزيمة [١٩٤] وأبو يعلى [٢٦٤] وابن أبي شيبة [١٨٦٦] وابن عساكر في تاريخه [٢٣/ ٦٥] بلفظه.

(١٢٨٩) [صحيح لغيره]: مضى في الذي قبله وسنده هنا فيه شريك القرشي. وصدوق له أخطاء وأوهام. لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

(١٢٩٠) - أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَّادِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي خُصَيْفٌ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَضَى لِسَعْدٍ قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا، لاَ يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَسَكَتَ عُمَرُ.

(١٢٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَضَى لِسَعْدٍ، فَقُلْتُ: لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ.

فَهَذَا تَجْوِيزٌ مِنْهُ لِلْمَسْحِ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُنْكِرُهُ عَلَى الإِطْلاَقِ.

وَقَدْ رُوِي عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ جَمِيعًا.

(١٢٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِي الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ بِجُرْجَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١٢٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ

(١٢٩٠) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٣٦٦] وسنده ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن الأموى ضعفه جماعة ووصفوه بسوء الحفظ واضطراب الحديث راجع الجرح والتعديل [٣/ ٤٠٣] والكامل [٣/ ٦٩] للحافظ بن عدي.

(١٢٩١) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧٦٨] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [١٩٤٨] وسنده صحيح متصل. وعبد الله بن طاووس ثقة نبيل.

(١٢٩٢) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩١١] وسنده صحيح حجة.

(١٢٩٣) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٥١] وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٦٦] وابن عساكر في تاريخه [٤١/ ١١١] وسنده صحيح. وفطر بن خليفة ثقة مرض تُكلِّم فيه بدون برهان. وسند المؤلف مغموز.

عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ فِطْرٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابن عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُ التَّثَبُّتُ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ مَا قَالَ عَطَاءٌ.

(١٢٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ جَرِيرًا تَوَضَّأَ مِنْ مَطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالُوا: تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلاَمُ جَرِيرٍ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٢٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: نَزَلْتُ بِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: نَزَلَ بِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

قَالَ أَبُو يُحْمِدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: ما سَمِعْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

(١٢٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي بْنِ

(١٢٩٤) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٢٧٧] فانظره.

(١٢٩٥) [حسن لغيره]: أخرجه الحافظ السهمي في تاريخ جرجان [١/ ٢٢٧] بلفظ المؤلف. وفي سنده شهر بن حوشب. ومضى الكلام بشأنه أكثر من مرة. وهو ضعيف من قبل حفظه. وفيه أيضًا بقية لكنه صرح بالتحديث وللحديث طريق مضت في [١٢٧٨] فهو حسن بها إن شاء الله.

(١٢٩٦) [حسن لغيره]: مضى في الذي قبله. وفي الحديث [١٢٧٨].

أَحْمَدَ الْفَامِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَسُوسِي: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالُوا: بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٢٧٧- باب مَسْحِ النَّبِي ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَمِيعًا

قَالَ: أَمَّا السَّفَرُ فَفِيمَا:

(١٢٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، وَذَلِكَ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَرَادَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ ضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي الْحُلْوَانِي وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٢٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمَّا الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلَ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعْدٍ.

وَأَمَّا الْحَضَرُ فَفِيمَا:

(١٢٩٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٤] بلفظه. ونحوه في البخاري [٢٧٦١] والنسائي [٨٢] وأحمد [١/ ٢٨] وعبد الرزاق [٧٤٧] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [١٨٥٩] وعبد بن حميد في المنتخب [٣٩٧] ومضى في الحديث [٢٦٧].

(١٢٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٦١] وفي غير ذلك. وقد مضى في [٢٦٧].

(١٢٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١٣٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِطَهُورٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

(١٣٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْوَافَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً مَا صَنَعَ؟ قَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الأَسْوَافُ: حَائِطٌ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ لأَنَّ بِلَالاً حَمَلَ فِي الْحَضَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي التَّوْقِيتِ دَلِيلٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ.

(١٣٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابن

(١٢٩٩) [صحيح]: مضى تخريجه مستوفى في [٤٨٦] وما بعده.

(١٣٠٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٤٨٦] وما بعده.

(١٣٠١) [حسن]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٨٨٣١] وابن عبد البر في التمهيد [١١/ ١٤٤] والنسائي [١٢٠] وابن خزيمة [١٨٥] وابن حبان [١٣٢٣] ونقل الزيلعي عن المؤلف أنه أخرجه في المعرفة ثم قال: «حديث صحيح» كما في نصب الراية [١/ ١٥١] وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ. وهو صدوق في حفظه شيء. قال أبو حاتم: «لين في حفظه» ونحوه قال البخاري. ومشاه مطلقًا آخرون كالنسائي فقد وثقه على تشدده. فالظاهر أنه حسن الحديث. لكنه غير حجة إذا انفرد بأصل. وقد حسنه الشيخ الألباني وغيره.

(١٣٠٢) [صحيح]: وأبو يعفور اسمه وقدان. تابعي ثقة.

الأَعْرَابِي: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِي: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

٢٧٨- باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١٣٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِي أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا.

(١٣٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي.

(١٣٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نَمْسَحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

(١٣٠٣) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٢٨٨] فانظره. وسنده هنا رجاله ثقات أئمة. والحكم بن عتيبة ربما دلَّس. وهذا نادر جدًّا.

(١٣٠٤) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٢٨٨] وسنده هنا مثل سابقه.

(١٣٠٥) [صحيح]: مضى تخريجه [١٢٨٨] وفي سنده هنا الإمام الأعمش وقد عنعنه. لكن تابعه عمرو بن قيس الملائي في الحديث الذي قبله. وهو صحيح.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا... فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

(١٣٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِي عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

(١٣٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِي- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٣٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي

(١٣٠٦) [حسن]: أخرجه أحمد [٦/ ٢٧] والطبراني في الأوسط [١٤٠٤١] وابن أبي شيبة [١٨٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٥٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٧/ ١٦٩] وسنده حسن فيه داود بن عمرو الأودي وقد غمزه بعضهم. لكنه صدوق حسن الحديث. وليس هو في مرتبة الثقات وهشيم بن بشير مدلس معروف. وقد عنعنه هنا. لكن صرح بالسماع في المسند والطبراني والطحاوي. فحديثه مقبول دون تردد. وقد حسنه البخاري.

«تنبيه» وقع في المطبوعة «عن بشر بن عبيد الله» وهذا تصحيف. بل هو «بسر بن عبيد الله» بالسين دون الشين. وهو ثقة مرض.

(١٣٠٧) [حسن]: تقدم قبله.

(١٣٠٨) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [١٩٢] وابن حبان [١٣٢٤] والدارقطني [١/ ١٩٤] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢١١] وابن عبد البر في التمهيد [١١/ ١٥٥] ورجاله ثقات غير زيد بن الحباب فهو صدوق يخطئ لكن تابعه بعض الثقات عن عبد الوهاب به. لكن خالفوه في سنده فصار عن عبد الوهاب عن مهاجر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وهذا هو الوجه المحفوظ في هذه الرواية. وكذا رجعه الدارقطني في العلل [٧/ ١٥٤] فلننظر إذًا في حال المهاجر. قال أبو حاتم: «لين الحديث ليس بذاك» وقال ابن معين «صالح» ووثقه ابن حبان. فهو على ما يظهر ضعيف الحديث. أو صدوق في حفظه لين. وأيضًا فعبد الوهاب قد اختلط قبل موته بثلاث سنين. فالحديث ضعيف. لكن شواهده كثيرة معروفة مضى كثير منها. فهو صحيح المتن دون الإسناد.

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(١٣٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِي الْكُوفِي: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْهُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

(١٣١٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِي فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: أَبْتَغِي الْعِلْمَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ وَزَادَ فِيهِ: مَسْحَ الْمُقِيمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِي- قُلْتُ: وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَصَحُّ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَسَنٌ قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِي أَصَحُّ مَا. رُوِي فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٣١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا

(١٣٠٩) [ضعيف]: مضى في الذي قبله.

(١٣١٠) [حسن]: مضى تخريجه في الحديث [٥٥٧] مستوفى. وهو حديث حسن. عاصم بن أبي النجود هو المقرئ الشهير. وهو صدوق لا بأس به. ما لم يخالف من هو أوثق منه. وإلا فحديثه ضعيف. فاعرف هذا.

(١٣١١) [حسن لغيره]: فيه أبو روق. عطية بن الحارث. وهو صدوق. وشيخه أبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة قال أبو حاتم «تكلموا فيه» وكذا قال ابن البرقي: وقد وثقه ابن حبان. لكني وجدت أبا حاتم يقول: =

الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِي قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: «**وَلْيَمْسَحْ أَحَدُكُمْ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

(١٣١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّي: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ**».

(١٣١٣) - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ نُبَاتَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمَسْحُ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

(١٣١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.

=«هو من نظراء أصبغ بن نباته» وأصبغ هذا متروك الرواية متهم بالرجعة. وكلامهم فيه شديد. فإن كان أبو الغريف مثل هذا فهو ساقط مطرح. إلا فأنا في شك من تلك العبارة. وكأن الحافظ لم يعتمده في قوله «صدوق» ولعله الأقرب. وللحديث شاهد مضى قبل هذا.

(١٣١٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٥٧] وأحمد [٥/ ٢١٣] وابن حبان [١٣٣٣] والطبراني في الكبير [٣٧١٣] والأوسط [٨٣٦٣] والصغير [١٠٦١] وابن الجعد [١٧٨] وابن الجارود [٨٦] والفسوى في الأربعين [٢٦] وتمام في فوائده [٨٧٧] وأبو الشيخ في طبقاته [٣/ ٣٥٤] والخطيب في تاريخه [٦/ ٣٨١] وغيرهم كثير. وسند المؤلف صحيح لولا تدليس إبراهيم التيمي. وله طريق نظيف جدًا عند الطبراني في الكبير [٣٧٨٤] لكن وسَّخه شيخ الطبراني إدريس بن جعفر العطار له ترجمة في اللسان [١/ ٣٣٢] وله طرق أخرى أكثرها مختلف فيه ومضطرب بين الرواة. وليس هنا مجال شرح ذلك لكن للحديث شواهد كثيرة مضت. فهو صحيح قطعًا. ثم وجدت إبراهيم قد صرح بالسماع كما سيأتي للمؤلف. فصح الحديث والحمد لله. وسيأتي المزيد.

(١٣١٣) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٧٩٤] وابن أبي شيبة [١٨٧٩] وسنده عند المؤلف حسن فقط. ففيه نباته الوالبي. وهو لم يوثقه سوى ابن حبان. لكن روى عنه جماعة ثقات. ولم يأت بما ينكر عليه. فحديثه حسن ولا شك. وهو صدوق لا بأس. ويكفينا في رفع جهالته ما ذكرناه.

(١٣١٤) [صحيح]: سفيان هو الثوري. وعاصم هو الأول وأبو عثمان هو النهدي. وعمر هو أمير المؤمنين رضي الله عنه.

(١٣١٥) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ.

قَالَ الْحَارِثُ: فَمَا أَنْزِعُ خُفَّيَّ حَتَّى آتِي فِرَاشِي.

(١٣١٦) - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابن الأَعْرَابِي: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَنْزِعِ الْخُفَّ ثَلَاثًا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

(١٣١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ يَحْيَى السُّوسِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: يَوْمٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ.

(١٣١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرَّفَّاءُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ الْعَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِي قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

٢٧٩- باب مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ

(١٣١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١٣١٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٢٦] ورجاله ثقات أثبات وسنده صحيح إبراهيم التيمي مدلس وقد عنعنه، لكنه لا يتوقف في عنعنته ممن ثبت أنه سمع منهم، وحديثه عن الحارث متصف بالعنعنة.

(١٣١٦) [صحيح]: فالأعمش مدلس شهير. وقد عنعنه إلا أن عنعنه عن كبراء شيوخه محمولة على الاتصال كما يقول الذهبي في الميزان. وشقيق قد لازمه الأعمش سنين عديدة.

(١٣١٧) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٢٨٨] فانظره.

(١٣١٨) [صحيح لغيره]: خلف بن موسى بن خلف هو وأبوه صدوقان في الرواية وموسى بن سلمة ثقة صدوق. أما قتادة فهو الحافظ الكبير الثقة العدل. لكنه مدلس وقد عنعنه. وللحديث شاهد بلفظه حسن الإسناد مضى في الحديث [١٢٩٢] فانظره.

(١٣١٩) [صحيح]: هذا الحديث قد سبق تخريج بعض طرقه في [١٣١٢] وذكرنا هناك أنه صحيح لولا تدليس إبراهيم. وهنا قد صرَّح إبراهيم بالتحديث. فثبت الحديث قطعًا. لكن أعلوه بعلة أخرى وهي أن أبا عبد الله=

يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى السُّوسِي حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَقُولُ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِي، فَذَكَرْنَا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا. يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

(١٣٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثَّوْرِي فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا. وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي دُونَ مَسْحِ الْمُقِيمِ.

(١٣٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**». قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ لَوِ اسْتَزَادَهُ لَزَادَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي فَأَدْخَلَ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ وَتَرَكَ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَبَيْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا.

=الجدلي لا يُعرف له سماع من خزيمة بن ثابت فهو منقطع وقد ضعفه جماعة من الكبار لأجل ذلك. منهم البخاري الإمام. وقد نقل الترمذي عن ابن معين أنه صححه. وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت الاتصال عند ابن معين. وأيضًا صححه ابن حبان والترمذي قبله. إذا عرفت هذا علمت خطأ قول النووى على هذا الحديث «متفق على ضعفه». وقد اختلف في إسناده. لكن هذا الاختلاف لا يؤثر على ما صح سنده مثل هذا الطريق. وسيذكر المؤلف هذه الطرق مستوفاه. وقد صححه جمهور المتأخرين. وراجع نصب الراية [١/ ١٥٤] والتلخيص الحبير [١/ ١٦١] وصحيح أبي داود [١٤٢] للعلامة الألباني.

(١٣٢٠) [صحيح]: وانظر ما قبله.

(١٣٢١) [صحيح]: وفي سنده اختلاف من بعض الضعفاء.

(١٣٢٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِي: أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَيَالِيَهُنَّ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ سَلَمَةَ فَخَالَفَ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

(١٣٢٣) - أَخْبَرَنَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِي: أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثًا. قَالَ: وَقَالَ الْحَارِثُ: مَا أَخْلَعُ خُفَّيَّ حَتَّى آتِي فِرَاشِي.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي فَخَالَفَهُمْ جَمِيعًا.

(١٣٢٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي رَوَاهَا مَنْصُورٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي.

(١٣٢٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

(١٣٢٢) [صحيح]: فإن قيل: قد زاد سلمة بن كهيل في سنده: الحارث بن سويد. بين إبراهيم وبين عمرو بن ميمون قلنا: قد ثبت أن إبراهيم صرَّح بالتحديث من عمرو. فما المانع من أن يكون سمعه من الحارث أيضًا عن عمرو؟ ولا ينبغي تخطئة الثقات دون برهان جلي على ذلك. وغندر وشعبة وسلمة. لا يُسئل عنهم.

(١٣٢٣) [صحيح]: هنا خالف الثوري شعبة في إسناده فرواه عن سلمة بإسناده موقوفًا على ابن مسعود. وقد أجاب عنه ابن التركماني بأن هذه الراوية- وكذلك ما بعدها- فتوى لابن مسعود موقوفة لا يعلل بها حديث خزيمة المرفوع ولكن إذا اضطررنا إلى الترجيح فرواية شعبة أرجح لمزيد خصوصيته بسلمة بن كهيل دون الثوري لكونه يدلس. وقد جزم بعضهم بكونه لم يسمع من سلمة حديث السائبة. فليكن هذا منها. ولكن إذا توجَّه كلام ابن التركماني فلا تعارض.

(١٣٢٤) [ضعيف]: يزيد بن أبي زياد ضعيف. ولا ينبغي أن تعلل بروايته رواية الثقات الأثبات من أصحاب إبراهيم كما زعم المؤلف.

(١٣٢٥) [صحيح]: هذه رواية مستقلة. ليست فيها مخالفة أبدًا. فإبراهيم روى شيئًا. وإبراهيم روى شيئًا. =

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «**لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِي وَأَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِي- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ يَصِحُّ عِنْدِي حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ، وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي حَدِيثَ الْمَسْحِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقِصَّةُ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ مَضَتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَرَوَاهُ ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ الْحَارِثِي وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي.

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**». وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

(١٣٢٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِي: أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِي يَعْنِي ابن الْمَدِينِي: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا

=أعني بالأول: النخعي. وبالثاني: التيمي. ويمكن أن يكون النخعي اختصر الحديث أو رواه بالمعنى أو لم يحفظه أصلاً. أو هكذا سمعه أو أيُّ شيء آخر دون أن يكون إبراهيم التيمي أخطأ فيه ليس هذا فحسب بل ووافقه جهابذة أصحابه على هذا الخطأ وهذا غريب حقًا. لكن أعلَّ شعبة حديث النخعي بكونه لم يسمعه من الجدلي. فإن كان هذا التعليل صحيحًا فلا يضر رواية التيمي شيئًا.

(١٣٢٦) [**ضعيف مضطرب**]: أخرجه أبو داود [١٥٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢١٤٥] وابن ماجه [٥٥٧] والحاكم [١/ ٢٧٦] والدارقطني [١/ ١٩٨] والطبراني في الكبير [٥٤٥] والأوسط [٣٤٠٨] وابن أبي شيبة [١٨٧٠] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٠٩] قال أبو داود «وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي» وقال في ما حكاه عنه الدارقطني «هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا. وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون» قلتُ: وقد أوضح الحافظ ابن دقيق العيد هذا الاختلاف الذي أشار إليه أبو داود. نقله عنه صاحب نصب الراية [١/ ١٥٤] ثم نقل عن أحمد أنه قال «حديث ابن أبي عمارة ليس بمعروف الإسناد».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ عُبَادَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**». فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَثَلَاثَةً**». قُلْتُ: وَثَلَاثَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ**».

قَالَ يَعْقُوبُ: أُبَيُّ بْنُ عُمَارَةَ الأَنْصَارِي، وَيُقَالُ ابن عِمَارَةَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ دُونَ ذِكْرِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ فِي إِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «**نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**».

(١٣٢٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ... فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِي ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَمْرٍو دُونَ ذِكْرِ أَيُّوبَ فِي إِسْنَادِهِ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ كَمَا

(١٣٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَحْمَسِي بِالْكُوفَةِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ مَوْلَى خُزَاعَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ - كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ بِالْكَسْرِ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عِمَارَةَ الْقِبْلَتَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**». قَالَ: وَثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ**».

هَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا، وَقِيلَ عَنِ ابن أَبِي مَرْيَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ هَذَا.

(١٣٢٧) [**ضعيف**]: أخرجه أبو داود [١٥٨] وعنه المؤلف. وانظر ما قبله.

(١٣٢٨) [**ضعيف**]: انظر ما قبله. وقد نقل الحافظ البوصيري عن النووي أنه قال «هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين» وهو كما قال.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ هَذَا إِسْنَادٌ لاَ يَثْبُتُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِي: حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِي: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**».

(١٣٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ.

(١٣٣١) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ ابن صَاعِدٍ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَسَدَ بْنَ مُوسَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ تَابَعَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِي وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ حَمَّادٍ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَالرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ وَذَلِكَ فِيمَا

(١٣٢٩) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٩٠] والدارقطني [١/ ٢٠٣] وسنده قوي عبد الغفار بن داود الحراني ثقة صدوق. ولم يتفرد به بل تابعه أسد بن موسى كما سيذكره المؤلف. وأسد قوي إمام بل هو ثقة على التحقيق. وما ضعفه أحد إلا ابن حزم وقد تعقبوه في ذلك. ونقل الزيلعي في نصب الراية [١/ ١٥٤] عن ابن عبد الهادي أنه قوَّاه. ومال إليه ابن دقيق العيد. بل هو ظاهر صنيعه. وقد صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع [٤٤٨] وقبله الحاكم والذهبي ومَنْ ذكَرَنا.

(١٣٣٠) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٣٣١) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٣٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلاَنِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِي بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

(١٣٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِي أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِي يُخْبِرُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِي قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِفَتْحٍ مِنَ الشَّامِ وَعَلَيَّ خُفَّانِ لِي جُرْمُقَانِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا عُمَرُ فَقَالَ: كُمْ لَكَ مُنْذُ لَمْ تَنْزِعْهُمَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَمَانٍ. قَالَ: أَصَبْتَ.

وَرَوَاهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَالَ فِيهِ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

(١٣٣٤) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِي عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه التَّوْقِيتَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ جَاءَهُ الثَّبَتُ

(١٣٣٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٨٩] وعنه المؤلف. وسنده حسن لأجل موسى بن على بن رباح. لكن تابعه عبد الله بن الحكم البلوي. وسيأتي.

(١٣٣٣) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٥٥٨] والطبراني في الكبير [٧٣٨] والحاكم [١/ ٢٨٩] والدارقطني [١/ ١٩٥] والطحاوي [١/ ٨٠] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢١٠] والضياء في المختارة [١/ ٩٣] كما في الثمر المستطاب [١/ ١٤] للألباني. وابن عساكر في تاريخه [٢/ ١٣٧] وسنده ضعيف لجهالة هذا البلوي الراوي عن علي بن رباح. وقد اختلف في متنه وإسناده والصحيح أنه بهذا اللفظ «أصبت السنة» صحيح. وإن خالفه بعضهم وفي تحرير ذلك بحث. قد لخصه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة [٢٦٢٢]. وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه [٢١/ ١٧٧] وذهب إلى مقتضاه. لكن قيد ذلك بالمسافر الذي يتضرر بخلع الخف ولبسه. والصواب عدم التقييد. وأنه جائز للمسافر مطلقًا كما هو ظاهر الرواية.

(١٣٣٤) [صحيح لغيره]: فيه البلوي وهو مجهول. وقد تقدم قبله.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْقِيتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الَّذِي يُوَافِقُ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَوْلَى. وَقَدْ رُوِي عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِيهِ وَقْتًا.

(١٣٣٥) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ التَّوْقِيتَ، وَقَوْلُهُمْ يُوَافِقُ السُّنَّةَ الَّتِي هِيَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ.

وَالأَصْلُ وُجُوبُ غُسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عَلِي الزَّعْفَرَانِي: رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي إِلَى التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

٢٨٠- باب رُخْصَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى الطَّهَارَةِ

(١٣٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى الْهِلاَلِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «مَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ:

(١٣٣٥) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٩٦] وعبد الرزاق [٨٠٤] وسنده صحيح متصل. رجاله ثقات أئمة أثبات.

(١٣٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٣] ومسلم [٢٧٤] وأحمد [٤/ ٢٥١] والدارمي [٧١٣] والطبراني في الكبير [٨٦٤] والقطيعي في الألف دينار [١٠٠] وابن عساكر في تاريخه [٤٠٢٩٧] بهذا اللفظ. وهو عند كثير بنحوه.

«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِي مُخْتَصَرًا.

(١٣٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِي: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هُوَ ابن أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: أَلاَ أَنْزِعُ خُفَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ لَمْ أُجْنِبْ بَعْدُ».

(١٣٣٨) - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ». فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي مَاءٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مَاءً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ فَضَاقَ كُمُّهَا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

(١٣٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِنِي: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِي: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

(١٣٣٧) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٣٣٨) [صحيح]: أخرجه النسائي [١٢٥] والطبراني في الكبير [٨٨٩] والحميدي [٧٥٧] بهذا اللفظ. وسنده صحيح حجة.

(١٣٣٩) [صحيح لغيره]: ولكنه ضعيف الإسناد. وقد مضى في [١٣٠٨].

(١٣٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِي وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَعَمْرُو بْنُ عَلِي وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِي عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلاَّ أَنَّ الرَّبِيعَ شَكَّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ. فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِي وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ.

(١٣٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: جِئْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِي فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلاَ نَوْمٍ وَلاَ نَخْلَعُهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ**».

(١٣٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الشَّامَاتِي يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِي قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: «**لِيَمْسَحْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلْيَمْسَحِ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**».

(١٣٤٠) [صحيح لغيره]: سبق وتكلمنا عليه بالتفصيل في الحديث [١٣٠٨].

(١٣٤١) [حسن]: سبق تخريجه أكثر من مرة. فانظر مثلاً [١٣١٠].

(١٣٤٢) [حسن لغيره]: سبق في الحديث [١٣١١] فانظره.

(١٣٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْجُعْفِي عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَثُلُوجٍ كَثِيرَةٍ فَمَا تَرَى فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ**».

تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

(١٣٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابن الأَعْرَابِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا وَرِجْلاَهُ فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

٢٨١- باب الْخُفِّ الَّذِي مَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٣٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى النَّجَاشِي إِلَى النَّبِي ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(١٣٤٣) [صحيح]: دون «يمسح...» إلخ. وقد مضى تخريجه بتوسع في الحديث [١٢٨٨] وفي سنده هنا: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وهو سيئ الحفظ جدًا كما يقول الحافظ في التقريب. ولعل هذه الزيادة دخلت عليه مِنْ قبل سوء حفظه. واختلال ضبطه.

(١٣٤٤) [صحيح]: ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١٣٤٥) [حسن لغيره]: أخرجه أبو دود [١٥٥] والترمذي [٢٨٢٠] وابن ماجه [٥٤٩] وأحمد [٥/ ٣٥٢] وابن أبي شيبة [١٨٦٢] وسنده ضعيف. فيه حجير بن عبد الله. قال ابن عدي: «لا يعرف» قلتُ: لم يرو عنه سوى دلهم بن صالح. ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته. وتلميذه دلهم. قد دلنا على سقوط الحديث من روايته وعنه يقول ابن حبان: «منكر الحديث جدًا. ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات» وضعفه ابن معين لكن سيذكر المؤلف له شاهدًا فهو به حسن إن شاء الله.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّجَاشِي أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(١٣٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الشَّيْبَانِي عَنِ الشَّعْبِي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: يَا مُغِيرَةُ بْنَ شُعْبَةَ وَمِنْ أَيْنَ كَانَ لِلنَّبِي ﷺ خُفَّانِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَهْدَاهُمَا إِلَيْهِ النَّجَاشِي.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالشَّعْبِي إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَ الْمَسْحِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الْخَرْقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ فَلاَ تَمْسَحْ عَلَيْهِ وَاخْلَعْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِي يَقُولُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَا بِالْقَدَمِ وَإِنْ تَخَرَّقَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً.

قَوْلُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

(١٣٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْمُحْرِمِ: لاَ يَلْبَسُ خُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يُغَطِّ جَمِيعَ الْقَدَمِ فَلَيْسَ بِخُفٍّ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(١٣٤٦) [صحيح]: إن كان الشعبي سمع من المغيرة بن شعبة. وقد جعله المؤلف مرسلاً. لكن لم أجد أحدًا نص على أنه لم يسمع من المغيرة. راجع جامع التحصيل [١/ ٢٠٤] ولم لم يثبت سماعه فالأثر حسن بالذي قبله. وإن كنت أميل إلى سماعه.

(١٣٤٧) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧٥٤] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(١٣٤٨) [صحيح]: سيأتي تخريجه مستوفى في كتاب الحج إن شاء الله

٢٨٢- باب مَا وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

(١٣٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى الدَّارَبْجِرْدِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ.

(١٣٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدُوسِ بْنِ مَحْفُوظٍ الْفَقِيهُ الْجَنْزَرُوذِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ضَعَّفَ هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ: أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِي وَهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ لاَ يَحْتَمِلاَنِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا الأَجِلَّةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالُوا: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ: لاَ نَتْرُكُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِي قَيْسٍ وَهُزَيْلٍ.

فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ مُسْلِمٍ لأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ مَخْلَدِ بْنِ شَيْبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِي يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِي: لَوْ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ مَا قَبِلْتُهُ مِنْكَ. فَقَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ أَوْ وَاهٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ حَدَّثْتُ أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ يُرْوَى هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ. قَالَ أَبِي: أَن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ يَقُولُ هُوَ مُنْكَرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الإِسْفَرَائِنِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١٣٤٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٥٩] والترمذي [٩٩] وابن ماجه [٥٥٩] وأحمد [٤/ ٢٥٢] وابن حبان [١٣٣٨] وابن خزيمة [١٩٨] وعبد بن حميد في المنتخب [٣٩٨] وابن أبي شيبة [١٩٧٣] والنسائي في الكبرى [١٣٠] وهو حديث حسن. في سنده أبو قيس الأودى. وهو عبد الرحمن بن ثروان. تُكلِّم فيه. لكنه قوي متماسك. يحتج به. وحديثه حسن. ولم يأتي من ضعف هذا الحديث بحجة. إلا أنهم قالوا: إن المشهور عن المغيرة أنه مسح على الخفين. وأبو قيس وهزيل قد خالفا الناس في ذلك.

قلتُ: وهذا ما دندن المؤلف وغيره حوله. وأكتفى هنا بقول ابن التركماني: «ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة. بل رويا أمرًا زائدًا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض. فيحمل على أنهما حديثان»، وقد صححه جماعة.

(١٣٥٠) [حسن]: مضى في الذي قبله.

أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَرَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَخَالَفَ النَّاسَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرَ أَبِي قَيْسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي لاَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِي ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِي هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي عَنِ النَّبِي ﷺ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلاَ بِالْقَوِي.

(١٣٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قال: الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعِيسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عِيسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ.

(١٣٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ: حَدَّثَنَا

(١٣٥١) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٥٦٠] والطبراني في الأوسط [١١٠٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢١٦] وفي سنده عيسى بن سنان. وهو ضعيف الرواية ضعفه جماعة. لكن للحديث شواهد. منها حديث المغيرة.

[فائدة] للعلامة القاسمي رسالة جيدة في جواز المسح على الجوربين مطبوعة وعليها تعليقات للعلامة أحمد شاكر. ثم حلاَّها الإمام الألباني بتحقيقاته الفائقة وجمعها في رسالة بعنوان «تمام النصح في أحكام المسح» وهي مفيدة فريدة في نوعها. فقف عليها.

(١٣٥٢) [حسن لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٧٧٣] وابن أبي شيبة [١٩٨٠] وفي سنده الزبرقان بن عبد الله بن كعب. مجهولان ولم يوثقهما معتبر. لكن له شاهد ضعيف عند ابن أبي شيبة يتقوى به إن شاء الله.

مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي وَرْقَاءَ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

(١٣٥٣) - وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَجَوْرَبَيْهِ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِي عَنِ الزِّبْرِقَانِ.

(١٣٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

(١٣٥٥) - وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

(١٣٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْرِي: حَدَّثَنَا مَحْمِشُ بْنُ عِصَامٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنِ الأَعْمَشِ أَظُنُّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى الْخَلاَءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى قُلَنْسِيَةٍ بَيْضَاءَ مَزْرُورَةٍ وَعَلَى جَوْرَبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ مِرْعِزَيْنِ.

وَرَفَعَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٣٥٣) [حسن لغيره]: مضى في الذي قبله.

(١٣٥٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧٧٤] وابن أبي شيبة [١٩٨٨] وسنده صحيح متصل. منصور هو ابن المعتمر. وخالد ثقة صدوق.

(١٣٥٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٨٤] وعبد الرزاق [٧٧٨] وسنده صحيح لولا أن فيه عنعنة الأعمش يرحمه الله.

(١٣٥٦) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٧٧٩] وابن أبي شيبة [١٩٨٤] وسنده حسن إن كان سعيد بن عبد الله هو

ابن جريج. فهو الوحيد الذي يروى عنه الأعمش. لكن لم يذكروا له رواية عن أنس ثم إن فيه عنعنة الأعمش.

وَرُوِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُؤَوِّلُ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ لاَ أَنَّهُ جَوْرَبٌ عَلَى الانْفِرَادِ وَنَعْلٌ عَلَى الانْفِرَادِ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ. وَقَدْ وَجَدْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَثَرًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١٣٥٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ أَسْفَلَهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلاَهُمَا خَزٌّ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢٨٣- باب مَا وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

(١٣٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْقَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ.

هَكَذَا رَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. وَهُوَ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّوْرِي بِمَنَاكِيرَ هَذَا أَحَدُهَا، وَالثِّقَاتُ رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِي دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَرُوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ الثَّوْرِي هَكَذَا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(١٣٥٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِي: حَدَّثَنَا

(١٣٥٧) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٣٥٧] وسنده حسن. وراشد بن نجيح صدوق. وله شاهد ضعيف عند ابن أبي شيبة يقويه أيضًا.

(١٣٥٨) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٧٨٣] وفي سنده عند المؤلف رواد بن الجراح. وهو ضعيف مختلط. وفي حديثه عن الثوري خاصة ضعف شديد كما ذكروا. وهذا منها. لكن تابعه زيد بن الحباب كما سيأتي وزيد صدوق. لكنه يخطئ في حديث الثوري. وقد زاد فيها هو ورواد هذه اللفظة «ومسح على نعليه» وقد أنكره المؤلف. لكن أخرج عبد الرزاق أثرًا عن علي رضي الله عنه. وفيه أنه مسح على نعليه. ثم قال معمر: «وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي «بمثل صنيع علي هذا» قلتُ: وهذا إسناد صحيح ذهب.

(١٣٥٩) [صحيح لغيره]: في سنده زيد بن الحباب وهو صدوق. لكنهم غمزوه في روايته عن الثوري. لكن للحديث شاهد صحيح مضى.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْوَكِيعِي حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِي وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَحَكَيَا فِي الْحَدِيثِ رَشًّا عَلَى الرِّجْلِ وَفِيهَا النَّعْلُ وَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَسَلَهَا فِي النَّعْلِ. فَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَحَكَوْا فِي الْحَدِيثِ غَسْلَهُ رِجْلَيْهِ وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْعَدَدِ الْيَسِيرِ مَعَ فَضْلِ حِفْظِ مَنْ حَفِظَ فِيهِ الْغَسْلَ بَعْدَ الرَّشِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ.

(١٣٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِي قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٦١) - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِي، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ مَا

(١٣٦٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٦٠] وأحمد [٤/ ٩] والطيالسي [ص٥٢] وابن أبي شيبة [١/ ١٢٧] والطحاوي [١/ ٥٨]. وفي سنده هشيم. وهو ثقة مدلس. وقد عنعنه. وأيضًا ففيه جهالة أبي يعلى بن عطاء. فهو لم يرو عنه سوى ولده ولم يوثقه معتبر. وهذا سند ضعيف. وقد خالف هشيمًا في إسناده. حماد بن سلمة- كما سيأتي. وشريك بن أبي نمر القرشي- وهو صدوق يخطئ- فروياه عن يعلى بن عطاء عن أوس به فاسقطا أبا يعلى من سنده. وكذا في متنه حيث قالا: «رأيت رسول الله يمسح على النعلين» قلتُ: وهذا إسناد صحيح محفوظ. وحديث هشيم ما أراه شاذًا أو منكرًا. وحماد بن سلمة إمام ثقة. وقد تابعه شريك على ذلك. فروايتهما أرجح. وانظر الثمر المستطاب [١/ ١٧] للألباني.

(١٣٦١) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١١٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح. لكن أعله بعضهم بكون عطاء لم يسمع من أوس بن أبي أوس. لكن لم يذكر أحدًا إنكار سماعه منه. بل ذكروه في الرواة عنه كما في التهذيب [١١/ ٣٥٤] وأيضًا فلم أجده في جامع التحصيل للعلائي.

(١٣٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: مَا هُنَّ؟ فَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ فِيهِنَّ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. قَالَ: أَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي. وَرَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِي فَزَادَ فِيهِ: وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

(١٣٦٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرُكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: رَأَيْنَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَا تُنَافِي غَسْلَهُمَا، فَقَدْ يَغْسِلُهُمَا فِي النَّعْلِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا كَمَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَالَ عَلِي وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

(١٣٦٢) [حسن]: أخرجه البخاري [٤٧٧] ومسلم [١١٨٧] ومالك [٧٣٣] وأبو داود [١٧٧٢] وابن حبان [٥٣٣٨] وأحمد [٢/ ١١٠] والنسائي [١١٧] وابن خزيمة [١٩٩] والحميدي [٦٥١] وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٨٢] وغيرهم.

(١٣٦٣) [جيد]: أخرجه ابن خزيمة [١٩٩] وعنه المؤلف. وسنده جيد.

(١٣٦٤) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٩٥] وسنده ضعيف مع ثقة رجاله. فحبيب لم يصرح بالسماع. وهو مدلس مشهور. لكن للحديث طرق سيذكر المؤلف بعضها. وسيأتي الكلام عليها.

(١٣٦٥) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: بَالَ عَلِي وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ.

(١٣٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى، فَأُتِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ.

قَالَ ابن نُمَيْرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُ أَبَا ظَبْيَانَ فَأَخْبِرْنِي. فَرَأَيْتُ أَبَا ظَبْيَانَ قَائِمًا فِي الْكُنَاسَةِ فَقُلْتُ: هَذَا أَبُو ظَبْيَانَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَلِي رضي الله عنه أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حِينَ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لاَ يُخَالِفُ النَّبِي ﷺ فَأَمَّا مَسْحُهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَالْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ لأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ تَغَطَّتْ رِجْلاَهُ بِالْخُفَّيْنِ فَلاَ يَعْدِي بِهَا مَوْضِعَهَا، وَالأَصْلُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلاَّ مَا خَصَّتْهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلاَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٤- باب الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ

وَالْمُوقُ: هُوَ الْخُفُّ إِلاَّ أَنَّ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ احْتَجَّ بِهِ.

(١٣٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِي: حَدَّثَنَا

(١٣٦٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٩٨] وسنده صحيح لولا أن أبا ظبيان هذا مختلف في سماعه من علي بن أبي طالب. فقد أنكره أبو حاتم كما في جامع التحصيل [١/ ١٦٦] وأثبته الدارقطني كما في التهذيب [٣٢٧] وهو الصواب. لأنه من كبار التابعين. والدارقطني إمام في هذا الفن.

(١٣٦٦) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٠٠] وسنده صحيح. والأعمش قد لازم أبا ظبيان. حتى وصفه ابن معين بكونه صاحب الأعمش كما في التهذيب [٢/ ٣٢٧] فعنعنته محمولة هنا على السماع إن شاء ولهذا الأثر طرق أخرى صحيحة. انظرها في الثمر المستطاب [١/ ١٧] للألباني.

(١٣٦٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٥٣] والحاكم [١/ ١٧٠] وعنه المؤلف وفي سنده: أبو عبد الله؟ وأبو عبد الرحمن، وقد جهلهم أهل العلم. لكن للحديث شواهد. سيذكر المؤلف منها شاهدًا.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمِيمُ بْنُ مُرَّةَ.

(١٣٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الصُّوفِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ.

٢٨٥- باب خَلْعِ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

(١٣٦٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَّ فِي صَدْرِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٨٦- باب مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا

(١٣٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الشَّامَاتِي يَعْنِي

(١٣٦٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [١٢/ ١٤١] وفي سنده أبو شهاب الحناط. واسمه عبد ربه بن نافع الكوفي. وهو مختلف فيه وثقة قوم وضعفه آخرون ولخصَّ ذلك الحافظ فقال: «صدوق يخطئ» فحديثه يكاد أن يكون حسنًا. ومع هذا فللحديث شواهد صحيحة. انظر بعضها في نصب الراية [١/ ١٥٨] للحافظ الزيلعي.

(١٣٦٩) [حسن]: مضى أكثر من مرة. فانظر مثلا حديث [١٣١٠٥].

(١٣٧٠) [ضعيف]: هذا إسناد مسلسل بالعلل. ففيه عبد السلام بن حرب. وهو حافظ ثقة. لكن له مناكير. وشيخه يزيد الدالاني كفانا ما قاله ابن حبان فيه مما لا حاجة لنقله هنا. وخلاصته أنه كثير الخطأ فاحش الوهم. ثم هو مدلس وقد عنعنه. ويحيى بن إسحاق قد أنكر البخاري سماعه من سعيد كما سيأتي. وسعيد بن أبي مريم هو ذلك الثقة الإمام الحافظ لا يُسئل عنه لكنه بينه وبين بعض أصحاب النبي «مفازات تهلك في ظلماتها البغال الشهب فهذا سند مظلم قتوم لا يصح.

جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا الأَشَجُّ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الدَّالاَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

(١٣٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ الْبُخَارِي: وَلاَ نَعْرِفُ أَنَّ يَحْيَى سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ أَمْ لاَ، وَلاَ سَعِيدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ.

(١٣٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَسْحِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١٣٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ خَلْدُونَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا قَالاَ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ وَرُوِي عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: يُصَلِّي وَلاَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. وَرُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ ثَالِثٌ.

(١٣٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١٣٧١) [ضعيف]: انظر ما قبله.

(١٣٧٢) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه مستوفى في الحديث [١٣٠٨] فانظره.

(١٣٧٣) [حسن]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٥] وعنه المؤلف. وسنده حسن. وحماد بن أبي سليمان إمام ثقة مجتهد كما قال الذهبي. وهو حسن.

(١٣٧٤) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٣٩٦] وعنه المؤلف. وفي سنده الإمامان الحافظان الأعمش وابن أبي عروبة وهما مدلسان. وقد عنعنا وأبو معشر هو زياد بن كليب الحافظ المتقن. وإبراهيم هو النخعي.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُسْتَمْلِي: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا خَلَعَ وُضُوءَهُ.

(١٣٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِي يَقُولُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِي عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَزَعَهُمَا أَيَغْسِلُهُمَا أَمْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُرْوَى عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرُوِّينَا عَنِ الشَّافِعِي فِي كِتَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ مَضَتِ الآثَارُ فِيهِ فِي بَابِهِ، وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِي فِي رَجُلٍ دَخَلَ خُفَّهُ حَصَاةٌ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يَنْزِعُ خُفَّهُ لإِخْرَاجِ الْحَصَاةِ وَيَتَوَضَّأُ.

(١٣٧٦) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ أَوْ يُخْلَعْ.

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

٢٨٧- باب كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١٣٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِنِي بِهَا: أَخْبَرَنَا

(١٣٧٥) [صحيح]: إلى الزهري الإمام.

(١٣٧٦) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٠٥] قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٥٨٥]: «وفيه عمر بن رديح. ضعفه أبو حاتم. وقال ابن معين: صالح الحديث» قلت: عمر بن دريح هذا ترجمته في الجرح والتعديل [٦/ ١٠٨] واللسان [٤/ ٣٠٦] وثقات ابن حبان [٧/ ١٨٥] وثقات العجلي [٢/ ١٦٥] ويتبين منها انه صدوق حسن الحديث ما لم يخالف غيره من الثقات. أو ينفرد بأصل لم يتابعه عليه أحد. وهنا قد جاء في هذا الحديث «ما لم يخلع» وهي زيادة منكرة. لأن الثقات رووا هذا الحديث- كما سبق- دونها. وقد سبق هذا الحديث بطرق مختلفة ليس فيه هذه الجملة.

(١٣٧٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٥] والترمذي [٩٧] وابن ماجه [٥٥٠] والدارقطني [١/ ١٩٥] والطبراني في الكبير [٩٣٩] وفي مسند الشاميين [٤٥١] وابن الجارود [٨٤] وتمام في فوائده [٥٧٧] وابن=

أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِي بها: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

(١٣٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ.

كَذَا قَالَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ.

(١٣٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الْحُلْوَانِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: عَنْ رَجَاءٍ.

(١٣٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِي قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

=عبد البر في التمهيد [١١/ ١٤٧] وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ١٠٤٠] وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٣٥٩] وأحمد بن عبيد الصفار في مسنده كما في نصب الراية [١/ ١٥٩] وهو حديث معلول لا يصح. وفيه علل واختلاف. كنا نود شرحها. لكن الهامش لا يسمح لنا بذلك. فيكفينا الكلام على سند المؤلف فقط. فنقول: فيه عنعنة الوليد بن مسلم. وثور بن يزيد قد أنكروا أن يكون سمع هذا الحديث من رجاء. وبعضهم حكم عليه بالنكارة. راجع نصب الراية [١/ ١٥٦] للزيلعي.

(١٣٧٨) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ١٩٥] وعنه المؤلف. وهنا صرَّح ثور عن رجاء بالتحديث. رواه عنه داود بن رشيد. ورواه عن داود أبو القاسم البغوي هكذا. وخالف البغوي. أحمد بن يحيى الحلواني فرواه عن داود عن ثور عن رجاء بالعنعنة وهما ثقتان إلا أن الحلواني لم يغمز بشيء بخلاف البغوي. وفيه اختلاف أيضًا على ثور. فرواه الوليد كما سبق عنه مرفوعًا. وقد خالفه ابن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة مرسلاً. وقد صحح بعضهم إرساله كما في علل الدارقطني [٧/ ١٠٩] وابن المبارك شيخ الإسلام يزن الوليد فيرجح. فروايته أولى. وانظر التلخيص [١/ ١٥٩].

(١٣٧٩) [ضعيف]: أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده كما في التلخيص [١/ ١٦٠] وعنه المؤلف. ومضى الكلام عليه في الذي قبله.

(١٣٨٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٥] وعنه المؤلف. ومضى الكلام عليه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ رَوَاهُ ابن الْمُبَارَكُ عَنْ ثَوْرٍ وَقَالَ حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً لَيْسَ فِيهِ الْمُغِيرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى عَنِ الْبُخَارِي وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي.

(١٣٨١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ.

(١٣٨٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمَّارٌ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ.

(١٣٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ثُمَّ يَمْسَحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ.

٢٨٨- باب الاقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ

(١٣٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

(١٣٨١) [حسن لغيره]: هذا إسناد ضعيف. زيد بن الحباب متكلم فيه لكنه متماسك. غير أنهم أنكروا روايته عن الثوري وضعفوه فيه. وهنا قد روى عن الثوري. لكن له طريق آخر ضعيف. سيذكره المؤلف عقب هذا.

(١٣٨٢) [حسن لغيره]: هذا إسناد ضعيف. عبد الله العمري. هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم. ضعيف الحديث عابد زاهد ليس من رجال هذا الميدان. لكن سبق أن له شاهدًا مضى. فيتقوي أحدهما بالآخر. ويصح الأثر.

(١٣٨٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٨٥٤] وسنده ذهب.

(١٣٨٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الطيالسي [٦٩٢] وعنه المؤلف. والبخاري في تاريخه الكبير [٨/ ١٨٥] وابن عبد البر في التمهيد [١١/ ١٥٠] ثم قال: «هذا منقطع ليس فيه حجة» قلتُ: عبد الرحمن بن أبي الزناد متكلم فيه. لكن يقول عنه الحافظ «صدوق» فلنفرض أنه كذلك. فقد غمز بعضهم روايته عن أبيه كابن سعد وصالح جزرة وقبلهما مالك. ومن هنا يظهر قول ابن عبد البر: «هذا منقطع» لكن هذا ليس على الإطلاق. بل هو في مواطن معدودة. وإلا فروايته عن أبيه في صحيح البخاري وغيره. لكن للحديث شاهد من طريق المغيرة أيضًا. سيذكره المؤلف بعد هذا.

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ.

كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِي بْنُ حُجْرٍ عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاَهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(١٣٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

(١٣٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ السَّقَطِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

(١٣٨٥) [**ضعيف**]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٥٧] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص [١/ ١٦١] بعد أن ذكره: «وهو منقطع» قلتُ: لعله يقصد الانقطاع بين الحسن والمغيرة بن شعبة. وهذا ظاهر. لكنى لم أجده في جامع التحصيل [١/ ١٦٦] للعلائي ثم إنه مدلس وقد عنعنه فلو ثبت سماعه لم ينفعه في هذا الحديث.

(١٣٨٦) [**صحيح**]: أخرجه أبو داود [١٦٢] والدارمي [٧١٥] وأحمد [١/ ٩٥] والنسائي [١١٩] وأبو يعلى [٣٤٦] والحميدي [٤٧] والدارقطني [١/ ٢٠٤] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢١٢] وابن عبد البر في التمهيد [١١/ ١٥٠] وله طرق كثيرة تنتهي إلى عبد خير الخيواني عن عليّ به. قال البيهقي: «وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح» كذا قال. وهو صادق في دعواه ولكن فكان ماذا؟! ولنترك ابن التركماني يجيب على هذا الكلام. قال يرحمه الله: «ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفًا. وعبد خير ثقة» قلت: وهذا هو التحقيق. وعبد خير ثقة صدوق. وثقة ابن معين وابن حبان والعجلى وأحمد. وهو كذلك تابعي كبير مخضرم. وسيذكر المؤلف بعض طرقه. وقد عرفته أنه صحيح بنفسه وبغيره. وقد صححه الحافظ في التلخيص [١/ ١٦٠] والألباني في الإرواء [١/ ١٤٠].

(١٣٨٧) [**صحيح**]: مضى في الذي قبله.

قَالَ: قَالَ عَلِي: لَوْ كَانَ دِينُ اللَّهِ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مَنْ أَعْلاَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ.

(١٣٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

(١٣٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْرِي: حَدَّثَنَا مَحْمِشُ بْنُ عِصَامٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْخَيْوَانِي عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ.

وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَاتِ بِالْخُفَّيْنِ دَلاَلَةٌ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَعَ فِيمَا:

(١٣٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ أَسْفَلَهُمَا أَوْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابن عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ.

فَهَذَا وَمَا رُوِي فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ قَدَمَا الْخُفِّ بِدَلِيلِ مَا مَضَى وَبِدَلِيلِ مَا رُوِّينَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِي فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

(١٣٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١٣٨٨) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٣٨٩) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٣٩٠) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٣٩١) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى [١٧١] والبزار كما في نصب الراية [١/ ١٥١] وفي سنده خالد بن أبي بكر. نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله» قلتُ: وهذا من=

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِي وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ.

(١٣٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الأَنْصَارِي: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ بِكَفِّهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

(١٣٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عِرَارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ.

(١٣٩٤) - وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ قَالَ رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَالَ ثُمَّ أَتَى دِجْلَةَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ هَكَذَا، وَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الْقَبَّانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

=روايته عن سالم. وقال ابن حبان بعد أن وثقه: «يخطئ» فلا يطمئن القلب لتحسين حديثه المروى من طريق سالم. أما عن غيره. فلا بأس به إن شاء الله.

(١٣٩٢) [حسن]: أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٥٨] وعنه المؤلف. وسنده حسن متصل. وحميد بن مخراق له ترجمة في الجرح والتعديل [٣/ ٢٢٨] وتاريخ البخاري [٢/ ٣٥٨] وثقات ابن حبان [٤/ ١٤٩] ولم يرو عنه سوى سعيد وعمرو بن الحارث وهما ثقتان إمامان وقد وثقه ابن حبان وحده. فحديثه قابل للتحسين إن لم يكن حسنًا.

(١٣٩٣) [صحيح]: والعلاء بن عرار ثقة لكنهم لم يذكروا عنه أنه روى عن قيس لكنه صرح بالرؤية كما سيأتي.

(١٣٩٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٠٧]. وأبو إسحاق وإن كان عنعنه. لكن تابع الثوري في روايته عنه: شعبة بن الحجاج. وأنت تعرف نفرته من التدليس. فروايته عنه محمولة على السماع كما قاله البعض.

(١٣٩٥) - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرُوِي مَعْنَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي أَحَادِيثِ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عِرَارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ.

٢٨٩- باب جَوَازِ نَزْعِ الْخُفِّ وَغَسْلِ الرِّجْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغْبَةٌ عَنِ السُّنَّةِ

(١٣٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ يَغْسِلُ هُوَ قَدَمَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِي، إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْثَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنِّي امْرُؤٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الزَّهْرَانِي.

(١٣٩٥) [صحيح]: وهذه متابعة شعبة لسفيان.

(١٣٩٦) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٨٥٤] وفي سنده هشيم. وهو قد صرح بالتحديث. وشيخه ثقة. وابن سيرين لا يُسئل عنه. والآفة من أفلح مولى بن أبي أيوب. فإنه مجهول كما يقول الحافظ.

جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك

٢٩٠- باب الغسل للجمعة

(١٣٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكٌ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٣٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

(١٣٩٩) - قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

(١٤٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا مُدْرَجًا عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(١٤٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ

(١٣٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٧٧] ومسلم [٨٤٤] والترمذي [٤٩٢] والنسائي [١٣٧٦] وابن ماجه [١٠٨٨] ومالك [٢٣١] والدارمي [١٥٣٦] وأحمد [١/ ٢٣٦] وابن حبان [١٢٢٤] وابن خزيمة [١١٤٩] وأبو يعلى [٥٤٨٠] وغيرهم.

(١٣٩٨) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٣٩٩) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٤٠٠) [صحيح]: مضى سابقًا.

(١٤٠١) [صحيح]: مضى. وهي كلها أسانيد لمتنٍ واحد.

قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ حَدَّثَهُمْ

(١٤٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِي.

وَفِي حَدِيثِ ابن وَهْبٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِي وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

٢٩١- باب الدَّلالَةِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةُ اخْتِيَار

(١٤٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

(١٤٠٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١٤٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٣٩] ومسلم [٨٤٦] وأبو داود [٣٤١] والنسائي [١٣٧٧] وابن ماجه [١٠٨٩] ومالك [٢٣٠] والدارمي [١٥٣٧] وابن حبان [١٢٢٠] وابن خزيمة [١٧٤٢] والطبراني في الأوسط [٣٠٧] وغيرهم.

(١٤٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٤٢] ومسلم [٨٤٥] ومالك [٢٢٩] وأحمد [١/ ١٥] وابن حبان [١٢٣٠] والطيالسي [٥٢] وابن أبي شيبة [٤٩٩٦] وعبد الرزاق [٥٢٩٣] وابن خزيمة [١٧٤٨] والشافعي [٦١] والخطيب في تاريخه [١/ ٣٤٩] وابن عبد البر في التمهيد [١٠/ ٦٨] وغيرهم كثير.

(١٤٠٤) [صحيح]: انظر ما قبله.

بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَهَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّإِ فَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَوَصَلَهُ خَارِجَ الْمُوَطَّإِ وَالْمَوْصُولُ صَحِيحٌ فَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِي وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِي مَوْصُولاً. وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(١٤٠٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ، فَعَرَضَ لَهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ. فَقَالَ عُثْمَانُ يَعْنِي ابن عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِي وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلاَةَ لِلْغُسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ عَلَى الاِخْتِيَارِ.

(١٤٠٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ

(١٤٠٥) [صحيح]: مضى تخريجه.

(١٤٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٦١] ومسلم [٨٤٧] وأبو داود [٣٥٢] وأحمد [٦/ ٦٢] وابن حبان [١٢٣٦] وابن خزيمة [١٧٥٣] والنسائي في الكبرى [١٦٨٢] والحميدي [١٧٨] وابن راهويه [٩٨٩] والطبراني في مسند الشاميين [٧٧٢].

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي.

(١٤٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابن أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابن عَبَّاسٍ أَتُرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطِيبِهِ**». قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

(١٤٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّي عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَيُجْزِئُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ.

(١٤٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

(١٤٠٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢٦٨] وابن خزيمة [١٧٥٥] والحاكم [١/ ٤١٦] وأبو داود [٣٥٣] وعنه المؤلف. وعبد بن حميد في المنتخب [٥٩٠] والطبراني في الكبير [١١٥٤٨] وغيرهم. والحديث صحيح. وسنده هنا حسن لأجل عبد العزيز بن محمد. لكن تابعه سليمان بن بلال الإمام الثقة.

(١٤٠٨) [ضعيف]: لم أجد من رواية ابن عباس إلا عند المؤلف. فلتنظر فيها: عمرو بن طلحة القناد صدوق رافضي. لكن قال الساجي: «عنده مناكير» و شيخه أسباط متكلم فيه قال أبو حاتم: «أحاديثه عامته سقط مقلوب الأسانيد» وهو يروى أحاديث لا يتابع عليها. فالسند هنا ضعيف مطرح. وقد أشار الحافظ إلى تضعيفه في التلخيص [٢/ ٦٧] فانظره. لكن لهذا المتن بهذا التمام شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه [١٠٩١] وسنده ضعيف- وسيأتي-.

(١٤٠٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٥٤] والترمذي [٤٩٧] والنسائي [١٣٨٠] وأحمد [٥/ ٨]=

الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**».

وَهَكَذَا رُوِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(١٤١٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذُ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِي عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالَفَهُمَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فَرَوَاهُ مُرْسَلاً.

(١٤١١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِي عَنِ الْحَسَنِ كَمَا:

(١٤١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

(١٤١٣) - وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشُكَّ:

=والدارمي [١٥٤٠] والطيالسي [١٣٥٠] والطبراني في الكبير [٦٨١٧] والأوسط [٧٧٦٥] وعبد الرزاق [٥٣١١] وابن أبي شيبة [٥٠٢٦] وابن الجعد [٩٨٦] وابن الجارود [٢٨٥] والقطيعي في الألف دينار [١٤٨] وأبو طاهر الذهلي في جزء من حديثه [٥٢] والعقيلي [٢/ ١٦٦] وابن عدي [٣/ ٩] وابن عبد البر في التمهيد [١٠/ ٧٩] من طرق أكثرها صحيح عن الحسن عن سمرة به. وهو معلول بكون الحسن لم يسمع من سمرة. لكن التحقيق أنه سمع منه حديثين ورد عنه التصريح بالسماع فيهما. وما عدا ذلك متوقف فيه لأنه مدلس.

(١٤١٠) [ضعيف]: انظر ما قبله.

(١٤١١) [ضعيف]: انظر ما قبله. وهذه الرواية منكرة. وعبد الوهاب بن عطاء. صدوق يغلط. وقد أنكروا عليه أشياء. والثقات يروونه موصولاً عن قتادة عن الحسن عن سمرة. ولا يقبل الإرسال إلا من حافظ جبل.

(١٤١٢) [ضعيف]: انظر الحديث [١٤٠٩] ففيه التفصيل.

(١٤١٣) [ضعيف]: وهذا إسناد ضعيف فيه بكر بن بكار هذا المتكلم فيه بما تراه في اللسان [٢/ ٤٨] وشيخه يدلس عن الحسن. وفيه كلام.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْدَهْ الأَصْفَهَانِي: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

(١٤١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْبِلَالِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ**». لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ: وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ.

(١٤١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**». فَلَمَّا جَاءَ الشِّتَاءُ فَاشْتَدَّ عَلَيْنَا فَشَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». وَرُوِي أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنِ النَّبِي ﷺ.

(١٤١٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١٤١٤) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [١٠٩١] والطيالسي [٢١١٠] والطبراني في الأوسط [٤٥٢٥] وعبد الرزاق [٥٣١٢] والطحاوي [١/ ١١٩] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٠٧] وابن الجعد [١٧٥٠] وابن الغطريف في جزئه [١٨] وابن عدي [٣/ ١٠٣] من حديث أنس. وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي. وعنه يقول شعبة: «لأن أزني أحب إلى من أن أروى عن يزيد الرقاشي». وللحديث شواهد مضت. وسيأتي له طريق آخر.

(١٤١٥) [ضعيف]: انظر ما قبله.

(١٤١٦) [ضعيف]: لم أجد حديث أبي سعيد عند غير المؤلف. ولننظر فيه: أسيد بن زيد الجمال. وهو ضعيف جدًا بل متروك بل قال ابن معين: «أسيد كذاب». وشريك النخعي لا يحتج بحديثه. فالحديث ساقط ثم وجدت الحافظ ابن عبد البر قد أخرجه عن أبي سعيد في كتابه التمهيد [١٠٨٧] وأشار إليه الحافظ في التلخيص [٢/ ٦٧] ثم قال: «فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف» كذا قال وفيه نظر وذلك من وجهين: الأول: أن الربيع هذا تكلموا فيه فأسقطوه أرضًا وتركه جماعة. بل قال عنه الحافظ نفسه «متروك» فكيف يقول هنا: «ضعيف» وهذا قصور ولعله لم يستحضر حاله جيدًا وقت البحث. الثانية: أن في السند أيضًا: سعيد الجريري. وهو مختلط مشهور. وعليه فهذا طريق تالف. مثل سالفه تمامًا. فأحدهما يضعف الآخر. لا يقوّيه.

«تنبيه» زعم الدارقطني في العلل [١٠/ ٢٦٣] أن طرقه كلها غير محفوظة وأن المحفوظ هو من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة فقط.

عَلِي الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَّالُ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِي عَنْ سُفْيَانَ.

٢٩٢- باب الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَيْهَا

(١٤١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**». وَقَالَ الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**». وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ**».

٢٩٣- باب جَوَازِ الْغُسْلِ لَهَا إِذَا كَانَ غُسْلُهُ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهَا

(١٤١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ**

(١٤١٧) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٤٠٣] فانظره.

(١٤١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٤٤] وأحمد [١/ ٢٦٥] وابن حبان [٢٧٨٢] وابن خزيمة [١٧٥٩] والنسائي في الكبرى [١٦٨١] وأبو يعلى [٢٥٥٨] والطبراني في الكبير [١٠٩٨١] وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ». فَذَكَرَ رَوَاحَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فِي السَّاعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.

٢٩٤- باب الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يُرِدْهَا

(١٤١٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ غَيْرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً تَنْظِيفًا. وَاحْتَجَّ بِمَا:

(١٤٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

قَالَ الْبُخَارِي: وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَيْضًا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١٤١٩) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٣٩٧] وهذا اللفظ في مسلم [٨٤٤] وفوائد الليث بن سعد [١/ ٦٠/ رقم ٢].

(١٤٢٠) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [١٢٣٢] وعبد الرزاق [٥٢٩٥] والطبراني في مسند الشاميين [١٥٣٦] وابن عساكر في تاريخه [٥٤/ ٤٠٨] بهذا اللفظ وقريبًا منه. وهو في الصحيحين وسيأتي بنحوه.

(١٤٢١) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**». فَسَكَتَ وَقَالَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُخْتَصَرًا.

٢٩٥- باب الاغْتِسَالِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ جَمِيعًا إِذَا نَوَاهُمَا مَعًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

(١٤٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِي مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي.

(١٤٢٣) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابن سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

(١٤٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٩٨] وابن خزيمة [١٧٦١] والطيالسي [٢٥٧٠] والطبراني في الأوسط [٨٦٩٢] وعبد الرزاق [٦٢٩٦] وابن أبي شيبة [٤٩٩٣] والسهمي في تاريخ جرجان [١/ ٤٨٢] ومسلم أيضًا [٨٤٩].

(١٤٢٢) [صحيح]: سبق تخريجه في الحديث [١٨١] فانظره.

(١٤٢٣) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٥٠٣١٧] وابن أبي شيبة [٥٠٥٥] وعنه المؤلف. وفي سنده الليث بن أبي سليم ضعيف.

٢٩٦- باب هَلْ يُكْتَفَى بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِهَا مَعَ الْجَنَابَةِ

(١٤٢٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعْدٍ الشُّعَيْبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِي: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِي: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.

(١٤٢٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١٤٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ

(١٤٢٤) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [١٢٢٢] والحاكم [١/ ٤١٩] وعنه المؤلف والطبراني في الوسيط [٨١٨٠] والخطيب في تاريخ بغداد [٣/ ٣٣١] وابن خزيمة [١٧٦] وفيه علتان: الأولى: هارون بن مسلم. قال أبو حاتم: «فيه لين» قلتُ: روى عنه جماعة. ووثقه ابن حبان والحاكم. فالظاهر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقال الحافظ: «صدوق» قلتُ: فذهبت العلة الأولى والثانية: فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير فهو مدلس معروف. قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة [٢٣٢١]: «الظاهر أن عنعنته إنما تضر فيما رواه عن أنس ونحوه» كذا قال وفيه نظر لا يخفى. لأن من وصفه بذلك لم يقيده بقيد. انظر إلى قول العقيلي: «كان يذكر بالتدليس». وقال الحافظ في طبقات المدلسين [ص٣٦]: «وصفه النسائي بالتدليس» هكذا ولم يقيده. ولم أجد أحدًا قيده إلا أن ابن حبان قال: «كان يدلس. فكلما روى عن أنس فقد دلس عنه» ولا يفهم من هذه العبارة أيضًا أنه يقيده بأنس والفاء في لفظ «فكلما» كأنها تعليلة. وهب أنه قيده فقد أطلقه من هو أجل منه وأعلم. وعليه فما أرى هذا الحديث إلا ضعيفًا.

(١٤٢٥) [صحيح]: أخرجه الشيباني في موطئة [١/ ٢٦/ ٦٧] طبعة دار القلم بدمشق. وعبد الرزاق [٥٣٢٢] وابن أبي شيبة [٥٠٤١] وسنده صحيح إلى مجاهد. وسند المؤلف أيضًا صحيح متصل.

(١٤٢٦) [صحيح]: أخرجه المؤلف في الشعب [٣٠٢٣] وسنده صحيح وعطاء بن السائب ذاك المختلط المشهور. رواية القدماء عنه صحيحة كما نصوا عليه. وسفيان من هؤلاء القدماء. فالسند ثابت. وزاذان هو أبو عبد الله الكندي من كبار التابعين الثقات. لكنى لم أجده في شيوخ سعيد بن جبير ولا ابن جبير في تلاميذه وسعيد لم يكن يرسل أو يدلس. بل هو شيخ الإسلام. وروايته متصلة إن شاء الله.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا إِذًا كَمَثَلِ الَّذِي لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٩٧- باب الاغْتِسَالِ لِلأَعْيَادِ

(١٤٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي مِنْ أَصْلِهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ الإِسْكَنْدَرَانِي بِإِسْكَنْدَرِيَّةَ قَالَ قُرِئَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَكَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «**يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**». هَكَذَا رَوَاهُ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنِ ابن السَّبَّاقِ عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً.

(١٤٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَرُوِي عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

٢٩٨- باب الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

(١٤٢٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيرَفِي بِمَرْوٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْحِجَامَةِ**».

(١٤٢٧) [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٤] وعنه المؤلف والشافعي [٢٦٨] والطبراني في الأوسط [٣٤٣٣] والصغير [٣٥٨] وابن عبد البر في التمهيد [١١/ ٢١١] بلفظه عن أبي هريرة وقد ورد مرسلاً عند جماعة كما أشار المؤلف. ويزيد بن سعيد الإسكندراني له ترجمة في ثقات ابن حبان [٩/ ٧٧].

(١٤٢٨) [حسن لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [٥٧٧٥] وسنده ضعيف. فيه ابن إسحاق. وفيه عند ابن أبي شيبة عبد الله العمري الضعيف. لكن يجبر أحد الطريقين أخاه. ويصير حسنًا إن شاء الله.

(١٤٢٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٤٨] وأحمد [٦/ ١٥٢] وابن خزيمة [٢٥٦] والحاكم [١/ ٢٦٧] وعنه المؤلف. وفي سنده مصعب بن شيبة. ضعفه جماعة. وقال أحمد: «روى أحاديث مناكير» وقال النسائي: «منكر الحديث». وتساهل ابن معين فوثقه وكأنه لم يخبر حديثهوقال ابن عبد البر عن هذا الحديث في التمهيد [١٠/ ٨٣]: «ليس بالقوي» وهو كما قال. لكن ذكر الحافظ في التلخيص [٢/ ٦٨] أن له شاهدًا عند المؤلف- وسيأتي- وهو شاهد لا يشهد وستعرف.

(١٤٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ.

(١٤٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ الْمَرْوُزِيُّ بِنَيْسَابُورَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ. عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ**». أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثَ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**». وَتَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلاَ أُرَاهُ تَرَكَهُ إِلاَّ لِطَعْنِ بَعْضِ الْحُفَّاظِ فِيهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

(١٤٣٢) - وأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْحَمَّامِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَالْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلاً وَاجِبًا إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١٤٣٠) [ضعيف]: مضى في الذي قبله. وفيه مصعب أيضًا. وقد أشار المؤلف إلى أن بعض الحفاظ طعن فيه.

(١٤٣١) [ضعيف]: مضى في الذي قبل الذي قبله. وفيه مصعب.

(١٤٣٢) [ضعيف]: فيه أحمد بن عبد الجبار. قال ابن أبي حاتم: «أمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه» وقال الحاكم: «ليس بالقوي عندهم» وقال ابن عدي: «رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه» وقال الدارقطني «اختلف فيه شيوخنا» وبالغ مطين الحافظ فكذَّبه وقال الحافظ «ضعيف» لكن جعل الخطيب ينافح عنه بما فيه نظر. فلو تغاضينا عن عنعنة الأعمش. فعبد الجبار حلقة في الحلق فهذا الأثر لا يصح. ولو صح ففي جعله شاهدًا لحديث عائشة [١٤٢٩] نظر.

(١٤٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اغْتَسَلْ مِنَ الْحَمَّامِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ وَالْمُوسَى.

(١٤٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

(١٤٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَظُنُّهُ ابن الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مِنْ غَسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ**». يَعْنِي الْمَيِّتَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٤٣٦) - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ بِمَعْنَاهُ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ سُهَيْلٍ مَرَّةً مَرْفُوعًا وَمَرَّةً مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ كَمَا:

(١٤٣٣) [صحيح]: إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ثم وجدت عبد الرزاق قد أخرجه [٥٣٠٩] عن الثوري عن الأعمش بإسناده.

(١٤٣٤) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [١٤٦٣] وأحمد [٢/ ٢٨٠] وابن حبان [١١٦١] والطيالسي [٢٣١٤] والطبراني في الأوسط [٩٨٥] وعبد الرزاق [١٠/ ٦١١] وابن أبي شيبة [١١١٥٣] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٣٢] والبخاري في الكبير [١/ ٣٩٦] وابن عدي في الكامل [٦/ ٢١٧] بهذا اللفظ. وهو عند غير هؤلاء بألفاظ أخر. وستأتي. وهو حديث صحيح ثابت. وسنده هنا جيد. وله طرق عن أبي هريرة استوفاها العلامة الألباني في إرواء الغليل [١/ ١٧٣] وسيأتي الكلام على بعضها إن شاء الله.

(١٤٣٥) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٣٦) [صحيح]: وقد اختلف فيه على سفيان بما لا يضر.

(١٤٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِهْرَانَ الضَّرِيرُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ غَسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ**». يَعْنِي فِي الْمَيِّتِ وَالْجَنَازَةِ. كَذَا رَوَاهُ وَلاَ أُرَاهُ حَفِظَهُ.

(١٤٣٨) - وَقِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابن ثَوْبَانَ وَإِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مِنْ غَسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ**».

أَخْبَرَنَاهُ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابن إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ فَذَكَرَهُ. وَزَادَ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَمْ أَمَسَّهُ. وَقِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١٤٣٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِي عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

قَالَ الْبُخَارِي وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا الأُوَيْسِي عَنِ الدَّرَاوَرْدِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ. قَالَ الْبُخَارِي: وَهَذَا أَشْبَهُ. قَالَ: وَقَالَ ابن حَنْبَلٍ وَعَلِي: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(١٤٣٧) [ضعيف]: الحارث بن مخلد مجهول الحال. لم يرو عنه سوى رجلين. ولم يوثقه إلا ابن حبان. وفي سنده اختلاف.

(١٤٣٨) [ضعيف]: أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة المدني. تكلموا فيه بالتضعيف حتى تركه جماعة.

(١٤٣٩) [ضعيف]: في سنده اختلاف وضعف. أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ٣٩٦] وعنه المؤلف. ويحيى بن سليمان له مناكير. وسعيد بن أبي سعيد مولى المهدي. لم أجد أحدًا ترجم له كما لم أعرف أسامة الذي يروى عنه خالد ولم أجده في شيوخه؟ وسنده غير محفوظ.

(١٤٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهُ الْوُضُوءُ.

أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ. قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِي بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيءٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِذَاكَ.

(١٤٤١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي: وَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً لَمْ أَقِفْ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبَتِ حَدِيثِهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِي، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يُقْنِعُنِي أَوْجَبْتُهُ، وَأَوْجَبْتُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُطَرِّزِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لاَ أَعْلَمُ فِيمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ حَدِيثًا ثَابِتًا وَلَوْ ثَبَتَ لَزِمَنَا اسْتِعْمَالُهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَرْفُوعًا.

(١٤٤٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الرَّمْلِي بِمَكَّةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّبِيعِ التَّمِيمِي بِمِصْرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي ابن لَهِيعَةَ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١٤٤٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١٦٢] وعنه المؤلف. من كلام أحمد.

(١٤٤١) [صحيح]: أخرجه المؤلف في المعرفة [١/ ٣٥٧] وسنده صحيح إلى الشافعي. وكلامه هذا في كتابه الأم [١/ ٣٨].

(١٤٤٢) [ضعيف]: في سنده ضعيفان. أما الأول فهو الإمام الفقيه القاضي عبد الله بن لهيعة. وليس هو من فرسان هذا الميدان والثاني: حنين بن أبي حكيم. قال ابن عدي في الكامل [٢/ ٤٥٦]: «أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة» وضعفه المؤلف.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

هَذَا لَفْظُ الْقَاضِي وَفِي رِوَايَةِ الْحَافِظِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ».

ابْنُ لَهِيعَةَ وَحُنَيْنُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا. وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِي مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٤٤٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِي. وَقَدْ رُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(١٤٤٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ بِبَغْدَادَ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ يَعْنِي الْبَرْقِي وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ الْبُخَارِي: رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي: زُهَيْرٌ لَيْسَ بِالْقَوِي. وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(١٤٤٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

(١٤٤٣) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف عبد الوهاب بن عطاء صدوق لا بأس لكنه يدلس كما قال البخاري. وقد صرَّح هنا بالتحديث. ومحمد بن عمرو متكلم فيه. ومشاه البعض. لكن غمزوا في روايته عن أبي سلمة. وهذا منها. لكن صحَّ من غير طريق عن أبي هريرة موقوفًا وسيأتي.

(١٤٤٤) [ضعيف]: في سنده زهير بن محمد التميمي قال الحافظ «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة. فضعَّف بسببها قال البخاري: كأن زهيرًا الذي يروى عنه الشاميون آخر» قلتُ: والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة شامي معروف فحديثه غير ناهض.

(١٤٤٥) [ضعيف]: فيه عمرو بن عمير، لا ندرى ما روى عنه سوى القاسم بن عباس قال ابن القطان: «مجهول الحال».

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

هذا عَمْرُو بْنُ عُمَيْرٍ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ.

(١٤٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ جَنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ**».

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ لَيْسَ بِالْقَوِي.

(١٤٤٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابن عَاصِمٍ الدِّمَشْقِي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: إِنَّ ابن أَبِي ذِئْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْنِي: «**وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». قَالَ اللَّيْثُ بَلَغَنَا أَنَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَشْهَدَ الْجَنَازَةَ إِلاَّ مُتَوَضِئٌ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِي هَذَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْصُوصًا إِلاَّ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ.

(١٤٤٨) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الدِّمَشْقِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي ابن لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ**».

قَالَ الشَّيْخُ: الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ قَوِيَّةٍ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهَا وَضَعْفِ بَعْضِهِمْ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

(١٤٤٦) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٣١٤] وعنه المؤلف. وفي سنده صالح مولى التوأمة. وتكلموا فيه لكونه اختلط. ورواية القدماء عنه مستقيمة كما يقول ابن عدي. وابن أبي ذئب الراوي عنه ممن أدركه قديمًا وسمع منه كما قال الجوزجاني. فروايته جيدة لا بأس بها.

(١٤٤٧) [صحيح]: وصالح مولى التوأمة سبق الكلام فيه.

(١٤٤٨) [ضعيف]: فيه هشام بن عمار. وهو صدوق لكنه اختلط. حتى صار يتلقن لكن رواية القدماء منه قوية كما ذكر بعض النقاد وجعفر بن أحمد بن عاصم. سمع منه حديثًا على ما يبدو من ترجمته من تاريخ بغداد [٧/ ٢٠٤] وفي السند عبد الله بن لهيعة القاضي. تكلمنا عليه كثيرًا في ما مضى.

(١٤٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ قَوْلَهُ.

(١٤٥٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَيَتَوَضَّأَ مَنْ نَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ حِينَ يُدْفَنُ، وَلاَ وُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ مِمَّنْ حَمَلَ جِنَازَتَهُ، وَلاَ مِمَّنْ مَشَى مَعَهَا. وَقَدْ مَضَى عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَمْ أَمَسَّهُ.

وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ مَرْفُوعًا.

(١٤٥١) - حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأُرْمَوِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ النَّسَوِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: خَبَرُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُذَيْفَةَ سَاقِطٌ. قَالَ: وَقَالَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: لاَ يَثْبُتُ فِيهِ حَدِيثٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسَدِي عَنْ عَلِي رضي الله عنه.

(١٤٤٩) [حسن]: يحيى بن أيوب صدوق متماسك. والرواية عن أبي هريرة معروفة. حتى أعلوا به المرفوع وقد مضى له شاهد موقوف في الحديث [١٤٤٣] فانظره. وراجع علل الدارقطني [٩/ ٢٩٣].

(١٤٥٠) [صحيح]: رجاله ثقات عدول. غير أن أبا اليمان. وهو الحكم بن نافع البهراني. تكلموا في روايته عن شعيب كأنها مناولة. فصار يقول: أخبرني شعيب لكن ثبت عنه أنه سئل عن حديثه فقال: «ليس هو مناولة. المناولة لم أخرجها إلى أحد» قلتُ: وهو مصدق في ما يقول. ولو كان يكذب أو يدلس. أو اختلط عليه حديث شعيب لاعتراضه ابن معين الراوي عنه هذه القصة. فدع عنك كل ما قالوه بشأن سماعه من شعيب.

(١٤٥١) [ضعيف]: قد نقل المؤلف عن بعضهم أنه أنكر ثبوت هذا الحديث مثل أبي حاتم والدارقطني.

(١٤٥٢) - كَمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسَدِي عَنْ عَلِي قَالَ: لَمَّا تُوُفِي أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ هَلَكَ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَوَارِهِ**». فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِمُوَارِيهِ. قَالَ: «**فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ انْطَلَقْ فَوَارِهِ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**». فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ وَمَا يَسُرُّنِي بِهَا مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الثَّوْرِي وَشُعْبَةُ وَشَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِي.

وَنَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسَدِي لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ صَاحِبَيِ الصَّحِيحِ وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ غَسَّلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: حَدِيثُ عَلِي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ.

لَمْ نَجِدْهُ إِلاَّ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَفِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ نَاجِيَةَ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ عَلِي هَكَذَا.

(١٤٥٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٢١٤] والنسائي [٢٠٠٦] والطيالسي [١٢٠] والطبراني في الأوسط [٦٣٢٢] وأبو يعلى [٤٢٣] وعبد الرزاق [٩٩٣٦] وابن أبي شيبة [٣٢٠٨٩] وابن الجارود [٥٥٠] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٧] وابن سعد في الطبقات [١/ ١٢٤] وابن عساكر في تاريخه [٦٦/ ٣٣٥] وغيرهم.

من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علىٍ به. وفيه علتان:

الأولى: جهالة ناجية بن كعب. وقد وهم من ظن أن ابن حجر وثق هذا فثم راويان بهذا الاسم. الأول نسبه العنزي وهو الثقة. والثاني: الأسدي وهو صاحب هذا الحديث كما حرره ابن حجر في التهذيب [١٠/ ٣٥٧] والأسدي لم يرو عنه سوى أبي إسحاق وحده. وقال أبو حاتم «شيخ» وقال ابن المديني: «مجهول» هذا أولاً.

والثانية: هي أن أبا إسحاق قد اختلط أو تغير على اختلاف. لكن رواه عنه سفيان وهو من قدماء أصحابه فروايته عنه قبل اختلاطه. لكنه لم يصرح بالتحديث فهذه علتان إن نجا من أحدهما خدشته الأخرى لكن له شاهدان. ممكن للحديث أن يُحسَّن بهما إن شاء الله. وسيأتيان.

(١٤٥٣) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَيْلِي بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ لِي: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**». فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ.

(١٤٥٤) - وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِي الْهَرَوِي بِهَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوِهِ زَادَ: حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودُهَا. وَكَانَ عَلِي إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ. تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الأَصَمُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا.

(١٤٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِي لَيْسَ بِالْقَوِي، وَحَدِيثُهُ عَنِ السُّدِّي لَيْسَ بِالْمَحْفُوظِ، وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِي.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِي عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي عَلِي اللَّهْبِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَلِي بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «**فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**». فَغَسَلْتُهُ وَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْقَانِي بِهَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْفَهَانِي الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ أَبِي عَلِي فَذَكَرَهُ، وَهَذَا مُنْكَرٌ لاَ أَصْلَ لَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٤٥٣) [حسن]: وفي سنده الحسن بن يزيد الأصم. غمزه البعض لكنه متماسك لا بأس به. والسدي هو إسماعيل ابن عبد الرحمن السدي. ضعفه البعض ومشاه آخرون. قال الحافظ «صدوق يهم» فالحديث حسن بهذا الإسناد. وهو غير حديث أبي إسحاق الماضي. وقد أخرجه غير المؤلف: أحمد [١/ ١٠٣] وابنه في زوائد المسند [١/ ١٢٩-١٣٠] وله طريق آخري ستأتي.

(١٤٥٤) [حسن]: مضى في الذي قبله.

(١٤٥٥) [ضعيف جدًا]: فيه على بن أبي على اللهبي. قال أحمد: «يروى أحاديث مناكير» وقال ابن معين: «ليس بشيء» وضعفه جماعة بل قال بعضهم متروك. حتى أفحش ابن حبان فيه القول.

وقد قيل: هو من ذرية أبي لهب فكأن لهبه متوارث في أحفاده والراوي عنه إسحاق ابن أبي فروة متكلم فيه بسوء الحفظ ووهّاه بعضهم جدًا.

وَعَلِي بْنُ أَبِي عَلِي اللَّهَبِي ضَعِيفٌ جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَجَرَّحَهُ الْبُخَارِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، وَيُرْوَى عَنْ عَلِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ هَكَذَا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرُوِي عَنْ عَلِي مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

(١٤٥٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا؟ فَقَالَ: «**وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّنْهُ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**». فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ قَالَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ**». هَذَا غَلَطٌ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ عَلِي كَمَا تَقَدَّمَ.

وَصَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ.

وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي مِنْ قَوْلِهِ.

(١٤٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

(١٤٥٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ

(١٤٥٦) [منكر]: وفي سنده صالح بن مقاتل بن صالح: قال الدارقطني: «ليس بالقوي» كما في تاريخ بغداد [٩/ ٣٢١] وشيخه صدوق له أوهام. وشيخ شيخه إسماعيل بن مسلم المكي. ضعفوه. حتى قال ابن حبان: «هو ضعيف يروى المناكير عن المشاهير. ويقلب الأسانيد».

وعليه فهذه الشواهد أكثرها إما منكر أو ضعيف جدًا وله شواهد أخر لكن لا تشهد لقوله «فأمرني أن أغتسل» أو معناه فالذي يظهر أن أصل القصة ثابت. وأن القصة بهذا اللفظ ضعيفة. ورأيت الحافظ قد مال إلى تقويته كما في الإصابة [٧/ ٢٣٩] وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء [٣/ ١٧٠] وفيه ما قد عرفت. والله المستعان.

(١٤٥٧) [ضعيف]: وفيه علتان: الأولى جابر بن يزيد الجعفي. وهو ضعيف الرواية. رافضي خبيث. والثانية: الحارث الأعور. وهو على علمه ضعيف الحديث ليس بذاك.

(١٤٥٨) [ضعيف]: فيه علتان: الأولى: مطر بن طهمان صدوق كثير الغلط. وشيخه دونه في الخطأ. وقد ضعفه المؤلف.

يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ. عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

كَذَا رُوِي عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ خِلاَفَ ذَلِكَ.

(١٤٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ هَلْ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: أَنَجَّسْتُمْ صَاحِبَكُمْ، يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ.

(١٤٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: أَنْجَاسٌ هُمْ فَنَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ؟ يَعْنِي الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

(١٤٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا مُعَلَّى وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ.

وَرُوِي هَذَا مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

(١٤٦٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا

(١٤٥٩) [صحيح]: ابن جريج روايته عن عطاء محمولة على السماع إذا عنعن. وقد صرَّح هو بذلك بالسند الصحيح.

(١٤٦٠) [صحيح]: إسناده صحيح، وقد مضى له أكثر من شاهد.

(١٤٦١) [حسن] هذا إسناد قوي. وعمرو بن أبي عمرو قوي متماسك تكلموا فيه. لكن رواية الثقات عنه مستقيمة كما يقول ابن حبان. وقد قال الحافظ «ثقة ربما وهم». وهذا الأثر هو المحفوظ كما سيأتي.

(١٤٦٢) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٤٣] والدارقطني [٢/ ٧٦] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٣٠٤] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٠٣] قال البيهقي: «فيه ابن شيبة» وتعقبه الحافظ في التلخيص [١/ ١٣٧] بكون أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس. ثم طفق ابن حجر يتكلم على رجاله ثم قال: «فالإسناد حسن» ووافقه الشيخ الألباني في صحيح الجامع [٩٥٣٩] وهذا وهم وغفلة. فإن هذا الحديث منكر لا يقوي. وقد رواه منصور بن سلمة- الحافظ الثقة الثبت- ومعلى بن منصور- وهو ثقة فقيه- عن سليمان بن بلال بإسناده موقوفًا على ابن عباس كما مرَّ. وهنا خالفهما خالد بن مخلد القطواني. فرواه عن سليمان بإسناده مرفوعًا ولا شك أنه=

أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ». هَذَا ضَعِيفٌ.

وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى أَبِي شَيْبَةَ كَمَا أَظُنُّ، وَرُوِي بَعْضُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

(١٤٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُسَيَّبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْبَغْدَادِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا».

وَهَكَذَا رُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ غَرِيبٍ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ وَالْمَعْرُوفُ مَوْقُوفٌ.

(١٤٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأُشْنَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَيُغْتَسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: مَا الْمَيِّتُ؟ فَقُلْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا قَالَ فَتَمَسَّحْ بِالْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتَ.

=من مناكيره التي عرفه بها أهل النقد مع كونه صدوقًا. ثم وجدت المناوي نقل عن صاحب المهذب مثل في فيض القدير [٥/ ٣٧٢] فلله الحمد.

(١٤٦٣) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٤٢] والدارقطني [٢/ ٧٠] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣١/ ٢٠٥] وفي سنده المسيب بن زهير البغدادى. له ترجمة في تاريخ بغداد [١٣/ ١٣٧] وكان على شرطة المنصور. ولم يذكر الخطيب فيه جرحًا ولا تعديلاً. وقد رجعت إلى مصنف ابن أبي شيبة فوجدناه روى هذا الحديث عن سفيان بإسناده موقوفًا. وكذلك تابعه عن سفيان: سعيد بن منصور في سننه كما في فتح الباري [١/ ٣٣] فلا أرى الوهم إلا من المسيب هذا. فهذان ثقتان إمامان حافظان روياه عن سفيان موقوفًا. وخالفهما: عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل المخزومي. فرواه عن سفيان بإسناده مرفوعًا كما أخرجه الدارقطني [٢/ ٧٠] وعبد الرحمن هذا قال عنه أبو حاتم «ما بحديثه بأس صدوق» قلت: وهو كما قال. وذكره ابن حبان في الثقات. لكن ما هو في منزلة ابن أبي شيبة ولا سعيد بن منصور الحافظان الثقتان. بل لو أراد الخوض في غمار بحار حفظهما لغرق لفوره فلا شك أن روايتهما أرجح. ثم وجدت ابن الجوزي قال عنه «فيه ضعف» وهذا قد يكون صحيحًا. لأن من يخالف مثل من ذكرنا لابد وأن في حفظه شيء. وعليه فالحديث صحيح الإسناد موقوفًا. منكرًا مرفوعًا. وانظر فتح الباري [١/ ٣٣] للحافظ.

(١٤٦٤) [حسن]: عطاء بن السائب مختلط مشهور. ورواية القدماء عنه صحيحة قبل اختلاطه وأبو إسحاق الفزاري لم يذكروه مع من سمع من عطاء قبل اختلاطه لكنه قديم السماع معروف فروايته عنه من قبيل رواية الثوري ووهيب ومثل هذين من الأكابر. ثم وجدت له طريقًا آخر عند عبد الرزاق [٦١٠٦] فهو به صحيح.

(١٤٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا الْعُمَرِي عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِلاَّ فَلْيَتَوَضَّأْ.

(١٤٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِي: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِي: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ.

(١٤٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ نَعُودُ فَنُكَفِّنُهُ ثُمَّ نُحَنِّطُهُ وَنُصَلِّي عَلَيْهِ وَلاَ نُعِيدُ الْوُضُوءَ.

(١٤٦٨) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ: نَافِعٌ قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ فِيمَنْ حَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١٤٦٩) - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: غَسَّلَ سَعْدٌ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَنَّطَهُ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غَسْلِي إِيَّاهُ، وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ.

(١٤٦٥) [ضعيف]: فيه عبد الله بن حفص العمري ضعيف.

(١٤٦٦) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٧٢] وعنه المؤلف. والخطيب في تاريخ بغداد [٥/ ٤٢٣] قال الحافظ في التلخيص [١/ ١٣٨]: «هذا إسناد صحيح» ونقل المناوي في فيض القدير [٥/ ٣٧٢] عن الذهبي أنه صححه. وكذا الألباني في تمام المنة [ص١٢١] وهو كما قالوا.

(١٤٦٧) [صحيح]: أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني ثقة ثبت تكلموا في سماعه من شعيب بن أبي حمزة.

(١٤٦٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦١١٥] وسنده صحيح. وهو عند مالك في موطئه [٤٧] لكن بلفظ «حنَّط ابنًا لسعيد بن زيد» وسنده صحيح.

(١٤٦٩) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٣/ ٤٩٧] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٣٤٤] وابن أبي شيبة [١١١٣٩] وسنده صحيح عند ابن أبي شيبة أما عند المؤلف فلم أعرف من أبي عبد الغفار هذا؟ ومثله عند الطبراني.

(١٤٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْمُقْرِئُ مِنْ كِتَابِ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ: يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبِي يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلِمَ نَغْتَسِلُ مِنْ الْمُؤْمِنِ. إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي.

(١٤٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُمْتُ إِلَى أَنَسٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَائِزِ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا فِي صَلَاةٍ وَرَجَعْنَا إِلَى صَلَاةٍ فَلَا وُضُوءَ.

(١٤٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْجَاسٌ، وَهَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ أَخَذَ عُودًا فَحَمَلَهُ.

(١٤٧٠) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١١٣٨] وسنده ضعيف. فيه جابر. وهو ضعيف معروف. لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة رجالها ثقات. فهو صحيح بها.

(١٤٧١) [صحيح]: لكن سعيد بن عبد العزيز ذكروا عنه أنه اختلط قبل موته. لكن يظهر أن لم يحدث زمن اختلاطه. بدليل ما قاله ابن معين: «كان يُعرض عليه فيقول: لا أجيزها لا أجيزها» يعنى الرواية ونحوها. فكأنه خشي على نفسه من الخلط. ولنعم ما صنع. رحمه الله. وهذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧/ ٤٥٣] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٩/ ٣٣٤] من هذا الطريق.

(١٤٧٢) [ضعيف]: هذا إسناد حسن لو كان محمد بن إبراهيم سمع من عائشة. وقد جزم أبو حاتم بكونه لم يسمع منها. كما في جامع التحصيل للحافظ العلائي [١/ ٢٦١] وتهذيب التهذيب [٩/ ٦] للحافظ.

«تنبيه» وقع في هذا السند «محمد بن عمر» وهو خطأ. والصواب: «محمد عمرو» وهو ابن علقمة الليثي. صدوق له أوهام كما يقول الحافظ.

٢- كتاب الحيض

(١٤٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: الْحَيْضَ تَعْنُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ: سَمُّوهُ كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

١- باب الْحَائِضِ لاَ تُصَلِّي وَلاَ تَصُومُ

(١٤٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزَرَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِي وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَمُّوَيْهِ أَبُو سِنَانٍ الْبَلْخِي الثَّقَفِي قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى أَوِ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. فَقُلْنَ لَهُ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحُلْوَانِي وَغَيْرِهِ عَنِ ابن أَبِي مَرْيَمَ.

(١٤٧٣) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ٢١٩] من حديث طويل. والطيالسي [١٥١٧] وإسحاق ابن راهويه [١٣٣٣] وأبو يعلى [٤٩٦٢] وسنده ضعيف أبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب ثقة معروف. والآفة من يزيد بن بانبوس. وعن هذا البابنوس يقول أبو حاتم: «مجهول» لكن قال الدارقطني: «لا بأس به» ووثقه ابن حبان وهو لم يرو عنه سوى أبي عمران وحده.

(١٤٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٩٣] ومسلم [٧٩] والترمذي [٢٦١٣] وابن ماجه [٤٠٠٣] والدارمي [١٠٠٧] وأحمد [١/ ٢٤٢] وابن حبان [٣٣٢٣] والحاكم [٢/ ٢٠٧] وعنه المؤلف. وأبو داود [٤٦٧٩] والحارث [٢٩٧/ زوائد الهيثمي] وابن عبد البر في التمهيد [٣/ ٣٣٦] وابن أبي عاصم في السنة [٩٥٥] وغيرهم.

٢- باب الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

(١٤٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي وَاللَّفْظُ لأَبِي الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ.

٣- باب الْحَائِضِ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

(١٤٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَتْ ضَحَّى بِالْبَقَرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٤٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٥١] مختصرًا. وهو بتمامه في مسلم [٣٣٥] وأبي داود [٢٦٢] والترمذي [١٣٠] والنسائي [٣٨٢] وابن ماجه [٦٣١] وابن ماجه [٩٨٠] وأحمد [٦/ ٣٢] وابن حبان [١٣٤٩] وابن خزيمة [١٠٠١] والحاكم [١/ ٢٨٢] وعنه المؤلف. وغيرهم وأكثرهم مثل لفظ البخاري مختصرًا.

(١٤٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٠] ومسلم [١٢١١] والنسائي [٢٩٠] وابن ماجه [٢٩٦٣] وأحمد [٦/ ٨٦] وابن خزيمة [٢٩٣٦] وابن حبان [٣٨٣٤] والشافعي [٥٠٣] وأبو يعلى [٤٧١٩] والطيالسي [١٤١٣] وغيرهم.

٤- باب الْحَائِضِ لاَ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلاَ تَعْتَكِفُ فِيهِ

(١٤٧٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِي وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

٥- باب الْحَائِضِ لاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(١٤٧٨) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو بْنُ مَطَرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: «**وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**». أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْحَائِضِ مَسَّ الْمُصْحَفِ.

(١٤٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**». لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِي.

(١٤٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا

(١٤٧٧) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٨٨٢] فانظره.

(١٤٧٨) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [٤١٠] وما بعده.

(١٤٧٩) [منكر]: مضى تخريجه في الحديث [٤١٨] فانظره.

(١٤٨٠) [حسن]: أبو عامر هو موسى بن عامر الدمشقي صدوق متماسك. لكن وجدت ابن معين ويعقوب ابن شيبة غمزا في رواية الأوزاعي عن الزهري فقال ابن معين «الأوزاعي في الزهري ليس بذاك» ولكلامه=

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو هُوَ الأَوْزَاعِي قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِي عَنِ الْجُنُبِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ فَقَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَرُوِّينَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالنَّخَعِي وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَائِضِ: لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٦- باب الْحَائِضِ لاَ تَوَضَّأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وَقَالَ الشَّافِعِي: فَقِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ مِنَ الْمَحِيضِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بِالْمَاءِ.

(١٤٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يَقُولُ: اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يَقُولُ فِي الْفَرْجِ وَلاَ تَعْدُوا إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَدَى.

(١٤٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

=وجه. يقصد ليس بذالك القوي المقدم عند الاختلاف في رواية على أصحاب الزهري عنه. مثل الليث بن سعد ومالك وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم. فتقدم رواية هؤلاء على رواية الأوزاعي وإلا فالأوزاعي لا ينكر له إكثاره عن الزهري. ومجالسته له كثيرًا.

(١٤٨١) [ضعيف]: أخرجه الطبري [٢/ ٣٩٢] وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه كما في الدر المنثور [١/ ٦٢١] وسنده ضعيف مسلسل بالعلل فعبد الله بن صالح هو كاتب الليث. الكلام فيه طويل لكن هو ضعيف على كل حال. وشيخه معاوية بن صالح صدوق له أوهام. وقد غمزه بعضهم لكنه حسن حديث لا باس به. وشيخه على بن أبي طلحة صدوق لكن قال أحمد «له أشياء منكرات» قلتُ: وهو حسن الحديث ما لم يخالف. ثم هو لم يسمع من ابن عباس شيئًا. وصحيفته المشهورة عنه منقطة كما قال النقاد وطبعت حديثًا فلا تغتر بها. فهي لا تسند إلى ابن عباس بوجه. وقد نبَّه على ذلك أحمد بن حنبل ودحيم وغيرهم. وراجع جامع التحصيل [١/ ٢٤٠].

(١٤٨٢) [صحيح]: أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٢] والدارمي [١٠٨٠] وابن المنذر والنحاس كما في الدر المنثور [١/ ٦٢٣] وسفيان الثوري في تفسيره [ص٦٦] وعبد الرزاق [١٢٧٢] وفي سنده عبد الله بن أبي نجيح. وهو ثقة مشهور.

عَلِي بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قَالَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

(١٤٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ قَالَ: لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

(١٤٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي سَفَرٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ.

(١٤٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

(١٤٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي: ابن كَثِيرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١٤٨٣) [حسن لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٢٩] وسنده ضعيف. فهشيم إمام ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه. ويونس هو ابن عبيد الإمام الجليل. لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة بسندٍ ضعيف. فيقوّى أحدهما الآخر.

(١٤٨٤) [حسن لغيره]: أخرجه الدارمي [١١٧٦] وابن أبي شيبة [١٠٣٤] وسنده ضعيف ففيه سالم وهو ابن عبد الله الخياط البصري. قال ابن معين: «لا يسوى فلسًا» وفي رواية «ليس بشيء» وقال أبو حاتم «ليس بقوي» وتفلسف ابن حبان في ترجمته كعادته ومشاه آخرون. وهو عندي صدوق في حفظه لين. فقد وثقه أحمد. وقواه ابن عدي. وعلى كل حال فلا يطمئن القلب إلى تحسين حديثه. لكن للأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة وسنده منقطع وآخر عند الدارمي في سننه. فلا ريب أن الأثر حسن بهذين الطريقين.

(١٤٨٥) [صحيح]: أخرجه مالك [١٢٧] وعبد الرزاق [١٢٧٤] وسنده صحيح حجة عند عبد الرزاق. ومنقطع عند المؤلف ومالك في الموطأ. والمؤلف يرويه من طريقه. وقد صرح مالك بذكر من أبلغه عند عبد الرزاق.

(١٤٨٦) [ضعيف]: مضى تخريجه في الحديث [١٠٣٨].

شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَتَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ».

٧- باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ

(١٤٨٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِي عَنْ مَنْصُورٍ.

(١٤٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَلاَءِ جُرْجَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِي ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٤٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبِيعِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِي وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِي: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِي عَنْ أَبِي

(١٤٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٧] ومسلم [٢٩٣] وأبو داود [٢٦٨] والنسائي [٢٨٦] وابن ماجه [٦٣٦] والدارمي [١٠٤٧] وأحمد [٦/ ٧٢] وابن راهويه [١٤٩٣] وابن جرير [٢/ ٣٩٢] والدارمي [١٠٣٣] وابن حبان [١٣٦٤] والشافعي [١٣٢١] والطيالسي [١٣٧٥] وغيرهم من حديث عائشة.

(١٤٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٦] ومسلم [٢٩٣] وأبو داود [٢٧٣] وابن ماجه [٦٣٥] وابن أبي شيبة [١٦١٨٤] وغيرهم بهذا اللفظ.

(١٤٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٤] وأحمد [٦/ ٣٣] والطبراني في الكبير [٣] وأبو يعلى [٧٠٨٢] والطحاوي [٣/ ٣٦] وابن راهويه [٢٠١١] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٥١] وغيرهم بهذا اللفظ.

إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرَ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِي حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

(١٤٩١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ يَعْنِي ابن مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الأَيْلِي.

(١٤٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً: أَخْبَرَنَا

(١٤٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٧] وأبو داود [٢١٦٧] وأحمد [٦/ ٣٣٦] والطبراني في الكبير [٨] وأبو يعلى [٧٠٩٢] وابن عبد البر في التمهيد [٣/ ١٦٩] بلفظه. من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١٤٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٥] والطبراني في الكبير [٦٠] بهذا اللفظ من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١٤٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٤] ومسلم [٢٩٦] والنسائي [٢٨٣] وابن ماجه [٦٣٧] والدارمي [١٠٤٥] وأحمد [٦/ ٢٩٤] وابن حبان [١٣٦٣] وأبو يعلى [٦٩٩١] وعبد الرزاق [١٢٣٥] وغيرهم عن أم سلمة.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ.

(١٤٩٣) - وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ، فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ لَهَا: «**قُومِي فَاتَّزِرِي ثُمَّ عُودِي**».

(١٤٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَانْسَلَلْتُ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**». فَقُلْتُ: حِضْتُ. فَقَالَ: «**شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ ادْخُلِي**».

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا.

(١٤٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ

(١٤٩٣) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٢٣] بهذا اللفظ. وسنده منقطع فعكرمة قال عنه ابن المديني: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا» كما في جامع التحصيل [١/ ٢٣٩] ومضى أصله في الصحيح.

(١٤٩٤) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [٦/ ١٨٤] والطبراني في الأوسط [٥٤٥] ومالك [١٢٥] ولكنه عنده مرسلاً. وسنده صحيح عند مالك. وضعيف عند أحمد والطبراني. أما سند المؤلف فقال عنه الحافظ في التلخيص [١/ ١٦٧]: «وإسناده عند البيهقي صحيح» كذا قال وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي. وهو متكلم فيه بما يوجب غمز حفظه. لكه صدوق لا بأس به إذا لم يخالف أو يُغرب. فحديثه حسن مقبول. فإذا انضم إلى مرسل مالك ومسند أحمد والطبراني ازداد قوة ولا شك في ذلك.

(١٤٩٥) [**صحيح**]: أخرجه النسائي [٢٧٩] وأحمد [٦/ ٢١٠] والدارمي [١٠٦١] وابن خزيمة [١١٠] وابن حبان [١٣٦١] وعبد الرزاق [٣٨٨] وابن ماجه [٦٤٣] وأبو داود [٢٥٩] بلفظه وقريبًا منه. وأقربهم إلى لفظ المؤلف. هو لفظ النسائي في سننه [٢٧٩] وسنده صحيح متصل رائق.

أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ائْزِرِي بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ». ثُمَّ يُبَاشِرُنِي لَيْلاً طَوِيلاً. قُلْتُ: أَكَانَ يَأْكُلُ مَعَكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنَاوِلُنِي الْعَرْقَ فَأَعَضُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَعَضُّ مَكَانَ الَّذِي عَضَضْتُ مِنْهُ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِكِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي فَيَشْرَبُ.

(١٤٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَعُ النَّبِي ﷺ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي شَرِبْتُ مِنْهُ، وَآخُذُ الْعَرْقَ فَأَنْهَشُ مِنْهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي نَهَشْتُ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وَمِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ.

(١٤٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي عَنْ مَنْصُورٍ ابن صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

(١٤٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ الإِزَارُ.

(١٤٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٠] وأبو داود [٢٥٩] والنسائي [٧٠] وابن ... ٦٢] وابن حبان [١٣٦٠] وابن خزيمة [١١٠] والطيالسي [١٥١٤] والحميدي ... بلفظه وقريبًا منه.

(١٤٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٣] ومسلم [٣٠١] وأبو داود [٦٣٤] وأحمد [٦/ ٦٨] وابن حبان [٧٩٨] وأبو يعلى [٤٧٢٧] والحميدي ... الجارود [١٠٣].

(١٤٩٨) [ضعيف]: تمضى تخريجه في الحديث [١٤٧٣] فانظره.

(١٤٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَنِي مَرْوَانُ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ. قَالَ: وَذَكَرَ مُوَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَمُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِي وَقِيلَ حَرَامُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

(١٥٠٠) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُ عَنْ ثَلاَثٍ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هِيَ، وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لاَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةَ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ، أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تُدْلُكُ رَأْسَكَ كُلَّ مُرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ.

٨- باب الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْحَائِضِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ

(١٥٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(١٤٩٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢١٢] وعنه المؤلف. وسنده جيد في بعض رجاله كلام خفيف لا يضر إن شاء الله وهو في صحيح أبي داود [١٩٧].

(١٥٠٠) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٩٨٧] واحمد [١/ ١٤] وابن أبي شيبة [١٦٨٣٤] والطحاوي [٣/ ٣٦] وخيثمة بن سليمان في حديثه [ص١٩٤] وابن عساكر في تاريخه [٢٥/ ٢٨٦] وسنده ضعيف. عمير مولى عمر بن الخطاب: لم يرو عنه سوى عاصم بن عمرو وحده ولم يوثقه سوى ابن حبان.

(١٥٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٢] وأبو داود [٢٥٨] والترمذي [٢٩٧٧] والنسائي [٢٨٨] وابن ماجه [٦٤٤] والدارمي [١٠٥٣] وأحمد [٣/ ١٣٢] وابن حبان [١٣٦٢] وأبو يعلى [٣٥٣٣] والطيالسي [٢٠٥٢] وغيرهم عن أنس.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ**». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَأَنْ يُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَيَفْعَلُوا مَا شَاءُوا إِلاَّ الْجِمَاعَ. وَذَكَرَ الْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي عَنْ حَمَّادٍ.

(١٥٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِي حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

(١٥٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي

(١٥٠٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٦٧] والنسائي [٢٨٧] وأحمد [٦/ ٣٣٥] وابن حبان [١٣٦٥] والطبراني في الكبير [١٨] وأبو يعلى [٧١٠٤] وابن أبي شيبة [١٦٨٣٢] والطحاوي [٣/ ٣٦] وابن عبد البر في التمهيد [٣/ ١٦٧] وفي سنده حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير. لم يوثقه سوى ابن حبان لكن روى عنه جماعة ثقات. فحديثه حسن إن شاء الله. لكن الآفة ليست فيه. وإنما هي في مولاة ميمونة ما روى عنها سوى حبيب الماضي. وما وثقها معتبر، فهي مجهولة.

(١٥٠٣) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٣٢] والطبراني في الكبير [١٦] وعبد الرزاق [١٢٣٣] وابن راهويه [١٩] بهذا اللفظ. وفيه ندبة المتقدم ذكرها.

حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلاَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِسَالَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِرَاشُهُ مَعْزُولٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَيْمُونَةَ فَبَلَّغْتُهَا رِسَالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارْجِعِي إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَلِيهَا عَنْ ذَلِكَ. فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِرَاشَهُ عَنْهَا، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتَزِرُ بِالثَّوْبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِهِ.

(١٥٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلاَسًا الْهَجَرِي:

قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ يَعْنِي ثَوْبَهُ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

(١٥٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابن زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ. قَالَتْ: أُخْبِرُكِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «وَإِنِ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ. فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ»، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

(١٥٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ:

(١٥٠٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٦٩] وأبو يعلى [٤٨٠٢] والنسائي [٢٨٤] والدارمي [١٠١٣] وأحمد [٦/ ٤٤] والطبراني في الأوسط [٧٥٥٦] والمؤلف ذكره من طريق أبي داود. وسنده صحيح.

(١٥٠٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٧٠] والبخاري في الأدب المفرد [١٢٠] وسنده ضعيف لا يصح. ففيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي مختلف فيه والحق ما قاله ابن القطان حيث قال: «والحق أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات. وهو أمر يعترى الصالحين» يقصد به المنكرات. وشيخه عمارة بن غراب. قال عنه أحمد: «ليس بشيء» وقال الحافظ «مجهول» ولم يرو عنه سوى الإفريقي. وعمته مثله.

(١٥٠٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٧٢] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٥١] قال الحافظ في الفتح [١/ ٤٠٤]: «رواه أبو داود بإسناد قوي» وقال ابن عبد الهادي كما في فيض القدير [٥/ ٩٥]: «انفرد به=

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَمَرَهَا فَأَلْقَتْ عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا، ثُمَّ صَنَعَ مَا أَرَادَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكُلُّ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ ثِقَاتٍ.

(١٥٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

كَذَا رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَتَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الاتِّزَارِ.

(١٥٠٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ.

وَالأَحَادِيثُ الَّتِي مَضَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَصَحُّ وَأَبْيَنُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادَ بِمَا عَسَى أَنْ يَصِحَّ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا

=أبو داود وسنده صحيح» وقال الألباني في آداب الزفاف: [ص٥٣]: «وسنده صحيح على شرط مسلم» وأقول: أما انفراد أبي داود به كما يقول ابن عبد الهادي فليس بجيد، لأن البيهقي أخرجه أيضًا. وأما كون إسناده صحيح. فكلام جيد صحيح. ولكن هل سمع عكرمة من بعض أزواج النبي «حقًا؟ يجيب على هذا حافظ الأرض وناقد الدنيا على بن عبد الله بن المديني فيما نقله عنه الحافظ العلائي في جامع التحصيل [١/ ٢٣٩] قال: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي «شيئًا». لكن أثبت أبو حاتم أنه سمع من عائشة كما في الجرح والتعديل [٧/ ٧] ثم نقل عنه ولده في المراسيل أنه لم يسمع منها فإن دلّت القرائن على سماعه فالحديث صحيح. ولكن هذا خاص بعائشة فقط دون غيرها من أزواج النبي ﷺ.

(١٥٠٧) [صحيح]: أخرجه الطحاوي [٣/ ٣٧] وأحمد [٦/ ١١٣] وابن راهويه [١٥٩٣] والخطيب في تاريخه [٧/ ٤٢٢] ومضى نحوه في الحديث [١٤٨٨].

(١٥٠٨) [صحيح]: أخرجه الدارمي [١٠٤٨] وسعيد بن منصور في سننه [٢١٤٥] وسنده ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق. لكن رواه شعبة عنه. وهو شديد الاحتراز من تدليس المدلسين. وله طريق أخرى عند سعيد بن منصور لكنها ضعيفة. فيها تدليس وانقطاع. لكن هذه الطريق تقويها.

(١٥٠٩) [صحيح لغيره]: أخرجه الطحاوي [٢/ ٩٥] قال الحافظ في الفتح [٤/ ١٤٩]: «إسناده صحيح إلى حكيم» قلت: فكأنه يهاب تصحيحه مطلقًا وذلك لكون حكيم بن عقال لم يوثقه سوى ابن حبان كما يقول=

بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا. قَالَ فَقُلْتُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا.

(١٥١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّقِ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ.

٩- باب مَا رُوِي فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا

(١٥١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِي: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

=العيني في عمدة القاري [١١/ ٧] لكن وثقه أيضًا العجلي في الثقات [٤/ ١٦١] وروى عنه جماعة ثقات ولم يأت بما ينكر عليه فحديثه حسن. وله شاهد بمعناه عند عبد الرزاق وابن حزم في المحلى كما في الفتح [٤/ ١٤٩] وعمدة القارى [١١/ ٧] وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد [٣/ ١٧٤].

(١٥١٠) [ضعيف]: فيه الحكم بن فضيل. قال أبو زرعة: «هو شيخ ليس بذاك» وقال الأزدي: «منكر الحديث» وقال ابن عدي: «وهو قليل الرواية. وما تفرد به لا يتابعه عليه الثقات» ومشاه ابن معين لكن الضعف عليه أظهر. وقد ساق ابن عدي له خبرًا منكرًا جدًّا.

(١٥١١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٦٤] والنسائي [٢٨٩] وابن ماجه [٦٤٠] وأحمد [١/ ٢٢٩] والدارمي [١١٠٦] والحاكم [١/ ٢٧٨] وعنه المؤلف. والدارقطني [٣/ ٢٨٦] والطبراني في الكبير [١٢١٣٣] وابن أبي شيبة [١٢٣٧٣] وابن الجارود [١٠٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٥٢] والخطيب في تاريخه [٥/ ٣٤] وابن عدي في الكامل [٢/ ٢٤٥] وابن عساكر في تاريخه [٣٤/ ٧٢] وسنده صحيح حجة مستقيم. وقد صححه الحاكم والذهبي وابن دقيق العيد وابن التركماني والعيني وابن القيم وابن حجر وابن الملقّن. وقبلهم الإمام أحمد. وانظر آداب الزفاف [ص٥٠] للعلامة الألباني. لكن أعله بعضهم بعلل لا تقوي على المعارضة. وستأتي معنا بالتفصيل.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِي وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عَبَّاسٍ.

وَقَدْ بَيَّنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ بَعْدَ مَا كَانَ يَرْفَعُهُ.

(١٥١٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

قَالَ ابن مَهْدِي فَقِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ. قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ. فَقَدْ رَجَعَ شُعْبَةُ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ.

(١٥١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١٥١٢) [صحيح]: موقوف. وقد أراد المؤلف وغيره إعلال المرفوع بهذا الموقوف. فقالوا: رواه عن شعبة جماعة ثقات فوقفوه على ابن عباس. وروايتهم أرجح والجواب أن من الثقات أيضًا من رواه عن شعبة مرفوعًا. فإن قيل: فرواية العدد الكثير أرجح فتقدم قلنا: ليس العبرة- في التحقيق- بالعدد. بل هي بالحفظ والضبط. والذين رووه عن شعبة منهم: يحيى بن سعيد القطان الحافظ الجبل. والنظر بن شميل الثقة الثبت. ومحمد بن جعفر المعروف بغندر الثقة الإمام كان صحيح الكتاب جدًا. وأخص الناس بشعبة فلو كان ثم ترجيح لكانت رواية هؤلاء أرجح. ولكن ما المانع من أن يكون مرويًا على الوجهين؟ وكثيرًا من الصحابة كانوا يروون الحديث. ثم يفتون به. فهو من قول ابن عباس وروايته أيضًا. وقد رواه جمع عن الحكم أيضًا وتابعه عليه شعبة. وسيأتي.

أما رجوع شعبة عن رفع هذا الحديث فلم يثبت، وقد يتوهم القارئ أنَّ السند إلى شعبة بالرجوع هو نفس السند الصحيح المتقدم، وهو خطأ، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى، قال: حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: ثنا بندار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه، فقال رجلٌ لشعبة... فذكره. والجوهري وبندار مجهولان. والعلم عند الله.

(١٥١٣) [صحيح لغيره]: هذا سند ضعيف لأجل مطر الوراق. وهو كثير الخطأ مع كونه صدوقًا. لكن تابعه جماعة كما يقول المؤلف. وقد أسقطوا عبد الحميد من السند. فصار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وبهذا أعله المؤلف. ورجَّح عليه رواية شعبة وهذا مرفوع باحتمال أن يكون الحكم سمعه من عبد الحميد. ثم سمعه من مقسم. وهو من تلاميذ الرجلين. فلو صحت هذه المتابعات عن الحكم. وأسقطوا عبد الحميد. لكان صحيحًا أيضًا.

الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مِقْسَمٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مِقْسَمٍ.

(١٥١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ قَالَ: إِنْ كَانَ وَاجِدًا فَدِينَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٌ.

لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مِقْسَمٍ.

(١٥١٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً غَشِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

(١٥١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ مِقْسَمًا حَدَّثَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَتَى يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ نَبِي اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ

(١٥١٤) [صحيح لغيره]: هذا سند ضعيف ومنكر لأجل عنعنة قتادة وتلميذه سعيد بن أبي عروبة. وعبد ... له أخطأ. وهذه متابعة للحكم عن عبد الحميد. لكن فيها اختلاف سيأتي ذكره.

[صحيح لغيره]: هذا ضعيف لأجل عنعنة سعيد وقتادة. لكن هذا السند هو المحفوظ عن قتادة. ... لأن عبد الله بن بكر الراوي عن سعيد ثقة ثبت. ولا يقوي عبد الوهاب على مخالفته. وأيضًا ... من الذي بعده لما سيأتي.

[صحيح لغيره]: هذا إسناد منكر ضعيف. ورجاله وإن صرحوا بالتحديث لكن حماد بن الجعد ساقط ... رواية. وقد زاد في سنده بين قتادة وعبد الحميد: الحكم بن عتيبة. وهي زيادة منكرة. لأن أثبت أصحاب قتادة في قتادة وهو ابن أبي عروبة قد رواه عنه دون هذه الزيادة وحماد بن الجعد دون سعيد.

بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ.

كَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ مَرْفُوعًا. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِي مَوْقُوفًا إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَبْدَ الْحَمِيدِ مِنْ إِسْنَادِهِ.

(١٥١٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِي أُرَاهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

(١٥١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي وَرَوَى الأَوْزَاعِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَظُنُّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ**».

وَهَذَا اخْتِلاَفٌ ثَالِثٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِي عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِي بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الرِّجَالَ، فَكَانَ كُلَّمَا أَرَادَهَا اعْتَلَّتْ لَهُ بِالْحَيْضَةِ، فَظَنَّ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا صَادِقَةً، فَأَتَى النَّبِي ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَذَكَرَهُ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعُمَرَ.

(١٥١٩) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١٥١٧) [**صحيح لغيره**]: هذه متابعة أخرى لشعبة عن الحكم. تابعه أبو عبد الله الشقري. وهو سلمة بن تمام صدوق متماسك. لكن الراوي عنه سعيد بن زيد. وهو صدوق له أوهام. فلعل الشك الواقع فيه من قبله هو. وهذا إسناد حسن لا بأس به.

(١٥١٨) [**منكر**]: ذكره معلقًا أبو داود عقب الحديث [٢٦٦] وعنه المؤلف. وهي رواية منكرة فردة. ويزيد بن أبي مالك قال عنه الذهبي في الميزان: «صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك» نقله عنه ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين [١/ ٢٤٩] وأيضًا فالرواي عن الأوزاعي في هذه الرواية هو بقية بن الوليد. وقد عنعنه. ولا تنس مقولة أبي مسهر: «أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية».

(١٥١٩) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٢٦٦] وعنه المؤلف. وهذه متابعة للحكم عن مقسم. وهي متابعة ضعيفة. تابعه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سيئ الحفظ وقد اختلط. والراوي عنه شريك بن عبد الله النخعي وهو مثله أو دونه بقليل. وفي أصل الرواية ما يكفي.

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ شَرِيكٌ مَرَّةً فَشَكَّ فِي رَفْعِهِ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ عَلِي بْنِ بَذِيمَةَ وَخُصَيْفٍ فَأَرْسَلَهُ.

(١٥٢٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ بَذِيمَةَ وَخُصَيْفٌ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ الْحَدِيثَ.

خُصَيْفٌ الْجَزَرِي غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

(١٥٢١) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِي عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِذَا وَطِئَهَا وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

كَذَا فِي رِوَايَةِ ابن جُرَيْجٍ.

وَرَوَاهُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَجَعَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ مِقْسَمٍ.

(١٥٢٠) [صحيح لغيره]: هذه متابعة قوية لخصيف عن مقسم. تابعه على بن بذيمة وهو ثقة. لكن جعله عن مقسم مرسلاً. وقد رواه عنه سفيان الثوري. لكن ذكر ابن التركماني نقلاً عن صاحب الإمام أن الطبراني أسنده عن سفيان الثوري عن عبد الكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا. وهذه متابعة ثالثة من عبد الكريم لخصيف. وعبد الكريم ثقة متقن لكن السند فيه اختلاف فالثوري هو نفسه رواي حديث الإرسال. وهنا يرويه مرفوعًا فأما رواية الإرسال فرواه غنه يحيى القطان وهو إمام حافظ متقن. أما رواية الوصل فلم أقف على من رواها عنه ولعلها غير محفوظة.

(١٥٢١) [منكر]: هذه متابعة أخرى للحكم بن عتيبة. وقد تابعه فيها عبد الكريم بن أبي المخارق. وهو ضعيف مطرح. وقد رواها عنه جماعة منهم ابن جريج. - كما هنا- وعبد الوهاب بن عطاء- كما سيأتي- وسعيد بن أبي عروبة- كما سيأتي- وأبو جعفر الرازي- كما سيأتي كلهم جعلوه عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا. وخالفهم جميعًا: هشام الدستوائي فرواه عن عبد الكريم بإسناده موقوفًا كما سيأتي. وهو أحفظ وأتقن وأثبت من هؤلاء جميعًا. ناهيك أنه لم يغمز بتدليس ولا اختلاط. ولا سوء حفظ. ولا كثرة أوهام ولا غير ذلك مما تلوَّث به هؤلاء. بل هو الإمام الحافظ الثقة الضابط المتقن. فروايته هي المحفوظة دونهم كما رجحة البيهقي. وستأتي.

(١٥٢٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِقْسَمٌ فَقَالَ: إِنْ غَشِيَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِنْ غَشِيَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَقِيلَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

(١٥٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي: أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ. فَسَّرَهُ مِقْسَمٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَإِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

(١٥٢٤) - رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِي وَالنَّرْسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِي: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَوَقَفَهُ.

(١٥٢٥) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا

(١٥٢٢) [منكر]: الصواب فيه الوقف كما سيأتي.

(١٥٢٣) [منكر]: الصواب فيه الوقف كما سيأتي.

(١٥٢٤) [منكر]: الصواب فيه الوقف على ابن عباس وسيأتي.

(١٥٢٥) [صحيح لغيره]: هذه الرواية هي الصواب من حديث عبد الكريم. وهي من رواية الدستوائي عنه. وقد عرفته. وسندها ضعيف كما مضى. لكن تابع عبد الكريم عن مقسم: عبد الحميد بن عبد الرحمن كما مضى في الحديث [١٥١٢] وسنده صحيح. فهو صحيح لغيره.

[تنبيه] ذكر ابن التركماني نقلاً عن صاحب الإمام عن الحافظ الوخشي أنه قال: «عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري» ومال إليه ابن التركماني. قلتُ: وهو وهم لا شك فيه بل هو ابن أبي المخارق الضعيف المعروف. وذلك لأمور. منها: أن هشامًا لا يروى عن الجزري. وليس هو في عداد تلامذته. وكذلك سعيد بن أبي عروبة. ومنها: أنه جاء مصرحًا به في رواية ابن جريج عنه [١٥٢١] ورواية سعيد بن أبي عروبة [١٥٢٣] قالا: «عن عبد الكريم أبي أمية البصري» وهذا نص في أنه ابن أبي المخارق ثم هب أنه الثاني فالخلاف في هذا هيِّن إن شاء الله. وإنما أردنا التنبيه.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أُمَيَّةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَرُوِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِي عَنْ مِقْسَمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عَبَّاسٍ مَا يُوَافِقُ تَفْسِيرَ مِقْسَمٍ.

(١٥٢٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهِّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابن سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِي بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِي عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

(١٥٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابن عَطَاءٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

(١٥٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١٥٢٦) [**صحيح لغيره**]: هذه متابعة أخرى لعبد الحميد عن مقسم. أخرجها أبو داود [٢٦٥] وعنه المؤلف. وسنده حسن. جعفر بن سليمان فيه كلام. لكنه صدوق متماسك. وللحديث طريق صحيح كما سبق [١٥١٢].

(١٥٢٧) [**صحيح لغيره**]: وهذه متابعة أخرى لعبد الحميد بن عبد الرحمن. لكن سندها واهٍ. يعقوب بن عطاء متكلم فيه بما يوجب ردَّ حديثه. وتلميذه أبو بكر بن عياش ثقة لكن له أخطاء وأوهام. وقد ساء حفظه بآخره.

(١٥٢٨) [**باطل**]: هذا طريق مستقل. وسنده مظلم. عطاء العطار هو عطاء بن عجلان الحنفي متروك. بل كذبه ابن معين والفلاَّس وهو يرويه عن عكرمة. وليس هو تلميذ ابن عباس بل هو آخر اسمه عكرمة بن خالد القرشي. وهو ثقة. لكن قال أحمد: «لم يسمع من ابن عباس» كما في تهذيب التهذيب [٧/ ٢٣٠] وهذا سند ساقط جدًّا. وفي غيره غُنية.

«تنبيه» لهذا الحديث طرق أخرى. ومتابعات كثيرة لبعض رواته. وأكثرها منكر. وكفى ما ذكره المؤلف. وعلقنا عليه.

أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْعَطَّارُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ».

عَطَاءٌ هُوَ ابن عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَرُوِي عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: جُمْلَةُ هَذِهِ الأَخْبَارِ مَرْفُوعِهَا وَمَوْقُوفِهَا يَرْجِعُ إِلَى عَطَاءٍ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَفِيهِمْ نَظَرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ يَصِحُّ.

(١٥٢٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ قَالَ: إِنْ أَتَاهَا فِي الدَّمِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ أَتَاهَا فِي غَيْرِ الدَّمِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابن عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:

قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِيمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ بَعْدَ

(١٥٢٩) [صحيح]: متصل. وابن جريج روايته عن عطاء محمولة على السماع أبدًا ما لم يتبين لنا خلاف ذلك. كما ذكرنا من قبل. وقد صحَّ عنه مثل هذا. وهذا ثابت عن ابن عباس من غير طريق.

(١٥٣٠) [صحيح]: إلى الشافعي. وهو في الأم [٥/ ٢٥٣].

تَوْلِيَةِ الدَّم وَلَمْ تَغْتَسِلْ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَلاَ يَعُودُ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ، وَقَدْ رُوِي فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ وَلَكِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

١٠- باب السِّنِّ الَّتِي وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ حَاضَتْ فِيهَا

فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِي قَالَ: أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ نِسَاءٌ بِتِهَامَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعٍ سِنِينَ.

(١٥٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعْبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْزُنَانِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حَرْمَلَةَ حَدَّثَنِي جَدِّي حَدَّثَنِي الشَّافِعِي قَالَ: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَعَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّي أَنَّهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِي امْرَأَةٌ. تَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَحَاضَتْ فَهِي امْرَأَةٌ.

١١- باب أَقَلِّ الْحَيْضِ

(١٥٣٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ.

(١٥٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ:

(١٥٣١) [موضوع]: هذا إسناد موضوع إلى الشافعي يرحمه الله. وضعه ذلك الكذاب المغتر: أحمد بن طاهر بن حرملة. قال ابن عدي: «حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها» وقال الدارقطني: «كذاب» وقال المدائني: «أكذب البرية». راجع ترجمته في لسان الميزان [١/ ١٨٩].

(١٥٣٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارمي [٨٤٥] والدارقطني [١/ ٢٠٨] وسنده عند المؤلف حسن. فالنفيلي ومعقل صدوقان في الرواية. وسنده عند الدارمي حسن أيضًا. وكذلك هو عند الدارقطني من هذا الطريق.

(١٥٣٣) [حسن] أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩] وفي سنده محمد بن مصعب القرقساني. وهو ضعيف على الراجح. وضعفوه أيضًا في الأوزاعي حتى قال حزرة: «قد روى عن الأوزاعي غير حديث كلها مناكير»=

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِي يَقُولُ: عِنْدَنَا هَا هُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

(١٥٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلاَءِ قَالَتْ: حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ.

قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَصَحَّ لَنَا فِي زَمَانِنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ حَيْضَتِي يَوْمَانِ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عِنْدِي امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ.

وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِي أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا وَلاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ، وَعَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَعَنِ امْرَأَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَكُونَ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَكُونَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِي وَشُرَيْحٍ: أَنَّهُمَا جَوَّزَا ثَلاَثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَذَلِكَ يَرِدُ فِي كِتَابِ الْعِدَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِي: وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَا رُوِي عَنْ عَلِي رضي الله عنه لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَمَّا رُوِي عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَيْضِ وَقْتًا.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِي ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»**.

(١٥٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ**

=قلت: لكن هنا من قول الأوزاعي موقوف عليه. فاحتمال الضعف بعيد جدًّا. وهذا الإسناد حسن إن شاء الله. أما روايته عنه للمرفوع ففي هذا الخصام.

(١٥٣٤) [صحيح]: إلى عبد الرحمن بن مهدي.

(١٥٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٠] ومسلم [٣٣٣] ومالك [١٣٥] والنسائي [٢١٩] وابن حبان [١٣٥٠] والبغوي في شرح السنة [٢/ ١٤٠] وسيأتي.

بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

١٢- باب أَكْثَرِ الْحَيْضِ

(١٥٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَنْدَهْ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(١٥٣٧) - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ مُفَضَّلٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشْرَ.

وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ فَذَكَرَهُ.

(١٥٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

(١٥٣٩) - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

(١٥٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

(١٥٣٦) [صحيح]: أخرجه الدارمي [٨٣٣] والدارقطني [١/ ٢٠٨] وسنده صحيح ثابت عن عطاء. وله طرق أخرى صحيحة الأسانيد.

(١٥٣٧) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(١٥٣٨) [ضعيف]: أخرجه الدارمي [٨٣٣] وسنده ضعيف. فالربيع هوبن صبيح. وهو مع كونه صدوقًا سيئ الحفظ. ولا ندرى لعله أساء في لفظ الحسن فحرفه وقد رأيته روى عن الحسن عند عبد الرزاق [١١٥١] أن أكثر الحيض عشر وهذا اضطراب منه في الرواية.

(١٥٣٩) [صحيح لغيره]: مضى عند الدارقطني [١/ ٢٠٨] والدرامى [٨٣٣] بالسند الصحيح. وهنا من رواية الربيع بن صبيح. وقد عرفته.

(١٥٤٠) [صحيح لغيره]: مضى أكثر من مرة مثل [١٥٣٧] و [١٥٣٨] و سنده هنا الربيع بن صبيح. وهو يكثر عن عطاء. لكنه ليس بقوي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. قَالَ وَرَأَيْتُ ابن مَهْدِي يَذْهَبُ فِي الْحَيْضِ إِلَى قَوْلِ عَطَاءٍ.

قَالَ ابن مَهْدِي: كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ حَيْضَتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ.

(١٥٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

(١٥٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَّاطُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

قَالَ عَلِي: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا.

قَالَ عَلِي: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَّاطُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالاَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

(١٥٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا خَمْسًا سَبْعًا تِسْعًا عَشْرًا لاَ تُجَاوِزُ.

(١٥٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(١٥٤١) [صحيح]: إلى عبد الله بن عمر بن حفص وهو وإن كان ضعيفًا. لكن هذا الأثر من قوله. وليس من روايته. وبينهما فرق لا يخفى. ومطرف هو اليسارى ثقة. والراوي عنه هو الذهلى.

(١٥٤٢) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح والطريق الثانى رواته ثقات حفاظ. وشريك هو ابن عبد الله النخعى ضعيف الحديث لكن هذا الأثر من قوله. وليس من روايته

(١٥٤٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدرامى [٨٣٩] وأبو يعلى [٤١٥٠] وسنده تالف البتة فيه الجلد بن أيوب. كذبه حماد بن زيد وابن علية. وتركه الدارقطني وشعبه والقطان وابن مهدى. وهو هالك حقًا. وقد أنكروا عليه هذا الأثر عن أنس كما ذكره العقيلى في الضعفاء [١/ ٢٠٤].

(١٥٤٤) [ضعيف جدًا]: في سنده الجلد المذكور. وقد قال عنه ابن عيينة أيضًا: «جلد وما جلد ومن كان جلد؟» ونحوه قال ابن المبارك. راجع تعجيل المنفعة [١/ ٧٢] ولسان الميزان [٢/ ١٣٣] والكامل [٢/ ١٧٦].

دَرَسْتَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قُرْءُ الْحَائِضِ خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ عَشْرٌ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

(١٥٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي فِي حَدِيثِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ قَدْ أَخْبَرَنِيهِ ابن عُلَيَّةَ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُرْءُ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثٌ أَرْبَعٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ.

وَقَالَ لِي ابن عُلَيَّةَ: الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ أَعْرَابِي لاَ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ لِي: قَدِ اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَسُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَأَفْتَى فِيهَا وَأَنَسٌ حَيٌّ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا قُلْتَ مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَسْأَلَةِ غَيْرِهِ، فِيمَا عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَنَحْنُ وَأَنْتَ لاَ نُثْبِتُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى غَلَطِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ كَانَ حَمَّادٌ يَعْنِي ابن زَيْدٍ يُضَعِّفُ الْجَلْدَ وَيَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ الْحَدِيثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ وَأَمَّا خَبَرُ أَنَسٍ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ إِلَى الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ فِي الْحَائِضِ، فَذَهَبْنَا نُوقِفُهُ فَإِذَا هُوَ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّارِمِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ فَضَعَّفَ أَمْرَهُ جِدًّا وَقَالَ: كَانَ شَيْخًا مِنْ مَشَايِخِ الْعَرَبِ تَسَاهَلَ أَصْحَابُنَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

(١٥٤٥) [ضعيف جدًا]: فيه الجلد المذكور. وراجع كلام الشافعي في كتابه الأم [١/ ١٣٨].

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن الْمُبَارَكِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ يُنْكِرُونَ حَدِيثَ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَيَقُولُونَ: شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ الْعَرَبِ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ.

قَالَ ابن الْمُبَارَكِ: وَأَهْلُ مِصْرَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَالَ يَعْقُوبُ وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ يُضَعِّفُونَ الْجَلْدَ بْنَ أَيُّوبَ وَلاَ يَرَوْنَهُ فِي مَوْضِعِ الْحُجَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِي يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ قَالَ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَصْرِي. قَالَ وَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ قَالَ: كَانَ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: جَلْدٌ وَمَنْ جَلْدٌ وَمَنْ كَانَ جَلْدٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا ابن حَمَّادٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابن حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ذَكَرَ الْجَلْدَ بْنَ أَيُّوبَ فَقَالَ: لَيْسَ يَسْوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِي فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ أَحَادِيثُ ضِعَافٌ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

١٣- باب الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ مُمَيِّزَةً

(١٥٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَاكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

(١٥٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ:

(١٥٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٠] ومسلم [٣٣٣] وقد مضى في [١٥٣٥].

(١٥٤٧) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ فِي إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ أَنَّ حَمَّادًا زَادَ فِيهِ الْوُضُوءَ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ فِيهِ الاغْتِسَالَ بِالشَّكِّ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الإِمَامُ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

(١٥٤٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ فَخَالَفَهُمْ فِي مَتْنِهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.

وَقَدْ رُوِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ شَكَّ فِيهِ.

(١٥٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ الْكُوفِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ.

(١٥٤٨) [صحيح]: مضى تخريجه [١٥٤٦] و [١٥٣٥].

(١٥٤٩) [صحيح]: مضى وانظر الذي قبله.

(ح) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ الأَيَّامَ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**». أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَبِي أُسَامَةَ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ غَيْرِهِ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامٍ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فِي إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ.

(١٥٥٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابن كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكِ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَاغْتَسِلِي.

وَقَدْ قَالَهُ أَيْضًا ابن عُيَيْنَةَ بِالشَّكِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابن عَلْقَمَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ ابن أَبِي عَدِي: حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

(١٥٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

(١٥٥٠) [صحيح]: مضى تخريجه وانظر ما قبله.

(١٥٥١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنسائي [٢١٥] وابن حبان [١٣٤٨] والحاكم [١/ ٢٨١] والدارقطني [١/ ٢٠٦] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤٨٣] والطحاوي في المشكل [٣/ ٣٠٦] بهذا اللفظ. وسنده حسن. لأجل محمد بن عمرو بن علقمة. وهو صدوق حسن الحديث ما لم يخالف. وله شواهد. راجع إرواء الغليل [١/ ٢٢٣].

(١٥٥٢) [صحيح لغيره]: هذا إسناد حسن. وقد مضى في الذي قبله. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن حزم. راجع التلخيص [١/ ١٦٩].

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِي عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابن عَمْرٍو حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

قَالَ ابن الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بِهِ ابن أَبِي عَدِي مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ: حَدَّثَنَا بَعْدُ حِفْظًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(١٥٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَكْحُولٌ: النِّسَاءُ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رُوِي مَعْنَى مَا قَالَ مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١٥٥٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا الْبَاغَنْدِي: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلاَءِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِ كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَعْلُهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

عَبْدُ الْمَلَكِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْعَلاَءُ هُوَ ابن كَثِيرٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظِ.

(١٥٥٣) [ضعيف]: علقه أبو داود عن مكحول عقب الحديث [٢٨٦] وعنه المؤلف. ولم أجده عنه مسندًا ثم وجدته في الحديث القادم.

(١٥٥٤) [باطل]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٨] والطبراني كما في التلخيص الحبير [١/ ١٦٩] وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٧٣] وابن حبان في المجروحين [٢/ ١٨٢] وفي سنده العلاء بن كثير الشامي: قال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الأثبات» وقال النسائي «متروك الحديث» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» ويرويه عنه عبد الملك مجهول، وأيضًا فمكحول لم يسمع ابن أبي أمامة. راجع جامع التحصيل [١/ ٢٨٥].

١٤- باب غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُمَيِّزَةِ عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا

(١٥٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ هَكَذَا. وَكَانَ ابن عُيَيْنَةَ يَشُكُّ فِي ذِكْرِ الْغُسْلِ فِيهِ.

(١٥٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي. أَوْ قَالَ: اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

وَقَدْ رُوِي فِيهِ زِيَادَةُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ وَذَكَرَ فِيهِ الاِغْتِسَالَ إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةُ فِي سِيَاقِهِ، وَفِي الْخَبَرِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ.

(١٥٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِي تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، وَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ

(١٥٥٥) [صحيح]: مضى أكثر من مرة. فانظر [١٥٤٦].

(١٥٥٦) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٥٥٧) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٠٠٤] وابن ماجه [٦٢٦] وأحمد [٦/ ٨٣] والدارمي [٧٦٨] وأبو يعلى [٤٤٠٥] والطحاوي [١/ ٩٩] والطبراني في مسند الشاميين [١٥٦٠] وأبو داود [٢٨٢] وسنده صحيح ودعوى تفرد الأوزاعي بلفظ «فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت» عن الزهري. قد ردَّها ابن التركماني. وهو كما قال فقد تابعه بعضهم عليها. والأوزاعي إمام حافظ: لكنه في الزهري فيه كلام لا من حيث الضعف وإنما من حيث النهاية في معرفة حديث الزهري. لكنه لم ينفرد بهذه اللفظة. وقد تابعه راويان عند أبي عوانة في صحيحه.

بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. ذِكْرُ الْغُسْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ.

تَفَرَّدَ بِهِ الأَوْزَاعِي مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِي، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً وَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِنَّمَا ذَكَرَهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِي كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

(١٥٥٨) - وأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي الزُّهْرِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِي تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

١٥- باب صَلاَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاعْتِكَافِهَا فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا وَالإِبَاحَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا

(١٥٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، وَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

(١٥٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ.

(١٥٥٨) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٥٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٠٤] وابن ماجه [١٧٨٠] والدارمي [٨٧٧] وأحمد [٦/ ١٣١] والنسائي في الكبرى [٣٣٤٦] وأبو داود [٢٤٧٦] والعلامة المحدِّثة المشهورة بيبى الهرثمية [٨٠] من جزئها المشهور.

(١٥٦٠) [صحيح]: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنِي ابن عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ. لَفْظُ وَهْبٍ وَحَدِيثُ إِسْحَاقَ مِثْلُهُ سَوَاءٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ.

(١٥٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى يَعْنِي ابن مَنْصُورٍ عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِي عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

(١٥٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَبَاحَ وَطْأَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابن الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ.

(١٥٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. قَالَ أَبِي: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الأَشْجَعِي كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَقد رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الشَّعْبِي أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

(١٥٦١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٠٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٥٦٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣١٠] وعنه المؤلف. وسنده حسن. فيه عمرو بن أبي قيس وهو صدوق له أوهام. وشيخه عاصم يدور على رجلين الأول: عاصم بن أبي النجود. وهو صدوق حسن الحديث. والثانى عاصم الأحول وهو الحافظ الإمام الثقة. وهو يروى عن الاثنين. وهما يرويان عن عكرمة فما أدرى أىُّ الرجلين أراد عمرو؟ وعلى كل حال فهو حسن. وله شاهد مضى

(١٥٦٣) [حسن]: أخرجه الدارمي [٨٣٠] وسنده حسن. رجاله ثقات سوى قمير. وهى بنت عمرو الكوفيه. امرأة مسروق بن الأجدع التابعي الشهير قال عنها ابن حجر «ثقة» قلتُ: هذه المرأة روى عنها جماعة. ولم يوثقهما سوى العجلى. فهى صدوقة فقط.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ فَفَصَلَ قَوْلَ الشَّعْبِي مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.

(١٥٦٤) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِي: لاَ تَصُومُ وَلاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

فَعَادَ الْكَلاَمُ فِي غِشْيَانِهَا إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِي كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَتَرَكْنَاهُ بِمَا مَضَى مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَى إِبَاحَةِ وَطْئِهَا إِذَا تَوَلَّى حَيْضُهَا وَاغْتَسَلَتْ.

١٦- باب فِي الاِسْتِطْهَارِ

(١٥٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**، وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٥٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

(١٥٦٤) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٦٩٦٠] وسنده حسن. فيه قمير المذكورة آنفًا. وقول الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة [١٦٩٦٣] وسنده صحيح.

(١٥٦٥) [صحيح]: مضى تخريجه أكثر من مرة. فانظر مثلاً [١٥٥٥].

(١٥٦٦) [صحيح]: مضى تخريجه كثيرًا. فانظر مثلاً [١٥٤٦].

أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ ثُمَّ صَلِّي».

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَدِيثُ مُحَاضِرٍ بِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٥٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مِلْءَ دَمٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا جَمِيعًا: إِذَا أَدْبَرَتْ حَيْضَتُهَا أَوْ مَضَى قَدْرُ مَا كَانَتْ حَيْضَتُهَا تَحْبِسُهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالاِسْتِطْهَارِ. وَقَدْ رُوِي فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مَا يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ.

(١٥٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابن عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي مُحَمَّدًا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابن جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ مَرْثَدٍ الأَنْصَارِيَّةَ أَتَتِ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: تَنَكَّرْتُ حَيْضَتِي قَالَ: كَيْفَ؟. قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَنِي. قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلاَثًا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابن إِسْحَاقَ: الْخَبَرُ وَاهٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ: لأَنَّ الطُّهْرَ كَثِيرًا يَقَعُ فِي وَسَطِ الْحَيْضِ فَيَكُونُ حَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

(١٥٦٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٥] وعنه المؤلف. والنسائي [٢٠٧] وأحمد [٦/ ٢٢٢] بهذا اللفظ. وقد سبق أصل الحديث في [١٥٥٧].

(١٥٦٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، وابن مندة في الصحابة كما في الإصابة [٧/ ٤٩٣] من طريق عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر وأبي عتيق بن عبد الله عن جابر به. ووقع عند المؤلف: «عن ابن جابر» ولا إشكال في هذا لتعدد الرواة عنهم ولننظر الآن في حال حرام بن عثمان. هل هو ممن يقبل حديثه؟ أم الرواية عنه حرام قال الشافعي: «الراوية عن حرام حرام» وقال أحمد: «ترك الناس حديثه» وقال ابن معين: «الحديث عن حرام حرام» وقال ابن حبان: «كان غالبًا في التشيع. يرفع المراسيل. ويقلب الأسانيد» قلتُ: وترجمته مستوفاة في تاريخ بغداد [٨/ ٢٧٩] وانظر اللسان [٢/ ١٨٢] ويظهر من كلامهم فيه أنه واهٍ متروك. فلا جرم أن قال فيه الشافعي ما قال.

(١٥٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابن هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابن أَخِي مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُصَلِّي.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى.

١٧- باب الْمُعْتَادَةِ لاَ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

(١٥٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابن بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**». وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ قُرَيْشٍ التَّمِيمِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

(١٥٧١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

(١٥٦٩) [صحيح]: أخرجه الدارمي [٧٨٧] وابن أبي شيبة [١٣٥٢] وسنده صحيح حجة والقعقاع ثقة مشهور. ويحيى بن سعيد هو الأنصارى الإمام.

(١٥٧٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٣٤] والنسائي [٢١٠] وأحمد [٦/ ٨٢] وابن حبان [١٣٥٢] والطيالسي [١٤٣٩] والطبراني في الكبير [٥٥٠] وأبو يعلى [٤٤٠٥] وعبد الرزاق [١١٦٤] وابن راهويه [٢٠٦١] بهذا اللفظ. وقد مضى نحوه في [١٥٥٧].

(١٥٧١) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٥٦٧].

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَمْلُوءًا دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ مُخْتَصَرًا.

(١٥٧٢) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِي. وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ فَخَالَفَهُمْ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.

(١٥٧٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِي وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابن أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُهَيْلٍ.

وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِهَا إِذَا رَأَتِ الصَّفَارَةَ فَوْقَ الْمَاءِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ فَذَكَرَ اسْتِحَاضَتَهَا وَأَمْرَ النَّبِي ﷺ إِيَّاهَا بِالإِمْسَاكِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ.

وَفِيهِ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ

(١٥٧٢) [صحيح]: مضى تخريجه كثيرًا فانظر [١٥٧٠] قبل الماضي.

(١٥٧٣) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٨١] وعنه المؤلف. وسنده حسن. سهيل بن أبي صالح. صدوق لكن تغير حفظه بآخرة لكن رواه عنه جرير بن عبد الحميد. وهو من قدماء أصحابه. وقد أعلَّ المؤلف هذه الرواية بالمخالفة وفيه نظر لإمكان الجمع.

كَانَتْ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَرِوَايَةُ سُهَيْلٍ فِيهَا نَظَرٌ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ ثُمَّ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَنْبَغِي.

(١٥٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**».

وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ وَهُوَ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فَقَدْ بَيَّنَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ إِنَّمَا سَمِعَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ مِنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَتُهُ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِي ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرِوَايَةُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

أَمَّا رِوَايَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ وَسَيَرِدُ بَيَانُ ضَعْفِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ضَعِيفٌ.

(١٥٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا

(١٥٧٤) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٢٨٠] والنسائي [٢١١] وابن ماجه [٦٢٠] وأحمد [٦/ ٤٢٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤٨٢] وسنده ضعيف. ففيه المنذر بن المغيرة مجهول قال أبو حاتم: «مجهول» قلتُ: لم يرو عنه سوى بكير بن عبد الله الأشج. ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده لكن للحديث شاهد عند أبي داود [٢٧٨] والدارقطني [١/ ٧٦] وأحمد [٦/ ٣٢] وسنده صحيح متصل. وراجع إرواء الغليل [٧/ ١٩٩] للعلامة الألباني.

(١٥٧٥) [**منكر**]: أخرجه أبو داود [٢٨٤] وأبو يعلى [٤٦٢٥] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٣٥/ ١٣٩] وسنده تالف. فيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل. قال أحمد: «أحاديثه عن بهية عن عائشة منكرة. وما روى عنها إلا هو. وهو واهي الحديث» وقال ابن معين: «منكر الحديث» وقال الفلاس: «فيه ضعف شديد»=

إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي الذُّهْلِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ يَعْنِي عَنْ سَبَبِ حَيْضِهَا لاَ تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهَرِيقَتْ دَمًا وَلاَ تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعُدَّ وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: فَلْتَقْعُدْ وَتُقَدِّرْ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَتُحْسِنْ طُهْرَهَا، ثُمَّ تَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُذْهِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ فَأَمَرَتْهَا فَفَعَلَتْ فَأَذْهَبَهَا اللَّهُ عَنْهَا، فَمُرِي صَاحِبَتَكِ بِذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِي.

(١٥٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ:

=وقد ضعفه النقاد. وما رأيت أحدًا مشاه وهو يرويه عن بهية؟ قال الفلاس: «يحيى بن المتوكل صاحب بهية يروى عن قوم لا أعرف منهم واحد» قلت: ومع هذا فقد قال ابن عمار عن بهية: «ليست بحجة» وقد بحث عنها قبلنا الحافظ الجوزجاني فلم يجد عنها خبرًا راجع الكامل لابن عدي [٢/ ٧١].

(١٥٧٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٧٥] والنسائي [٢٠٨] وأحمد [٦/ ٢٩٣] والدارمي [٧٨٠] والشافعي [١٠٤٧] والطبراني في الكبير [٥٨٣] وأبو يعلى [٦٨٩٤] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ١٥٧] وابن الجارود [١١٥] وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٥٩] وسنده صحيح. وقد أعله المؤلف بكون سليمان لم يسمعه من أم سلمة بل سمعه عن رجل عنها. ثم ذكر أدلة ذلك. والرد عليه من وجهين: الأول أن سليمان بن يسار. لم ينكر أحد سماعه من أم سلمة بل أثبتوه. كما في جامع التحصيل [١/ ٢٩٠] للحافظ العلائي.

والثاني: أنه قد رواه نافع عن سليمان بإسناده. واختلف فيه عن نافع فرواه عنه مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر في رواية عنه، والليث بن سعد. والحجاج بن أرطأة. فرووه عن نافع عن سليمان عن أم سلمة به. وخالفهم عبيد الله بن عمرو في رواية عنه، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة. وصخر بن جويرية وجويرة بن أسماء والليث بن سعد في رواية فرووه عن نافع عن سليمان عن رجل عن أم سلمة به ومن هنا قال المؤلف: «إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة» والجواب: أن هؤلاء الرواة كلهم- سوى الحجاج- ثقات. وأكثرهم حفاظ أئمة. ولا ينبغي سلوك سبيل الترجيح بينهم إلا إذا أعيانا وجه الجمع. وهنا الجمع سهل ميسور إن شاء الله. فيحمل ما رواه مالك ومن وافقه على أن سليمان سمعه من أم سلمة مباشرة. ويُحمل ما رواه عبيد الله ومن وافقه على أن سليمان بعد أن سمعه من أم سلمة، أو قبل أن يسمعه منها سمعه من رجل عنها. وبهذا تجتمع الروايتين، ويأتلف المتخاصمين.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي.

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِي هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ أَوْدَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمُوَطَّأَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

إِلاَّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١٥٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي**».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ.

(١٥٧٨) - أَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَوُادَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابن عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَقَالَ: فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ. وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

(١٥٧٩) - وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

(١٥٧٧) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٥٧٨) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٥٧٩) [صحيح]: انظر ما قبله.

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ: سَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقْدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ وَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَثْفِرْ فِي ثَوْبِهَا ثُمَّ تُصَلِّي».

(١٥٨٠) - وَأَمَّا حَدِيثُ صَخْرٍ: فَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابن دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِي: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

(١٥٨١) - وَأَمَّا حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِي بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقْدَرَهُنَّ مِنَ الأَشْهُرِ، فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

وَرُوِي عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَرْجَانَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١٥٨٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْفَهَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا

(١٥٨٠) [صحيح]: سبق في الذي قبله.

(١٥٨١) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٥٨٢) [صحيح لغيره]: هذا إسناد قوي. لكن خالد بن نزار صدوق يخطئ ويُغرب. وحديثه حسن ما لم يخالف الثقات. وفيه فائدة في معرفة الرجل المبهم الذي يروى عنه سليمان عن أم سلمة. وهو مرجانة!! لكنى لم أجد من الرواة رجلاً اسمه مرجانة؟ بل ولا من النساء مترجم لها إلا اثنين: مرجانة مولاة عمر. وهذه في الإصابة [٨/ ١٣٤] ومرجانة أم علقمة. وهى في تهذيب الكمال [٣٥/ ٣٠٤] وتهذيبه [١٢/ ٤٧٨] وهما مجهولتان.

لكن ذكر ابن التركماني عن صاحب الإمام أنه ذكر أن السراج- وهو محمد بن إسحاق- قد أخرجه في مسنده من طريق موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن أم سلمة به وليس بينهما أحد كرواية مالك ومن وافقه.

وموسى بن طارق ثقة وكذلك إبراهيم بن طهمان. ولا أرى هذه الرواية السالفة التى فيها ذكر مرجانة إلا منكرة تفرد بها خالد بن نزار. وهو صدوق لكنه يخطئ ويغرب. فالحمل عليه.

خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ الأَيْلِي وَكَانَ ثِقَةٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَهُوَ ثَبَتٌ فِي الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ وَكَانَ مَالِكٌ يُمْلِي عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَرْجَانَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبِهَا وَتُصَلِّي**».

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِلاَّ أَنَّهُ سَمَّى الْمُسْتَحَاضَةَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

(١٥٨٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ أَيَّامَ قُرْئِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، فَتَدَعْ فِيهَا الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي**».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ. وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ غَيْرُهَا وَيُحْتَمَلُ إِنْ كَانَتْ تَسْمِيَتُهَا صَحِيحَةً فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْ كَانَتْ لَهَا حَالَتَانِ فِي مُدَّةِ اسْتِحَاضَتِهَا حَالَةٌ تُمَيِّزُ فِيهَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَأَفْتَاهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضِ، وَبِالصَّلَاةِ عِنْدَ إِدْبَارِهِ، وَحَالَةٌ لاَ تُمَيِّزُ فِيهَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَأَمَرَهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَرُوِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ دُونَ التَّسْمِيَةِ

(١٥٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي

(١٥٨٣) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٥٧٦].

(١٥٨٤) [صحيح لغيره]: هذا إسناد ضعيف. إسحاق بن محمد هو ابن أبي فروة. تركه النسائي. وضعفه أبو داود جدًّا والحق أنه ضعيف سيئ الحفظ. وليس متروكًا بل هو ممن يكتب حديثه ويُستشهد به إن شاء الله وقد رواه عن عبد الله بن عمر. وهو العمري العابد الزاهد. ولم يكن في الحديث بقوي فضلاً عن ذاك القوي فتأمل لكن الحديث صحيح كما سبق.

سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

(١٥٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ثُمَّ تَحْتَشِي ثُمَّ تُصَلِّي».

وَهَكَذَا رَوَاهُ قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ. وَلاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ ابن خُزَيْمَةَ عَنِ الْعُطَارِدِي عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلاَءِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِي وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِي عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

(١٥٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٥٨٥) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٩٦٠] والصغير [٢٣٥] وابن عدي في الكامل [٢/ ١٤٨] من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي. كان رافضيًا يبغض الشيخين من غير شتم ويكفيه البغض. لكنه صدوق متماسك حسن الحديث. والآفة - واللَّه تعالى أعلم - من عنعنة ابن جريج.

«تنبيه» وقع في السند «وهبان بن بقية» وهو خطأ. والصواب: «وهب بن بقية» وهو ثقة معروف. وليس في الرواة: «وهبان بن بقية».

(١٥٨٦) [ضعيف جدًا]: ذكره أبو داود في سننه معلقًا عقب الحديث [٢٨١] وعنه المؤلف. وأبو جعفر هو الباقر. محمد بن على بن الحسين. رضي الله عنه وآباؤه.

وقوله هذا وصله ابن أبي شيبة [١٣٤٩] وسنده صحيح إليه. لكنه منقطع انقطاعًا بالغًا في ما بينه وبين النبى ﷺ. أو حتى سودة رضي الله عنها.

(١٥٨٧) [حسن]: مضى تخريجه في الحديث [١٥٦٣] وسنده حسن.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُجَالِدٍ وَبَيَانٍ قَالَ ابن أَبِي بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا الشَّعْبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وُضُوءًا.

(١٥٨٨) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابن هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِي عَنْ طَلْقٍ يَعْنِي ابن حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعَظِّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلاَّ أَنْبَأَهَا بِهِ فَقَالَ: تَجْلِسُ وَقْتَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَمَا أَتَى عَلَيْهَا شَهْرَانِ حَتَّى طَهُرَتْ.

١٨- باب الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

(١٥٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ ابن بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ الْقُطْنُ.

(١٥٩٠) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنِ ابْنَةِ

(١٥٨٨) [حسن]: هذا إسناد صحيح إلى طلق بن حبيب. وهو عابد صدوق الرواية فالأثر حسن الإسناد. وهو قد سمع من ابن عباس بالطبع. وقد أخرج الدارمي [٨٩٧] نحوه مختصرًا جدًا عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(١٥٨٩) [حسن لغيره]: أخرجه مالك [١٢٨] وعنه المؤلف. عبد الرزاق [٥٩ ١١] وفي سنده أم علقمة بن أبي علقمة واسمها: مرجانة. لها ترجمة في ثقات ابن حبان [٥/ ٤٦٦] ووثقها العجلي أيضًا. ولم يرو عنها سوى رجلين ففي القلب من تحسين روايتها شيء فليُبحث: هل روى عنها رواة غير الرجلين الماضيين؟ فإن وجد في الرواة عنها ثلاثة ثقات فصاعدًا. فلا شك أن حديثها حسن. وهي صدوقة آنذاك. وإلا فالتوقف هو الذي يقتضيه التحقيق. لكن له شاهد عند الدرامي [٨٦٣] بمعناه. وفي سنده سليمان بن موسى وهو متكلم فيه. لكنه صدوق على الراجح غير أن في حفظه شيء وفي حديثه مناكير. وتلميذه محمد بن راشد دونه بقليل. وإسناده قابل للتحسين. فهو حسن لغيره إن شاء الله. ويتقويّ الذي قبله بهذا.

(١٥٩٠) [صحيح]: أخرجه مالك [١٢٩] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [٨ ١٠٠] وسنده صحيح وعمة=

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ بِهِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

وَقَدْ رُوِي هَذَا عَلَى وَجْهٍ آخَرَ.

(١٥٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ لَيْلاً فِي الْحَيْضِ وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

وَقَدْ رُوِي عَلَى وَجْهٍ ثَالِثٍ.

(١٥٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابن إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ كُرْسُفَةَ قُطْنٍ فِيهَا أَظُنُّهُ أَرَادَ الصُّفْرَةَ، تَسْأَلُهَا هَلْ تَرَيْ إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلاَّ هَذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: لاَ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا.

وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

(١٥٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا

=عبد الله بن أبي بكر. هى عمرة بنت عبد الرحمن التابعية الفقيهة الثقة المأمونة. أما ابنة زيد بن ثابت فغير معروفة ولم يرو عنها سوى عمرة فقط. فهى مجهولة. لكن الأثر من قولها دون روايتها.

(١٥٩١) [حسن]: عباد بن إسحاق يقال له أيضًا: عبد الرحمن بن إسحاق. تكلم فيه بعضهم. لكنه قوي متماسك صدوق ليس بعمدة إذا خالف الثقات. أو شذَّ عن الأثبات.

(١٥٩٢) [ضعيف]: أخرجه الدارمي [٨٦٠] وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٤٩٦] وفي سنده علتان: الأولى: ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح.

والثانية: فاطمة بنت محمد: لم أعرف عن حالها شيئًا سوى أنها زوجة عبد الله بن أبي بكر كما في طبقات ابن سعد [٨/ ٤٩٦] وهذا هو المقصود «عن صاحبته» أى زوجته. ولم أجد أحدًا روى عنها سوى زوجها فقط ثم رأيت الحافظ الذهبي نقل في تاريخ الإسلام [١/ ١٦٠] رواية من طريق ابن إسحاق عنها. وصرح فيها بالتحديث. لكن هذا ليس كافٍ في رفع جهالتها. لا سيما وقد علقه الذهبي عن ابن إسحاق ولم يسنده وعلى كل حال فهي امرأة فاضلة صالحة كما يظهر. لكن الإسناد ضعيف أيضًا.

(١٥٩٣) [صحيح]: أخرجه الدارمي [٨٦١] وابن أبي شيبة [١٠٠٧] وإسحاق ابن راهويه [٢٢٥٩] من طرق عن محمد بن إسحاق بإسناده وسنده صحيح متصل وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام تابعية ثقة مشهورة. أخرج لها الجماعة. وأسماء هي بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تَنْتَكِسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ حَتَّى تَرَيْنَ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

(١٥٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيبَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا حَيْضٌ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيبَةَ فَلْتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، وَلاَ تُصَلِّي فِيهِنَّ. الصَّوَابُ التَّرِيَّةُ وَهُوَ الشَّيْءُ الْخَفِي الْيَسِيرُ.

١٩- باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ تَرَاهُمَا بَعْدَ الطُّهْرِ

(١٥٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ ابن عُلَيَّةَ.

(١٥٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

«تنبيه» جعل المؤلف هذه الراويات الثلاث السالفة هي من باب الاختلاف على عبد الله بن أبي بكر تارة وتارة من الاختلاف على ابن إسحاق، لكن كل رواية مستقلة بألفاظها غالبًا. وليس هذا من باب الاختلاف وإنما هو من باب التنوع والمغايرة. والعلم عند الله.

(١٥٩٤) [صحيح]: هذان أثران مختلفان. أحدهما عن الحسن البصري والآخر عن أم سلمة. أما أثر الحسن فهو صحيح متصل، وأما أثر أم سلمة. فرجاله ثقات لكنه منقطع فيحيى هو ابن أبي كثير الإمام الحافظ الثقة الثبت. المدلس المشهور وقد عنعنه وهو لم يدرك أم سلمة فضلاً عن سماعها. راجع جامع التحصيل [١/ ٢٩٩] للعلائي.

(١٥٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٠] وأبو داود [٣٠٧] والنسائي [٣٦٨] وابن ماجه [٦٤٧] والدارمي [٨٦٥] والحاكم [١/ ٢٨٢] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [١٥١] والإسماعيلي مستخرجه كما في التلخيص [١٧١].

(١٥٩٦) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

(١٥٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِي حَفْصَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَغَيْرُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرُوِي عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٌ لاَ يَسوءني ذِكْرُهُ

(١٥٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَنَّاطُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزَّيَّاتُ الْعَبْدِي عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِي مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ أَمْثَلَ مِنْ ذَلِكَ

(١٥٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابن رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابن مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَرَاهُ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

(١٥٩٧) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٥٩٨) [باطل]: أخرجه ابن أبي حاتم في العلل كما في التلخيص [١/ ١٧١] وسنده تالف مسلسل بالعلل. أما شيخ أبي طاهر فلم أجد له ترجمة إلا في تاريخ دمشق [٥٥/ ٢٠٥] ولم يذكر عنه شيئًا إلا أنه روى عن أبيه وشيخه محمد ابن أشرس لم أعرفه ولكن ذكر ابن عدي في الكامل [١/ ٢٦٥] أن إبراهيم ابن سليمان الزيات- الآتي- يروى عنه محمد ابن يزيد السلمي فلا أدرى هل هذا ذك أم لا؟ فإن كان هو فترجمته في اللسان [٥/ ٤٢٩] وفيها: قال الخطيب: «متروك» وقال ابن عدي: «يسرق الحديث ويزيد فيها ويضع»، وشيخه إبراهيم ابن سليمان الزيات قال عنه ابن عدي في الكامل [١/ ٢٦٥]: ليس بالقوي» ثم اتهمه بالسرقة وشيخه بحر بن كنز السقاء قال الدارقطني «متروك» وقال ابن معين: «ليس بشيء» وهو من رجال التهذيب.

(١٥٩٩) [حسن]: فيه سليمان بن موسى صدوق فيه كلام. لكنه متماسك حين لا يخالف الثقات وإلا سقط بنيانه وتلميذه محمد بن راشد أقوي منه وأصلب. فالسند لا بأس نه.

(١٦٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «**إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ إِنَّمَا هِيَ عُرُوقٌ**».

(١٦٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابن سَابَقٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَرْأَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ تَرَاهَا بَعْدَ الطُّهْرِ. قَالَ: إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ**».

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الصُّفْرَةُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠- باب مَا رُوِيَ فِي الصُّفْرَةِ إِذَا رُئِيَتْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

(١٦٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ

(١٦٠٠) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ٧١] وابن الجارودى [١١٦] وأبو داود [٢٩٣] وابن ماجه [٦٤٦] وابن راهويه [١٧٣٦] والطبراني في مسند الشاميين [٢٨٣١] من طرق عن يحيى بن أبي كثير بإسناده ورجاله ثقات سوى أم بكر . قال الحافظ: «لا يعرف حالها».

«تنبيه» وقع عند المؤلف في السند: «أم أبي بكر» وهو صحيح أيضًا. فهى تكنى «بأم بكر» و«أم أبي بكر» كما قال الحافظ في التهذيب.

(١٦٠١) [ضعيف]: انظر ما قبله.

(١٦٠٢) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٠٩] بنحوه قريبًا منه وفي سنده أبو بكر بن عمارة بن رويبة. وهو لم يوثقه سوى ابن حبان لكن روى عنه جماعة من الثقات. فحديثه لا بأس به. لكن الآفة ليست منه. بل هى من جهالة أخت أبي بكر بن عمر بن عتبة فلم أعرف أبا بكر فضلاً عنه أخته ولم أجد له ذكرًا إلا في الجرح والتعديل [٩/ ٣٤١] وذكر أنه روى عنه ثلاثة ولم يذكر فيه شيء أما أخته فلم أقف عليها أصلاً.

«تنبيه» ذكر ابن التركماني أن قول أم سلمة «لتبقى صفرتها» مصحفة من «ضفيرتها» أى هى بالضاد وليس بالصاد. وأنه وجده هكذا في نسخة عتيقة لحديث مسعر من جمع الإسماعيلى قلتُ: وهذا إن صحَّ في نسخة مسعر. فهو عند الطبراني من طريق مسعر بلفظ «صفرتها» بالصاد كرواية المؤلف. وعلى كل حال فالإسناد ضعيف. فماذا يجدى أن بالصاد أو الضاد؟ وما الحامل لابن التركماني على مثل هذا إلا شدة تتبعه لعثرات البيهقي. وتوخيه سقطات ذلك الحافظ اللوذعى.

عَنْ أُخْتِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَبْقَى صُفْرَتُهَا حِينَ تَغْتَسِلُ.

٢١- باب الْمُبْتَدِئَةِ لاَ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

(١٦٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِي: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

(١٦٠٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٨٧] والترمذي [١٢٨] وأحمد [٦/ ٣٨١] والحاكم [١/ ٢٧٩] وعنه المؤلف. والشافعي [١٤١] والطبراني في الكبير [٥٥٣] وابن راهويه [٢١٩٠] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٥٦] والبخاري في تاريخه [١/ ٣١٦] وابن عساكر في تاريخه [٤٣/ ٥٠٤] من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده.... قال العلامة الألباني في إرواء الغليل [١/ ٢٠٢]: «قلتُ: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل. وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وهو في نفسه صدوق. فحديثه في مرتبه الحسن. وكان أحمد. وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي..» انتهى وأقول كلام الإمام يحتاج إلى مناقشة طويلة. نلخصها جدًا على مراتب.

١- أما قوله «رجاله ثقات غير ابن عقيل..» فأقول: في سنده: عمران بن طلحة. لم يرو عنه سوى ثلاثة نفر. ولم يوثقه سوى ابن حبان والعجلى فلو تسامحنا لقلنا هو «صدوق» أما أن نقول «ثقة».

٢- وأما قوله: «غير ابن عقيل...» فأقول: نعم هو مختلف في الاحتجاج بخبره فبعضهم قبله مطلقًا. وبعضهم رده مطلقًا. وبعضهم توسط. فدع من ردَّ ومن قبل وخذ قول من توسَّط فيه واعتمده الإمام. قال ابن حجر «صدوق في حديثه لين. ويقال تغير بآخره. أفبهذه العبارة يُحسَّن حديث من قيلت عنه؟ وما فائدة اللين في حديثه إذًا؟ وهل المقصود به إلا أنه في حفظه شيء؟ أو بمعنى آخر: ليس قوي الحفظ؟ أى أنه قد يعتريه خلل أثناء تحديثه ناتج عن عما في حفظه من الاختلال وعدم الضبط فبأى وجه يقبل حديث من هذا صفته؟ وقد وصفه جهابذة النقاد بسوء الحفظ. وعدم الإتقان. واختلال الضبط الناتج عنهما حتى قال فيه ابن حبان ما قال. وانظر لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة ٣/ ٣٦٤.

٣- أما قوله: «وهو في نفسه صدوق» فليس بشيء. لأن النقاد كثيرًا ما يطلقون هذه العبارة على من ترك حديثه لسوء حفظه. وعدم ضبطه. ولا يقصدون بها إلا أنه لا يتعمد الكذب. وراجع المصدر السابق.

٤- أما قوله «وكان أحمد...» فهذا معارض بمن فسَّر جرحه من أقران أحمد بل وشيوخه كابن عيينة وغيره. والجرح المفسر مقدم على التعديل المبهم كما هو معروف؛ لأنه زيادة علم ليست عند النافي. «وعليه فينبغي أن يقال في ابن عقيل: «هو صدوق سيئ الحفظ» أو «صدوق ضعيف الحفظ» أو غير ذلك مما يؤدى نفس المعنى.

قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ. قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ**، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**».

(١٦٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي**».

وَزَادَ أَيْضًا: «**وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابن عَقِيلٍ قَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ فَقُلْتُ: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. لَمْ يَجْعَلْهُ كَلاَمَ النَّبِي ﷺ وَجَعَلَهُ كَلاَمَ حَمْنَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ هَذَا غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِي أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي يَقُولُ: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَمْ لاَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَدْ قَالَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ حَبِيبَةَ وَهِيَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

(١٦٠٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٨٧] وعنه المؤلف. وانظر ما مضى.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ.

وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَزَعَمَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَيْسَتْ بِحَمْنَةَ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ ابن عَقِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَكَانَ ابن عُيَيْنَةَ رُبَّمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ حَبِيبَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هِي أُمُّ حَبِيبَةَ كَذَلِكَ قَالَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِي سَوَاءً.

وَحَدِيثُ ابن عَقِيلٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُعْتَادَةِ إِلاَّ أَنَّهَا شَكَتْ فَأَمَرَهَا إِنْ كَانَ سِتًّا أَنْ يَتْرُكَهَا سِتًّا وَإِنْ كَانَ سَبْعًا أَنْ يَتْرُكَهَا سَبْعًا.

وَالْمُبْتَدِئَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُبْتَدِئَةِ فَتَرْجِعُ إِلَى الأَغْلَبِ مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ: تَقْعُدُ كَمَا تَقْعُدُ نِسَاؤُهَا.

٢٢- باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَطْهُرُ يَوْمًا

(١٦٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَمَرُونِي، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَ فَلاَ تُصَلِّ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ ابن خُزَيْمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَ فَلاَ تُصَلِّي.

(١٦٠٥) [صحيح]: ذكره أبو داود معلقًا عقب الحديث [٢٨٦] وعنه المؤلف. ووصله الدارمي [٨٠٠] وابن أبي شيبة [١٣٦٧] وسنده صحيح متصل بأنظف الأسانيد.

٢٣- باب النِّفَاسِ

(١٦٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِي: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِي بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى وَهُو أَبُو الْحَسَنِ الأَحْوَلُ الْكُوفِي. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِي بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى.

(١٦٠٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ الْكِنْدِي: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكُوفِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِي أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَلِي بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو سَهْلٍ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ ثِقَةٌ وَلاَ أَعْرِفُ لِمُسَّةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١٦٠٦) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣١١] والترمذي [١٣٩] وابن ماجه [٨ ٦٤] والدارمي [٩٥٥] وأحمد [٦/ ٣٠٠] وأبو يعلى [٧٠٢٣] والطبراني في الكبير [٨٧٨] والحاكم [١/ ٢٨٣] وابن أبي شيبة [١٧٤٥٥] والدارقطني [١/ ٢٢١] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٦٨] وابن عساكر في تاريخه [٥٥/ ٦٢] وفي سنده علتان: الأولى على بن عبد الأعلى ضعفه الدارقطني وأبو حاتم. ومشاه آخرون. وهو حسن الحديث إن شاء الله.

والثانية: فيه مسة الأزدية: لم يرو عنها سوى اثنين. وما وثقها أحد، وقال الحافظ في التلخيص [١/ ٦٣]: «مجهولة الحال» وقال الدارقطني: «لا تقوم بها حجة» فالحديث لا يصح مع وجود مسَّه في سنده. وقد عرفت من مسه. لكن له شاهد عن ابن ماجه [٦٤٩] عن أنس موقوفًا وآخر. عند الطبراني في الكبير [٨٣٨٣] عن عثمان ابن أبي العاص موقوفًا وآخر عنده أيضًا في الأوسط [٤٦٢] عن جابر موقوفًا وآخر عند عبد الرزاق مرفوعًا كما في التلخيص [١/ ١٧١] ولا يصح منهما شيء. لكن تتقوي بطرقها. وينهض الحديث للاحتجاج وسيأتي موقوفات تدل على أن لهذا الحكم الشرعي أصل أصيل.

(١٦٠٧) [حسن لغيره]: انظر الذي قبله.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ كَمَا

(١٦٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُسَّةُ الأَزْدِيَّةُ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ الْحَيْضِ. فَقَالَتْ: لاَ يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِي ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ.

(١٦٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ.

(١٦١٠) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَنْتَظِرُ يَعْنِي النُّفَسَاءَ سَبْعًا، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعِينَ ثُمَّ تُصَلِّي.

وَقَدْ رُوِي فِيهَا عَنْ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٦١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِي قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَقَدْ رُوِي فِيهَا أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ كُلُّهَا سِوَى مَا ذَكَرْنَا ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا رُوِّينَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

(١٦١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا

(١٦٠٨) [حسن لغيره]: مضى في الذي قبله.

(١٦٠٩) [صحيح]: أخرجه الدارمي [٩٥٧] وسنده صحيح.

(١٦١٠) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات. لكنه منقطع. فإن ابن جريج لم يلق عكرمة كما قال ابن المديني كما في جامع التحصيل [١/ ٢٢٩].

(١٦١١) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي [٧/ ٨٧] وعنه المؤلف. وفي سنده أبو حرة. واسمه وأصل بن عبد الرحمن البصري. صدوق عابد زاهد. لكنه قد تُكلِّم في روايته عن الحسن. قال ابن معين: «حديثه عن الحسن ضعيف» ونحوه قال أحمد. وأشار إليه البخاري. وهذا من روايته عن الحسن. ثم إنه قيل بأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وعلى هذا فهو منقطع أيضًا.

(١٦١٢) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح إلى أحمد. وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو أبو القاسم البغوى الحافظ المشهور وهو آخر من سمع من أحمد بن حنبل، والله تعالى أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَمْلِ مَا رُوِّينَا فِيهَا عَلَى عَادَتِهِنَّ، وَأَنَّ غَيْرَهُنَّ إِنَّ رَأَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَكَثْنَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ سِتِّينَ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِالْوُجُودِ.

(١٦١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِي كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا طَالَ بِهَا الدَّمُ تَرَبَّصَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتِّينَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

(١٦١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الشَّامَاتِي يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ سِتِّينَ يَوْمًا.

(١٦١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ النُّفَسَاءُ أَقَامَتْ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَأَوَّلَ مَا رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي الأَرْبَعِينَ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ يَذْهَبُ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ طَهُرَتْ لَمْ يَغْشَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى خِلاَفِهِ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ.

(١٦١٣) [ضعيف]: الليث هو ابن أبي سليم. كفانا ما قال الحافظ حيث قال: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك» ولابن حبان الحافظ كلام عن الليث شنيع لعله صوابًا إن شاء الله.

(١٦١٤) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٧٤٥٢] وسنده ضعيف. جعفر بن أحمد المعروف بالشاساتى لم أعرفه ويبدو لى أنه جعفر بن أحمد بن العباسى المترجم في اللسان [٢/ ١٠٩] لكنه معروف بالباشانى. ويقويه أنه هو المذكور: أنه يروى عن هناد بن السرى- وهو من تلاميذ وكيع- وهو يروى عن وكيع بواسطة رجل كما سبق. فإن يكن هو فقد قال عنه ابن عدي: «كان يسرق الحديث» ولعله آخر مترجم له في اللسان أيضًا [٢/ ١٠٨] يروى عن وكيع بواسطة. أما شيخه فلم أقف عليه في تلاميذ وكيع. ولا شيوخ من سبق والليث هو ابن أبي سليم. وقد مرَّ ما فيه. لكن هو عند ابن أبي شيبة بسندٍ منقطع بل معلق. فلا يصح هذا إلى الشعبي بذاك السند.

(١٦١٥) [صحيح]: أبو الأشعث هو: أحمد بن المقدام. وهو ثقة. وحماد هو ابن سلمة. وأشعث هو ابن عبد الله بن جابر ثقة صدوق.

(١٦١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِي عَنْ عَرْفَجَةَ السُّلَمِي عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ إِلاَّ أَنْ تُصَلِّي.

(١٦١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ النَّحْوِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمْصِي وَلَقَبُهُ سُلَيْمٌ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي الأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ**».

هَكَذَا: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَهْلٍ.

(١٦١٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَلِي عَنِ

(١٦١٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٣] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف. فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى. قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «منكر الحديث» وضعفه النسائي وأبو زرعة وأحمد. وقال الدارقطني: «متروك» وقد ورد عنه أنه كان يشرب الخمر.

(١٦١٧) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٨٤] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٢٢١] والديلمى [١/ ١٥٢]. وفيه الأسود بن ثعلبة. قال عنه الحاكم: «شامى معروف» قلت: صدق الحاكم والله نعم هو معروف ولكن بكونه مجهولاً، وقد قال ابن المديني: «لا يُعرف» ولم يرو عنه سوى اثنين ولم يوثقه سوى ابن حبان. وقال الحافظ: «مجهول»، وهذا الحديث ضعفه المؤلف. وراجع السلسلة الضعيفة [١٦٣٣] للعلامة الألباني.

(١٦١٨) [منكر]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢١] وعنه المؤلف. وفي سنده زيادة. ففى الأول: «ثنا بقية بن الوليد أخبرنى الأسود» وهنا: «ثنا بقية بن الوليد قال: ثنا على بن على عن الأسود» وهذه الزيادة ليست عند الحاكم كما مضى. قال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب [١/ ٤٨]: «فلا أدرى أهكذا عنده- أى الحاكم- أم سقط من نسختنا ذكر على بن على؟» قلتُ: بل هى عنده كما سبق من نقل المؤلف عنه. فالإشكال إذًا من أين أتت هذه الزيادة؟ وشيخ بقية في الإسنادين واحد وهو صدوق حسن الحديث. فهل سمعه بقية من على بن على عن الأسود. ثم سمعه بعد ذلك من الأسود نفسه أم ماذا؟ ثم تأملت فإذا الإسناد مقلوب وصوابه «عن بقية عن عبادة عن الأسود» لأن عبادة هو الذي يروى عن الأسود وليس العكس ثم وجدت: أن هذا خلط آخر لأن بقية لم يدرك عبادة ثم إنى لم أعرف على بن على هذا وبقية كثير الرواية عن الهلكى والمجاهيل كما نصوا على ذلك ثم وجدت رجلاً ذكره الحافظ في اللسان [٤/ ٢٤٥] يروى بقية عنه. اسمه على بن أبي على. وهو مجهول منكر الحديث. فلعله هو وهذا إسناد غريب جدًا. وقد رجَّح البيهقي الرواية الأولى. وفيها أيضًا هذه الغرابة، والعلم عند الله.

الأَسْوَدِ وَفِي آخِرِهِ قَالَ سُلَيْمٌ: فَلَقِيتُ عَلِي بْنَ عَلِي فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِي ﷺ. هَذَا أَصَحُّ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي.

(١٦١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّي عَنْ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلاَّمٌ الطَّوِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ الْعَرْزَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَسَانِيدَ لَهُ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَزَيْدُ الْعَمِّي وَسَلاَّمُ بْنُ سَلْمٍ الْمَدَائِنِي وَالْعَرْزَمِي وَالْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِي كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٦٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِي: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْفَهَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَهْمٌ مَوْلَى بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّ مَوْلاَتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ اللَّهُ، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ. قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَهُ لَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

٢٤- باب الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ

(١٦٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا

(١٦١٩) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٦٤٩] وأبو يعلى [٣٧٩١] من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الحافظ البوصيرى في مصباح الزجاجة [١/ ٤٤]: «هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات». وفي سنده سلام بن سلم المدائنى متروك فكيف تكون الصحة؟! ولعله ظنه سلام بن سليم أبا الأحوص الكوفى وهو ثقة إمام لكنه لا يروى عن حميد ولا هو من تلاميذه.

وهذا يكفى في استبعاده من الرواية. وفي سند المؤلف زيد بن الحواري المعروف بالعمى. هو من شيوخ شعبة الضعفاء.

(١٦٢٠) [ضعيف]: أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٤/ ١٩٤] أما سهم فلا يُعرف أصلاً. ولم أجده إلا عند البخاري كما سبق. ولم يذكر له إلا هذه الرواية المنقطعة عن شيخه التبوذكى ومولاته أم يوسف. لم أعثر عليها هى الأخرى ويحتمل أن تكون تلك المرأة المذكورة في طبقات ابن سعد [٨/ ٤٧١] وأراه بعيدًا.

(١٦٢١) [منكر]: أخرجه أبو داود [٢٨٤] وعنه المؤلف. وأبويعلى [٦٢٥ ٤] وهو منكر. وقد مضى الكلام عليه في الحديث [١٥٧٥] فانظره.

أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ يَعْنِي عَنْ حَيْضِهَا أَظُنُّهُ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهَرِيقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ وَقَالَ: «**فَلْتَقْعُدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ وَبِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ**».

(١٦٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَعْدٍ الْمَرْثَدِي: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ وَفِي حَدِيثِ خَلَفٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**». وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ دُونَ قَوْلِهِ: وَتَوَضَّئِي. وَكَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِي عَنْ هِشَامٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ.

(١٦٢٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ. الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «**فَاغْتَسِلِي عِنْدَ طُهْرِكِ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِي عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ

(١٦٢٢) [صحيح]: مضى تخريجه كثيرًا فانظر الحديث [١٥٤٦] وما بعده.

(١٦٢٣) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٨٠] وعنه المؤلف وسنده شاذ. فأصحاب هشام الثقات الأئمة قد رووه عن هشام عن أبيه مرفوعًا وخالفهم أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون فرواه عن هشام عن أبيه مرسلاً كما هنا. والصواب رواية الجماعة. وأبو حمزة وإن كان ثقة. إلا أن ابن القطان ذكره فيمن اختلط وضعفه ابن عبد البر وتوسط النسائي فقال: «لا بأس بأبي حمزة إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره. فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد» قلتُ: فلعلَّ هذا من ذاك. وأصل الحديث صحيح. وسيأتي الكلام عليه.

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١٦٢٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى دُونَ قَوْلِ عُرْوَةَ وَقَوْلُ عُرْوَةَ فِيهِ صَحِيحٌ.

وَرُوِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(١٦٢٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

(١٦٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٦] بلفظ المؤلف والزيادة الأخيرة هى من قول عروة بن الزبير. وسيأتي أنها مرفوعة أيضًا.

(١٦٢٥) [صحيح لغيره دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»]: أخرجه أبو داود [٢٩٨] وعنه المؤلف وابن ماجه [٦٢٤] والطحاوي [١/ ١٤] والدارقطني [١/ ٤٤٣] والترمذي [١٢٦] وأحمد [٦/ ٢٤] وابن راهويه [٥٦٤] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٨٧] وابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ١٠٤] ورجاله ثقات لكنه منقطع بين حبيب بن أبي ثابت وعروة بن الزبير. لكن له شواهد وطرق تصححه. منها عند ابن حبان [١٣٥٤] والحاكم [١/ ٢٨٣] والطبراني في الأوسط [١٥٩٧] وابن أبي شيبة [١٣٤٩] والحارث في مسنده [١٠٤ / زوائد الهيثمى] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢١٧٦] وغيرهم هذا غير الآثار الموقوفة فهو حديث صحيح قطعًا. وبعض طرقه نظيفة جدًّا. ومع هذا زعم المؤلف أن فيه علتان الأولى أن هذه الجملة: «توضئ لكل صلاة من قول عروة بن الزبير كما مضى في [١٦٢٤] والثانية: أنه قد رواه جماعة عن الأعمش فوقفوه على عائشة وهذان علتان عليلتان. قد ردهما ابن التركماني والحافظ في الفتح وغيرهما من المحققين. ونقول سريعًا: أما الأولى فقد وصلها الثقات الأثبات عن عروة عن أبيه مرفوعًا بهذه اللفظة. فلو سلكنا سبيل الترجيح لقلنا: رواية هؤلاء هى المحفوظة. ودونها شاذ لكن الجمع واضح. بأن نقول: تحمل هذه الجملة. على أن عروة سمعها فرواها. ثم صار يفتى بها. وهذا أولى من تخطئة بعض الثقات. وقد مر مثل هذا كثيرًا وعن الثانية: أن هناك أيضًا جماعة من ثقات أصحاب الأعمش رووه عنه مرفوعًا كما ذكره الدارقطني. والجمع أيضًا بينهما سهل كسابقه تمامًا.

«تنبيه» هذه اللفظة «وإن قطر الدم على الحصير» ضعيفة لأنها لم ترد إلا من الطريق المنقطعة. فالحديث صحيح دونها. فاعرف هذا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَلِي بْنُ هَاشِمٍ وَقُرَّةُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِي وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَوَقَفُوهُ عَلَى عَائِشَةَ وَاخْتَصَرُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِي إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ ابن دَاوُدَ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْنَا: حَدَّثَنَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ يَحْيَى: أَمَا إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِي كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا، زَعَمَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمَرْقَنْدِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لاَ شَيْءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِي يَقُولُ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَبِيبٌ ثَبْتٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَيْنِ قَالَ أَظُنُّ يَحْيَى يُرِيدُ مُنْكَرَيْنِ حَدِيثَ تُصَلِّي الْحَائِضُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ، وَحَدِيثَ الْقُبْلَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ ضَعِيفٌ.

وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَقْفَهُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا وَوَقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَوَاهُ ابن دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

(١٦٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلاَءِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ أَبِي مِسْكِينٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً انْتَضَحَتْ وَتَوَضَأَتْ وَصَلَّتْ**».

(١٦٢٧) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلاَءِ عَنِ ابن شُبْرُمَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ.

(١٦٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ فَذَكَرَهُمَا بِالإِسْنَادَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ الأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرُوِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَرْفُوعًا.

(١٦٢٦) [**صحيح لغيره دون قوله: «فإن رأت صفرة... إلخ»**]: أخرجه الطبراني في الأوسط [١١٥٧] ومن طريقه الحافظ المزي في تهذيب الكمال [٣٥/ ٢٧٤] بلفظه. وهو عند أبي داود [٢٩٩] مختصرًا من هذه الطريق وسيذكره المؤلف عنه بإسناده. وهو صحيح دون: «فإن رأت صفرة..» إلى آخره فهى منكرة. وأيوب بن أبي مسكين صدوق يخطئ وفي حديثه بعض الاضطراب. والحجاج مشهور بكثرة خطأه، وسوء حفظه مع التدليس.

(١٦٢٧) [**صحيح لغيره دون قوله: «فإن رأت الصفرة... إلخ»**]: أخرجه الطبراني في الصغير [١١٥٧] وأبو داود [٣٠٠] وفي سنده أبو العلاء الماضى في الذي قبله. واسمه أيوب بن أبي سكين. وهو صدوق لكنه لم يكن يجيد الإسناد كما يقول أبو داود. يعنى أن في حفظه شيء. وامرأة مسروق اسمها قمير بنت عمرو. وهى صدوقة صالحة. وقد مضى أصل الحديث من طرق. ولفقراته شواهد. ولكن بدون «فإن رأت صفرة...» إلخ فهى منكرة كما ذكرنا. وقد أوهم المؤلف أنه عند أبي داود بهذا اللفظ وليس كذلك بل عنده الأصل دون هذه الزيادة. ثم رأيت السيوطى عزاه لعبد الرزاق كما في الكنز [٢٧٧١٨] وهو عنده برقم [١٢١٤] لكنه موقوف على عائشة بسندٍ حسن إن شاء الله. ومثله عند أبي داود [٢٩٩] موقوفًا بسندٍ ضعيف. وسيأتي في الذي بعده.

(١٦٢٨) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٢٩٩] و [٣٠٠] وعنه المؤلف. وهو جيد موقوفًا. وصحيح مرفوعًا لما مضى. وهو في صحيح أبي داود [٢٨٨].

(١٦٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، فَإِذَا جَاوَزَتْ فَاغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

(١٦٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ عَلِي: تَفَرَّدَ بِهِ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالَّذِي عِنْدَ النَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١٦٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَذْفِرُ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١٦٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١٦٢٩) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠] ثم قال: «تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف. والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفًا...» ثم ذكره وسيأتي. وعمار بن مطر هذا هالك كما يقول الذهبي في الميزان. وترجمته في اللسان [٤/ ٢٧٥] وكامل ابن عدي [٥/ ٧٢] فإن صح كلام الدارقطني من أنه محفوظ عن عائشة من طريق إسماعيل بن أبي خالد. فتكون هذه الرواية المرفوعة منكرة. لكن متنها صحيح كما سبق. ثم وجدته من طريق إسماعيل عن عائشة موقوفًا أخرجه الدارمي [٧٩٢] بسندٍ صحيح- وسيأتي- وقد رواه عنه جعفر بن عون- وهو ثقة- ومن طريق آخر [٧٩١] رواه عنه معتمر بن سليمان الثقة الثبت. وهما أرجح من أبي يوسف القاضي ولا شك. هذا إذا كان الخطأ منه هو والصواب أنه من عمار بن مطر.

(١٦٣٠) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠] وعنه المؤلف. وقد مضى سابقًا.

(١٦٣١) [**صحيح**]: أخرجه الدارمي [٧٩٠] كما مضى. وعبد الرزاق [١١٧٠] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٠٥] وابن الجعد [٢٩٩٩] وسنده صحيح.

(١٦٣٢) [**صحيح**]: مثل الذي قبله موقوفًا على عائشة.

أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ عَامِرٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هَكَذَا رِوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ، بْنِ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٍ وَمُغِيرَةَ وَفِرَاسٍ وَمُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ عَنِ النَّبِي ﷺ. وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِالْقَوِي.

وَرُوِي عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

(١٦٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**».

(١٦٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِي مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِي يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ عَدِي بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ يَحْيَى وَجَدُّهُ اسْمُهُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ فَرَدَدْتُهُ أَنَا عَلَى يَحْيَى فَقَالَ هُوَ هَكَذَا اسْمُهُ دِينَارٍ.

(١٦٣٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٩٧] والترمذي [١٢٦] وابن ماجه [٦٢٥] والدارمي [٧٩٣] والطبراني في الكبير [٩٦٢] والطحاوي [١/ ١٠٢] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢١٧٦] والبخاري في التاريخ [٢/ ١٦٢] وابن عدي [٤/ ١١] وغيرهم. من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده به مرفوعًا ورواه عن عدي أبو اليقظان. وعنه شريك القاضي. وعلى هؤلاء مدار الإسناد.

أما شريك فحاله معروف لأهل الأرض وأما أبو اليقظان فليس في ضبطه بياقظ بل هو أبدًا وسنان لا يدرى وقد ضعفوه ورموه بالاختلاط مع تدليس وتشيع فيه مغالاة. وعدى بن ثابت ثقة معروف لكن أباه وجده مجهولان. راجع التهذيب [٢/ ١٧] لكن لمتن الحديث شواهد كثيرة مضى بعضها. فهو صحيح ولا شك في ذلك.

(١٦٣٤) [صحيح لغيره]: انظر ما قبله.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي حَدِيثُ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ هَذَا ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ، وَرَوَاهُ أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِي.

(١٦٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِي قَالَ أَبُو يَعْلَى قُرِئَ عَلَى بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْبَرَكَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِي أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِي.

وَأَبُو يُوسُفَ ثِقَةٌ إِذَا كَانَ يَرْوِي عَنْ ثِقَةٍ.

وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِي أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَمَا إِنَّا رُوِّينَا أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ قَالَ الشَّافِعِي قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ رُوِّيتُمْ ذَلِكَ، وَبِهِ نَقُولُ قِيَاسًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ فَرْجٍ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا عِنْدَنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الْقِيَاسِ.

(١٦٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبَرَ النَّبِي ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ لاَ دُخُولَ وَقْتٍ أَوْ خُرُوجَهُ.

(١٦٣٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني في الأوسط [١٥٩٧] وابن عدي في الكامل [٧/ ١٤٥] ونسبه الحافظ في التلخيص [١/ ١٧٤] لأبي يعلى ولم أجده فيه!! فلعله يقصد أنه في المسند الكبير. أما المطبوع فهو الصغير. قال الحافظ: «رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف» قلتُ: وفي سنده: أبو يوسف القاضي الكلام فيه طويل. والراجح عندي أنه ثقة. صدوق يغرب. وقد وثقه بعض المتشددين أمثال النسائي وغيره. وترجمته في تاريخ بغداد [١٤-٢٤٢] بشعة للغاية. وكذا في كامل ابن عدي [٧/ ١٤٤] والجرح والتعديل [٩/ ٢٠١] وتحتاج إلى تمحيص أسانيدها. وانظر إلى قول أحمد بن حنبل وقد سأله ولده عنه فقال: «صدوق ولكن من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء» وقد رواه أبو يوسف عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وهو ضعيف وقد تكلمنا عليه بإفاضة في الحديث [١٦٠٣] فانظره. وهذا الحديث متنه صحيح.

(١٦٣٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٧٦٠] والترمذي [١٨٤٧] والنسائي [١٣٢] وأحمد [١/ ٢٨٢] وابن خزيمة [٣٥] والطبراني في الكبير [١١٢٤١] وسنده صحيح متصل. وهو بنحوه في صحيح مسلم بن الحجاج [٣٧٤].

٢٥- باب غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

(١٦٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي**».

لَفْظُ حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَفِي حَدِيثِ حَرْمَلَةَ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَحَدَّثْنَا بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ كَانَتْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ بِطُولِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي دُونَ قِصَّةِ هِنْدٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ الأَوْزَاعِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْهُمَا جَمِيعًا.

(١٦٣٨) - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ دُونَ قِصَّةِ هِنْدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِي.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

(١٦٣٧) [صحيح]: قد مضى تخريجه في الحديث [١٥٥٧] فانظره.

(١٦٣٨) [صحيح]: مضى تخريجه. فانظر ما قبله.

(١٦٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِلْحَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**». قَالَ اللَّيْثُ: فَلَمْ يَذْكُرِ ابن شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ يَعْنِي عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ كَلاَمَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ ابن عُيَيْنَةَ أَيْضًا.

وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلاَ أَشُكُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الزُّهْرِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَلَكِنَّ رَوَاهُ عَنْ عَمْرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَالسِّيَاقِ وَالزُّهْرِي أَحْفَظُ مِنْهُ وَقَدْ رَوَى فِيهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ غَلَطٌ قَالَ: تَتْرُكُ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا. وَعَائِشَةُ تَقُولُ: الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

(١٦٤٠) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا

(١٦٣٩) [صحيح]: هو بهذا اللفظ في مسلم [٣٣٤] والنسائي [٢١٠] وأحمد [٦/ ٨٢] وابن حبان [١٣٥٢] والطبراني في الكبير [٥٥٠] وأبو يعلى [٤٤٠٥] وعبد الرزاق [١١٦٤] وابن راهويه [٥٦٨] وسيأتي بلفظ آخر صحيح.

(١٦٤٠) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٠٩] وأحمد [٦/ ١٢٨] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٩٨] بهذا اللفظ. ومن هذا الطريق. وسنده صحيح. إلا أن المؤلف وبعض المحدثين أعلوه بالشذوذ لأجل قوله «ثم تغتسل عند كل صلاة» ونلخص ذلك في ما يأتي:

الأول: أنهم قالوا: قد ثبت من طريق الزهري عن عمرة دون هذه اللفظة. ورواه عن الزهري جماعة فلم يذكروها فهي غير محفوظة والجواب أننا نقول: نعم قد خالف الزهري عن عمرة: يزيد بن عبد الله بن الهاد. فرواه عنها بزيادة هذه اللفظة. ويزيد لا ينكر أحد تفرده بزيادة أو رواية. فهو الثقة الثبت المكثر. وقد رواه ثلاثة عن يزيد بزيادة هذه اللفظة.

ثم إنه لم يختلف عليه فيه. في حين أنه قد اختلف على الزهري فيه فرواه عنه معمر ويونس وابن عيينة=

أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي ابن الْهَادِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابن كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِي ﷺ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيسَتْ بِحَيضَةٍ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنظُرْ قَدْرَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا خَبَرُ ابن الْهَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(١٦٤١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ: «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابن عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرِوَايَةُ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنِ الزُّهْرِي.

=والأوزاعي دون هذه الزيادة. ورواه عنه سليمان بن كثير ومحمد بن إسحاق وفيه هذه الزيادة. لكن الحق أن رواية هذين عن الزهري غير محفوظة بل منكرة. والصواب رواية الجماعة. لكن الشاهد أنه لم يختلف فيه على يزيد بن الهاد ولو من طريق مرجوحة ثم هب أن كل طريق سوى طريق الزهري عن عمرة شاذ أو منكر فماذا يفعلون بالطرق الأخرى التى ورد فيها هذه الزيادة؟ وسياتى الكلام عليها.

(١٦٤١) [صحيح لغيره]: هذا إسناد منكر. لمخالفة ابن إسحاق لأصحاب الزهري الثقات الذين رووه عنه عن عمرة بإسناده دون هذه الزيادة وإنما قلنا: إنه منكر مع كونه صدوقًا لأنه قد عنعنه. ومتنه صحيح. مضى طريق له. وسيأتي باقى الطرق.

(١٦٤٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِي الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابن كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَكَانَتْ تَمْلأُ مِرْكَنًا لَهَا مَاءً، ثُمَّ تَدْخُلُهُ حَتَّى تَعْلُوَ الْمَاءَ حُمْرَةُ الدَّمِ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّهُ لَيسَ بِحَيضَةٍ وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

ولَيْسَ فِيهِ الأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَهَذَا أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِي، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِي غَلَطٌ لِمُخَالَفَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِي، وَمُخَالَفَتِهَا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(١٦٤٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ وَالنَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**». قَالَ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا.

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَتَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَابِتًا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ.

(١٦٤٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلاَةِ.

(١٦٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ.

(١٦٤٢) [صحيح لغيره]: هذا إسناد ضعيف. وسليمان بن كثير صدوق إلا في رواية الزهري. وهنا يروى عنه. لكن روايته قد تابعه عليها الثقات الأثبات من أصحاب الزهري. فهى صحيحة بالمتابعة فقط.

(١٦٤٣) [صحيح]: وقد مضى في الحديث [١٦٣٩].

(١٦٤٤) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٦٤٥) [صحيح]: انظر ما قبله فهو من طريق مالك أيضًا.

(١٦٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ غُسْلاً وَاحِدًا.

وَرُوِّينَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

(١٦٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ الْمَرْوَزِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي.

كَذَا رَوَاهُ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، وَخَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي فَأَرْسَلَهُ.

(١٦٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ سَأَلَتِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُهَرَاقُ الدَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى فَجَعَلَ الْمُسْتَحَاضَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١٦٤٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الدرامى [٨١٤] وسنده عند الدارمي صحيح وقد مضى نحوه في الحديث [١٦٣٠] وما بعده. وسند المؤلف هنا ضعيف. فيه القاضي الإمام الفقيه عبد الله بن لهيعة.

(١٦٤٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٧٥] وابن الجارود [١١٥] وقد رواه المؤلف من طريق أبي داود. بهذا اللفظ من حديث أبي سلمة. وقد أعله المؤلف بالمخالفة وهى أن هشامًا الدستوائى قد رواه عن يحيى بن أبي كثير فأرسله. وقد رواه عن يحيى حسين المعلم بإسناده مرفوعًا. وتابعه عليه الأوزاعي كما سيأتي. وهما إمامان ثقتان. ولا نرتاب في أن هشامًا أتقن منهما وأجلُّ. لكن قال ابن المديني وقد سئل: «من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام الدستوائى. والأوزاعي. وحسين المعلِّم» فروايتهما مجتمعة أرجح من رواية هشام مفردة. لا سيما والحكم للزائد. ويحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعنه. لكنه صرح بالسماع في رواية الأوزاعي عنه.

(١٦٤٨) [ضعيف]: هذا إسناد منقطع. وانظر ما قبله.

(١٦٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ:

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِي تُهَرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بِخِلاَفِ هَذَا.

(١٦٥٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِي ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا تَوَضَّأَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ، وَاحْتَشَتْ وَصَلَّتْ.

وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ أَقْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَابِ الْغُسْلِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنَ الْوَجْهِ الثَّابِتِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَهُوَ لاَ يُخَالِفُ النَّبِي ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ.

(١٦٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ.

وَرُوِي فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١٦٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ:

(١٦٤٩) [صحيح]: وانظر ما مضى.

(١٦٥٠) [صحيح لغيره]: فيه هشيم بن بشير ولم يصرّح بالسماع بل عنعن، وقال ابن المديني: «لا أعلمه- يعني عكرمة- سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا.» راجع جامع التحصيل [١/ ٢٢٩] للعلائي. لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. وقد مضى الكثير منها.

(١٦٥١) [حسن]: عبد الرحمن هو ابن مهدى الحافظ الجبل. وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الثقة الثبت الإمام. وعمر بن أبي سلمة فيه كلام لعله يكون حسن الحديث إن شاء الله. لكن الضعف إليه أميل. لكن لا شك أن له خصوصية بمنثورات أبيه. ومِنْ هنا يُحَسَّنُ.

(١٦٥٢) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [٢١٣] وأحمد [٦/ ١٧٢] والدارمي [٧٧٧] والطيالسي [١٤١٩] والطبراني في الكبير [١٤٥] وابن راهويه [٩٦٤] وهو حديث صحيح. له طرق صحيحة. وهذا إسناد حسن. =

حَدَّثَنَا الْمُجَوِّزُ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِي ﷺ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تُعَجِّلَ هَذِهِ وَتُؤَخِّرَ هَذِهِ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ جِهَةِ الْحَسَنِ.

(١٦٥٣) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تُؤَخِّرَ هَذِهِ وَتُعَجِّلَ هَذِهِ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً.

وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ امْتِنَاعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ.

(١٦٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمِرَتْ. قُلْتُ: مَنْ أَمَرَهَا النَّبِي ﷺ؟ قَالَتْ: لَسْتُ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِي ﷺ شَيْئًا. قَالَتِ: فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ

=لأجل عاصم بن على بن عاصم الراوي عن شعبة. لكن تابعه بعضهم عنه بإسناده دون اختلاف وخالفهم جماعة فرووه عن شعبة بإسناده غير مرفوع لفظًا وهو بلفظ «فأُمرت أن تؤخر...» إلخ بالبناء للمجهول. ولا شك أن لهذه الصيغة حكم الرفع فلا اختلاف إذًا في المعنى. وقد خالف هؤلاء جميعًا. جماعة أخرى فرووه عن شعبة بإسناده ولكن فيه امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث وسيأتي بعد هذا. وهذا لا يضر. لأنه رأى منه أو ظن ظنه عبد الرحمن فلم يستطع الجزم بخلافه. وروايته وحدها كافية في رفع الحديث. وإنما لنا ما رواه. وليس ما رآه. وخالف سفيان بن عيينة: شعبة في إسناده فرواه عن عبد الرحمن عن أبيه مرسلاً- وسيأتي- ورواية شعبة هى الأرجح لكثرة من رواها عنه موصولة. وسفيان قد تغير بآخره وقد خالفها الثورى فرواه عن عبد الرحمن عن أبيه عن زينب بنت جحش بدلاً من عائشة وسيأتي. لكن الطريق إليه معلول. ففيه نعيم بن حماد. قال الحافظ «صدوق يخطئ كثيرًا» فلعل هذا من خطئه بل لابد وبالجملة فرواية شعبة عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة هى المحفوظة دون ما سواها. وسيذكر المؤلف تفصيل ما أشرنا إليه من الراويات.

(١٦٥٣) [صحيح لغيره]: انظر ما قبله.

(١٦٥٤) [صحيح]: وانظر ما سبق.

وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً.

وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ وَفِيهِ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِي ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِي ﷺ بِشَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَخَالَفَ شُعْبَةَ فِي رَفْعِهِ وَسَمَّى الْمُسْتَحَاضَةَ.

(١٦٥٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابن سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِي ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَلِي.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهَا أَمَرَهَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: لَمْ يُسْنَدْ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِي ﷺ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَرْفُوعًا وَخَطَّأَهُ أَيْضًا فِي تَسْمِيَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا مَضَى.

وَرَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ فَأَرْسَلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ وَافَقَ مُحَمَّدًا فِي رَفْعِهِ.

(١٦٥٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١٦٥٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٩٥] وعنه المؤلف. وليس فيها تعارض ولا مخالفة من ابن إسحاق لشعبة؛ لذكره سهلة بنت سهيل في المتن. بل هى رواية مفسرة لتلك المرأة المبهمة في سائر الراويات التى من طريق شعبة. لكن ابن إسحاق مدلس. وقد عنعنه.

(١٦٥٦) [صحيح لغيره]: هذا إسناد مرسل مرجوح. وقد مضى بيان ذلك.

يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ.

(١٦٥٧) - وَرُوِي عَنِ الثَّوْرِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَمْنَةَ فَقُلْتُ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: لِتَجْلِسْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ.

وَرُوِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١٦٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ.

(١٦٥٧) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني [١٤٥] وعنه المؤلف. وسنده منكر. فيه نعيم بن حماد. وليس بعمدة على كثرة خطئه. وقد وهم في الرواية كما سبق إيضاحه في الحديث [١٦٥٢] فانظره.

(١٦٥٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٩٦] وعنه المؤلف. والحاكم [١/ ٢٨١] وعنه المؤلف أيضًا. والدارقطني [١/ ٢١٥] والطبراني في الكبير [٣٧٠] والطحاوي [١/ ١٠٠] من حديث أسماء بنت عميس. وقد اختلف على خالد بن عبد الله الطحان فيه. فرواه عنه بقية بن وهب بإسناده من حديث أسماء بنت عميس. وخالفه عبد الحميد بن بيان فرواه عن خالد بإسناد من حديث أسماء بنت أبي بكر قال المؤلف: «ورواية أبي على أصح» أى: التى فيها أسماء بنت عميس. قلتُ: وهب بن بقية ثقة معروف وثقه أربعة من الحفاظ. أما عبد الحميد بن بيان فقد قال عنه الحافظ «صدوق» ولم يوثقه سوى اثنين متساهلين. لكن روى عنه جماعات فحديثه قوي وهو صدوق كما قال الحافظ لكن هو في مرتبة دون مرتبة وهب بن بقية. وعليه فرواية وهب أرجح من رواية عبد الحميد. وذكر أسماء بنت أبي بكر فيه غير محفوظ. وسند هذا الحديث صحيح متصل. لكن أعله المؤلف فقال: «والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى» قلتُ: وهو كلام قوي. ويؤيده أن سهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه كما قال الحافظ. فالآفة منه. لكن قد يقال: هذا متن مغاير تمامًا لحديث الزهري. أما رواية الحديث عند الزهري فهى عائشة. وهنا هى أسماء بنت عميس. وأما المتن. فهذا غير هذا تمامًا فله حكم خاص. وللأخر حكم آخر. فهذا يقوي أن هذا الحديث منفصم مستقل. ليس رواية مرجوحة من حديث الزهري. وأنا أميل إلى هذا. وإن كنت لا أجزم به. ثم رأيت الألباني ذكره في الثمر المستطاب [١/ ٣٥] ثم عقبه بقول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي» ثم قال الشيخ: «وهو كما قالا» فكأنهم لا ينظرون إلى الاختلاف الذي فيه أصلاً فهم في وادٍ ونحن في آخر والله المستعان.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَلِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرِوَايَةُ أَبِي عَلِي أَصَحُّ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ**». فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا الصَّفَارَةَ فَوْقَ الْمَاءِ. فَقَالَ: «**تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَلِي: «**لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صَفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ**». وَذَكَرَهُ.

هَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ كَمَا مَضَى. وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ.

(١٦٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ الرَّقَاشِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْقُرَشِي: حَدَّثَنَا ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ، إِنِّي أَدَعُ الصَّلاَةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لاَ أُصَلِّي. فَقَالَتِ: انْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِي ﷺ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ: «**قُولِي لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلْتَنْظُفْ وَلْتَحْتَشِي فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ**».

(١٦٥٩) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الحاكم [١/ ٢٨٣] و الدارقطني [١/ ٢١٧] وفي سنده عثمان بن سعد الكاتب. قال الحاكم: «بصري ثقة عزيز الحديث» وتعقبه الذهبي قائلاً: «كلاّ» قلتُ: ثم كلا ثم كلا إلى متى يجازف الحاكم ويتكلم بما لا يدرى؟ فعثمان هذا تكاد كلمة النقاد أن تكون مطبقة على تضعيفه؟ راجع التهذيب [٧/ ١٠٨] ومع ضعفه فقد اختلف عليه في متنه فرواه عنه أبو عاصم النبيل وعمر بن شبة بلفظ هذه الراوية. ثم خالفهما أبو عبيدة الحداد فرواه عن عثمان بإسناده بلفظ فيه بعض المغايرة كما سيأتي في [١٦٦٠] وأبو عاصم النبيل وعمر بن شبة وأبو عبيدة الحداد ثلاثتهم ثقات عدول. فالوهم عندي من عثمان لكونه ضعيفًا في كل شيء وقد تابعهم بنحوه مطولاً: محمد بن بكر البرسانى رواه عن عثمان بن سعد بإسناده كما سيأتي في الحديثين [١٦٦١] و[١٦٦٢] وهو صدوق يخطئ وللحديث شواهد صحيحة مضت فيما سبق فانظر [١٦٢٦] و[١٦٢٩].

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كَذَلِكَ وَقَالَ: «ثُمَّ الطُّهُورُ بَعْدُ لِكُلِّ صَلاَةٍ». وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ.

(١٦٦٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ خَالَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا اسْتَحَاضَتْ فَأَتَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَدَخَلَ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَةُ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**قُولِي لِفَاطِمَةَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَدَدَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا هَذَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهْرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

(١٦٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَسَةَ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ، أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الأَشْعَثِ، أَنَّ خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَلَبِثَتْ زَمَانًا لا تُصَلِّي فَأَتَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولِي لِفَاطِمَةَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَدَدَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا هَذَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهْرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

(١٦٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ: أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ. قَالَ عَلِي وَحَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَسَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبِ أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الأَشْعَثِ أَنَّ خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَلَبِثَتْ زَمَانًا لاَ تُصَلِّي، فَأَتَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا وَذَكَرَتْ قِصَّةً قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولِي لِفَاطِمَةَ تُمْسِكُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلاَةِ عَدَدَ قُرْئِهَا فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الأَيَّامُ فَلْتَغْتَسِلْ غَسْلَةً وَاحِدَةً،**

(١٦٦٠) [صحيح لغيره]: انظر ما قبله.

(١٦٦١) [صحيح لغيره]: فيه عثمان بن سعد الكاتب وقد مضى ما فيه.

(١٦٦٢) [صحيح لغيره]: مضى سابقًا. ولفقراته شواهد صحيحة كما ذكرنا.

تَسْتَدْخِلُ وَتُنَظِّفُ وَتَسْتَنْفِرُ ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي، فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا».

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ فَسَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرُوِي عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ لَيْسَ بِالْقَوِي، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفَانِ أَمْرَهُ. وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٦٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْغُبَرِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **«تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ وَتُصَلِّي»**.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهِّرٍ عَنْ جَعْفَرٍ. وَقَالَ وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ وَقَالَ وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ.

(١٦٦٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: **«تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ثُمَّ تَحْتَشِي ثُمَّ تُصَلِّي»**.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِيهِ نَظَرٌ، وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ لابْنِ جُرَيْجٍ وَلاَ

(١٦٦٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٩] وعنه المؤلف. وفي سنده جعفر بن سليمان الضبعي غمزه ابن خزيمة والحق أنه قوي متماسك لا ينقم عليه سوى أنه كان يتشيع ويغلو فيه أحيانًا. وقد ذكروا عنه أنه «كان إذا ذكر معاويه شتمه وإذا ذكر عليًا بكى» قلتُ: وهذا إن صح عنه فهو أحمق غبي فمن الذي أباح له عرض معاوية؟ مع أن معاوية لحمه علقم ما تزوقه متهور- فضلاً عن أن بلغ فيه- إلا و تقيًّا ما في بطنه دمًا عبيطًا فلا رضى الله عنك يا جعفر إن صح عنك هذا وقد اختلف عليه في متنه فرواه عنه قطن بن نسير الغبرى بإسناده ومتنه كما هنا. وخالفه وهب بن بقية «عند المؤلف: وهبان وهو غلط». فرواه عنه بإسناده وفيه: «ثم تغتسل عند كل طهر..» كما قال المؤلف وأيضًا ففيه عنعنة ابن جريج. وقد ضعفه المؤلف وأنكره. لكن له شواهد سبقت تصححه إن شاء الله.

(١٦٦٤) [صحيح لغيره]: انظر ما قبله.

لأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ هَذَا وَبِمِثْلِهِ لاَ تَقُومُ حُجَّةٌ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِي: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

وَعَنِ ابن عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ. وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلاً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَلِي وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِي قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمْنَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنْ قَوِيتِ فَاجْمَعِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَصَلِّي الصُّبْحَ بِغُسْلٍ**». وَأَعْلَمَهَا أَنَّهُ أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ لَهَا وَأَنَّهُ يُجْزِئُهَا الأَمْرُ الأَوَّلُ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهَا بِغُسْلٍ بَعْدَهُ». قَالَ: وَإِنْ رُوِي فِي الْمُسْتَحَاضَةِ حَدِيثٌ مُطْلَقٌ فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بَيَّنَ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ وَأَنَّ غَيْرَهُ يُجْزِئُ مِنْهُ.

٢٦- باب الرَّجُلِ يُبْتَلَى بِالْمَذْيِ أَوِ الْبَوْلِ

(١٦٦٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي عَنْ عَلِي قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكَانَ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

(١٦٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلاً مَذَّاءً، فَكَانَ يَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَيُدْخِلُهَا فِي إِحْلِيلِهِ.

(١٦٦٥) [صحيح]: مضى مستوفى في الحديث [٥٦٠] وما بعده.

(١٦٦٦) [صحيح]: إلى عطاء ومنقطع عن على لأن عطاء لم يسمع منه. راجع جامع التحصيل [١/ ٢٣٧] للعلائي.

(١٦٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ يَعْنِي الْمَذْيَ.

(١٦٦٨) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

(١٦٦٩) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِي الْمُؤَذِّنُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَاوِي مِنْهُ مَا غُلِبَ، فَلَمَّا غَلَبَهُ أَرْسَلَهُ قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ.

(١٦٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْحَنْظَلِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى. وَقَدْ رُوِي فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

(١٦٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(١٦٦٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٥] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٦٦٨) [ضعيف]: أخرجه مالك [٨٦] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف. فيه جندب مولى عبد الله بن عياش. ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ٥١١] والحافظ في تعجيل المنفعة [١/ ٧٤] ولم يذكرا عنه روايًا سوى زيد بن أسلم فهو إذًا مجهول العين والصفة وكل شيء.

(١٦٦٩) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٨٢] وسنده صحيح. ويونس بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن عنده وهم في حديث الزهري. لكن تابعه معمر عند عبد الرزاق.

(١٦٧٠) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٨٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٦٧١) [منكر]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١٢٠٢] و الدارقطني [١/ ١٥٩] وابن عدي في الكامل [٥/ ٣٠٧] والعقيلي [٣/ ٣٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٧/ ١٧٤] وأبو عبيد في الطهور [٢/ ١] وفي سنده عبد الملك بن مهران. قال ابن عدي: «وهو مجهول» وقال العقيلي «صاحب مناكير. غلب على حديثه الوهم. لا يقيم شيئًا من الحديث» قلتُ: وفيه بقية بن الوليد. قال الألباني في السلسلة الضعيفة [٢٥٠٠]: «قلت: وبقية مدلس وقد عنعنه» قلتُ: قد صرَّح بالتحديث عند المؤلف وعلى كل حال فليست الجناية معصوبة في رقبة بقية=.

الْوَاسِطِي بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابن عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي بَاسُورًا، وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْكَ**».

(١٦٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ بِي النَّاصُورَ وَإِنِّي أَتَوَضَّأُ فَيَسِيلُ**». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

٢٧- باب مَا يَفْعَلُهُ مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ جُرْحٍ

(١٦٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ فَأُوقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ الصُّبْحَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

(١٦٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّاعِفِ لاَ يَرْقَأُ: يَسُدُّ أَنْفَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ.

=بل هى مطوقة عنق عبد الملك بن المهران ذلك المجهول الغابر وهو حديث منكر.

(١٦٧٢) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ٣٠٧] وعنه المؤلف. وقد مضى أنه منكر المتن والإسناد معًا.

(١٦٧٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٦٧٤) [حسن]: هو بنحوه عند عبد الرزاق [٥٧٦] وسند حسن لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير ذلك الإمام الحافظ. لكنه يدلس. لكن احتج البخاري بمثل هذا الطريق عن يحيى عن عكرمة. هكذا معنعنًا فانظر مثلا في البخاري هذه الأحاديث [١٧١٤] و [١٠٥٦] و [١٦١٩] وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث. وموسى بن عامر صدوق متماسك.

كتاب الصلاة

بَابُ أَصْلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ مَعَ عِدَّةِ آيٍ فِيهَا ذِكْرُ فَرْضِ الصَّلَاةِ.

(١٦٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْمُحَارِبِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **«بُنِي الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْظَلَةَ.

(١٦٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قِرَاءَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلاَءً قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ السَّدُوسِي عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ أَوْ مَكْتُوبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

(١٦٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨] ومسلم [١٦] وابن خزيمة [٣٠٩] وأبو يعلى [٥٧٨٨] والطبراني في الصغير [٧٨٢] والكبير [٢٣٦٣] والحميدي [٧٠٣].

(١٦٧٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٦٠] والحاكم [١/ ١٤٤] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٩] وابن خزيمة في التوحيد [٢/ ٨٢٥] والبزار [٤٤٠] والمؤلف في الشعب [٢٨٠٨] من طرق عن عمران بن جدير بإسناده. وفي سنده عبد الملك بن عبيد. قال ابن المديني: «مجهول» وقال الذهبي: «شيخ» قلتُ: لم يرو عنه سوى اثنين. ولم يوثقه أحد وانظر فيض القدير [٦/ ١٨١] للعلامة المناوى.

٢- باب أوَّلِ فَرْضِ الصَّلاَةِ

(١٦٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَعْنَى هَذَا دُونَ الرِّوَايَةِ وَزَادَ فَقَالَ: وَيُقَالُ نُسِخَ مَا وَصَفَتْ فِي الْمُزَّمِّلِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ وَدُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ الْعَتَمَةِ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ وَقُرْآنُ الْفَجْرِ الصُّبْحُ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لاَ فَرِيضَةٌ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

(١٦٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

(١٦٧٩) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(١٦٧٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧٤٦].

(١٦٧٨) [صحيح]: أخرجه مالك [١٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٦٧٩) [ضعيف]: أخرجه مالك [٢٠] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف. فيه جهالة من أخبر داود بن الحصين عن عبد الله بن عباس. لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار [١/ ٦٤]: «المخبر هنا عكرمة. وكذلك رواه الدراوردي عن عكرمة عن ابن عباس وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه!!» قلتُ: لم أقف على الرواية المشار إليها. ثم قوله «وكان مالك...» منقوض بكون مالك قد صرَّح باسم عكرمة في الحديث [٨٥٩] فما المانع من ذكره هنا؟!.

(١٦٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ. قَالَ: بَدْءُ اللَّيْلِ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ.

(١٦٨١) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٦٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ بْنِ وَاقِدٍ الْكِلاَبِي أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ**». قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَقُولُ: لاَ تَفُوتَنَّكُمْ: «**قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ**» ثُمَّ قَرَأَ

(١٦٨٠) [حسن]: يحيى بن أبي طالب كذبه يزيد بن هارون!! وتعقبه الحافظ قائلاً: «لعله في كلامه» يعنى يكذب في الكلام. وليس الأخبار!! وقد وثقه الدارقطني. وقال أبو حاتم: «صدوق» فالظاهر أنه قوي. ولم يتضح كلام يزيد فيه. لكونه مبهمًا. وعبد الوهاب بن عطاء صدوق متماسك لكنه يدلس غير أنهم ذكروا أنه من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة ولازمه طويلاً. فاحتمال التدليس عنه ضعيف. وسعيد كان قد اختلط قبل موته لكن سماع عبد الوهاب منه قديم كما يقول أبو داود. وكان يدلس أيضًا لكنه من أثبت الناس في قتادة. فحديثه عن قتادة مستقيم.

(١٦٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢١] ومسلم [٦٤٩] والمؤلف في الشعب [٢٨٣٤] بهذا اللفظ. وهو عند بعضهم مختصرًا.

(١٦٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٩] ومسلم [٦٣٣] وابن حبان [٧٤٤٢] والنسائي في الكبرى [٤٦٠] والطبراني في الكبير [٢٢٢٦] بهذا اللفظ.

جَرِيرٌ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِي وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ مَرْوَانَ إلاَّ أَنَّ الْحُمَيْدِي أَدْرَجَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ أَدْرَجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرَ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٦٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قَالَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلاَةُ الْفَجْرِ ﴿وَعَشِيًّا﴾ صَلاَةُ الْعَصْرِ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صَلاَةُ الظُّهْرِ وَقَرَأَ ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ .

(١٦٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قَالَ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلاَةُ الْغَدَاةِ ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ قَالَ: الْعَصْرُ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قال: الظُّهْرُ.

(١٦٨٥) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

(١٦٨٦) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ قَالَ: صَلاَةُ الْفَجْرِ وَالطَّرَفُ الآخَرُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

(١٦٨٧) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ

(١٦٨٣) [حسن]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤٤٥] وعنه المؤلف والطبراني في الكبير [١٠٥٩٦] وعبد الرزاق [١٧٧٢] وسنده حسن. عاصم هو ابن أبي النجود. وفيه كلام. لكنه صدوق حسن الحديث ما لم يخالف.

(١٦٨٤) [ضعيف]: فيه عمرو بن عبيد المعتزلي الشهير. اتهمه غير واحد من النقاد!! وكلامهم فيه شديد جدًا. لكن الظاهر أنه لم يكن يكذب. وإنما ضعفه لأجل بدعته إذا كان داعيًا إليها وليس هو ممن يُساق خبره في صدد الاحتجاج به في دين الله عز وجل قط.

(١٦٨٥) [حسن]: وانظر الأثر [١٦٨٠].

(١٦٨٦) [ضعيف]: فيه عمرو بن عبيد السالف ذكره.

(١٦٨٧) [حسن]: وانظر رجاله في الأثر [١٦٨٠].

ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ قَالَ: صَلاَةُ الصُّبْحِ وَصَلاَةُ الْعَصْرِ ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ قَالَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

(١٦٨٨) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ بَدْءُ الصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِ.

٣- باب فَرَائِضِ الْخَمْسِ

(١٦٨٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابن عَطَاءٍ الْخَفَّافَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ وَفِيهَا قَالَ: وَفُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ. أَوْ قَالَ: أُمِرْتَ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ. الشَّكُّ مِنْ سَعِيدٍ: فَجِئْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ لِي: بِمَا أُمِرْتَ؟ فَقُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَحَطَّ عَنِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى، كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى قَالَ لِي: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. قُلْتُ: لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ: فَنُودِيتُ أَوْ نَادَانِي مُنَادٍ. الشَّكُّ مِنْ سَعِيدٍ: أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَجَعَلْتُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(١٦٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ

(١٦٨٨) [حسن]: وانظر الماضي.

(١٦٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٧٤] ومسلم [١٦٤] وابن خزيمة [٣٠١] والطبراني في الكبير [٥٩٩] وابن أبي شيبة [٣٦٥٧١] وابن نصر في مختصر كتاب الوتر [٦] وابن عساكر في تاريخه [٣/ ٤٠] وانظر طرقه والكلام عليه بشيء من التفصيل في الإسراء والمعراج [١/ ٨] للعلامة الألباني.

(١٦٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٠٧٩] ومسلم [٢٦٢] وابن جرير الطبري في تفسيره [١٥/ ٣-٥] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣/ ٤٩٨] بلفظه وطوله وانظر المزيد في الإسراء والمعراج [١/ ٢٦] للعلامة الألباني.

الأَمَوِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا شَاءَ فِيمَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتُّ إِلَى جِبْرِيلَ عليه السلام كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلاَ بِهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ وَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ فَضَيَّعُوهُ وَتَرَكُوهُ، وَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ. فَالْتَفَتُّ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ فَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضِعَافٌ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا. فَقَالَ: إِنِّي لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ هِيَ كَمَا كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَلَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ أَمْثَالِهَا هِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ الأَيْلِي عَنِ ابن وَهْبٍ.

(١٦٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِي صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

(١٦٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٦] ومسلم [١١] وابن خزيمة [٣٠٦] وغيرهم كثير.

قَالَ الشَّافِعِي فِي حَدِيثِهِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١٦٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مُحَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ وَفَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِ بِهِنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِي.

(١٦٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ مُبْقِيًا مِنْ دَرَنِهِ؟**». قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن الْهَادِ.

(١٦٩٢) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [٢٦٨] وأبو داود [١٤٢٠] والنسائي [٤٦١] وابن ماجه [١٤٠١] وأحمد [٥/ ٣١٥] والدارمي [١٥٧٧] وابن حبان [١٧٣٢] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٣١] وابن نصر في مختصر كتاب الوتر [١٢] وفي تعظيم قدر الصلاة [١٠٣٠] وابن عساكر في تاريخه [٧/ ٩٢] وأبو الشيخ في طبقاته [٤/ ١١٥] وابن عبد البر في التمهيد [٢٣/ ٢٨٨] وفي سنده رجل مبهم. وهو المخدجي. لم يرو عنه سوى ابن محيريز. ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده!! لكن له طريق آخر في الحلية [٥/ ١٣١] وعند ابن عبد البر في كتابه التمهيد [٢٣/ ٢٩١] وسنده صحيح لولا أن فيه عبد الله الضابحى. وفي صحبته اختلاف. ثم هل هو أبو عبد الله الضابحى المعروف بعبد الرحمن بن عسيلة الصحابى الشهير أم هو غيره؟! فيه أيضًا اختلاف ذكره الحافظ في التهذيب [٦/ ٨٣] ولم يستطع الترجيح! وأقول: إن كان هو عبد الرحمن بن عسيلة. فلا إشكال والحديث صحيح. وإن كان غيره- وهو الأصح فالخلاف في صحبته قائم. فلو ثبت كونه صحابيًّا كما مال إليه ابن معين وبعضهم فلا إشكال والحديث صحيح. وأما إن كان غير هذين!! أو لم تثبت صحبته!! فالحديث ضعيف لجهالته. لكن يشهد له حديث المخدجى السالف.

(١٦٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٥] ومسلم [٦٦٧] وابن حبان [١٧٢٥] وأبو يعلى [١٩٤١] وعبد بن حميد [٥٦] وغيرهم كثير.

٤- باب عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

(١٦٩٤) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِي يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِي ﷺ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. وَذَلِكَ دُلُوكَ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فِي الظَّهِيرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ الْوَقْتَ بِالأَمْسِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقَ وَأَظْلَمَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلاَةٌ.

أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي، وَإِنَّمَا هُوَ بَلاَغٌ بَلَغَهُ. وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُرْسَلٍ.

(١٦٩٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ

(١٦٩٤) [منكر]: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٩٨٨] والطبراني في الكبير [٧٢٤] وإسحاق بن راهويه كما في نصب الراية [١/ ١٩٤] وسنده منقطع. فأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من أبي مسعود كما قال المؤلف. ووصله المؤلف في المعرفة كما في نصب الراية [١/ ١٩٤] والطبراني في الكبير [٧١٨] قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ٤٣]: «فيه أويب بن عتبة. ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة... والأكثر على تضعيفه» قلت: هو ضعيف الحديث وقد خالف من هو أوثق منه بمئات المرات!! ألا وهو يحيى بن سعيد الأنصارى فرواه يحيى عن أبي بكر عن أبي مسعود كما سبق. ورواه أيوب عن أبي بكر عن عروة بن الزبير عن أبي مسعود!! وأين أيوب من يحيى بن سعيد؟! فلا شك أن روايته منكرة ساقطة. والصحيح كونه منقطعًا. ويسميه المؤلف مرسلاً. وهو أيضًا منكر المتن ضعيف الإسناد. وسيأتي توضيح ذلك.

(١٦٩٥) [منكر]: هذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري. لكنه مرسل. والحديث السابق لا يقوي هذا. ولا يتقوي به. لكونه قاصرًا عن مرتبة الاستشهاد المنصوص عليها من قبل أئمة هذا الشأن. وليس الحسن من كبار التابعين حتى يتسنى لنا تقوية حديثه. ثم هو منكر البتة!!. يخالف حديث عائشة الآتي: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين...» وهنا في هذا الحديث والذي قبله: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات بركعاتها المعروفة لكل أحد!! ولا يصح في هذا خلاف حديث عائشة.

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ وَفِيهِ فَرْضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي الْبَصْرِي: أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ بِهِنَّ إِلَى قَوْمِهِ خَلاَ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ نُودِي فِيهِمُ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ قَالَ: فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلاَنِيَةً يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِي اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ وَهِيَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ نُودِي فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ نَبِي اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلاَنِيَةً، يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِي اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ نُودِي فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ نَبِي اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ وَلاَ يَقْرَأُ فِي الْوَاحِدَةِ يَعْنِي عَلاَنِيَةً يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِي اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ نُودِي فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ نَبِي اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْنِ عَلاَنِيَةً، وَلاَ يَقْرَأُ فِي الثِّنْتَيْنِ يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِي اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ: فَبَاتَ الْقَوْمُ وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ أَيُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نُودِي فِيهِمُ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ نَبِي اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِي اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا رُوِي فِي مَعْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمِعْرَاجِ وَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فُرِضْنَ حِينَئِذٍ بِأَعْدَادِهِنَّ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها خِلاَفُ ذَلِكَ.

(١٦٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِي ﷺ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَرَجَ

(١٦٩٦) [صحيح]: أخرجه عبد بن حميد في المنتخب [٤٧٧] بهذا اللفظ. والبخاري [٣٧٢٠] والإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح [٧/ ٢٦٩] من طريق معمر عن الزهري بإسناده ولفظه. قال المؤلف: «وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن الزهري. وسائر الثقات أطلقوه» يعنى بالتقييد ذكر مكة والمدينة وليس في هذا مخالفة في المعنى. ولا هى ممن تضر الرواية. وراجع المزيد في فتح البارى [١/ ٤٦٤] و [٧/ ٢٦٩].

إِلَى الْمَدِينَةِ فُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ: وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا التَّقْيِيدُ تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِي وَسَائِرُ الثِّقَاتِ أَطْلَقُوهُ.

(١٦٩٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِي كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى.

وَرُوِي عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١٦٩٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ نَبِي اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زَادَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرٌ، وَصَلاَةُ الْغَدَاةِ تَطُولُ قِرَاءَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَلاَتَهُ الأُولَى.

(١٦٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٤٠] ومسلم [٦٨٥] وسيأتي تخريجه مستوفًى في كتاب صلاة المسافر.

(١٦٩٨) [حسن لغيره]: أخرجه ابن حبان [٢٧٣٨] وابن خزيمة [٣٠٥] وأحمد [٦/ ٢٦٥] وابن أبي شيبة [٦٠٧١٠] وسنده ضعيف. بكار بن عبد الله فيه كلام ذكره ابن حبان في المجروحين [١/ ١٩٧] لكن تابعه عن داود بن أبي هند: محمد بن الحسن بن هلال عند ابن خزيمة [٣٠٥] والذهبي في تذكرة الحفاظ [٢/ ٥٣٩] ومحمد بن الحسن لين الحديث. وقد خالفهما عبد الوهاب بن عطاء: فرواه عن داود عن الشعبي عن عائشة! بإسقاط مسروق من سنده!! ورجح هذا الطريق ابن خزيمة. ووافقه الألباني في تعليقه عليه [٣٠٥]!! ثم رأيت الألباني صححه على شرط مسلم من هذا الطريق في كتابه الثمر المستطاب [١/ ٥١] وهذه وهلة. لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما في جامع التحصيل [١/ ٢٠٤] ثم إن عبد الوهاب ابن عطاء. وإن كان صدوقًا إلا أن البخاري غمزه بكونه يروى مناكير عن أقوام نعم هو أوثق من محمد بن الحسن وبكار بن عبد الله على الانفراد. لكنهما أقوي منه مجتمعين. وضعفهما مما يحتمل. وليس عطاء بذاك الثقة حتى ترجح روايته عليهما!! وعليه فالراجح عندي رواية هذين معًا. وفيها زيادة «مسروق» في الإسناد. والحديث بهذا حسن لغيره. لكن إذا تابع أحد عطاء في روايته عن داود بدون ذكر «مسروق» فروايته إذًا أصح.

٥- باب جماع أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ

(١٦٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا السَّرِي بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِي: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِي ﷺ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٧٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»**. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقِ اللَّهَ وَانْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ»**. حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِي نَحْوَ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ

(١٦٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٩] ومسلم [٦١٠] وابن خزيمة [٣٥٢] وابن حبان [١٤٤٩] والطبراني في الكبير [٧١٣] وابن عبد البر في التمهيد [٨/ ١٠].

(١٧٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٤٩] ومسلم [٦١٠] والنسائي [٤٩٤] والشافعي [١٠٠] والطبراني في الكبير [٧١٤] والحميدي [٤٥١] وابن نصر في مختصر كتاب الوتر [٧] وابن عساكر في تاريخه [٥٤/ ٣٨٨] وابن عبد البر في التمهيد [٨/ ١٣] بلفظه وقريبًا منه.

سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِي عَنِ الزُّهْرِي إلاَّ أَنَّهُ زَادَ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبُو مَسْعُودٍ عَمَّا رَآهُ يَصْنَعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٧٠١) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاَةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاَةِ فَيَأْتِي ذا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَلَسٍ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

وَتَفْسِيرُ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ جِبْرِيلَ عليه السلام بِالنَّبِي ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

(١٧٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(١٧٠١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٩٤] وابن خزيمة [٣٥٢] وابن حبان [١٤٤٩] والدارقطني [١/ ٢٥٠] والحاكم [١/ ١٩٢] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٨٨] وابن عبد البر في التمهيد [٨/ ١٨] قال أبو داود: «روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم. ولم يذكروا الوقت الذي صلَّى فيه ولم يفسروه» يقصد أن هذا اللفظ بذاك التفسير قد انفرد به أسامة بن زيد عن الزهري من بين سائر أصحابه الثقات!! وأسامة بن زيد وإن كان صدوقًا إلا أنه في روايته مناكير. وقد جُرِّب عليه ذلك. لا سيما عن الزهري. فلا شك أن روايته هنا منكرة لشذوذه عن سائر أصحاب الزهري الثقات عنه. وقد حسنه بعضهم!! وهو ذهول عن هذا الاختلاف الذي في سنده. وعليه فالحديث صحيح دون ما في متنه من تفسير للأوقات، المتعلقة بالصلوات.

(١٧٠٢) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] والنسائي [٥١٣] وأحمد [١/ ٣٣٣] وابن خزيمة [٣٢٥] والحاكم [١/ ٣٠٦] وأبو يعلى [٢٧٥٠] والطبراني في الكبير [١٠٧٥٢] وابن الجارود [١٤٩] وعبد بن حميد في المنتخب [٧٠٣] والدارقطني [١/ ٢٥٨] والطحاوي [١/ ١٤٦] والشافعي [١/ ١٠١] وتمام في فوائده [٣٢٩] وسنده قابل للتحسين. فيه عبد الرحمن بن الحارث. وهو مختلف فيه. لكنه إلى تحسين حديثه أميل. وشيخه حكيم بن حكيم لا بأس بحديثه ما لم يخالف. فالإسناد حسن إن شاء الله.

عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، وَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

(١٧٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابن الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي عَنْ حَكِيمٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي فِي قِصَّةِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السلام النَّبِي ﷺ بِمَكَّةَ، وَثَبَتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي وَبُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَنَحْنُ نَأْتِي عَلَى رِوَايَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦- باب أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

قَالَ الشَّافِعِي رضي الله عنه: دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا.

(١٧٠٤) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

(١٧٠٣) [حسن]: انظر ما قبله.

(١٧٠٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦٢٧٣] وسنده صحيح.

(١٧٠٥) - وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَخَالِدٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِي عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا.

(١٧٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ فَقَالَ: «**وَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِي.

(١٧٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِي حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَتَكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ**». وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الدَّوْرَقِي عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ.

(١٧٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ.

(١٧٠٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح. وأبو عوانة هو الوضّاح. الحافظ.

(١٧٠٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٢] وأحمد [٢/ ٢١٣] والطيالسي [٢٢٤٩] وابن حبان [١٤٧٣] وابن حزم في المحلى [٣/ ١٦٦] والطحاوي [١/ ٩٨] وأبو داود [٣٩٦] والنسائي [٥٢٢] وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو. ووقع عند المؤلف «عبد الله بن عمر!!» وهو خطأ محض.

(١٧٠٧) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(١٧٠٨) [جيد]: أخرجه أبو داود [٤٠٠] وعنه المؤلف. والنسائي [٥٠٣] والحاكم [١/ ٣١٥] والطبراني في الكبير [١٠٢٠٤] وابن أبي شيبة [٣٢٨٩] وأبو طاهر المخلّص ومن طريقه المزّى في تهذيب الكمال [٢٤/ ١٥٧] وسنده قوي جيد. وقد صححه جماعة من الأئمة.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَوُادَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ فِي الْبُلْدَانِ وَالأَقَالِيمِ فَيُقَدَّرُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ بِالْمَعْرُوفِ بِهِ مِنْ أَمْرِ الزَّوَالِ.

٧- باب آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ

(١٧٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِي ﷺ بِالصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ مَرَّةً، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَهِي الْعِشَاءُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَدْرِ ظِلِّهِ، وَأَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قَدْرِ ظِلِّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ ثُمَّ أَصْبَحَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلاَةٌ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ نَحْوَ مَا كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ. قَالَ صَالِحٌ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّي يُحَدِثَانِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِي.

(١٧١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

(١٧٠٩) [حسن لغيره]: هذا إسناد ضعيف مع ثقة رجاله. فأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من أبي مسعود شيئًا. ومحمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري. وقد بحثت عن هذا الحديث في تاريخه فلم أعثر عليه!! ولعلني لم أمعن النظر جيدًا. ولبعض فقراته شواهد ثابتة مضت وستأتي.

(١٧١٠) [حسن]: مضى تخريجه فانظر الحديث [١٧٠٢].

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

وَكَانَ الشَّافِعِي رضي الله عنه يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَنْفَصِلُ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِنَّ قَوْلَ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، يَعْنِي حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِمَّا يُجَاوِزُهُ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابن عَبَّاسٍ مَعْنَى مَا وَصَفْتُ وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَا:

(١٧١١) - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِي حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ وَالْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.

تَابَعَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ أَيُّ وَقْتٍ مَا صَلَّيْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ.

وَمَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مَعْنَى مَا وَصَفَ الشَّافِعِي رحمه الله تَعَالَى وَهِي:

(١٧١٢) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَوُادَ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَزْدِي

(١٧١١) [ضعيف]: عبد الله بن الوليد تكلموا فيه. والحق أنه صدوق حسن الحديث لا بأس به. وليست الآفة منه!! بل هى من الليث بن أبي سليم.

(١٧١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٢] وأحمد [٢/ ٢١٠] وابن حبان [١٤٧٣] والطيالسي [٢٢٤٩] وعنه المؤلف بهذا اللفظ. ورواه غيرهم أيضًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ». وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا لَمْ يَقَعْ نُورُ الشَّفَقِ، «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَهَمَّامٍ، وَفِيهِ الْبَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذَهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

(١٧١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ، مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٧١٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٤] وأحمد [٤/ ٤١٦] وابن أبي شيبة [٣٢٢١] والنسائي [٥٢٣] والدارقطني [١/ ٢٦٣] والطحاوي [١/ ١٤٨].

٨- باب آخِرِ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ

(١٧١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَكِيمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ يَعْنِي فِي الْمَرَّةِ الأُخْرَى: «**ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**».

٩- باب آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ

(١٧١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ. وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ.

(١٧١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». لَفْظُ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١٧١٤) [حسن]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٠٢] فانظره.

(١٧١٥) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٧١٢].

(١٧١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٤] ومسلم [٦٠٨] وابن خزيمة [٩٨٥] وغيرهم.

(١٧١٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي وَكَانَ مِنْ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْعَبَّاسِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

١٠- باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ

(١٧١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: «**ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُخْرَى: «**ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

(١٧١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَكِيمٍ الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرْوٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِي حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ

(١٧١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٠] وأبو داود [٤١٢] وأحمد [٢/ ٢٨٢] بهذا اللفظ وقد مضى أصله في الذي قبله.

(١٧١٨) [حسن]: مضى في الحديث [١٧٠٢].

(١٧١٩) [صحيح]: أخرجه النسائي [٥٢٦] والترمذي [١٥٠] وابن حبان [١٤٧٢] والحاكم [١/ ٣١٠] والدارقطني [١/ ٢٥٦] وابن عبد البر في التمهيد [٨/ ٢٩] والطبراني في مسند الشاميين [٠/ ٤] وغيرهم. وسنده صحيح متصل. وقد تابع عطاء وهبًا عن جابر بن عبد الله. وسيأتي وقد أعله ابن القطان بعلة طريفة. وتعقبه فيها شيخ الإسلام ابن دقيق العيد. فانظرها في نصب الراية [١/ ١٩١].

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِي ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ. فَقَامَ فَصَلاَّهَا حِينَ غَابَتْ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. فَقَامَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ لِلصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ كُلُّهُ وَقْتٌ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٧٢٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بِشْرٍ الْحَارِثِي حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِي ﷺ يُعَلِّمُهُ الصَّلاَةَ، فَجَاءَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَ قَامَةِ شَخْصِ الرَّجُلِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي جَاءَهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَقَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَقْتٌ. قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا صَلَّى بِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الصَّلاَةِ؟ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَقْتٌ**».

(١٧٢٠) [**صحيح لغيره**]: هذه متابعة من عطاء لوهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله. لكن سندها ضعيف إسحاق بن إبراهيم الصواف ضعيف، وبرد بن سنان تكلم فيه بعضهم لكنه قوي متماسك. ويشهد له ما سبقه. وانظر إرواء الغليل [١/ ٢٧٠] للإمام الألباني.

(١٧٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْفَهَانِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ فَاءَ الْفَيْءُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَدَأَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَّنِي لِيُعَلِّمَكُمْ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**».

(١٧٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**». ثُمَّ ذَكَرَ مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

(١٧٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَاهُ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ قَالَ: فَجَاءَنِي فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّى بِي سَاعَةَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَنِي مِنَ الْغَدِ فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّى بِي سَاعَةَ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُغَيِّرْهُ.

(١٧٢١) [حسن لغيره]: فيه محمد بن عقبة بن علقمة. قال ابن حبان في ترجمة أبيه من كتابه الثقات [٨/ ٥٠٠]: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه لأن محمدًا كان يدخل عليه الحديث»!! لكن يقول عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨/ ٣٦] وكذلك نقل عن أبيه أنه صدوق!! لكني أرى أن قول ابن حبان من الجرح المفسَّر وقد وافقه ابن عدي على ذلك. وهو الحق إن شاء الله. لكن له شواهد.

(١٧٢٢) [حسن]: أخرجه النسائي [٥٠٢] والدارقطني [١/ ٢٦١] والطحاوي [١/ ٨٨] والحاكم [١/ ١٩٤] وسنده حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث لا بأس به إن شاء الله.

(١٧٢٣) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٠٧] وعنه المؤلف. فيه عمر بن عبد الرحمن بن أسيد لم أجد أحدًا ترجم له إلا البخاري في التاريخ [٦/ ١٧٤] وعنه ابن أبي حاتم [٦/ ١٢١] ولم يذكرا عنه إلا أنه روى عنه رويان فقط!! فكأنه مجهول! ولبعضه شواهد.

مُحَمَّدٌ هُوَ ابن عَمَّارِ بْنُ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(١٧٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِي حَدَّثَنَا مَكِّي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابن الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ.

(١٧٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِي:

أَخْبَرَنَا أَبُو النَّجَاشِي حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ الأَنْصَارِي قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِي.

(١٧٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ فَلَوْ رَمَيْنَا لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبْلِنَا.

(١٧٢٧) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي السُّوقَ فَلَوْ رَمَيْنَا بِالنَّبْلِ لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا.

(١٧٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٦] ومسلم [٦٣٦] والطبراني [٦٢٨٩] بلفظه وله ألفاظ قريبة جدًّا من حديث الباب.

(١٧٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٤] ومسلم [٦٣٧] وابن خزيمة [٣٣٧] وأبو يعلى [٢١٠٤] والطيالسي [٩٥٤] وغيرهم كثير.

(١٧٢٦) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٩٥٤] وعنه المؤلف. وقد مضى.

(١٧٢٧) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٧٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابن عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِي قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا آسَى إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَصْنَعُ هَكَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **«لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**.

(١٧٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

(١٧٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَنَحْنُ نُرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء :٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ.

(١٧٢٨) [حسن]: أخرجه أبو داود [٤١٨] وأحمد [١/ ١٦٧] والحاكم [١/ ٣٠٣] وعنه المؤلف. وابن خزيمة [٣٣٩] وفي سنده محمد بن إسحاق الإمام الإخباري الشهير صدوق يدلس. وقد صرَّح بالتحديث. فحديثه لا بأس. ودع عنك ما قاله عنه مالك وشيخه هشام بن عروة!!.

(١٧٢٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٧] وعبد الرزاق [٢٠٣٥] وابن أبي شيبة [٣٣٣٩] وسنده صحيح قوي حجة.

(١٧٣٠) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٩٥] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٩١٣١] وعبد الرزاق [٢١٦١] وسنده صحيح و الأعمش وإن كان عنعنه إلا أن روايته عن مثل إبراهيم- وهو من كبراء- شيوخه- محمولة على السماع كما يقول الذهبي في الميزان.

١١- باب مَنْ قَالَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَانِ

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلَّقًا عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ.

(١٧٣١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْفَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الإِخْمِيمِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ثُمَّ قَالَ: «**الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن يُوسُفَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(١٧٣٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِي مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ

(١٧٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٤] وأحمد [٤/ ٤١٦] والنسائي [٥٢٣] وابن أبي شيبة [٣٢٢١] وأبو داود [٣٩٥] والدارقطني [١/ ٢٦٣] والطحاوي [١/ ١٤٨] وقد مضى تخريجه أيضًا في الحديث [١٧١٣].

(١٧٣٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٣] وابن ماجه [٦٦٧] وأحمد [٥/ ٣٤٩] وابن حبان [١٤٩٢] والدارقطني [١/ ٢٦٢] و الطبراني في الأوسط [١/ ٧٧٧] وابن الجارود [١٥١] والعقيلي [٣/ ١٦] وغيرهم. وقد حسنه البخاري أيضًا.

مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْيَشْكُرِي وَأَبُو أَيُّوبَ النَّهْرَوَانِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الأَنْصَارِي أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِي ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ يَعْنِي الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ فَأَخَّرَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَقْتُ صَلاَتِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ. زَادَ أَبُو أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ ما رَأَيْتُمْ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَفِي عِلَلِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِي عَنِ الْبُخَارِي أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَسَنٌ وَحَدِيثُ الثَّوْرِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٧٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِي حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْمَغْرِبُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ وَرَفَعَهُ مَرَّةً.

وَقَدْ رَفَعَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ.

(١٧٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٧٣٣) [صحيح]: مضى تخريجه سابقًا فانظر [١٧١٥].

(١٧٣٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٢] بلفظه. ومضى في الذي قبله نحوه.

عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(١٧٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِي حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**صَلِّ مَعَنَا**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

وَرَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَ ﷺ وَذَكَرَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَاحِدًا وَتِلْكَ قِصَّةٌ، وَسُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ قِصَّةٌ أُخْرَى، كَمَا نَظُنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ.

١٢- باب السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ دُونَ الْعِشَاءِ

(١٧٣٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ**». فَقَالَ: «**تَقُولُ الأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ.

(١٧٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِي أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١٧٣٥) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٧١٩ و ١٧٢٠].

(١٧٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٨] وابن خزيمة [٣٤١] بهذا اللفظ وكذلك أخرجه البخاري أيضًا في تاريخه الكبير [٥/ ١٥] وأبو نعيم في مستخرجه كما في فتح الباري [٢/ ٤٤] فانظره مشكورًا.

(١٧٣٧) [صحيح]: مضى في الذي قبله..

الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّ الأَعْرَابَ تُسَمِّيهَا عَتَمَةً**».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِي عَنِ ابن عُمَرَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِلاَّ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ أَكْثَرُ.

١٣- باب السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَتَمَةِ

(١٧٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابن أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ إِلاَّ أَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٧٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ مِنَ اسْمِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا سَمَّتْهَا الأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ مِنْ أَجْلِ إِبِلِهَا لِحِلاَبِهَا**».

١٤- باب أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

(١٧٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

(١٧٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٤٤] وابن حبان [١٥٤١] وابن خزيمة [١٥٤١] وغيرهم.

(١٧٣٩) [صحيح لغيره]: أخرجه البزار [١٠٥٥] وفي سنده رجل مبهم!! لكن للحديث شاهد قريبًا منه عند أحمد [٢/ ١٨] ومضى نحوه سابقًا. وأيضًا ففى هذا الإسناد: غيلان بن شرحبيل؟ لا أدرى من يكون؟!.

(١٧٤٠) [حسن]: مضى تخريجه كثيرًا فانظر الحديث[١٧٠٢].

١٥- باب دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ

(١٧٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ. قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

(١٧٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

(١٧٤٣) - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَرُوِي عَنْ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(١٧٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ صِدِّيقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ**».

(١٧٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ

(١٧٤١) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٢١٢٢] وهو صحيح. وسنده عند المؤلف حسن. لأجل الدراوردى. وهو عبد العزيز بن محمد صدوق متماسك.

(١٧٤٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح حجة. وهو عند عبد الرزاق [٢١٢٢] وسنده ضعيف. لكنه يتقوي بما هنا. وانظر ما قبله.

(١٧٤٣) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٢١٢٢] من هذا الطريق. وسنده ضعيف. عبد الله بن نافع هذا تكلموا فيه فأسقطوه من مرتبة الاحتجاج به في دين الله. لكن مضى للأثر إسنادان نظيفان.

(١٧٤٤) [حسن]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٦٩] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٢٧٥] وابن عساكر في غرائب مالك كما في التلخيص [١/ ١٧٦] والدارقطني أيضًا في غرائب مالكم كما في نصب الراية [١/ ١٩٩] ثم نقل عن المؤلف أنه قال في المعرفة: «روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح» ثم نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال: «حديث غريب ورجاله ثقات» قلتُ: طريق المؤلف رجاله ثقات سوى هارون بن سفيان المستملى لم أجده إلا في تاريخ الخطيب [١٤/ ٢٤] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. لكن وثق الدارقطني رجاله كلهم وهارون منهم ولا شك. وللحديث طرق أخرى لكنها ضعيفة. وبعضها منقطع. لكنها تقوي بعضها وتنهض للاحتجاج بها إن شاء الله.

(١٧٤٥) [ضعيف]: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٦/ ٤٠] وسنده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يحيى الصدفى. ضعفه أحمد. ولم يرو عنه سوى هشيم وحده!! راجع اللسان [٣/ ٤٤٤] وأيضًا فهشيم إمام ثقة لكنه=

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِي عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ. وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِي وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

(١٧٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالاَ: الشَّفَقُ شَفَقَانِ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

وَرُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَصَلِّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَذَلِكَ الشَّفَقُ عِنْدَنَا لأَنَّ الْبَيَاضَ لاَ يَذْهَبُ حَتَّى يَمْضِي اللَّيْلُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

(١٧٤٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِي حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِي فَقَالَ فِي الأَوَّلِ: وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. وَقَالَ فِي الثَّانِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ: أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

(١٧٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ

=يدلس وقد عنعنه كما ترى. فحديثه مردود.

(١٧٤٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٦٩] وعنه المؤلف. رجاله ثقات أئمة لكن العلة هى أن مكحولاً لم يسمع من عبادة ولا شداد ولا غيرهما من الصحابة إلا أنسًا. راجع جامع التحصيل [١/ ٢٨٥].

(١٧٤٧) [صحيح]: أخرجه النسائي [٥٠٤] وأحمد [٣/ ٣٥١] والدارقطني [١/ ٣٩٣] والطحاوي [١/ ١٤٧] والطبراني في مسند الشاميين [٤٧٠] والقطيعى في الألف دينار [٦] وسنده قوي. وانظر الحديث [١٧٢٠].

(١٧٤٨) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٦٥] والنسائي [٥٢٨] والدارمي [١٢١١] وأحمد [٤/ ٢٧٤] وابن حبان [١٥٢٦] والحاكم [١/ ٣٠٨] وعنه المؤلف. والطيالسي [٧٩٧] وأبو داود [٤١٩] والدارقطني [١/ ٢٦٩] وابن عدي [٢/ ٤٠٥] وسنده صحيح متصل. إلا أن المؤلف أعله بالاختلاف على أبي بشر في سنده!! ولا بأس بالإشارة. إلى ذلك فنقول: رواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن=

عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ.

١٦- باب آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

وَفِيهِ قَوْلاَنِ أَحَدُهُمَا ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَالآخَرُ نِصْفُهُ. فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ احْتَجَّ:

(١٧٤٩) - بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ**». يَعْنِي فِي الْمَرَّةِ الآخِرَةِ.

(١٧٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِلاَلاً، فَأَقَامَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ.

(١٧٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِي الْفَقِيهُ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ بِبَغْدَادَ

=النعمان بن بشير به. وخالفهما هشيم بن بشير ورقبة بن مصقلة. فروياه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به. فأسقطا بشير بن ثابت من الإسناد!! ورواية رقبة عند النسائي [٥٢٨] ورواية هشيم عند الحاكم [١/ ٣٠٨] ورقبة وصاحبه ثقتان مشهوران. وشعبة وأبو عوانة إمامان حفظان. والذي أراه أن هذا ليس اختلاف تضاد وتعارض. بل هو اختلاف تغاير وتنوع. فأبو بشر واسمه جعفر بن أبي وحشية قد سمع من حبيب بن سالم أيضًا. فما المانع أن يرويه مرة عن حبيب نفسه. ثم يرويه عنه بواسطة بشير بن ثابت؟! فالحديث صحيح. ولا تُعلُّ رواية الثقات بمثل هذا.

(١٧٤٩) [حسن]: مضى تخريجه أكثر من مرة فانظر [١٧٠٢].

(١٧٥٠) [صحيح]: مضى تخريجه أيضًا. فانظر [١٧١٣].

(١٧٥١) [صحيح]: مضى تخريجه في [١٧٣٢].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرَمِي بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاَةَ**». فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَجَبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ شَكَّ أَبُو رَوْحٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ حَرَمِي بْنِ عُمَارَةَ أَبِي رَوْحٍ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

(١٧٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**». وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ شَفَقُ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِي.

وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي احْتَجَّ بِمَا:

(١٧٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا

(١٧٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٤] والنسائي [٥٣٥] والدارمي [١٢١٣] وأحمد [٦/ ٣٤] وابن حبان [٢٦٣٨] وابن خزيمة [٣٤٧] وابن راهويه [٨٢٥] والطحاوي [١/ ١٥٧] والطبراني في مسند الشاميين [٧٦] بعضهم بلفظه كالبخاري والنسائي والطحاوي والطبراني والباقى قريبًا منه. وأصل الحديث في مسلم [٦٣٨] دون شاهد المؤلف.

(١٧٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٢] وأبوداود [٣٩٦] وأحمد [٢/ ٢١٠] وابن خزيمة [٣٢٦] والبزار [٢٤٢٧] والطحاوي [١/ ١٥٦] والطبراني في مسند الشاميين [٢٤٧٢] وانظر الحديث [١٧١٢].

أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِي حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَتَكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «**وَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

(١٧٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِي أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلِ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ الصَّلاةَ صَلاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**». فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(١٧٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ حَلْقَةَ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ.

(١٧٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ كَادَ

(١٧٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٣١] ومسلم [٦٤٠].

(١٧٥٥) [صحيح]: انظر ما قبله. ومسند الطيالسي [١٩٩٦].

(١٧٥٦) [صحيح]: سبق تخريجه في ما سبق.

يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَوَصَفَ.

(١٧٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ الْعَمِّي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصِرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ.

(١٧٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخُرَاسَانِي الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابن جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلاَةِ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ كِبَرُ الْكَبِيرِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ». أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَذُو الْحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(١٧٥٩) - وَهَكَذَا رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ دَاوُدَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ

(١٧٥٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٤٠] والنسائي [٩٥٢٣] بلفظه. ونحوه عند عبد بن حميد في المنتخب [١٢٩٢] وأحمد في مسنده [٣/ ٢٦٧].

(١٧٥٨) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [١٥٢٩] وابن خزيمة [٣٤٥] وأبو يعلى [١٩٣٩] وعبد بن حميد في المنتخب [١٠٧٨] وابن أبي شيبة [٤٠٦٣] من طرق عن داود بن أبي هند بإسناده. وسنده صحيح. لكن ذكر المؤلف أنه قد اختلف على ابن أبي هند فيه!! فنقول: رواه على بن عاصم وبشر بن المفضل وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن أبي عدي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلهم عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى به. وخالفهم جميعًا محمد بن خازم أبوه معاوية الضرير. فرواه عن داود عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله!! فجعله من حديث جابر عوضًا عن أبي سعيد!! وأبو معاوية إمام حافظ ثقة. لكنه قد يهم في غير روايته عن الأعمش ونحن نجزم أن هذه المخالفة من أوهامه المعدودة. ولا يقوي على مصادمة من ذكرنا وإن كان بعضهم فيه كلام لكنهم جمع كثير ثم لو ثبت أن أبا معاوية لم يهم في هذه المخالفة!! فالروايتين صحيحة معًا. لأن أبا نضرة قد سمع من أبي سعيد ومن جابر بن عبد الله معًا. فيحتمل أنه رواه مرة عن هذا. وأخرى عن ذاك.

(١٧٥٩) [صحيح]: أخرجه أبو يعلى [١٩٣٩] وابن أبي شيبة [٤٠٦٣] وعبد بن حميد في المنتخب [١٠٧٨] وابن حبان [١٥٢٩] وانظر ما مضى.

الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِي حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَقَالَ: «**صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**».

وَفِي رِوَايَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي: حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ.

وَفِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي: وَكَانَ لاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

(١٧٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِي حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ**

(١٧٦٠) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٥١] والطحاوي في شرح المعانى [١/ ٨٩] والدارقطني [١/ ٢٦٢] وابن أبي شيبة [٣٢٢٢] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٢٧٨] وأحمد [٢/ ٢٣٢] وابن حزم في المحلى [٣/ ١٦٨] والعقيلي [٤/ ١١٩] وصححه ابن حزم. وتبعه الإمام الألباني في الثمر المستطاب [١/ ٥٦] وسبقه العلامة أحمد شاكر في شرحه على الترمذي [١/ ٢٨٤] لكن أعله البخاري وابن معين وأبو حاتم والدارقطني بأن الصواب كونه مرسلاً. وأن محمد بن فضيل وهم في رفعه؛ لأن أصحاب الأعمش الثقات أرسلوه عن مجاهد!! قلت: لو كان ابن فضيل مغموزًا بالوهم أو الخطأ لقلنا بأن القول ما قاله الأقدمون لكن محمدًا هذا إمام حافظ وثقه ابن معين وغيره. وما تكلم فيه أحد بسوء. فزيادته مقبولة على الرأس والعينين. والحديث صحيح ثابت.

يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِي يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحْسِبُ يَحْيَى يُرِيدُ أَنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّارِيخِ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا**». رَوَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً.

قَالَ الشَّيْخُ: وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٧٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِي وَأَبُو زُبَيْدٍ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

(١٧٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ يَقُولُ: انْظُرُوا يُوَافِقُ حَدِيثِي مَا سَمِعْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ يَعْنِي تَزُولَ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَصَلُّوا الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلُّوا الصُّبْحَ بِغَلَسٍ أَوْ بِسَوَادٍ، وَأَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ.

(١٧٦١) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل إلى مجاهد بن جبر يرحمه الله.

(١٧٦٢) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٢٠٣٥] وابن أبي شيبة [٣٣٣٩] ومالك [٨، ٧، ٦] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٥٨] وابن حزم في المحلى [٢/ ١٩٠] بلفظه وبنحوه وهو أثر صحيح ثابت في غاية الصحة. وسند المؤلف حسن فقط. والطفاوى فيه كلام خفيف. وحديثه حسن ما لم يخالف. وانظر الثمر المستطاب [١/ ٦٥] للإمام الألباني يرحمه الله.

١٧- باب آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ

رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.

وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا إِفْرَاطُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وَهَذَا يَرِدُ فِي بَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ.

(١٧٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى**».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

١٨- باب السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْفَجْرِ وَالصُّبْحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**». وَذَلِكَ قَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ.

١٩- باب أَوَّلِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ

(١٧٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ

(١٧٦٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٨١] وسيأتي مستوفى تخريجه في كتاب قضاء الفوائت إن شاء الله. فلا تعجل!!.

(١٧٦٤) [حسن]: مضى تخريجه كثيرًا. فانظر [١٧٠٢].

حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى: «وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ». وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الآخِرَةِ: «وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ».

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ يَعْنِي جِبْرِيلُ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ لِلصُّبْحِ وَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا.

٢٠- باب الْفَجْرُ فَجْرَانِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الآخِرِ مِنْهُمَا

(١٧٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الدَّارَبَرْدِيِ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». هَكَذَا رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْصُولاً. وَرُوِيَ مُرْسَلاً وَهُوَ أَصَحُّ.

(١٧٦٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ الْجَعْدِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ سَوَاءً. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا.

(١٧٦٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٠٤] وعنه المؤلف. والديلمى [٢/ ٣٤٤] وسنده حسن. لكن أعله المؤلف بالإرسال!! وذكر الرواية الآتية وقد رواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب بإسناده عن جابر بن عبد الله به. وخالف يزيدًا: على بن الجعد وعاصم بن على فروياه عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به مرسلاً. وأسقطا جابر بن عبد الله من سنده!! وعاصم فيه كلام. لكن على بن الجعد ثقة ثبت إمام حافظ. أما يزيد فلا أستطيع في شمائله أن أزيد!! لأنه لا يحتاج ثناءً!! ثم إن الرواة عن على ويزيد وعلى ثقات أيضًا!! والترجيح بين الروايتين صعب!! والذي أراه أنه صحيح مرسل ومرفوع؛ وأن رواية الإرسال لا تعلُّ رواية الرفع، لكونها زيادة. ولعل محمد بن عبد الرحمن رفعه مرة. ثم لم ينشط مرة أخرى فأرسله. وهذا أولى من توهيم الثقات الأثبات وللحديث شاهد عن ابن عباس. وسيأتي.

(١٧٦٦) [صحيح لغيره]: أخرجه مرسلاً الدارقطني [١/ ٢٦٨] وسنده حسن وانظر ما قبله. وسيأتي شاهد له عن ابن عباس.

(١٧٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ الطَّبَرِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النَّاقِدَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ**».

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

(١٧٦٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ.

٢١- باب آخِرِ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ

(١٧٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِي أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ

(١٧٦٧) [**صحيح لغيره**]: أخرجه ابن خزيمة [٣٥٦] والحاكم [١/ ٣٠٤] والدارقطني [٢/ ١٦٥] والخطيب في تاريخ بغداد [٣/ ٥٨] وقال ابن خزيمة «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيرى!!» قلتُ: قد رواه أبو أحمد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا. وخالفه الحسين بن حفص!! فرواه عن سفيان بإسناده عن ابن عباس موقوفًا!! وسيأتي. والحسين من رجال مسلم صدوق حسن الحديث. لكن أبا أحمد الزبيرى حافظ ثقة إمام. غير أنهم غمزوه بكونه يخطئ أو يهم في حديثه عن سفيان الثورى. بل قال أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان» ولا شك في أنه يزن أضعاف الحسين بن حفص ثم يرجح!! لكنه هنا في سفيان خاصة لا نأمن غلطه ووهمه. فرواية الحسين مقدمة عليه. وهى المحفوظة كما أشار المؤلف. وله شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن عائش. وسنذكره.

(١٧٦٨) [**حسن**]: الحسين بن حفص صدوق حسن الرواية. وابن جريج عن عطاء محمول على السماع أبدًا ما لم يظهر خلاف ذلك. وهذه الرواية الموقوفة هى المحفوظة. وفي الباب شاهد من حديث عبد الرحمن بن عائش عند الدارقطني [٢/ ١٦٥] موقوفًا. وسنده صحيح إليه. لكن اختلفوا في عبد الرحمن هذا!! هل هو صحابى أم تابعي؟ والتحقيق: أنه صحابى صغير. فانظر الإصابة [٤/ ٣٢٥] للحافظ.

(١٧٦٩) [**صحيح**]: أخرجه النسائي [٦٤٢] وأحمد [٣/ ١٨٩] وأبو يعلى [٣٨٦٢] والحارث في مسنده [١١٥/ زوائد الهيثمى] وسنده صحيح.

الْفَجْرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ: «**أَشَهِدْتَ الصَّلاَةَ أَمْسِ وَالْيَوْمَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتٌ**».

وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عَنِ النَّبِي ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢- باب آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ

(١٧٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِي حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «**وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**».

(١٧٧١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابن عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٣- باب إِدْرَاكِ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا

(١٧٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي الشَّيْبَانِي الْحَافِظَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١٧٧٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٠٦-١٧٠٧].

(١٧٧١) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٧٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٠٩] وابن حبان [١٥٨٤] والنسائي [٥٥١] وابن ماجه [٧٠٠] وأحمد [٦/ ٧٨] وابن الجارود [١٥٥] والسراج في مسنده [٨٥/ ٢] والطحاوي [١/ ٩٠] وابن ماجه [٧٠٠] من حديث عائشة.

أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

(١٧٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

٢٤- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا

(١٧٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْقَاضِي الْمُحَارِبِي بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابن دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

(١٧٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ ابن ابْنَةِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١٧٧٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٠٧] وأحمد [٢/ ٣٧٥] وأبو يعلى [٥٩٦٧] وابن عساكر في تاريخه [١٤/ ٢٧٩] بهذا اللفظ. وله ألفاظ أخر سيذكرها المؤلف في وقتها إن شاء الله.

(١٧٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣١] والنسائي [٥١٩] وأحمد [٢/ ٤٧٤] وابن حبان [١٥٨٦] وأبو يعلى [٦٢٨٤] والسراج في مسنده [١/ ٩٥] وغيرهم بهذا اللفظ. وسيأتي المزيد من ألفاظه.

(١٧٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٤] ومسلم [٦٠٨] والترمذي [١٨٦] والنسائي [٥١٧] وابن حبان [١٥٨٣] والشافعي [١٠٤] والطحاوي [١/ ١٥١] وغيرهم بهذا اللفظ. وسيأتي سواه.

(ح) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَثَلاثًا بَعْدَ مَا تَغْرُبُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الأَعْرَجِ وَعَطَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

(١٧٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِي خِلاسٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**يُتِمُّ صَلاتَهُ**».

(١٧٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَطَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**».

(١٧٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِي بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**».

(١٧٧٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٤٩٠] والنسائي في الكبرى [٤٦٤] و الطبراني في الأوسط [٦٠٣] والدارقطني [١/ ٤١١] وأحمد في كتاب العلل [٢/ ٣٤٣] وسنده صحيح متصل. وخلاس سمع من أبي رافع.

(١٧٧٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٤٧] وابن خزيمة [٩٨٦] وابن حبان [١٥٨١] والدارقطني [١/ ٣٨١] والطبراني في الأوسط [٦٦٦٠] والنسائي في الكبرى [٤٦٣] والطحاوي [١/ ٣٩٩] والطبراني أيضًا في مسند الشاميين [٩١٦] وهو حديث صحيح. له أسانيد نظيفة. وسند المؤلف حسن فقط. لأجل محمد بن إسماعيل الصائغ. وهو صدوق الرواية

(١٧٧٨) [صحيح لغيره]: انظر ما قبله وسنده هنا حسن فقط. لأجل معاذ بن هشام الدستوائي. وهو فيه كلام لكن حديثه لا بأس به في المتابعة.

(١٧٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَقَالُوا: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

(١٧٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِي حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رضي الله عنه الْفَجْرَ فَمَا سَلَّمَ حَتَّى ظَنَّ الرِّجَالُ ذَوُو الْعُقُولِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ قَالَ؟ فَقَالُوا: قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

٢٥- باب مُرَاعَاةِ أَدِلَّةِ الْمَوَاقِيتِ

(١٧٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِي بْنُ حَمْشَاذَ قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ الْعَطَّارُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِي عَنِ ابن أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ عزوجل**».

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ بِإِسْنَادِهِ هَكَذَا. وَهُو ثِقَةٌ.

(١٧٧٩) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٥٤٥] والطحاوي [١/ ١٨١] وسنده قوي. لكن قتادة عنعنه!! وقد رواه ابن أبي شيبة بالسند الصحيح المتصل. وكذا الطحاوي. وهو أثر ثابت عن أبي بكر رضي الله عنه.

(١٧٨٠) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٨٠] وسنده صحيح عند المؤلف. وأصح منه عند الطحاوي. وهو ثابت عن عمر رضي الله عنه.

(١٧٨١) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ١١٥] وعنه المؤلف. وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٢٧] وابن أبي الدنيا في الأولياء [٢٨] والطبراني في الدعاء [١٨٧٦] وابن المبارك في الزهد [١٣٠٤] وابن شاهين في فضائل الأعمال كما في فيض القدير [٢/ ٤٤٨] من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا. قال أبو نعيم: «تفرد سفيان عن مسعر برفعه. ورواه خلاد وغيره عن مسعر موقوفًا» قلتُ: وخالفه أيضًا ابن المبارك فرواه عن مسعر موقوفًا كما في الزهد [١٣٠٤] وخالفه أيضًا وكيع بن الجراح رواه عن مسعر موقوفًا كما في ابن أبي شيبة [٣٤٦٠٣] فروايتهما أرجح. لا سيما وسفيان قد تغير حفظه بأخره. فلعله حدَّث به آنذاك فالمحفوظ أنه موقوف. ومع هذا فسنده ضعيف لأن السكسكى ضعيف الحفظ وضعفه غير واحد. بل أنكروا عليه هذا الحديث بعينه كما في تهذيب التهذيب [١/ ١٢٠] للحافظ. وله شاهد مرفوع عند عبد بن حميد في المنتخب [١٤٣٨] وسنده مظلم!! فيه أبان بن أبي عياش. وهو متروك واهٍ. وقد صححه ابن شاهين والحاكم ووافقه الذهبي. وتبعهم الإمام الألباني فأورده في السلسلة الصحيحة [٣٤٤٠]!!.

(١٧٨٢) - وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِي حَدَّثَنِي أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ، وَيُحَبِّبُونَ اللَّهَ إِلَى النَّاسِ، وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ.

وَرُوِي مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَاهُ.

(١٧٨٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَلاَ إِنَّ خِيَارَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ.

٢٦- باب السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

(١٧٨٤) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

قَالَ ابن شِهَابٍ: وَكَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِي وَأَرْسَلَهُ الشَّافِعِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَدِيثُ فِي الأَصْلِ مَوْصُولٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مِنْهُمُ ابن وَهْبٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ وَوَصَلَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِي.

(١٧٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١٧٨٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٦٠٣] وفي سنده: غياث!! أما السكسكى فهو معروف بكونه ضعيفًا!! فمن يكون أصحابه الذين يحدث عنهم!! أهم مثله؟! أم أضعف منه؟!

(١٧٨٣) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات حفاظ إلا واصل بن أيوب الأسوارى لم اقف عليه.

(١٧٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٢] ومسلم [١٠٩٢] وابن خزيمة [٤٠١] وأبو يعلى [٥٢٣٨] والطبراني في الأوسط [٧٠٠] والطيالسي [١٨١٩] وابن الجارود [١٦٣] وعبد بن حميد في المنتخب [٧٣٤].

(١٧٨٥) [صحيح]: انظر ما قبله. لا سيما مسلم [١٠٩٢].

يُونُسُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**».

قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ هُوَ الأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس :١-٢] كَانَ يُؤَذِّنُ مَعَ بِلالٍ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ حِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى بُزُوغِ الْفَجْرِ: أَذِّنْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ اللَّيْثِ وَعَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ دُونَ الْقِصَّةِ.

(١٧٨٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٧٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدِهِ يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(١٧٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(١٧٨٦) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٧٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٩٤] وأبو داود [٢٣٤٦] والنسائي [٢١٧١] وأحمد [٥/ ٧] وابن خزيمة [١٩٢٩] والحاكم [١/ ٥٨٨] والطبراني في الكبير [٦٩٨٠] والطيالسي [٨٩٧] والدارقطني [٢/ ١٦٧] وغيرهم.

(١٧٨٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥١٤] مختصرًا. والحارث في مسنده [٥٩٨ / زوائد الهيثمي] مطولاً. وكذا ابن الجوزي في التحقيق [١/ ٣٠٧] والمزّي في تهذيب الكمال [٩/ ٤٤٧] والطحاوي [١/ ٨٥] وابن عساكر في تاريخه كما في كنز العمال [٣٧٠٧٥] وابن ماجه [٧١٧] والترمذي [١٩٩] مختصرًا كأبي داود. =

دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوشَا بِأَسَدَابَاذَ هَمَذَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِي قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِي يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ. وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَذَانُ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أُقَوِّلُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: لاَ. حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ مَاءٍ يَا أَخَا صُدَاءَ؟**». فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ شَيْءٌ قَلِيلٌ لاَ يَكْفِيكَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**اجْعَلْهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ ائْتِنِي بِهِ**». فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ، قَالَ الصُّدَائِي: فَرَأَيْتُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ عَيْنًا تَفُورُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي لَسَقَيْنَا وَأَسْقَيْنَا، نَادِ بِأَصْحَابِي مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْمَاءِ**». فَنَادَيْتُ فِيهِمْ فَأَخَذَ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمَ**». قَالَ الصُّدَائِي: فَأَقَمْتُ الصَّلاَةَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ مُخْتَصَرًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِي ﷺ فَأَذَّنْتُ.

٢٧- باب ذِكْرِ الْمَعَانِي الَّتِي يُؤَذَّنُ لَهَا بِلاَلٌ بِلَيْلٍ

(١٧٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

=والطبراني في الكبير [٥٢٨٥] مطولاً. وابن سعد في الطبقات [١/ ٣٣٧] وأحمد [٤/ ١٦٩] وعبد الرزاق [١٨٣٣] وابن أبي شيبة [٢٢٤٦] وابن شاهين في الناسخ [١٧٠] وغيرهم كثير. وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقى. وليس هو من رجال هذا الميدان. تكلموا فيه حتى سقط من مرتبة الاحتجاج به في دين الله. وقد ضعفه جماعات. وأيضًا فالحديث ضعفه البغوى والمؤلف والثورى وغيرهم. وانظر الضعيفة [٥٣].

(١٧٨٩) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٤٩٩٢] ومسلم [١٠٩٣]وابن خزيمة [٤٠٢] وابن الجارود [٣٨٢] وابن أبي شيبة [٨٩٢٤].

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ- أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلاَلٍ- مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ أَوْ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا أَوْ قَالَ: هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِي مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُلَيْمَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ.

٢٨- باب الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَذَانِ بِلاَلٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَرِوَايَةِ مَنْ قَدَّمَ أَذَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى أَذَانِ بِلاَلٍ

(١٧٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِيَابِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالاَ: كَانَ لِلنَّبِي ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ الْقَاسِمُ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِي مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٧٩١) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُنَيْسَةَ قَالَتْ: كَانَ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنَانِ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ». فَكُنَّا نَحْبِسُ

(١٧٩٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٨٠] بلفظه. وحديث ابن عمر منفردًا عند أحمد [٢/ ٩٤] والشافعي [٧٢٦] وابن أبي شيبة [٢٢٥٥] وحديث عائشة مفردًا عند أحمد أيضًا [٦/ ١٨٥] والدارمي [١١٩١] وابن خزيمة [٤٠٧] وابن راهويه [٩٣٤] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٣٠٦] وهو في البخاري [٥٩٢، ٥٩٧] دون هذا اللفظ. وانظر الحديث [١٧٨٤].

(١٧٩١) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٦٦١] وعنه المؤلف. والطحاوي [١/ ٨٣] وأحمد [٦/ ٤٣٣] والنسائي [٦٤٠] وسنده صحيح متصل.

ابن أُمِّ مَكْتُومٍ عَنِ الأَذَانِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٧٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي أُنَيْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي بِلاَلٌ**». هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ كَمَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِي وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَجَمَاعَةٌ بِالشَّكِّ.

(١٧٩٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**» أَوْ قَالَ: «**إِنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلاَلٌ**». قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: فَإِنْ صَحَّ رِوَايَةُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وَبَيْنَ بِلاَلٍ نَوْبٌ، فَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا كَانَتْ نَوْبَتُهُ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، وَكَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ إِذَا كَانَتْ نَوْبَتُهُ أَذَّنَ بِلَيْلٍ.

وَهَذَا جَائِزٌ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ، فَقَدْ صَحَّ خَبَرُ ابن عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ: إِنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِي قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِي فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَقْدِيمُ أَذَانِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ

(١٧٩٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٧٩٢) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٧٩٣) [صحيح]: والشك الواقع فيه الظاهر أنه من شعبة. كما قال الإمام الألباني في إرواء الغليل [١/ ٢٣٥].

(١٧٩٤) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٤٠٦] وابن حبان [٣٤٧٣] وأبو يعلى [٤٣٨٥] وسنده صحيح. =

الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمَدَنِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا أَذَّنَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ بِلالٌ يُبْصِرُ الْفَجْرَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: غَلِطَ ابن عُمَرَ.

كَذَا رُوِي بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِي وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(١٧٩٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِي حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ**».

(١٧٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِي حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ حِبَّانَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَتَيْتُ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مُعْسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ لابْنِ النَّبَّاحِ: أَقِمِ الصَّلاةَ.

٢٩- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ

(١٧٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

=وقد زعم بعضهم أنه مقلوب المتن. وردَّه الحافظ في الفتح [٢/ ١٠٢] ونحوه في نصب الراية [١/ ٢٣٤] للزيلعي. وانظر إرواء الغليل [١/ ٢٣٧] للألباني.

(١٧٩٥) [**صحيح لغيره**]: الواقدى هو محمد بن عمر الأسلمى تركه النقاد، ولكن متن الحديث تقدم بسند صحيح.

(١٧٩٦) [**ضعيف**]: أخرجه عبد الرزاق [٧٦٠٩] والبخاري في التاريخ الكبير [٣/ ٨٣] ورجاله ثقات إلا حبان بن الحارث هذا!! فلم يرو عنه سوى شبيب وحده. كما في المنفردات والوحدان [٨٤٢] لمسلم. وانظر الجرح والتعديل [٣/ ٢٦٩] وذكره ابن حبان في الثقات [٤/ ١٨٠].

(١٧٩٧) [**منكر**]: أخرجه أبو داود [٥٣٢] وعبد بن حميد في المنتخب [٧٨٢] والدارقطني [١/ ٢٤٤]=

حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. ثَلاَثًا.

زَادَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي حَدِيثِهِ فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ.

وَرُوِي أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَرْبِي عَنْ أَيُّوبَ إِلاَّ أَنَّ سَعِيدًا ضَعِيفٌ وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ مُنْفَرِدَةٌ، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهَا وَمَعَهُ رِوَايَةُ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(١٧٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ وَطَالُوتُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَلِي بْنُ الْمَدِينِي: أَخْطَأَ حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي عَنْ نَافِعٍ وَحَدِيثُ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ.

(١٧٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْمُطَرِّزَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

شَاذٌّ غَيْرُ وَاقِعٍ عَلَى الْقَلْبِ وَهُوَ خِلاَفُ مَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ ابن عُمَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَذَّنَ بِلاَلٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً. وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْصُولاً وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ

=وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٣٠٧] وابن عساكر في تاريخه [١٠/ ٤٦٧] من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعًا. وهذا إسناد صحيح متصل. لكن أعله الحفاظ الكبار بكون حماد أخطأ في رفعه!! وأن الصواب وقفه. ولهم عبارات في ذلك معروفة. وقد قواه الحافظ في الفتح [٢/ ١٠٣] وصححه الإمام الألباني.

(١٧٩٨) [منكر]: انظر ما قبله.

(١٧٩٩) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى محمد بن يحيى وهو الذهلى وقد نقله عنه الزيلعي في نصب الراية [١/ ٢٣٢].

(١٨٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسْنَانُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَأَذَّنْتُ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يُنَادِي فِي الْمَدِينَةِ ثَلاَثًا: إِنَّ الْعَبْدَ رَقَدَ. ثُمَّ أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: «قُمِ الآنَ». قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولاً مُخْتَصَرًا وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ.

(١٨٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ.

ذَكَرَ نَحْوَهُ يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ أَصَحُّ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: عَجِّلُوا الأَذَانَ بِالصُّبْحِ يُدْلِجُ الْمُدْلِجُ وَيَخْرُجُ الْعَامِرَةُ.

(١٨٠٠) [منكر]: والمحفوظ فيه الوقف. وقد رواه إبراهيم بن عبد العزيز وعامر بن مدرك عن عبد العزيز بن أبي رواد بإسناده مرفوعًا وخالفهما شعيب بن حرب. فرواه عن عبد العزيز بإسناد موقوفًا- وسيأتي- وهو الأصح. وإبراهيم وعامر ضعيفان على الراجح- وشعيب بن حرب إمام عابد ثقة. لا تقوي رواية هذين على مصادمته أبدًا.

(١٨٠١) [حسن]: أخرجه أبو داود [٥٣٣] وعنه المؤلف. وسنده جيد. وهذه هى الرواية المحفوظة عن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر به.

«تنبيه» للمرفوع من هذا الحديث شواهد وطرق أخرى فانظر: مجمع الزوائد [٢/ ١٠٦] والتلخيص [١/ ١٧٩] ونصب الراية [١/ ٢٣٣].

(١٨٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَيَابِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضٍ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ». ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا». وَجَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلاَلاً، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِي مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهَا فِي كِتَابِ الْخِلاَفِ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مُرْسَلاً مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ وَغَيْرِهِ.

(١٨٠٣) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: أَذَّنَ بِلاَلٌ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى مَقَامِكَ فَنَادِ ثَلاَثًا أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلاَلاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضَحِ دَمِ جَبِينِهِ فَنَادَى ثَلاَثًا: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ مُرْسَلاً، وَالأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مَعَ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ أَوْلِي بِالْقَبُولِ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٨٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ بِلاَلاً أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ؟ فَقَالَ: قَالَ

(١٨٠٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٣٤] وأحمد [٦/ ١٣] والطبراني في الكبير [١١٢١] والبزار [١٣٧٤] وابن أبي شيبة [٢٢٢٠] كلهم مختصرًا. وفي سنده ضعف وانقطاع. أما الضعف فلكون شداد هذا لم يرو عنه أحد سوى جعفر وحده!! وأيضًا فقد قال أبو داود: «شداد لم يدرك بلالاً!!» يعنى أنه منقطع.

(١٨٠٣) [منكر]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٤٤] وعنه ابن الجوزى في التحقيق [١/ ٣٠٨] والعلل المتناهية [١/ ٣٩٤] وابن عساكر في تاريخه [١٠/ ٤٦٧] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٣٥] والبزار كما في مجمع الزوائد [٢/ ١٠٦] من طرق مرفوعًا تارة. وتارة مرسلاً كما هنا. وسنده صحيح مرسل. وكذا المرفوع صحيح أيضًا عند ابن سعد في طبقاته. وله شاهد معضل عند عبد الرزاق [١٨٨٨] وآخر مرسل عند ابن أبي شيبة [٢٣٠٧] وطرق أخرى عند الدارقطني [١/ ٢٤٥] وقد مضى حديث حماد قريبًا منه في [١٧٩٧].

(١٨٠٤) [صحيح]: إلى مالك بن أنس. وقد نقله الزيلعي في نصب الراية [١/ ٢٣٣] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٣٠٩].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ؟ قَالَ: لاَ، لَمْ يَزَلِ الأَذَانُ عِنْدَنَا بِلَيْلٍ.

٣٠- باب السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ

(١٨٠٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَآهُ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ.

(١٨٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْهَمْدَانِي حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّي حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ.

(١٨٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى بِهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

(١٨٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي: لاَ يُؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ إِلاَّ بَعْدَ وَقْتِهَا لأَنِّي لَمْ

(١٨٠٥) [حسن]: أخرجه مسلم [٦٠٦] وأبو داود [٤٠٣] وابن ماجه [٧١٣] وأحمد [٥/ ٩١] وأبو يعلى [٧٤٥٠] والطبراني في الكبير [١٩٤٧] والطيالسي [٧٦٩] وابن أبي شيبة [٣٢٧٣] وفي سنده سماك بن حرب. مختلف فيه وقد تغيَّر بأخره حتى صار يتلقَّن! والتحقيق أن رواية القدماء عنه لا بأس بها. أما رواية غيرهم ففيها الخلل. وهنا روى عنه شعبة. وهو من القدماء.

(١٨٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٢] ومسلم [٦٧٤] والنسائي [٦٣٥] والدارمي [١٢٥٣] وسيأتي تخريجه مستوفى في كتاب الإمامة إن شاء الله.

(١٨٠٧) [صحيح]: انظر موطأ مالك [١/ ٧٠] وسنده هنا إليه صحيح.

(١٨٠٨) [صحيح]: انظر الأم [١/ ١٦٩] للشافعي. وسنده هنا إليه صحيح.

أَعْلَمْ أَحَدًا حَكَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَذَّنَ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ الْفَجْرِ، وَلَمْ نَرَ الْمُؤَذِّنِينَ عِنْدَنَا يُؤَذِّنُونَ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلاَّ الْفَجْرَ.

٣١- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَعَمَلِهِمْ

وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ هَا هُنَا لأَنَّ الشَّافِعِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الأَذَانِ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ.

(١٨٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي الْفَقِيهُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ يَمَانِيَانِ مَعَ مَا دَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِهِمْ فِي عِلْمِهِمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي:

(١٨١٠) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا أَكْبَادَ الإِبِلِ فَلاَ تَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»**.

رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٨٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٢٧] ومسلم [٥٢] والترمذي [٣٩٣٥] وأحمد [٣/ ٢٢٤] وابن حبان [٧٢٩٧] وأبو يعلى [٢٥٠٥] والقضاعى [١٦٠] وأحمد في فضائل الصحابة [١٦٠٩] والشافعي [١٣٤٢] والطيالسي [٢٥٠٣] والطبراني في الكبير [١١٩٠٣] والأوسط [١٧٢٩] والصغير [٥٣٤] والبزار [٤١٠] وغيرهم.

(١٨١٠) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٢٦٨٠] والحاكم [١/ ١٦٨] والنسائي [٤٢٩١] والحميدي [١١٤٧] وأبو الشيخ في حديث أبي الزبير [٨٠] والمروزي في مارواه الأكابر عن مالك [٤٤] والخطيب في تاريخه [٥/ ٣٠٦] وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [١/ ١٢] وابن عبد البر في التمهيد [١/ ٨٥] من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة. وفيه عنعنة ابن جريج.

(١٨١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِي أَخْبَرَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْقُرَشِي مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ**». لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي فُدَيْكٍ زَادَ زَيْدٌ فِي رِوَايَتِهِ فَقِيلَ لِلزُّهْرِي: مَا تُرِيدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ.

٣٢- باب الصَّبِي يَبْلُغُ وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ وَالْمَجْنُونُ يُفِيقُ وَالْحَائِضُ تَطْهُرُ قَبْلَ مُضِي الْوَقْتِ فَيُدْرِكُ مِنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ شَيْئًا

(١٨١٢) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِي. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

٣٣- باب قَضَاءِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقَضَاءِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

(١٨١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١٨١١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٨١] وابن حبان [٦٢٦٥] وأبو يعلى [٧٤٠٠] والطبراني في الكبير [١٤٩٠] والطيالسي [٩٥١] وأحمد في فضائل الصحابة [١٠٦٥] وعبد الرزاق [١٩٨٩٣] وابن أبي شيبة [٣٢٣٨٦] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٦٤] والداني في الفتن [٥/ ١] والمؤلف في المعرفة [١/ ٢٥] وسنده صحيح.

(١٨١٢) [صحيح]: مضى تخرجه مستوفى في [١٧٧٤] وما بعده.

(١٨١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٥] ومسلم [٦٠٧] وابن خزيمة [١٨٤٩] وابن حبان [١٤٨٣] والشافعي [٣٠٢] وأبو يعلى [٥٩٦٦].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنِ ابن يُوسُفَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١٨١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَلِي بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَلِي - يَعْنِي: الثَّوْرِي - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ. وَقَالَ عَلِي بْنُ سَعِيدٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

(١٨١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِي حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(١٨١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَلْتَبْدَأْ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(١٨١٤) [صحيح]: سيأتي تخريجه مستوفى في كتاب الجمع بين الصلاة.

(١٨١٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٧٠٢٥] وعبد الرزاق [١٢٨٥] وفي سنده مبهم وهو مولى عبد الرحمن بن عوف!! من يكون؟! ووقع عند عبد الرزاق [١٢٨٥] قال ابن جريج: «حدثت عن عبد الرحمن بن عوف!!» فيا ترى من حدث ابن جريج بهذا؟ ولماذا أخفى اسمه عن النقاد؟!.

(١٨١٦) [ضعيف]: أخرجه الدارمي [٨٨٩] وابن أبي شيبة [٧٢٠٧] وفي سنده يزيد بن أبي زياد وعنه يقول الدارقطني. «ضعيف يخطئ كثيرًا. ويلقن إذا لقن!!» وضعفه النقاد. ثم إنه قد تغير أيضًا في آخر حياته. وعلى كل حال كفانا خطئه الكثير في رد حديثه! وانظر التهذيب [١١/ ٢٨٧].

(١٨١٧) - وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الشَّامَاتِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ. . . فَذَكَرَهُ، وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ سِوَاهُمَا وَعَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٤- باب الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا

(١٨١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، وَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْ نَافِعٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

(١٨١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِي الرَّقَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ - يَعْنِي: مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ - يَقُولُونَ. . . فَذَكَرَ أَحْكَامًا، وَفِيهَا: الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يُفِيقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَلْيُصَلِّهَا، وَهُوَ يَقْضِي الصَّوْمَ، وَالَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فَيُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَرُوِي فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٨١٧) [حسن لغيره]: الليث بن أبي سليم ذلك الفقيه الكوفى الشهير. لم يكن ممن يُحسن الرواية. حتى اختلط جدًا. فساء حفظه وخرف!! قال الحاكم: «مجمع على ضعفه!!» لكن للأثر شاهد مضى سابقًا فيقويه إن شاء الله. وإنما لم نقوي الأثر الماضى بهذا! لأنه لا يشهد له كله. وإنما يشهد للفقرة الأخيرة فقط وهى «فإذا ظهرت في وقت العشاء. . .».

(١٨١٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٢٤] وعنه المؤلف. وسنده ذهب.

(١٨١٩) [حسن]: مضى الكلام عليه في الأثر [٦٧٨] فانظره.

(١٨٢٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِي حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ بُدَيْلٍ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ هُوَ ابن يَسَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَيْلِي عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلاَتِهِ، فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا**».

(١٨٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ حَدَّثَنَا مُغِيثٌ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ خَارِجَةَ الأَكْبَرِ، وَكَذَلِكَ رُوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِي فِي التَّارِيخِ وَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَيْلِي تَرَكُوهُ؛ كَانَ ابن الْمُبَارَكِ يُوَهِّنُهُ، وَنَهَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِهِ.

(١٨٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّي عَنْ يَزِيدَ

(١٨٢٠) [باطل]: أخرج الدارقطني [٢/ ٨٢] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٤١٢] وابن عدي في الكامل [٣/ ٥٧] وعنه المؤلف. وسنده مظلم قاتم!! فيه خارجة بن مصعب ذلك الهالك الخاسر. واهٍ جدًّا في حيز الكذابين بل بينه وبينهم مقدار خطوة!! وكان يدلس عن الكذابين والهلكى!!! أما كفاه نفسه حتى يدلس عن آخرين مثله؟ وهو يرويه عن مغيث بن بديل!! ومن مغيث هذا؟ ولعله من صناعة خارجة بن مصعب!! وهذا المغيث يرويه عن الحكم بن عبد الله الأيلى. وليس بأحسن حالاً من أخويه الماضيين. وترجمته مظلمة جدًّا انظر لسان الميزان [٢/ ٣٢٢].

(١٨٢١) [باطل]: انظر ما قبله.

(١٨٢٢) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٨١] وعنه المؤلف وعبد الرزاق [٤١٥٦] وفي سنده يزيد مولى عمار بن ياسر. ولم أعثر عليه في تلاميذ عمار إلا على يزيد بن خثيم المحاربى. لكن لم يذكر الحافظان المزي وابن حجر أنه من موالى عمار بن ياسر!! والأقرب أنه هو. فلننظر في حاله. بحثت عنه فلم أجد أحدًا ترجم له إلا ابن حبان في الثقات [٥/ ٥٤٣] وقال: «يروى عن عمار بن ياسر. روى عنه محمد بن كعب القرظى»!! ولم يزد على هذا!! وعليه فهو مجهول مغمور من أولئك الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم دون غيره من الأماثل!! ولا يصح هذا بذاك الطريق عن عمار قط.

مَوْلَى عَمَّارٍ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٣٥- باب الْمَرْأَةِ تُدْرِكُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارَ الصَّلاَةِ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا

(١٨٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٨٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابن أَبِي ثُبَيْتٍ الرَّاسِبِي وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَبِتْنَ عَنِ الْعِشَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَحِضْنَ. يُرِيدُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ.

(١٨٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا ابن شُبْرُمَةَ عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: إِذَا فَرَّطَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى تَحِيضَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

٣٦- باب لاَ يَقْرَبُ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ

(١٨٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِي حَدَّثَنَا

(١٨٢٣) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٣٣٧] والنسائي [٢٦١٩] وأحمد [٢/ ٢٤٧] وابن خزيمة [٢٥٠٨] وابن حبان [١٨] والشافعي [١٣٠٢] وأبو يعلى [٦٣٠٥] والطبراني في الأوسط [٢٧١٥] وابن راهويه [٦٠] والحميدي [١١٢٥] وابن الجعد [١١٣٦].

(١٨٢٤) [**ضعيف**]: هذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع. فأبو الجوزاء وهو أوس بن عبد الله لم يسمع من عمر بل يرسل عنه راجع جامع التحصيل [١/ ١٤٧].

(١٨٢٥) [**صحيح**]: أخرجه الدارمي [٨٨٥] وسنده صحيح متصل.

(١٨٢٦) [**ضعيف**]: أخرجه ابن جرير في تفسيره كما في كنز العمال [١٩ ٢٢٤] وبحثت عنه في تفسيره فلم أقف عليه!! ولعلي لم أمعن النظر. وسنده رجاله ثقات. لكن أخشى من تدليس أبي إسحاق السبيعي. ثم إن عمرو بن شرحبيل نص أبو زرعة على كونه لم يسمع من عمر كما في جامع التحصيل [١/ ٢٤٤] وللحديث ألفاظ مختلفة دون هذا اللفظ. وسيذكر المؤلف واحدًا منها.

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ مُنَادِي النَّبِي ﷺ يُنَادِي: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَقْرَبِ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ».

(١٨٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي قِصَّةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء :٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: «أَنْ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ».

٣٧- باب صِفَةِ أَقَلِّ السُّكْرِ

(١٨٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي عَنْ عَلِي ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِي فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون :١] فَخَلَطَ فِيهَا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء :٤٣].

٣٨- باب زَوَالِ الْعَقْلِ بِالسُّكْرِ لاَ يَكُونُ عُذْرًا فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ

(١٨٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا

(١٨٢٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٦٧٠] والترمذي [٣٠٤٩] والنسائي [٥٥٤٠] وأحمد [١/ ٥٣] والحاكم [٢/ ٣٠٥] والطبراني في الأوسط [١٤٦٤] وابن جرير في تفسيره [٥/ ٣٣] وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل به. ونقل الحافظ ابن كثير من تفسيره [١/ ٣٤٤] عن ابن المديني أنه صححه!! ومثله الترمذي!! وتوقف هو في ذلك. وقد ذكرنا أبا زرعة قال إنه لم يسمع من عمر بن الخطاب!! وكنت متوقفًا في قول أبي زرعة هذا لأني أعلم أن عمرو بن شرحبيل من كبار التابعين. وقد سمع من كبار الصحابة ولم يذكر بتدليس قط. ثم تأملت فوجدته لم يصرح بالسماع من عمر بن الخطاب في أي طريق من هذه الطرق!! ورأيت قول أبي زرعة فيه زيادة علم. فوجب قبولها.

(١٨٢٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٦٧١] وعنه المؤلف. والترمذي [٦ ٣٠٢] والحاكم [٢/ ٣٣٦] وعبد بن حميد [٨٢] وتمام في فوائده [١٥٩٢] وابن جرير وابن المنذر وابن حاتم كما في كنز العمال [٤٣٢٠] للهندي وسنده صحيح. وعطاء قد اختلط. لكن رواه عنه سفيان قبل اختلاطه.

(١٨٢٩) [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ١٧٨] وابن وهب في جامعه كما في تفسير بن كثير [٢/ ١٢٥] والمؤلف في الشعب[٥٥٨٢] والحاكم كما في الدر المنثور [٣/ ١٧٥] وسنده حسن رائق وللحديث ألفاظ أخر صحيحة.

ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**».

(١٨٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِي بِالأَهْوَازِ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْقَلاَنِسِي بِالرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ**».

تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرٌ هَكَذَا.

(١٨٣٠) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [٥٣٥٥] وابن خزيمة [٩٤٠] و الطبراني في الأوسط [٩٢٣١] والمؤلف في الشعب [٥٥٩١] وابن عدي [١/ ٤١٩] وابن عساكر في تاريخه [١٢/ ٥] وفي سنده زهير بن محمد. قال الحافظ: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيرًا الذي يروى عنه الشاميون آخر!!» قلتُ: هو صاحب مناكير ثم إن الوليد بن مسلم شامى معروف وقد روى عنه هذا الحديث. ونقل المناوى في فيض القدير [٣/ ٣٢٩] عن الذهبي أنه قال: «هذا من مناكير زهير.» ثم إن فيه هشام بن عمار. وفيه كلام معروف. ويكفى زهير.

٣٩- باب بَدْءِ الأذَانِ

(١٨٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَتَّخِذُ نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٨٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ فَيَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا أَوْ يُنَوِّرُوا نَارًا، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٨٣٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَقَالَ: «**ذَلِكَ لِلنَّصَارَى**». فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا بُوقًا؟. قَالَ: «**ذَلِكَ لِلْيَهُودِ**». قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(١٨٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٩] ومسلم [٣٧٧] والسراج في مسنده [١/ ٢١] وغيرهم.

(١٨٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٨] ومسلم [٣٧٨] وابن خزيمة [٣٦٧] والحاكم [١/ ٣١٣] وعنه المؤلف. وأبو يعلى [٢٧٩٢] والطيالسي [٢٠٩٥] وابن الجارود [١٥٩] وغيرهم بلفظه وبنحوه.

(١٨٣٣) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٣٦٩] والطبراني في الأوسط [٥٩٨٤] وأبو الشيخ في الأذان كما في الكنز [٢٣١٥٣] بهذا اللفظ. وفي سنده روح بن عطاء بن أبي ميمونة. قال أحمد: «منكر الحديث» وضعفه ابن معين والساجي والأزدي والبزار وابن الجارود. راجع لسان الميزان [٢/ ٤٦٦].

(١٨٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِي وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِي ﷺ لِلصَّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ -يَعْنِي الشَّبُّورَ- وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورَ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ**». قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى**». فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُرِي الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَأَرَانِي الأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟**». فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ**». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلاَلٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا.

(١٨٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِي حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

(١٨٣٤) [حسن]: أخرجه أبو داود [٤٩٨] وعنه المؤلف. وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢١] وسعيد بن منصور في سننه كما في الكنز [٢٣١٤٥] قال الإمام الألباني في الثمر المستطاب [١/ ١١٥]: «وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في الفتح [٢/ ٦٤]!! قلتُ: وفي سنده أبو عمير بن أنس. وهو لم يرو عنه سوى واحد فقط. ولم يوثقه سوى ابن سعد وابن حبان!! وقال ابن عبد البر: «مجهول لا يحتج به!!» وأقول: أما توثيق ابن حبان فهو كعدمه!! والشأن في توثيق ابن سعد الكاتب. وهو أحيانًا يتساهل. وأحيانًا يتشدد!! لكنه في التوثيق فوق ابن حبان بكثير. وقد نص بعض المحققين إلى أن الراوي إذا لم يرو عنه سوى واحد لكن وثقه معتبر ولم يأت بمناكير عليه فحديثه مقبول. بل بعضهم صححه!! وقد وقع في الصحيحين بعض هذا. وابن سعد إمام حافظ من رجالات الجرح والتعديل فقوله مقبول ما لم يخالف من هو أمكن منه في هذا الفن. وعليه فالذي أراه أن أبا عمير صدوق. وحديثه حسن فقط. ولا يصل إلى مرتبة الصحيح.

(١٨٣٥) [حسن]: أخرجه أبو داود [٤٩٩] وابن ماجه [٧٠٦] والدارمي [١١٨٩] وأحمد [٤/ ٤٣] وابن حبان [١٦٧٩] وابن خزيمة [٣٧١] وابن الجارود [١٥٨] والترمذي [١٨٩] والدارقطني [١/ ٢٤١] والبخاري في خلق أفعال العباد [ص٧٦] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢٤] وسنده حسن لأجل الاختلاف في ابن إسحاق. وقد صرح بالتحديث. وراجع الإرواء [١/ ٢٦٥].

التَّيْمِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلاَةِ أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟. فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ مَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**». فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**».

(١٨٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي صَدْرِ الأَذَانِ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابن إِسْحَاقَ.

(١٨٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، يَعْنِي: قِصَّةَ الرُّؤْيَا فِي تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ، وَقَالَ فِيهِ ابن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَقَالَ فِيهِ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّيَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْمُطَرِّزَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لَيْسَ

(١٨٣٦) [حسن]: انظر ما قبله.

(١٨٣٧) [حسن]: ذكره أبو داود عقب الحديث [٤٩٩] فانظره.

فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الأَذَانِ خَبَرٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، لأَنَّ مُحَمَّدًا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ لأَبِي عِيسَى التِّرْمِذِي قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٠- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

(١٨٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ ابن بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِي حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِي حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، فَذَكَرَ أَوَّلاً حَالَ الْقِبْلَةِ وَذَكَرَ آخِرًا حَالَ الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ، وَذَكَرَ بَيْنَ ذَلِكَ حَالَ الأَذَانِ، فَقَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلاَةِ يُؤْذِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ شَيْئًا ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلِّمْهَا بِلاَلاً**». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا بِلاَلٌ، وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ طَافَ بِي مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي إِلَيْكَ.

(١٨٣٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٠٧] وأحمد [٥/ ٢٤٦] وابن خزيمة [٣٨٣] والطبراني في الكبير [٢٧٠] وابن حبان في المجروحين [٢/ ٤٩] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢٦] وابن الأعرابى في معجمه كما في الإصابة [٣/ ٤٦٧] وفي سنده المسعودى. وقد كان اختلط. ومن روى عنه هنا فقد سمع منه بعد اختلاطه. لكن تابعه شعبة عن عمرو بن مرة بإسناده عند أبي داود [٥٠٦] قال الألباني في الثمر المستطاب [١/ ١١٢]: «فهو بهذه المتابعة صحيح!!» قلتُ: وهو ذهول عن كون الحديث فيه علتان غير ما مضى؟!

الأولى: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى نفى ابن المديني سماعه من معاذ بن جبل كما في التهذيب [٦/ ٢٣٤] وهو قول الحافظ الضياء المقدسي. نقله عنه ومن خطه الحافظ العلائى في جامع التحصيل [١/ ٢٢٦] فهذه علة بالانقطاع وقد جزم ابن خزيمة بذلك أيضًا في صحيحه عقب الحديث [٣٨٤].

والثانية: أنه قد اختلف فيه عن عمرو بن مرة. فرواه عنه شعبة والمسعودى كرواية الباب. وخالفهما الأعمش. فرواه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً. عند ابن خزيمة [٣٨٤] ثم اختلف فيه على الأعمش أيضًا!! وتفصيل هذا فيه طول.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِي، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا فَهُوَ مُرْسَلٌ.

٤١- باب الْقِيَام فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

(١٨٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ، وَفِي آخِرِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى.

(١٨٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّي حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَازِنِي حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لاَ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُؤَذِّنَ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٢- باب الأَذَانِ رَاكِبًا وَجَالِسًا

(١٨٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِي عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رُبَّمَا أَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الصُّبْحَ ثُمَّ يُقِيمُ بِالأَرْضِ.

(١٨٣٩) [**صحيح**]: مضى في الحديث [١٨٣١] أول الباب.

(١٨٤٠) [**ضعيف**]: أخرجه أبو الشيخ في الأذان كما في كنز العمال [٢٣١٨٠] قال العيني في عمدة القاري [٥/ ١٠٩]: «وسنده لا بأس به!!» قلتُ: بل فيه كل البأس!! وفيه علتان.

الأولى: أن الحارث بن عتبة لم نجده في بطون الدفاتر إلا مجهول الصفة. ولم يذكروا عنه سوى أن صدقة قد روى عنه!! فهو مجهول الجهالتين.

والثانية: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا. بل قال ابن معين: «مات أبوه وهو حمل» يعني في بطن أمه!! وفيه نظر. أوضحه العلائي في جامع التحصيل [١/ ٢١٩] وقال الحافظ في التلخيص [١/ ٧٦]: «وإسناده حسن لولا أن فيه انقطاعًا!!» قلتُ: لا هو حسن ولا غير ذلك كما عرفت.

(١٨٤١) [**حسن لغيره**]: فيه عبد الله العمري هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف الحديث على زهده وعبادته. وله شاهد صحيح يأتي بعد هذا.

(١٨٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي طُعْمَةَ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَرُوِي فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

(١٨٤٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

(١٨٤٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِي فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا، وَكَانَ أَعْرَجَ أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِدًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٤٣- باب التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

(١٨٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ

(١٨٤٢) [صحيح]: وأبو طعمة هو نسير بن ذعلوق الكوفي ثقة تابعي معروف. لم يصب من ضعفه. راجع التهذيب [١٠/ ٣٧٩].

(١٨٤٣) [ضعيف]: هذا إسناد مرسل ضعيف لم يصح عن الحسن فضلاً عن النبي «وفي سنده: إسماعيل بن مسلم المكي. قال عنه أحمد: «منكر الحديث» وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي: «متروك» وتركه جماعة. وضعفه الباقي ولا خلاف في ضعفه. وإنما الخلاف في هل أنه متروك؟!

(١٨٤٤) [ضعيف]: رجاله معروفون سوى محمد بن الحسن هذا وهو العبدى مجهول.

(١٨٤٥) [حسن]: أخرجه مسلم [٣٧٩] والدارقطني [١/ ٢٤٣] والنسائي [٦٣١] وأبو داود [٥٠٢] والترمذي [٣٦٧] والدارمي [٢٧١] وابن ماجه والطحاوي [١/ ٧٨] وابن حزم في المحلى [٣/ ١٥٠] والطيالسي [١٩٣] وأحمد [٣/ ٤٠٩] وابن خزيمة [٣٧٧] والطبراني في الكبير [٦٧٢٩] وفي سنده عامر الأحول وفيه كلام. ضعفه قوم. ومشاه آخرون. بل وثقه أبو حاتم على تعنته!! فالظاهر أنه حسن الحديث ما لم يخالف.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

(١٨٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ - حِينَ تَجَهَّزَ إِلَى الشَّامِ فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْنِي أَبَا مَحْذُورَةَ. قَالَ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟**». فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ: «**قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ**». فَقُمْتُ وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِي ﷺ وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «**قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**». ثُمَّ قَالَ لِي: «**ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى

(١٨٤٦) [حسن]: أخرجه النسائي [٦٣٢] وابن ماجه [٧٠٨] وأحمد [٣/ ٤٠٨] وعبد الرزاق [١٧٧٩] وابن حبان [١٦٨٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٧٩١] وابن خزيمة [٣٨٥] والطبراني في الكبير [٦٧٣٤] وأبو داود [٥٠٣] والشافعي [١٢٠] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٢٢٣] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٤٧] وابن حزم في المحلى [٣/ ١٥١] وغيرهم. من طرق عن ابن جريج بإسناده. وسنده حسن لا بأس. وعبد العزيز بن عبد الملك. روى عنه ثلاثة ووثقه ابن حبان. ولم يأت بما ينكر عليه. فحديثه حسن إن شاء الله.

وَجْهِهِ ثُمَّ مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِلنَّبِي ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابن مُحَيْرِيزٍ.

قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابن مُحَيْرِيزٍ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ مَعْنَى مَا حَكَى ابن جُرَيْجٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَاصِمٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٨٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمَرْقَنْدِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ مَوْلاَهُمْ عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِي ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ فَأَذَّنُوا وَقُمْنَا نُؤَذِّنُ مُسْتَهْزِئِينَ بِهِمْ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «ائْتُونِي بِهَؤُلاَءِ الْفِتْيَانِ». فَقَالَ: «أَذِّنُوا». فَأَذَّنُوا وَكُنْتُ أَحَدَّهُمْ صَوْتًا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «نَعَمْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَقُلْ لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُؤَذِّنَ لأَهْلِ مَكَّةَ» وَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ».

(١٨٤٧) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [٦٣٣] وأحمد [٣/ ٤٠٨] والطبراني في الكبير [٦٧٣٤] وابن خزيمة [٣٨٥] وعبد الرزاق [١٧٧٩] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٢٣٥] والطحاوي [١/ ١٣٠] وابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٥٦٤] والحازمي في الناسخ والمنسوخ [١/ ٤٦] وأبو داود [٥٠١] قال العلامة الألباني في الثمر المستطاب [١/ ١٢٥]: «وإسناده مقبول!!» قلتُ: كيف يكون وفي سنده ثلاثة نفرٍ لا يدرى أحد من هم؟! بل أين كانوا؟! ومتى ذهبوا؟! وهم عثمان بن السائب وأبوه. وأم عبد الملك بن أبي محذورة؟! فهذا إسناد مجهول لا مقبول!! لكن له طرق سبقت.

(١٨٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانَ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

وَقَدْ رُوِي فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرُّجُوعُ إِلَى كَلِمَةِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِي مَعَ مُخَالَفَتِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ وَعَمَلَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

(١٨٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِذٍ الْقَرَظِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارٌ وَعُمَرُ ابْنَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ الْقَرَظِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَذَانَ - يَعْنِي: أَذَانَ بِلاَلٍ - الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامَتَهُ وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ

(١٨٤٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٥٠٠] وعنه المؤلف. وأحمد [٣/ ٤٠٨] وابن حبان [١٦٨٢] والطبراني في الكبير [٦٧٣٥] وعنه المزي في تهذيب الكمال [٢٦/ ٢٣] والبخاري في التاريخ الكبير [١/ ١٦٣] وابن عدي في الكامل [٢/ ١٨٩] قال الألباني في الثمر المستطاب[١/ ١٢٦] «وسنده مقبول أيضًا!!» قلت: بل هو مسلسل بالعلل: ففيه الحارث بن عبيد ضعفه الجمهور. قال ابن حبان: «كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا» ومحمد بن عبد الملك وأبوه ممن كانوا في غابر الزمان!! ولم يعرفهم إلا من روى عنهم!! أهكذا يكون السند مقبولاً أم مرذولاً؟! لكن له طرق مضى بعضها فهو بها صحيح. أما على انفراده فقد علمتَ ما فيه.

(١٨٤٩) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [٣/ ٧٠٣] والدارقطني [١/ ٢٣٦] والطبراني في الصغير [١١٧٠] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٣٠٦] وسنده ضعيف مطرح. ففيه عبد الرحمن بن سعد. وقد ضعفه ابن معين. وقال البخاري: «فيه نظر» وهذا جرح شديد عنده. وعبد الله بن محمد بن عمار وأبائه قال عنهم ابن معين: «ليسوا بشيء» وقال ابن القطان: «مجهولون» راجع اللسان [٣/ ٣٣٧] لكن له شاهد من حديث ابن عمر. فانظر الثمر المستطاب [١/ ١٢٨].

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

كَذَا فِي الْكِتَابِ. وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ الْحُمَيْدِي فَيَذْكُرُ التَّكْبِيرَ فِي صَدْرِ الأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ الْحُمَيْدِي فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَرْبَعًا. وَنَأْخُذُ بِهِ لأَنَّهُ زَائِدٌ.

٤٤- باب الالْتِوَاءِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ

(١٨٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ بِالأَبْطَحِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلاَلٌ بِفَضْلِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ مِنْهُ. قَالَ: فَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

(١٨٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا؛ يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً؛ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

(١٨٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٨٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٠٣] والنسائي [٥٣٧٨] والدارمي [١١٩٨] وابن حبان [٢٣٨٢] وعبد الرزاق [٢١٧٩] وأبو عوانة [١/ ٣٢٩] ونحوه دون هذا التمام في البخاري [٦٠٨] وهو بلفظه عند أبي يعلى [٨٨٧] وله ألفاظ أخر ستأتي.

(١٨٥١) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٨٥٢) [منكر]: أخرجه أبو داود [٥٢٠] وعنه المؤلف بلفظه. وسنده منكر؛ لأن قيس بن الربيع قد خالف الثقات الذين رووه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه في قوله «ولم يستدر!!» وقيس بن الربيع متكلم فيه بأشد النقد. ويكفي قول الحافظ «صدوق تغير لما كبر. وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث!!» فماذا تكون قيمة من هذا حاله؟! والعجب أن ترى المؤلف يُعلّ رواية الاستدارة الواردة من طريق الحجاج!! معه أنه لم ينفرد بها. ثم قد تابعه الثقات على معناها كما مضى في حديث مسلم. والمعنى واحد. فتأمل.

مُوسَى حَدَّثَنَا قَيْسٌ - يَعْنِي: ابن الرَّبِيعِ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ. . . وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

هَكَذَا رَوَاهُ قَيْسٌ. وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَقَالَ: وَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ.

(١٨٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ فَوَضَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَهُورًا، ثُمَّ أَذَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّاجُ أَرَادَ بِالاِسْتَدَارَةِ الْتِفَاتِهِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَيَكُونُ مُوافِقًا لِسَائِرِ الرُّوَاةِ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَيْسَ بِحَجَّاجٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَسُفْيَانُ إِنَّمَا رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْجَامِعِ رِوَايَةِ الْعَدَنِي عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عَوْنٍ.

وَرُوِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥- باب وَضْعِ الأُصْبَعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

(١٨٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَقَدْ جَعَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَلْتَوِي فِي أَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً.

(١٨٥٣) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٧١١] والطبراني في الكبير [٢٦٦] بهذا الطريق واللفظ. وإن كان سنده ضعيفًا لأجل الحجاج بن أرطأة إلا أنه قد توبع عليه بمعناه كما مضى. وراجع نصب الراية [١/ ٢٢٥] للحافظ الزيلعي.

(١٨٥٤) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٩٧] وابن خزيمة [٣٨٨] وعنه المؤلف والحاكم [١/ ٣١٨] وأحمد [٤/ ٤٠٧] والطبراني في الكبير [٢٤٨] وعبد الرزاق [١٨٠٦] وأبو نعيم في مستخرجه كما في التلخيص [١/ ٢٠٤] وفي سنده الحجاج بن أرطأة. لكن تابعه سفيان الثورى عند جماعة. فالسند صحيح.

(١٨٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُدْخِلَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١٨٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَهْ وَأَخْبَرَنَا ابن أَبِي عَاصِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ وَعَمَّارٍ ابْنِي حَفْصٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَاجْعَلْ أُصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ**».

(١٨٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن لَهِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي عَنْ عِيسَى بْنِ حَارِثَةَ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ، فَجَعَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن سِيرِينَ: أَنَّ بِلاَلاً جَعَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي بَعْضِ أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ.

٤٦- باب لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ طَاهِرٌ

(١٨٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِي الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ

(١٨٥٥) [**صحيح لغيره**]: أخرجه ابن ماجه [٧١٠] والحاكم [٣/ ٧٠٣] والطبراني في الكبير [٥٤٤٨] وسنده ضعيف فيه هؤلاء الذين مضى شرح حالهم في الحديث [١٨٤٩] لكن مضى شاهد صحيح له فهو به قوي إن شاء الله.

(١٨٥٦) [**ضعيف**]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٧٢] والبارودى كما في كنز العمال [٢٠٩٥٥] ونحوه عند ابن ماجه [٧١٠] والطبراني في الكبير [٥٤٤٨] وفي الصغير [١١٧٠] والحاكم [٣/ ٦٠٧] وابن عدي في الكامل [١/ ٢٣٥] وابن عساكر في تاريخه [٦٤/ ٣٦٨] وأبو الشيخ في الأذان كما في عمدة القارى [٥/ ١٤٨] وسنده مجهول عبد الرحمن بن سعد وآبائه لا يدرى أحد من هم؟! وراجع نصب الراية [١/ ٢٢٦] والإرواء [١/ ٢٤٩].

(١٨٥٧) [**ضعيف جدًا**]: هذا إسناد تالف. عبد الله بن لهيعة معروف. ولا يحتاج إلى تعقب!! وشيخه لم أظفر بترجمته!! ومثله عيسى بن حارثة!! ثم وجدت أن هذا تصحيف والصواب: «عيسى بن جارية» وهو من رجال التهذيب. ضعيف الحديث لين الحفظ. أما تلميذه فلم أعثر عليه!!.

(١٨٥٨) [**منكر**]: أخرجه الترمذي [٢٠٠] وأبو الشيخ في الأذان كما في التلخيص [١/ ٢٠٦] وسنده=

حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ».

هَكَذَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِي وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ.

(١٨٥٩) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عِمْرَانَ الْعَلاَّفُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ.

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي: كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِي وَقَتَادَةُ، وَالْكَلاَمُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِي الأَذْكَارِ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

٤٧- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

(١٨٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا

=ضعيف منكر أما ضعفه ففيه. ففيه معاوية بن يحيى الصدفى. وهو ضعيف عندهم وكلمات النقاد فيه على ألوان!! فانظرها في تهذيب التهذيب [١٠/ ١٩٧] والوليد مدلس شهير يدلس أخبث أنواع التدليس على الإطلاق!! وهو تدليس التسوية. وقد عنعنه. فإن يفعل هذا عن تعمد!! فهو مسقط لعدالته ولا كرامة!! لكن نافح عنه الذهبي في الميزان وهشام بن عمار صدوق لكنه ضعف بأخرة حتى صار يتلقن!! وهذا ضعف في السند شديد. أما وجه نكارته. فلكون يحيى بن معاوية قد خالفه يونس بن يزيد الأيلى- وهو ثقة- فرواه عن الزهري عن أبي هريرة موقوفًا أخرجه الترمذي [٢٠١] ثم قال: «وهذا أصح» قلتُ: يعنى بالأصحية أنه المحفوظ وإلا فسنده ضعيف أيضًا!! لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة كما في جامع التحصيل [١/ ٢٦٩] فهذا ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

(١٨٥٩) [ضعيف]: مضى الكلام عليه في الحديث [١٨٤٠] فانظره.

(١٨٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٢٢] والنسائي [٦٤٤] وابن ماجه [٧٢٣] ومالك [١٥١] وعنه المؤلف. وأحمد [٣/ ٤٣] وابن حبان [١٦٦١] وابن خزيمة [٣٨٩] وأبو يعلى [٩٨٢] والحميدي [٧٣٢] وعبد بن حميد في المنتخب [٩٩٧].

الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِي ثُمَّ الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي أُوَيْسٍ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ لَهُ: فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ...

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(١٨٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى أَطْوَلِ مَنَارَةٍ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ - يَعْنِي: حَوْلَ الْبَيْتِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**».

(١٨٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ بْنُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذَّنْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ؟!

(١٨٦١) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٥١٥] والنسائي [٦٤٥] وابن ماجه [٧٢٤] وأحمد [٢/ ٢٦٦] وابن خزيمة [٣٩٠] وابن حبان [١٦٦٦] والطيالسي [٢٥٤٢] وعنه المؤلف. وعبد الرزاق [١٨٦٣] وابن أبي شيبة [٢٣٤٩] وعبد بن حميد في المنتخب [١٤٣٧] وسنده حسن لولا جهالة أبي يحيى الراوي عن أبي هريرة. لكن له طرق أخرى. وشواهد لفقراته. يتقوي بها إن شاء الله راجع التلخيص [١/ ٢٠٤].

(١٨٦٢) [**حسن**]: أخرجه عبد الرزاق [٢٠٦٠] وسنده حسن فيه أبو عامر الخزاز. وهو صالح بن رستم مختلف فيه. قال الحافظ «صدوق كثير الخطأ» قلتُ: وهذا استنتاج طريف جدًّا!! ولم أر أحدًا وصفه بكونه يخطئ فضلاً عن كثرة الخطأ. نعم ضعفه بعضهم لكن وثقه حذاق أئمة الجرح والتعديل فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ما لم يخالف.

٤٨- باب الْكَلاَمِ فِي الأَذَانِ فِيمَا لِلنَّاسِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ

(١٨٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابن عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٌ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمٍ وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

(١٨٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزَّارُ بِدِمَشْقَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ؟ فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ.

(١٨٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِي السِّيرَافِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ بِالْعَسْكَرِ فَيَأْمُرُ غُلاَمَهُ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ فِي أَذَانِهِ.

(١٨٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩١] ومسلم [٦٩٩] وابن حزم في المحلى [٣/ ١٤٢] ونحوه عند ابن ماجه [٣٠٠] وأبو داود [١٠٦٦] وابن خزيمة [١٨٦٥] والحاكم [١/ ٤٢٠] وابن أبي شيبة [٢/ ٢٩] وابن عبد البر في التمهيد [١٣/ ٢٧٣].

(١٨٦٤) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٧٣١] وأحمد [٤/ ٢٢٠] والحاكم [٣/ ٢٥٩] وعبد الرزاق [١٩٢٧] وابن قانع كما في الإصابة [٦/ ٤٥٩] وابن عساكر في تاريخه [٦٢/ ١٧٥] وسنده حسن إن كان محمد بن إبراهيم سمع من نعيم بن نحام. وللحديث طرق أخرى. ولكن في بعضها اختلاف أشار إليه الحافظ في الإصابة [٦/ ٤٥٩] وصححه في فتح الباري [٢/ ٣٤٢] وانظر إرواء الغليل [٢/ ٣٤٢] للإمام الألباني.

(١٨٦٥) [حسن]: إن شاء الله. عبد الله بن رجاء ومحمد بن مُصرِّف صدوقان لا بأس بهما ما لم يخالفا الثقات.

٤٩- باب اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْكَلاَمِ إِلَى آخِرِ الأَذَانِ

(١٨٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِي حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ أَذَّنَ لَيْلَةً بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُنَادِي فِي إِثْرِهَا: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ.

(١٨٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِملاءً حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَالْحَدِيثُ لِمُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقَالَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٨٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ مِنْ بَنِي عَدِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: نُودِي بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَهُوَ فِي مِرْطِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَيْتَ الْمُنَادِي يُنَادِي: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ!! فَنَادَى مُنَادِي النَّبِي ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ.

تَابَعَهُ الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ: وَمَنْ قَعَدْ فَلاَ حَرَجَ.

٥٠- باب الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ

(١٨٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي قَالَ عَلِي: وَحَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ

(١٨٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣٥] ومسلم [٦٩٧] وغيرهما.

(١٨٦٧) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٨٦٨) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٦٤] فانظره.

(١٨٦٩) [ضعيف]: مضى تخريجه مستوفى في الحديث [١٧٨٨] فانظره.

سَوَادَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنْتُ بِالْفَجْرِ، فَجَاءَ بِلاَلٌ يُقِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابن عُمَرَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١٨٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِي حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَازِنِي حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِلاَلاً فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ رَجُلاً قَدْ أَذَّنَ فَمَكَثَ الْقَوْمُ هَوْنًا، ثُمَّ إِنَّ بِلاَلاً أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «مَهْلاً يَا بِلاَلُ؛ فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ».

تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١٨٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي الشَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ شَاهِدٌ لَمَّا تَقَدَّمَ.

(١٨٧٢) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا

(١٨٧٠) [منكر]: أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [١٦٨] وأبو الشيخ في الأذان كما في نصب الراية [١/ ٢٣١] وابن عدي في الكامل [٣/ ٣٨١] والطبراني في الكبير [١٣٥٩٠] وعبد بن حميد في المنتخب [٨١١] والعقيلي في الضعفاء [٢/ ١٠٥] وفي سنده سعيد بن راشد. قال النسائي: «متروك» وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء» قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ١٢٣]: «قال أبي: هذا حديث منكر. وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف» قلتُ: وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة [٢٢٤٥] من مراسيل الزهري الواهيات.

(١٨٧١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٤٢] وسنده صحيح متصل.

(١٨٧٢) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [١١٠٣] وعنه المؤلف. وأبو داود [٥١٢] وأحمد [٤/ ٤٢] والدارقطني [١/ ٢٤٥] وأبو الشيخ في الأذان كما في كنز العمال [٢٣١٤٤] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٣١٢] والبخاري في تاريخه الكبير [٥/ ١٨٣] وابن عساكر في تاريخه [٤/ ٣٤٠] وقال البخاري: «فيه نظر» قلتُ: وسنده ضعيف. محمد بن عمرو الواقفى ضعيف ليس بقوي. وقد اضطرب في إسناده!! فرواه عنه الطيالسي كما هنا عن عبد الله عمه به. ورواه عنه معن فقال: عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد به!!. وراجع نصب الراية [١/ ٢٣١] للحافظ الزيلعي.

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَاقِفِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِي ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى الرُّؤْيَا وَيُؤَذِّنُ بِلاَلٌ. قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**». فَأَقَامَ عَمِّي.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَرَوَاهُ مَعْنٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاقِفِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ الْبُخَارِي: فِيهِ نَظَرٌ.

(١٨٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ رَأَيْتُ الأَذَانَ فَقَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**» فَلَمَّا أَذَّنَ بِلاَلٌ نَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْعُمَيْسِ.

وَرُوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَذَلِكَ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ. وَبِمَا:

(١٨٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ قَالُوا: اهْتَمَّ النَّبِي ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٨٧٣) [ضعيف]: أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [١٧٥] والطحاوي [١/ ٨٥] والدارقطني [١/ ٩٠] قال الحاكم: «رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده» قلتُ: يشير إلى أنه قد اختلف فيه على أبي العميس!! وكذا أشار إليه المؤلف وبالجملة ففى هذا الحديث اختلاف وتداخل يطول شرحه. وقد أشار ابن حجر إلى ذلك في التلخيص الحبير [١/ ٢٠٩] وقد قال البخاري عن هذا الحديث في تاريخه [٥/ ١٨٣]: «فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض!!» وفي كلامه نظر. وله شاهد آخر منقطع. وراجع التلخيص [١/ ٢١٠] للحافظ.

(١٨٧٤) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف. وفيه علتان: الأولى: عنعنة هشيم بن بشر فقد كان مدلسًا. والثانية: أبو عمير فيه جهالة.

وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مَرِيضًا يَوْمَئِذٍ، وَالأَنْصَارُ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَصَحَّ حَدِيثُ الصُّدَائِي كَانَ الْحُكْمُ لِحَدِيثِ الصُّدَائِي؛ لِكَوْنِهِ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥١- باب الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

(١٨٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَكِبَ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ يُرِيدُ النَّبِي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثَ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ النَّبِي ﷺ، وَيُقَالُ: هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ مُرْسَلٌ.

(١٨٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَوَافَقَ حَاتِمًا عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الْجُعْفِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: لِي أَحْمَدُ، يَعْنِي: ابن حَنْبَلٍ: أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ كَمَا رَوَاهُ حَاتِمٌ.

(١٨٧٥) [صحيح]: سيأتي تخريجه مستوفى في كتاب الحج إن شاء الله.

(١٨٧٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٩٠٦] وعنه المؤلف. وإسناد منكر وسيأتي توضيح ذلك بإسهاب في كتاب الحج، لأنه موضعه- إن شاء الله.

(١٨٧٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَرُوِي فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(١٨٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِي بِمِصْرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يُنَادِ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(١٨٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلاَةٍ بِإِقَامَةٍ.

(١٨٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قَالَ مَخْلَدٌ: قَالَ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا هَكَذَا رِوَايَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَهِي أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابن عُمَرَ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ كَمَا.

(١٨٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَادِي

(١٨٧٧) [صحيح]: وسيأتي تخريجه في كتاب الحج.

(١٨٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٨٩] وتمام تخريجه في كتاب الحج.

(١٨٧٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٢٧] وعنه المؤلف. وهو حديث صحيح وسيأتي شرح ذلك في كتاب الحج.

(١٨٨٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٢٨] وعنه المؤلف. وهو صحيح دون قوله «ولم ينادِ...» وسيأتي توضيح ذلك في موضعه.

(١٨٨١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٨٨] وسيأتي تخريجه مستوفيًا.

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفَضْنَا مَعَ ابن عُمَرَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاثًا وَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا.

(١٨٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِي مِنْ أَصْلِهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَزْدِي قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابن عُمَرَ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ثَلاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١٨٨٣) - وَرَوَاهُ شَرِيكٌ الْقَاضِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالاَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابن عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابن يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكٍ... فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَخَالَفَ غَيْرَهُ فِي مَتْنِهِ.

(١٨٨٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عُمَرَ صَلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(١٨٨٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٢٩] وأحمد [٢/ ١٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢١٢] وسيأتي تمام تخريجه في موضعه.

(١٨٨٣) [صحيح لغيره]: أخرجه المؤلف من طريق أبي داود [١٩٣٠] وسنده ضعيف بهذا الإسناد. لكنه صحيح ثابت. لكنه صحيح. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

(١٨٨٤) [صحيح لغيره]: سنده حسن. والحديث صحيح. وقد وقع في بعض أسانيده اختلاف. سنذكرها برمّتها في كتاب الحج إن شاء الله.

رِوَايَةُ الثَّوْرِي وَشَرِيكٍ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهِمَا رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ سَالِمٍ، مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَرَادَ إِقَامَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِي عَنِ ابن عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ.

(١٨٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابن عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنِي عِلاَجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابن عُمَرَ، فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ هَكَذَا.

وَرُوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ مَفْصُولَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

(١٨٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ أَحَدَهُمَا صَحِبَ عُمَرَ وَالآخِرَ صَحِبَ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنهما فَذَكَرَا عَنْهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ حَتَّى نَزَلاَ جَمْعًا، فَصَلَّيَا الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ تَعَشَّيَا ثُمَّ صَلَّيَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١٨٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي: ابن خَالِدٍ الْوَهْبِي - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابن مَسْعُودٍ إِلَى مَكَّةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءَ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

(١٨٨٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٣٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح لكن قوله «فقال: الصلاة» زعم بعضهم أنها شاذة!! وسيأتي بيان ذلك.

(١٨٨٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح ثابت ليس فيه مغمز.

(١٨٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٩] وسيأتي مستوفيًا في كتاب الحج.

(١٨٨٨) - وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَرَى شَكَّ زُهَيْرٌ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِي حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

(١٨٨٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الزَّمْهَرَانِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِي عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلاَةَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلاَّهُمَا جَمِيعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

كَذَا رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِي، وَجَابِرٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٨٩٠) - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُزْدَلِفَةَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَصَلاَةَ الْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَذْكُرِ الأَذَانَ.

حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ... فَذَكَرَهُ.

وَالْحَسَنُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٨٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩١] وسيأتي تمام تخريجه.

(١٨٨٩) [ضعيف]: فيه جابر الجعفى، ذلك الرافض الخبيث لا حيَّاه الله ولا بيَّاه. ومن يبغض الشيخين كيف نحبه؟! وقد ذكروا عنه فضائح لا أحب ذكرها!! وللحديث طريقان آخران ضعيفان. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج إن شاء الله.

(١٨٩٠) [ضعيف جدًا]: فيه الحسن بن عمارة وهو واهٍ ساقط تركه النقاد ورموا حديثه. وللحديث شاهد آخر عن أبي حنيفة سيأتي ذكره والكلام عليه في موضوعه. وبالله تعالى التوفيق.

٥٢- باب الأذَانِ وَالإقَامَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلَوَاتٍ فَائِتَاتٍ

(١٨٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب :٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة :٢٣٩] .

وَهَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي الْجَدِيدِ عَنِ ابن أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِقَامَةً.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ

(١٨٩٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابن أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِي ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ،

(١٨٩١) [صحيح]: أخرجه النسائي [٦٦١] وأحمد [٣/ ٢٥] والدارمي [١٥٤٢] وابن خزيمة [٩٩٦] وابن حبان [٢٨٩٠] والشافعي [١٢٣] وأبو يعلى [١٢٩٦] وابن أبي شيبة [٤٧٨٠] وابن حزم في المحلى [٣/ ١٢٤] والطحاوي [١/ ١٩٠] والطيالسي [٢٩٥] وابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٢٣٦] وسنده صحيح.

(١٨٩٢) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [١٧٩] والنسائي [٦٢٢] وأحمد [١/ ٤٢٣] والطيالسي [٣٣٣] وأبو يعلى [٥٣٥١] وابن أبي شيبة [٤٧٧٩] وفي سنده انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود. فهو لم يسمع منه كما عليه جمهور المحققين. لكن مضى للحديث شاهد. وهو الذي قبله. فيقويه إن شاء الله.

فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي الأَذَانِ مِنْهُمْ مَنْ حَفِظَهُ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يُتَابِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

٥٣- باب الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْفَائِتَةِ

(١٨٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الأَذَانِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَذَانَ أَحَدٌ مَعَ الْوَصْلِ غَيْرُ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(١٨٩٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِي الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَا مَرْجِعَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ: مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الصَّلاَةَ؟. فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ نِمْتَ؟**». قَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِي صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ** ﷻ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَإِ عَنِ الزُّهْرِي عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً وَذَكَرَ فِيهِ الأَذَانَ. والأَذَانُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالأَذَانُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨٩٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٨٠] وأبو داود [٤٣٥] وابن ماجه [٦٩٧] وابن حبان [٢٠٦٩] والترمذي [٣١٦٣] وعبد الرزاق [٢٢٣٧] وابن خزيمة [٩٨٨] والنسائي [٦٢٣] وأخرجه مالك [٢٥] مرسلاً. وكلاهما صحيح.

(١٨٩٤) [صحيح]: انظر ما قبله. وقد أخرجه السراج أيضًا [٢/ ٢١٦].

(١٨٩٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ و أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ**». فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ**». قَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلاَةِ**». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

(١٨٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَفِيهِ: ثُمَّ نَادَى بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ سُلَيْمَانَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ.

(١٨٩٧) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْنَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَنَا فَقَالَ: «**لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ ضَرَرَ**». شَكَّ عَوْفٌ فَقَالَ: «**ارْتَحِلُوا**». فَارْتَحَلَ النَّبِي ﷺ وَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَنَزَلَ فَدَعَا

(١٨٩٥) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٥٧٠] ومسلم [٦٨١] والنسائي [٨٤٦] وأحمد [٥/ ٣٠٧] وابن خزيمة [٤٠٩] وابن حبان [١٥٧٩] وابن أبي شيبة [٤٧٥٤] والطحاوي [١/ ٤٠١] وابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٢٥٢] وأبو داود [٤٣٧] وابن ماجه [٦٩٨] والترمذي [١٧٧] والدارقطني [١/ ٣٨٦] وابن الجارود [١٥٣].

(١٨٩٦) [**صحيح**]: انظر ما قبله.

(١٨٩٧) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٣٣٧] ومسلم [٦٨٢] وغيرهما.

بِوَضُوءٍ وَنَادَى بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ عَوْفٍ.

(١٨٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اسْتَعَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ.

(١٨٩٩) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: سِرْنَا لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ.

(١٩٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبَيْحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ وَلَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى آذَاهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَحَّوْا عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٨٩٨) [صحيح لغيره]: هذا إسناد ضعيف. وانظر ما قبله.

(١٨٩٩) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٤٥٠] وأبو يعلى [٥٠١٠] وابن أبي شيبة [٤٨٩٢] وفي سنده ضعف. وشبهة انقطاع. لكن مضى أصله صحيحًا من رواية أبي هريرة وعمران بن حصين وأبي قتادة. وسيأتي غير هؤلاء.

(١٩٠٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٤٤] وأحمد [٤/ ١٣٩] وعنه المزي في تهذيب الكمال [٩/ ٢٨٤] والبخاري في الكبير [٦/ ٣٠٧] وابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٢٥٥] وسنده صحيح إن كان الزبرقان بن عبد الله. هو نفسه الزبرقان بن عمرو بن أمية!! لأنهما اثنان وقد فرق بينهما ابن حبان. وتعقبه الحافظ جازمًا بكونهما واحدًا تبعًا للبخاري وجماعة. فإن كان ما بحثه الحافظ صوابًا فالسند صحيح. وإلا فهو ضعيف منقطع.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِي ﷺ.

(١٩٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابن عَبْدِ الْحَكَمِ - أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ إِلاَّ وَأَنِّي قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٥٤- باب سُنَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ فِي حَالَتَيِ الانْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ

(١٩٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي الصُّوفِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْبَغَوِي حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، قَالَ: فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

(١٩٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا

(١٩٠١) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٣٦٤٤] وسنده ضعيف لكن «زيد بن الصلت!!» تحريف. والصواب: «زبيد بن الصلت» وهو ممن أدرك زمان النبى «وروى عن الأكابر كما يقول الحسينى. وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة [١/ ١٤٣] بأن هذه صفة أخيه كثير بن الصلت!! وذكر ابن حبان في الثقات [٤/ ٢٧٠] أن عروة وقتادة قد رويا عنه. وتوثيق ابن حبان لهذه الطبقة مردود. لكن زبيدًا معروف غير أنه خَفِيُّ الحال!! ثم وجدت هذا الأثر في موطأ مالك [١١١] من هذه الطريق أيضًا. وكذا عند ابن أبي شيبة [٩٠١] والطحاوي [١/ ٤١١] كلهم من حديث عروة عن زبيد.

(١٩٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٨٢] والترمذي [١٦١٨] وأحمد [٣/ ١٣٢] وأبو يعلى [٣٣٠٧] وعبد بن حميد في المنتخب [١٣٠٠] وابن الجعد [٣٣٧٢] والطبراني في الدعاء [٤٧١] والطيالسي [٢٧١] وابن عدي [٢/ ٢٦٦] وغيرهم.

(١٩٠٣) [صحيح]: انظر ما قبله.

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَكَانَ يَسْتَمِعُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفِطْرَةَ الْفِطْرَةَ**». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

(١٩٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَنَادَى بِهَا.

(١٩٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِي حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ** ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاَةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ جَنَّتِي».

(١٩٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ أَبِي طَالِبٍ بِبَغْدَادَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ فَيءٍ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَيُنَادِي

(١٩٠٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٤٠٦] والطبراني في الكبير [١٠٠٦٣] وأبو يعلى [٥٤٠٠] والطحاوي [١/ ١٤٦] والطبراني أيضًا في الدعاء [٤٦٥] وسنده صحيح.

(١٩٠٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٢٠٣] والنسائي [٦٦٦] وأحمد [٤/ ١٤٥] وابن حبان [١٦٦٠] والطبراني في الكبير [٨٣٣] وابن منده في التوحيد [١/ ١٣٥] وسنده صحيح متصل. وأبو عشانة ثقة مصرى معروف.

(١٩٠٦) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٧٦٦] وسنده عند ابن أبي شيبة صحيح وعند المؤلف حسن فقط. لأجل عبد الوهاب بن عطاء. وهو صدوق.

بِالصَّلاَةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا فَيُصَلِّي وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَبَّاسِ فَيُقِيمُهَا إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَنْ لاَ يُرَى قُطْرَاهُ - أَوْ قَالَ طَرَفَاهُ - شَكَّ التَّيْمِي.

(١٩٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ فَيءٍ فَيَتَوَضَّأُ إِنْ وَجَدَ مَاءً وَإِلاَّ تَيَمَّمَ، فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ ﷻ مَا لاَ يُرَى طَرَفَاهُ - أَوْ قَالَ طَرَفُهُ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ رُوِي مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

(١٩٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرُوتِي بِبَيْرُوتَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابن سُوَيْدٍ الرَّمْلِي - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابن النَّضْرِ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابن غُصْنٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ بِأَرْضٍ فَيءٍ فَيُؤَذِّنُ بِحَضْرَةِ الصَّلاَةِ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّي إِلاَّ صَفَّ خَلْفَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مَا لاَ يُرَى قُطْرَاهُ، يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ»**.

٥٥- باب سُنَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا

(١٩٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ

(١٩٠٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح مسلسل بالأئمة الأثبات الثقات.

(١٩٠٨) [منكر]: هذا إسناد ضعيف منكر. والقاسم بن غصن يقول عنه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢١٢]: «كان ممن يروى المناكير عن المشاهير» ويقلب الأسانيد. حتى يرفع المراسيل، ويسند الموقوف!! لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» قلتُ: رحم الله ابن حبان فقد صدق في كل ما قاله. لأن الثقات الأثبات قد رووه عن أبي عثمان موقوفًا. وهذا القاسم رواه فأسنده!! وقد قال أحمد فيما حكاه عنه العقيلي [٣/ ٤٧٢]: «يحدث بمناكير» قلتُ: وهذا منها.

(١٩٠٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٩١] وأحمد [٦/ ٤٠٥] وابن خزيمة [١٦٧٦] والحاكم [١/ ٣٢٠] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٣٢٦] وابن أبي شيبه [٣٣٦٥٧] وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٦٣] وابن راهويه [٢٣٨١] وابن الجارود [٣٣٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٣٦٦] وأبو قاسم الحامضى في حديثه [٣/ ٩] وأبو على الصواف في حديثه أيضًا [٨٩] كما في الإرواء [٢/ ٢٥٥] قال الألباني: «حديث حسن!!» أقول: في سنده: الوليد بن جميع. وهو حسن الحديث صدوق. لكن الآفة من عبد الرحمن بن خالد وليلى بنت مالك؟! من يأتي لنا بما يعرفه عنهما؟! أما الأول: فلم يرو عنه سوى الوليد وحده. ولم يوثقه سوى ابن حبان الإمام وأما ليلى فهي أسوأ حالاً من صاحبها عبد الرحمن!! حيث لم يوثقها أحد!! فبالله أفبهذا الإسناد يكون الحديث حسنًا؟! وقد سعى الإمام الألباني في تقوية حال ليلى هذه ناقلاً عن الذهبي قوله «وما علمت في النساء من=

الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الأَنْصَارِي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَنَزُورَهَا». وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ.

٥٦- باب الاِكْتِفَاءِ بِأَذَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِقَامَتِهِمْ

(١٩١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِي حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابن مَسْعُودٍ - فِي دَارِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لاَ. فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ اقْتَضَى صَلاَتَهُ بِهِمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١٩١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِي وَبِالأَسْوَدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُجْزِئُنَا أَذَانُ الْحَيِّ وَإِقَامَتُهُمْ.

(١٩١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابن حَرْبٍ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ:

قَالَ ابن عُمَرَ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ يُؤَذَّنُ فِيهَا وَيُقَامُ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ.

=اتهمت ولا من تركوها!!» قلتُ: وعندي من قال عنها النسائي «ليست بثقة» والذهبي نفسه أقره على ذلك!! وهذا عجب. ثم قال الإمام الإلبانى: «فأحدهما يقوي رواية الآخر!!» وهذا من أغرب ما يطرق الأسماع!! وجهالة العين من الضعف الشديد الذي لا ينجبر بمثله قط. والعلم عند الله.

(١٩١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٣٤] والنسائي [٧١٩] وابن حبان [١٨٧٤] وابن خزيمة [١٦٣٦] وابن أبي شيبة [٢٥٤٠] والطبراني في الكبير [٩٧٣] وعبد الرزاق [١٩٦٢] والطحاوي [١/ ٢٢٩] وغيرهم.

(١٩١١) [حسن لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٦١] وسنده ضعيف. فيه نعيم بن حماد. ذلك الإمام الفقيه المحدث العلامة. لكنه في الحديث منحط الرتبة والتحقيق أنه ضعيف سيئ الحفظ. ليس من أهل الاحتجاج. لكن لهذا الأثر طريق آخر عند عبد الرزاق وفيه ضعف أيضًا. لكن أحد الطريقين يقوي الآخر إن شاء الله. فالأثر حسن.

(١٩١٢) [صحيح]: وقد روى من فعل ابن عمر عند عبد الرزاق في مصنفه [١٩٦٣] و [١٩٦٥] وسيأتي.

(١٩١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ لاَ يُقِيمُ الصَّلاَةَ بِأَرْضٍ تُقَامُ بِهَا الصَّلاَةُ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ لاَ يَدَعُهُمَا فِي الْحَضَرِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ فِي بَعْضِهِ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ. فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ عَمْرًا ذَاكِرًا يَزِيدَ الْفَقِيرَ قَطُّ، مَا قَالَ لَنَا إِلاَّ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ - يَعْنِي ابن خَالِدٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ.

٥٧- باب صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ تَرْكِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا

(١٩١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. قَالَ ابن أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١٩١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو :- يَعْنِي الأَوْزَاعِي - أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّي عَنْ

(١٩١٣) [حسن]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٦٥] وسنده حسن وعكرمة بن خالد. رماه الذهبي والعلائي بالتدليس كما في طبقات المدليس [ص٣٥] للحافظ لكن سمعه عمرو بن دينار يحدث عن عبد الله بن واقد. فكأنه صرَّح بالسماع. وعبد الله بن واقد صدوق الرواية روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته.

(١٩١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٨٩] ومسلم [٧٠٣] دون قوله: «لم ينادِ....» وهذه الزيادة أعلها بعضهم بالشذوذ. وسيأتي في كتاب الحج بيان ذلك.

(١٩١٥) [حسن لغيره]: أخرجه النسائي [٦٦٢] وأحمد [١/ ٣٧٥] والترمذي [١٧٩] وأبو يعلى [٥٣٥١] وابن أبي شيبة [٤٧٧٩] والطيالسي [٣٣٣] وابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٢٣٦] وسنده ضعيف. فيه علتان: الأولى: عنعنة أبي الزبير فقد كان مدلسًا رغم من يأبى ذلك!! والثانية: الانقطاع. فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما عليه المحققون. لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى مضى في [١٨٩١] يقويه إن شاء الله. وقد مضى أيضًا في [١٨٩٢].

نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَازِي الْعَدُوِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَشَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالظُّهْرِ فَصَلاَّهَا ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ يُتَابِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

(١٩١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِي.

قَالَ الشَّافِعِي: وَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الصَّلاَةِ فَقَدْ فَاتَهُ أَنْ يَحْضُرَ أَذَانًا وَإِقَامَةً، وَلَمْ يُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الصَّلاَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

(١٩١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ أَجْزَأَتْهُ إِقَامَتُهُمْ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِي وَالنَّخَعِي.

٥٨- باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ فِي نَفْسِهِ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: يُقِيمُ لِنَفْسِهِ.

(١٩١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيسَى التُّرْقُفِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ

(١٩١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٦٦] ومسلم [٦٠٢] وأبو داود [٥٧٢] والترمذي [٣٢٧] وسيأتي تخريجه مستوفى في موضعه إن شاء الله.

(١٩١٧) [ضعيف جدًا]: فيه عمر بن قيس المعروف بسندل واهٍ جدًا.

(١٩١٨) [صحيح]: وأبو عثمان ليس بالنهدى بل هو الجعد بن دينار. ثقة معروف. ويونس هو ابن عبيد الإمام وسفيان هو الثورى الحجة. ومحمد بن يوسف هو الفريابى شيخ البخاري.

فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، ثُمَّ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِي.

٥٩- باب أَخْذِ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ

(١٩١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِي ﷺ رَجُلاً يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِي ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ فَانْتَهَى النَّبِي ﷺ وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**انْزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الأَسْوَدِ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٠- باب لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ

(١٩٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ.

(١٩٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْحَكَمِ

(١٩١٩) [باطل]: أخرجه الشافعي [١٢٤] وعنه المؤلف. وسنده مظلم قائم فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن أبي يحيى. وعنه يقول أحمد: «قدرى معتزلى جهمى كل بلاء فيه!!» وكذبه ابن القطان!! وابن معين وابن المديني. وتركه الباقون. فواعجبًا كيف خفيت على الشافعي هذه الطوام من إبراهيم هذا؟! ودفاع ابن عدي عنه بالكامل تعصب محض لا ترضاه منصف. ثم إنه مرسل ولا خير في مرسل. هذا إن صحَّ!! فكيف وفيه هذا الخاسر التالف؟!

(١٩٢٠) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٥٠٢٢] وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العابد الزاهد الضعيف!! لم يكن بقوي في الرواية. وأخوه فوقه بكثير. ولا يصح هذا عن ابن عمر. بل ثبت عنه خلافه كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٣٢٤] بسندٍ حسن. فانظره.

(١٩٢١) [موضوع]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٢/ ٢٠٣] وعنه المؤلف. وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٦/ ١٥٩] وسنده تالف البتة. والحكم بن عبد الله الأيلي. ساقط هابط. وعنه يقول أحمد «أحاديثه كلها موضوعة» وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم وقال: «كان يفتعل الحديث!!» وتركه الباقي!! فمثل هذا الحديث لا يكون أبدًا إلا مما عملت يداه!! فبئس ما صنع. وقد حكم عليه بالوضع العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة [٨٧٩] وأجاد جدًا.

عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ وَلاَ جُمُعَةٌ، وَلاَ اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلاَ تَقَدَّمَهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ».

هَكَذَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَيْلِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِّينَا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِي.

٦١- باب أَذَانِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا لِنَفْسِهَا وَصَوَاحِبَاتِهَا

(١٩٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

(١٩٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِي الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن ثَوْبَانَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ فَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولاً فَقَالَ: إِذَا أَذَّنَّ فَأَقَمْنَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الإِقَامَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُنَّ. قَالَ ابن ثَوْبَانَ: وَإِنْ لَمْ يُقِمْنَ، فَإِنَّ الزُّهْرِي حَدَّثَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَعَ الأَوَّلِ فَلاَ يَتَنَافَيَانِ لِجَوَازِ فِعْلِهَا ذَلِكَ مَرَّةً وَتَرْكِهَا أُخْرَى لِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١٩٢٢) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٢٠] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [٢/ ٨٩] وعبد الرزاق [٣/ ١٢٦] والدارقطني [١/ ٤٠٤] وفي سنده ليث بن أبي سليم. وهو ضعيف لا يحتج به. لكن له طريقان آخران يتقوي بهما إن شاء الله. وانظر تمام المنة [ص١٥٣] للعلامة الألباني. والتلخيص [٢/ ٤٢].

(١٩٢٣) [ضعيف]: لا يصح عن مكحول. ولا عن عائشة أما مكحول. فلأن في سنده إليه. عمرو بن أبي سليمة. وهو مختلف فيه. لكن الضعف عليه أبين. وابن ثوبان هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة معروف. لكن أباه لم أجده له ترجمة شافية. وهو مذكور في الإصابة [٤/ ٢٩٣] للحافظ مختلف في صحبته. والتحقيق أنه ليس بصحابي ولم أر من وثقه؟!! فالسند ضعيف وأما عائشة فلا يصح عنها أيضًا بهذا السند ثم قول ابن ثوبان: «فإن الزهري...» غريب؛ لأن الزهري من تلاميذه!! وقد ذكره الحافظ في التلخيص [١/ ٢١١] وسكت عنه.

٦٢- باب الْمَرْأَةِ لاَ تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ

(١٩٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّي بِأَصْبَهَانَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**». مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٦٣- باب الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

(١٩٢٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِمْلاَءً قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

(١٩٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى الْهِلاَلِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**

(١٩٢٤) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٣١] أول حديث الكتاب.

(١٩٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٦] ومسلم [٣٨٣] وغيرهما.

(١٩٢٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٨٥] وأبو داود [٥٢٧] وابن حبان [١٦/٨٥] وابن خزيمة [٤١٧] والنسائي في الكبرى [٩٨٦٨] والطحاوي [١/ ١٤٤] والنسائي أيضًا في عمل اليوم والليلة [٤٠] وغيرهم.

قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْضَمٍ.

(١٩٢٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدَّارَبَرْدِي بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا انْقَضَى التَّأْذِينُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ مَقَالَتِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(١٩٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي الْمَنِيعِي حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ لَفْظُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ وَلَمْ يُثْبِتْ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا التَّفْصِيلَ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(١٩٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٧٢] والنسائي في الكبرى [١٠١٨٤] وأحمد [٤/ ٩١] وابن حبان [١٦٨٧] وابن خزيمة [٤١٤] وعبد الرزاق[١٨٤٤] والحميدي [٦٠٦] والطبراني في الكبير[٧٢٠] والدارمي [١٢٠٢] والشافعي [١٨٢].

(١٩٢٨) [صحيح]: انظر ما قبله.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ مُخْتَصَرًا دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ يَحْيَى.

(١٩٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».

٦٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ

(١٩٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إِلاَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَسَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَهُ، وَمَنْ سَأَلَهَا لِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(١٩٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِي ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ...**». ثُمَّ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ نَحْوَ حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ.

(١٩٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ

(١٩٢٩) [صحيح]: أخرجه أبوداود [٥٢٦] وعنه المؤلف. وابن حبان [١٦٨٣] والطبراني في الدعاء [٤٣٨] وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان [٢/ ١٢٠] وابن عبد البر في التمهيد [١٠/ ١٤١] وسنده صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٩٣٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٨٤] وأبو داود [٥٢٣] والترمذي [٣٦١٤] والنسائي [٦٧٨] وأحمد [٢/ ١٦٨] وابن خزيمة [٤١٨] وابن حبان [١٠٩٨] والبزار [٢٤٥٣] والطحاوي [١/ ١٤٣] وعبد بن حميد في المنتخب [٣٥٤] والجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ [٥٠] والطبراني في الأوسط [٩٣٣٥].

(١٩٣١) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٩٣٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: «**وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شفاعتي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِي.

(١٩٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِي بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ عَيَّاشٍ.

(١٩٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

(١٩٣٣) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٥٨٩] وأبو داود [٥٢٩] والنسائي [٦٨٠] وابن ماجه [٧٢٢] وأحمد [٣/ ٣٣٧] وابن حبان [١٦٨٩] والطبراني في الأوسط [٦٧٠] والترمذي [٢١١] وابن خزيمة [٤٢٠] والطحاوي [١/ ١٤٦] والطبراني أيضًا في مسند الشاميين [٢٩٧٢] وفي الدعاء [٤٣٢] وابن السنى [٩٣] وغيرهم.

تنبيهان: الأول: ذهب العلامة الألباني إلى أن هذا الحديث فيه جملتان شاذتان!! الأولى «اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة» والثانية: «إنك لا تخلف الميعاد» وقال في الإرواء [١/ ٢٦٠]: «وهى شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن على بن عياش. إلا في رواية الكشميهنى لصحيح البخاري خلافًا لغيره، فهى شاذة أيضًا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح...»!! وأقول: كلام الإمام فيه مناقشات. نوجزها فنقول: أين الشذوذ في هذه الجملة والتى قبلها؟! وهل زيادة الثقة تُعدُّ شذوذًا؟ والشذوذ هو مخالفة الثقة لغيره من الثقات. فأين هذا من ذاك. ثم ما يضر الثقة أن يكون حفظ شيئًا نسيه الآخرون!! هذا يدل على شدة ضبطه وإتقانه .اللهم إذا تبين لنا أن في حفظه شيئًا وأنه قد خالف الثقات في زيادته. ودع عنك رواية الكشميهنى وخذ سند البيهقي إلى ابن عياش. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن على بن أحمد الفامى. قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا على بن عياش..» فأبو عبد الله هو الحاكم الحافظ الجبل. وشيخه هو الإمام الثقة محدث المشرق في وقته أبو العباس الأصم الحافظ. وترجمته في تذكرة الحفاظ [٣/ ٨٦٠] ومحمد بن عوف هو الإمام الحافظ النبيل. وعلى بن عياش ذلك الثقة الثبت وهو يرويه عن شعيب بن أبي حمزة ذلك الحافظ المغوار. وهو يرويه عن محمد بن المنكدر ذلك التابعي الجليل. وهو يرويه عن جابر ذلك الصحابى المعروف الشهير. هذا إسناد رجاله كلهم ثقات حفاظ أئمة. وعليه فالحديث صحيح لا علة له إلا توهم الشذوذ، وهذا ما أعتقده الآن، ولعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(١٩٣٤) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٣٨٦] وأبو داود [٥٢٥] والنسائي [٦٧٩] وابن ماجه [٧٢١] وأحمد [١/ ١٨١] وابن حبان [١٦٩٣] وابن خزيمة [٤٢١] والحاكم [١/ ٣٩] وأبو يعلى [٧٢٢] وابن أبي شيبة [٢٩٢٤٩] وغيرهم كثير.

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا غُفِرَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١٩٣٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ الْمَسْعُودِي عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي».

كَذَا فِي كِتَابِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَحُضُورُ صَلاَتِكَ».

٦٥- باب الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

(١٩٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن

(١٩٣٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٣٠] والترمذي [٣٥٨٩] والحاكم [١/ ٣١٤] وعنه المؤلف. وعبد بن حميد في المنتخب [١٥٤٣] وأبو يعلى [٦٨٩٦] والطبراني في الكبير [٦٨٠] وفي الدعاء [٤٣٥] وابن حبان في الثقات [٦/ ٢٥٠] وأبو بكر بن المقرئ في فوائده. ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٣٤/ ٢٢٤] وابن السنى كما في كنز العمال [٢٠٩٨٥] وغيرهم. قال الترمذي عقب روايته «وحفصة لا نعرفها ولا أبوها» قلتُ: حفصة مذكورة في ثقات ابن حبان [٦/ ٢٥٠] على عادته في حشر المجاهيل في زمرة الثقات!! ولم يرو عنها سوى عبد الرحمن بن إسحاق وحده. وهو ضعيف أيضًا. وأما أبوها أبو كثير فلا نكاد نفطن لاسمه حتى نعرف شخصه!! فمن يكون هذا؟ ولعله طير غريب حلّ في واسط ومعه ابنته فما استطاع أحد أن يظفر بهما إلا أبو شيبة وحده!! ثم سلَّم أباها بعد ذلك للمسعودى!! وراجع الثمر المستطاب [١/ ١٥٩] وتمام المنة [ص٤٩] كلاهما للإمام الألباني.

(١٩٣٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٢٤] وعنه المؤلف وأحمد [٢/ ١٧٢] وابن حبان [١٦٩٥] والنسائي في الكبرى [٩٨٧٢] والطبراني في الأوسط [٣٠٩٣] وفي الدعاء [٤٤٤] وقال الألباني في الثمر المستطاب [١/ ١٩٥]: «وهذا سند حسن!! وقد حسَّن هذا الإسناد المنذرى في «الترغيب» مرارًا!! وكذا الهيثمى وصححه الحاكم في غير ما حديث!! ووافقه الذهبي» قلتُ: في سنده حيي بن عبد الله. مشاه ابن معين وابن عدي. ووثقه ابن حبان!! لكن قال البخاري: «فيه نظر» وهذا جرح شديد عنده. وقال أحمد: «أحاديثه مناكير» وهذا عموم. وقال النسائي: «ليس بالقوي» فالحق أنه ضعيف في أقل أحواله. وابن معين. يتساهل أحيانًا. وأكثر منه تساهلاً ابن عدي في الكامل وفوق الاثنين بل فوق الناس جميعًا في التساهل: ابن حبان الإمام. وكأن جرح الإمام أحمد مفسرًا. وقلَّ من قال فيه البخاري «فيه نظر» إلا وتجده مطروحًا.

السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ».

(١٩٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّي عَنْ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

(١٩٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِي حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا». رَفَعَهُ الزَّمْعِي وَوَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الإِمَامُ.

(١٩٣٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا

(١٩٣٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٥٢١] والترمذي [٢١٢] وأحمد [٣١١٩] وابن حبان [١٦٩٦] وابن خزيمة [٤٢٥] والنسائي في الكبرى [٩٨٩٧] وأبو يعلى [٣٦٨٠] والطيالسي [٢١٠٦] والقضاعي في الشهاب [١٢٠] والرقاق في مجلسه [٣٤٨] وأبو الشيخ في طبقاته [٤/ ٥٢] والخطيب في تاريخه [٤/ ٣٢٤] وابن عساكر في تاريخه [٦٥/ ٧٤] وفي سنده زيد العمى وهو ضعيف ليس بذاك. لكن للحديث طرق أخرى. منها الصحيح والحسن والضعيف. فراجع الإرواء [٢٤٤] وقد صححه جماعة.

(١٩٣٨) [منكر]: أخرجه أبو داود [٢٥٤٠] والدارمي [١٢٠٠] وابن خزيمة [٩/ ٤١] والحاكم [١/ ١٣٣] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٥٧٥٦] وابن الجارود [١٠٦٥] من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعًا. وموسى سيئ الحفظ مختل الضبط. قال ابن المديني «منكر الحديث» وقد تابعه رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني عن أبي حازم عن سهل مرفوعًا وزاد: «ووقت المطر» أخرجه الحاكم [١/ ٣١٤] من طريق موسى قال: «حدثني رزق بن عبد الرحمن عن أبي حازم...» ورزق هذا مجهول لا يُعرف، ونكرة لا تُتَعرف!! ثم هب أنه ثقة حافظ أليس يرويه عنه موسى المذكور؟! وقد خالفهما شيخ الإسلام. وإمام المتقنين. مالك بن أنس فرواه عن أبي حازم عن سهل بن سعد موقوفًا- وسيأتي- وهذا هو المحفوظ.

(١٩٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٦٦١] وابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ١٣٨] ومالك في الموطأ [١٥٣] موقوفًا. وسنده صحيح وقد رواه بعضهم عن مالك مرفوعًا. أخرجه ابن حبان [١٧٣٠] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٤٣] وسنده صحيح أيضًا. فلعل سهلاً كان يرفعه تارة، ويرسله أخرى. وهذا الحديث لا يشهد للحديث السالف إلا لفقرته الأولى فقط وهي قوله «عند النداء» أما «وعند البأس...» فلا. لقصوره عن ذلك. فتأمل.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٦٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ

(١٩٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: إِنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ النَّبِي ﷺ: «**أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا**». وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا إِنَّ صَحَّ شَاهِدٌ لِمَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلاً. وَبَعْضُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِيمَا:

(١٩٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عِيسَى الأَسْوَارِي قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةِ الْحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَى تَوَفَّنِي عَلَيْهَا، وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦٧- باب الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

(١٩٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي

(١٩٤٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٢٨] وعنه المؤلف. والطبراني في الدعاء [٤٩١] وأبو الشيخ في الأذان كما في كنز العمال [٢٣٦٣] وابن السني في اليوم والليلة [٥٢١] وسنده ضعيف مسلسل بالعلل. الأولى: فيه محمد بن ثابت العبدى ضعيف على الراجح. والثانية: فيه رجل من أهل الشام؟! وإيش يكون هذا الشامى؟! والثالثة: فيه شهر بن حوشب. والكلام فيه طويل. والراجح ضعفه في التحقيق. وانظر إرواء الغليل [١/ ٢٥٨].

(١٩٤١) [حسن]: أخرجه الطبراني في الدعاء [٤٦٨] وابن عدي في الكامل [٦/ ٤٤٣] وسنده حسن رجاله ثقات سوى أبي عيسى الأسوارى. قال عنه ابن المديني: «مجهول!!» وعكس البزار فقال: «مشهور» وكلاهما مفرط ومفرّط. لأنه صدوق فقط. روى عنه ثلاثة ووثقه الطبراني وابن حبان. وله طريق آخر عند ابن عدي. وسنده ضعيف لكن يتقوي بهذا.

(١٩٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٤] وأبو داود [٥٨٩] والترمذي [٢٠٥] والنسائي [٦٣٤]=

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

(١٩٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا وَالْمَنِيعِي قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِي عَنْ سُفْيَانَ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: ابن عَمٍّ لِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِي.

وَفِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي أَذَانِ بِلاَلٍ بِالأَبْطَحِ، وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ فِي أَذَانِ بِلاَلٍ مُنْصَرَفَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ، وَفِيمَا نَذْكُرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ.

٦٨- باب قَوْلِ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ

(١٩٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ وَيَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

(١٩٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَخِيهِ الرُّحَيْلِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ أُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لِمَنْ تُؤَذِّنُ؟ لِلْفَأْرِ؟!

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابن عُمَرَ شَيْءٌ يُحْتَمَلُ لَوْلاَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي

=وابن ماجه [٩٧٩] وابن ماجه [٣/ ٤٣٦] وأحمد [٢١٢٨] وابن حبان [٣٩٥] وابن خزيمة [٦٤١] والطبراني في الكبير [٢٢٥٩] وابن أبي شيبة [١٥٨] وغيرهم.

(١٩٤٣) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٩٤٤) [صحيح]: أخرجه مالك وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(١٩٤٥) [ضعيف]: الرحيل: هو حديج بن معاوية تكلموا فيه. ولا يفهم من كلامهم إلا التجريح المحض. وعبارتهم في ذلك واضحة لكن ابن حجر لخّصها بقوله «صدوق يُخطىء!!» كذا قال!! والصواب أن يقول: «مخطئ قد يصيب!!» راجع تهذيب التهذيب [٢/ ١٩١].

فِي الأذَانِ فِي الْبَادِيَةِ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي أَذَانِ الرَّاعِي، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ ابن عُمَرَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَخَفُّ مِنْ تَرْكِهِ فِي الْحَضَرِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ: إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ. وَبَعْضُ النَّاسِ رَفَعَ حَدِيثَ ابن عُمَرَ، وَهُوَ وَهْمٌ فَاحِشٌ.

٦٩- باب إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

(١٩٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(١٩٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عُلَيَّةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٩٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(١٩٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابن بِنْتِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ.

(١٩٤٦) [حسن]: وعبد الوهاب فيه كلام. لكنه صدوق إن شاء الله.

(١٩٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٨] ومسلم [٣٧٨] وغيرهما كثير.

(١٩٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٠] وانظر ما قبله.

(١٩٤٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٧٨] وانظر ما سبق.

(١٩٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ الْبَسْطَامِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي ابن خُزَيْمَةَ - عَلَى شَكٍّ فِيهِ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ وَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(١٩٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يُثَنِّي الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِي عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(١٩٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ وُهَيْبٍ.

(١٩٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِي حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُوقِدُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(١٩٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٨] بهذا اللفظ. وانظر ما قبله.

(١٩٥١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٧٨] بلفظه. وانظر السالف.

(١٩٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٧٨] وابن خزيمة [٣٦٨] وابن شاهين. في الناسخ والمنسوخ [١٨٩] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢٢] بلفظه.

(١٩٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٨] بلفظه. وانظر ما قبله.

(١٩٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِي عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِي عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً... وَفِي سِيَاقِ مَنْ سَاقَ قِصَّةَ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الآمِرَ بِهِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٩٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(١٩٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(١٩٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ أَذَانُهُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ مَرَّةً مَرَّةً.

٧٠- باب تَثْنِيَةِ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَإِفْرَادِ بَاقِيهَا

(١٩٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(١٩٥٤) [صحيح]: انظر ما مضى برقم [١٩٤٧].

(١٩٥٥) [صحيح]: أخرجه النسائي [٦٢٤] وابن حبان [١٦٧٦] والحاكم [١/ ٣١٣] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٢٤٠] والخطيب في تاريخ بغداد [١٣/ ١٧] وابن عدي في الكامل [٥/ ١٦١] ويحيى بن معين في تاريخه [٤/ ٢٦٩] رواية الدورى. وابن عساكر في تاريخه [٣٣/ ٢٠٠] بهذا اللفظ. وسنده صحيح.

(١٩٥٦) [صحيح]: انظر ما قبله.

(١٩٥٧) [صحيح]: إلى قتادة بن دعامة الإمام الكبير.

(١٩٥٨) [صحيح]: مضى تخريجه في [١٩٤٨].

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوَيْهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(١٩٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

(١٩٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ مَرَّتَيْنِ.

(١٩٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: الْفَرَّاءَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى: قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ثَنَّاهَا، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ أَحَدُنَا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ.

رَوَاهُ غُنْدَرٌ وَعُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَرَوَاهُ

(١٩٥٩) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٣٩] وعبد الرزاق [١٧٩٤] وأبو عوانة والسراج كما في التلخيص [١/ ٢٠٠] وابن عبد البر في التمهيد [١٨/ ٣١٦] بهذا اللفظ. وسنده صحيح. وانظر فتح البارى [٢/ ٨٣] فهو هام.

(١٩٦٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [٥١٠] والنسائي [٦٢٨] والدارمي [١١٩٣] والدارقطني [١/ ٢٣٩] والطيالسي [١٩٢٣] والطحاوي [١/ ١٣٣] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٦٧] والنقاش في فوائد العراقيين [٥٩] وابن طولون في الأحاديث المائة [٥٨] وابن عبد البر في التمهيد [١٨/ ٣١٨] وسنده حسن. فيه أبو جعفر المؤذن. وهو صدوق حسن الحديث ما لم يخالف أو ينفرد.

(١٩٦١) [حسن]: انظر ما قبله.

أَبُو عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ.

(١٩٦٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبِي وَجَدِّي يُؤَذِّنُونَ هَذَا الأَذَانَ الَّذِي أُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُونَ هَذِهِ الإِقَامَةَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِي ﷺ عَلَّمَهُ أَبَا مَحْذُورَةَ... فَذَكَرَ الأَذَانَ قَالَ وَالإِقَامَةُ فُرَادَى: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

(١٩٦٣) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزَرَةُ الْبَغْدَادِي حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَجَدِّي يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِي ﷺ فَيُفْرِدُ الإِقَامَةَ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

٧١- باب مَنْ قَالَ بِإِفْرَادِ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

(١٩٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلِيمِي الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرْوٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ الْفَزَارِي حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابن الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النِّدَاءِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أُرِيَهُ فِي النَّوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَرَى رَجُلاً يَمْشِي وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ

(١٩٦٢) [حسن لغيره]: هذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن عبد العزيز. ضعفه الأزدى. ونقل عن ابن معين تضعيفه. لكن وثقه ابن حبان وذكر في ثقاته [٦/ ٧] وقال: «يخطئ» وذكره أيضًا في مشاهير علماء الأمصار [ص١٤٤] وقال: «وكان يهم في الشيء بعد الشيء» فكأن إبراهيم منحط عن رتبة الاعتماد عليه في ما ينفرد به. لكن له شواهد قد مضت.

(١٩٦٣) [حسن لغيره]: هذا إسناد قابل للتحسين. وانظر ما قبله.

(١٩٦٤) [صحيح]: وقد تابع يونسًا عليه عن الزهري جماعة سيأتي ذكرها. ومنهم ابن إسحاق وهو الآتي.

هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَّخِذَهُ لِلنِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: فَاسْتَيْقَظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَجَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أُرِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: وَأُرِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أُرِي مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَوَّلَهُمَا سَبَقَ بِالرُّؤْيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِي، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ ثُمَّ بِالإِقَامَةِ.

هَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِي عَنِ الزُّهْرِي، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ كَمَا:

(١٩٦٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الزَّاهِدُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - هُوَ ابن إِبْرَاهِيمَ - بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ النَّاسَ لِلصَّلاَةِ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَةِ النَّصَارَى أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

(١٩٦٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٤/ ٤٢] وابن خزيمة [٣٧٣] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢٢] من طريق ابن إسحاق عن الزهري. وهو لم يسمع منه هذا الحديث. لكن تابعه جماعة عليه عن الزهري بإسناده. قال الحاكم في المستدرك [٣/ ٣٧٩]: «وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور. رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد. وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق» قلتُ: ورواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق [١٧٧٤].

أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**». ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلاَلٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ.

وَلِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخِرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١٩٦٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُؤْيَاهُ وَفِي حِكَايَةِ الأَذَانِ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ ابن الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ فِي الإِقَامَةِ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى إِفْرَادِ سَائِرِ كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ وَتَثْنِيَةِ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الأَذَانِ خَبَرٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(١٩٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِنِي بِنَيْسَابُورَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ الْبَرْبَهَارِي حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِذٍ الْقَرَظِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارُ وَعُمَرُ ابْنَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ الْقَرَظِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَذَانَ أَذَانُ بِلاَلٍ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامَتُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ

(١٩٦٦) [حسن]: مضى تخريجه فقي الحديث [١٨٣٥] فانظره.

(١٩٦٧) [حسن لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٤٩] فانظره.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ. وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

قَالَ الْحُمَيْدِي: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَلْقَى هَذَا الأَذَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي صَدْرِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ.

قَالَ الْحُمَيْدِي وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَدِّي وَأَبِي وَأَهْلِي يُقِيمُونَ فَيَقُولُونَ فَذَكَرَ الإِقَامَةَ فُرَادَى وَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

قَالَ الْحُمَيْدِي: الْقَوْلُ فِيهِمَا مَعًا قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ الْحُمَيْدِي: شَهِدَ أَبُو مَحْذُورَةَ عَلَى أَنَّ النَّبِي ﷺ أَلْقَى عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَشَهِدَ سَعْدٌ عَلَى بِلاَلٍ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ مُوَافِقًا لأَبِي مَحْذُورَةَ فِيهَا، وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ زَائِدًا شَاهِدًا عَلَى الآخَرِ، فَصِرْنَا إِلَى قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ، لأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ. فَصَارَ أَنَسٌ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ بِلاَلاً أُمِرَ بِتَثْنِيَةِ كَلِمَةِ الإِقَامَةِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى تَثْنِيَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَلأَنَّ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِتَثْنِيَتِهِمَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْكَلاَمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِي فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ أُسْتَاذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِي عَنْهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

٧٢- باب مَنْ قَالَ: تَثْنِيَةُ الإِقَامَةِ عِنْدَ تَرْجِيعِ الأَذَانِ

(١٩٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو

(١٩٦٨) [حسن]: أخرجه أبو داود [٥٠٢] والترمذي [١٩٢] وأحمد [٣/ ٤٠٩] والدارمي [١١٩٧] والدارقطني [١/ ٢٣٧] والطبراني في الكبير [٦٧٢٨] والطحاوي [١/ ١٣٠] وابن الجارود [١٦٢] وابن حزم في المحلى [٣/ ١٥٠] والطيالسي [١٩٣] والطبراني أيضًا في مسند الشاميين [٢١٦٠] من طرق عن همام بن يحيى عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز أن أبا محذورة وذكره. وسنده حسن لا باس به. وعامر الأحول فيه كلام لكنه متماسك.

بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَرَوَاهُ عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ وَفَسَّرَ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى وَزَادَ فِي آخِرِهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ كَمَا:

(١٩٦٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابن عَامِرٍ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً أَذَّنُوا فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالإِقَامَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

هَكَذَا رَوَاهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِقَامَةَ لَيْسَتْ كَالأَذَانِ فِي عَدَدِ الْكَلِمَاتِ إِذَا كَانَ بِالتَّرْجِيعِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الْكَلِمَاتِ، وَأَنَّ تَفْسِيرَهَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ دُونَ ذِكْرِ الإِقَامَةِ فِيهِ. وَذَلِكَ الْمِقْدَارُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَ رِوَايَةَ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى لِلشَّكِّ فِي سَنَدِ الإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٩٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِي أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

(١٩٦٩) [حسن]: انظر ما قبله.

(١٩٧٠) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٤٧] فانظره.

عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ أَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْتُهُمْ يُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَامَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلاَءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ». فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَّا رَجُلاً رَجُلاً، فَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَارَكَ عَلَيَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي الأَذَانَ كَمَا يُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: وَقَدْ عَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا عُثْمَانُ كُلَّهُ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، كَذَا رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٩٧١) - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمِصِّيصِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِي ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَدْرِ الأَذَانِ أَرْبَعًا، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

فَذَكَرَ الإِقَامَةَ مُفْرَدَةً كَمَا تَرَى وَصَارَ قَوْلُهُ مَرَّتَيْنِ إِلَى كَلِمَةِ الإِقَامَةِ. وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٩٧١) [صحيح لغيره]: في إسناده كلام. راجع تخريجه في [١٨٤٧].

(١٩٧٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ مَوْلاَهُمْ عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ أَسْمِعْتَ**». وَزَادَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلاَ يَفْرُقُهَا لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: التَّرْجِيعُ فِي الأَذَانِ مَعَ تَثْنِيَةِ الإِقَامَةِ مِنْ جِنْسِ الاِخْتِلاَفِ الْمُبَاحِ، فَمُبَاحٌ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فَيُرَجِّعَ فِي الأَذَانِ وَيُثَنِّي الإِقَامَةَ، وَمُبَاحٌ أَنْ يُثَنِّيَ الأَذَانَ وَيُفْرِدَ الإِقَامَةَ، إِذْ قَدْ صَحَّ كِلاَ الأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِي ﷺ فَأَمَّا تَثْنِيَةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِي ﷺ الأَمْرُ بِهِمَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي صِحَّةِ التَّثْنِيَةِ فِي كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ سِوَى التَّكْبِيرِ وَكَلِمَتَيِ الإِقَامَةِ نَظَرٌ، فَفِي اخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ مَا يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِالتَّثْنِيَةِ عَادَ إِلَى كَلِمَتَيِ الإِقَامَةِ، وَفِي دَوَامِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَأَوْلاَدِهِ عَلَى تَرْجِيعِ الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ مَا يُوجِبُ ضِعْفَ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى تَثْنِيَتَهُمَا، أَوْ يَقْتَضِي أَنَّ الأَمْرَ صَارَ إِلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَوْلاَدُهُ وَسَعْدُ الْقَرَظِ وَأَوْلاَدُهُ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي أَيَّامِ الْمِصْرِيِّينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٩٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِي قَالَ: أَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابن مُحَيْرِيزٍ -يَعْنِي بِالتَّرْجِيعِ- قَالَ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ مَعْنَى مَا حَكَى ابن جُرَيْجٍ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَسَمِعْتُهُ يُقِيمُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

(١٩٧٢) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه مستوفى في الحديث [١٨٤٨].

(١٩٧٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الشافعي. وقد ذكره هو في كتابه الأم [١/ ١٧٢] بنصه كما هنا.

قَالَ الشَّافِعِي: وَحَسِبْتُنِي سَمِعْتُهُ يَحْكِي الإِقَامَةَ خَبَرًا كَمَا يَحْكِي الأَذَانَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي عَنِ الشَّافِعِي فِي مَسْأَلَةِ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ قَالَ الشَّافِعِي: الرِّوَايَةُ فِيهِ تَكَلُّفُ الأَذَانِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ عَلَى رُءُوسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُؤَذِّنُو مَكَّةَ آلُ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَقَدْ أَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَّمَهُ الأَذَانَ، ثُمَّ وَلَدُهُ بِمَكَّةَ وَأَذَّنَ آلُ سَعْدِ الْقَرَظِ مُنْذُ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ كُلُّهُمْ يَحْكُونَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ وَالتَّثْوِيبَ وَقْتَ الْفَجْرِ كَمَا قُلْنَا، فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَلَطًا مِنْ جَمَاعَتِهِمْ وَالنَّاسُ بِحَضْرَتِهِمْ وَيَأْتِينَا مِنْ طَرَفِ الأَرْضِ مَنْ يُعَلِّمُنَا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَنَا عَنْ عَرَفَةَ وَعَنْ مِنًى ثُمَّ يُخَالِفُنَا، وَلَوْ خَالَفَنَا فِي الْمَوَاقِيتِ كَانَ أَجْوَزَ لَهُ فِي خِلاَفِنَا مِنْ هَذَا الأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

(١٩٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ فِي الأَذَانِ؟ وَعَمَّنْ أَخَذْتُمُ الأَذَانَ؟ قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَابِرٍ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ بِلاَلاً لَمْ يُؤَذِّنْ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ مَنْعَهُ وَحَبْسَهُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ فَلاَ تَحْبِسْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَإِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِنَفْسِكَ أَقَمْتُ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَكَانَ بِالشَّامِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَابِيَةَ، فَسَأَلَ الْمُسْلِمُونَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَسْأَلَ لَهُمْ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ لَهُمْ، فَسَأَلَهُ فَأَذَّنَ لَهُمْ يَوْمًا -أَوْ قَالُوا صَلاَةً وَاحِدَةً- قَالُوا: فَلَمْ يُرَ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعُوا صَوْتَهُ ذِكْرًا مِنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَنَحْنُ -نَرَى أَوْ نَقُولُ- إِنَّ أَذَانَ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَذَانِهِ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَدْرِي مَا أَذَانُ يَوْمٍ أَوْ صَلاَةُ يَوْمٍ أَذَّنَ سَعْدُ الْقَرَظِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ فِيهِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَكَانَ سَعْدٌ وَبَنُوهُ يُؤَذِّنُونَ بِأَذَانِهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَلَوْ كَانَ وَالٍ يَسْمَعُ مِنِّي لَرَأَيْتُ أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى أَذَانِهِمْ. فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَكَيْفَ كَانَ أَذَانُهُمْ؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١٩٧٤) [صحيح]: أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٠/ ٤٧٠] وسنده صحيح إلى مالك والوليد بن مسلم. وهما إمامان.

رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ: وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: فَأَرَى فُقَهَاءَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى إِفْرَادِ الإِقَامَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِي وَأَصْحَابُهُمَا، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَذَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الشَّيْخُ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِي كَانَ يَخْتَارُ تَثْنِيَةَ الأَذَانِ وَإِفْرَادَ الإِقَامَةِ، وَإِلَى إِفْرَادِ الإِقَامَةِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِي وَمَكْحُولٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ﷺ.

٧٣- باب مَا رُوِي فِي تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

(١٩٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِي جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلاً قَامَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ.

(١٩٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابن بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا

(١٩٧٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٣٢] والدارقطني [١/ ٢٤٢] والطحاوي [١/ ١٣١] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٣٠٤] وابن راهويه في مسنده كما في التلخيص [١/ ٢٠٤] والبغوى في معجم الصحابة كما في الإصابة [٥/ ١٨٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤/ ٣٣٩] من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبى ﷺ. وتارة عن معاذ بن جبل. وهذا الطريق الأول: قد صححه جماعة منهم ابن حزم وقال: «هذا إسناد في غاية الصحة» وكذا ابن دقيق العيد وابن التركماني. وتبعهم الإمام الألباني في الثمر المستطاب [١/ ١٦١] وهو كما قالوا لو سلم من عنعنة الأعمش. وقول ابن أبي ليلى «حدثنا أصحاب محمد ﷺ مرفوع صحيح. وابن أبي ليلى تابعي جليل. لكن قد اختلف فيه على عمرو بن مرة. وضعفه المؤلف لأجل ذلك. وسيأتي بيانه.

(١٩٧٦) [ضعيف]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٣٨] وهنا تابع المسعودى الأعمش على روايته عن عمرو بن مرة. لكنه جعله «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ!!» والمسعودى معروف بالاختلاط. ومن رواه عنه هنا إنما سمع منه بعد اختلاطه. ثم لو كان المسعودى لم يختلط والطريق صحيح!! لم يكن في هذا إعلال طريق الأعمش السابق. لأن ابن أبي ليلى مع كونه لم يسمع من معاذ بن جبل. لكنه سمعه من أصحاب النبي ﷺ=

عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِي حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِي حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَذَكَرَ الأَذَانَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ.

وَقِيلَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(١٩٧٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ بِحَدِيثِهِ فِي رُؤْيَاهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَرِيكٌ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الأَذَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى.

(١٩٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

=عمومًا. فلعله كان يرسله أحيانًا عن معاذ. وعن عبد الله بن زيد كما سيأتي- وأحيانًا يذكر أصحاب النبي مباشرة. ولا ينبغي الإعلال بمثل هذا. والعلم عند الله.

(١٩٧٧) [صحيح لغيره]: هذه متابعة أخرى للأعمش عن عمرو بن مرة. تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد!! فجعله بدلاً من «أصحاب النبي) ﷺ وبدلاً من «معاذ بن جبل» جعله «عن عبد الله بن زيد!!» وعبد الرحمن سيئ الحفظ معروف بذلك. فمخالفته للأعمش لا تحتمل. ولو صحت هذه الطريق لما كان ثمَّ مخالفة!! فما المانع أن يكون ابن أبي ليلى سمعه من أصحاب النبي ﷺ كما مضى. ثم أرسل ذلك عن بعض من لم يسمع منهم كمعاذ بن جبل، وعبد الله بن زيد؟! وهكذا قال العلامة الألباني في الثمر المستطاب [١/ ١٥٦] فانظره. لكن خالف الأعمش فيه جماعة فرووه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً!! وهم شعبة والثورى كما قال الدارقطني ثم رجح الإرسال!! والحق أن طريق الأعمش صحيح ثابت. ومثل الأعمش لا يُوهم في حديثه إلا ببرهان صادق. وقد عرفت وجه الجمع بين الموصول والمرسل فيما سبق. ولله الأمر. لكن لو تعذر الجمع- وهو غير متعذِّر- فرواية الإرسال هي المحفوظة.

(١٩٧٨) [صحيح لغيره]: هذه متابعة لعمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى: تابعه عليه حصين بن عبد الرحمن، رواه عنه شريك وعباد بن العوام عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد. وهذه أيضًا لا تُعل رواية الأعمش لما سبق=

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ابن فُضَيْلٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَالْحَدِيثُ مَعَ الاخْتِلاَفِ فِي إِسْنَادِهِ مُرْسَلٌ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا وَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَلاَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الأَذَانِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِخَبَرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ عَلَى أَخْبَارٍ ثَابِتَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِي فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

وَأَمْثَلُ إِسْنَادٍ رُوِي فِي تَثْنِيَةِ الإِقَامَةِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَكُلُّ أَذَانٍ رُوِي ثُنَائِيَّةً فَهُوَ بَعْدَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِمَّا رُوِي فِي رُؤْيَاهُ مَعَ الاخْتِلاَفِ فِي كَيْفِيَّةِ رُؤْيَاهُ فِي الإِقَامَةِ فَالْمَدَنِيُّونَ يَرْوُونَهَا مَفْرَدَةً، وَالْكُوفِيُّونَ يَرْوُونَهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَإِسْنَادُ الْمَدَنِيِّينَ مَوْصُولٌ، وَإِسْنَادُ الْكُوفِيِّينَ مُرْسَلٌ، وَمَعَ مَوْصُولِ الْمَدَنِيِّينَ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرْسَالاً، ثُمَّ مَا رُوِّينَا مِنَ الأَمْرِ بِالإِفْرَادِ بَعْدَهُ وَفِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧٤- باب التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ

(١٩٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

=شرحه. والأعمش لا يُسئل عن حفظه وإتقانه وضبطه حتى قال شعبة!! «هو المصحف!!» يعنى قارب في ضبطه وإتقانه المصحف حتى كأنه لا يخطئ!! وأنت تعرف منزلة شعبة من العلم والنقد وللحديث طرق أخرى كلها معلولة. راجع نصب الراية [١/ ٢٢٢] للزيلعى.

(١٩٧٩) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٤٨].

(١٩٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ نَحْوَهُ وَفِيهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ.

(١٩٨١) - وَرُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِلنَّبِي ﷺ فَكُنْتُ أَقُولُ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِي عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ، وَأَبُو سَلْمَانَ اسْمُهُ هَمَّامٌ الْمُؤَذِّنُ.

(١٩٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَفْصٌ: فَحَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلاَلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ. فَنَادَى بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

(١٩٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤْيَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ زَادَ بِلاَلٌ فِي التَّأْذِينِ: الصَّلاَةُ

(١٩٨٠) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٤٧] فانظره.

(١٩٨١) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [٦٤٧] وأحمد [٣/ ٤٠٨] من هذا الطريق. وسنده ضعيف. فيه أبوجعفر الفراء- وهو ثقة- يرويه عن أبي سلمان المؤدب واسمه همام. وهو مجهول الصفة!! لم يوثقه أحد قط!! وقد صححه ابن حزم من هذه الطريق فوهم!! لكن للحديث طرق أخرى من حديث أبي محذورة. انظر [١٨٤٨] و [١٨٤٧] فهو صحيح بها.

(١٩٨٢) [صحيح لغيره]: هذا إسناد ضعيف فيه جهالة حفص بن عمر بن سعد المؤذن. هذا الذي لم يرو عنه سوى الزهري!! فهل يعرفه أحد سواه؟! لكن له شواهد مضى بعضها. وسيأتي الباقي مستوفيًا إن شاء الله.

(١٩٨٣) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٧١٦] وقد سبق تخريجه مطولاً في [١٩٦٤] و [١٩٦٥] وهو صحيح بطرقه وشواهده. بل له بعض الأسانيد النظيفة. وقد مضى ذكرها. وانظر التلخيص [١/ ١٠٢] وإسناد المؤلف رجاله ثقات. لكنه محل بالانقطاع.

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ بِلاَلاً أَتَى بَعْدَ مَا أَذَّنَ التَّأْذِينَةَ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيُؤْذِنَ النَّبِي ﷺ بِالصَّلاَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِي ﷺ نَائِمٌ. فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي التَّأْذِينِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ.

(١٩٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١٩٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرٍ السُّلَمِي ثُمَّ الظَّفَرِي أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي حَدَّثَهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ.

(١٩٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِي حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي عَنِ الثَّوْرِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ يَعْنِي: فِي الصُّبْحِ.

(١٩٨٤) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [١/ ٢٤٣] وابن خزيمة [٣٨٦] والطحاوي [١/ ٨٢] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٣١١] وسنده صحيح.

(١٩٨٥) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٦٤] فانظره.

(١٩٨٦) [حسن]: أخرجه الطحاوي [١/ ١٣٧] والطبراني في معجمه، والسراج في مسنده كما في التلخيص الحبير [١/ ١٦٩] وسنده قوي. وابن عجلان ما ضعفه أحد إلا في أمور خاصة.

(١٩٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٧٤- باب كَرَاهِيَةِ التَّثْوِيبِ فِي غَيْرِ أَذَانِ الصُّبْحِ

(١٩٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يُثَوِّبَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ يُثَوِّبَ فِي غَيْرِهَا.

(١٩٨٩) - وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أُثَوِّبَ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ.

وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَلْقَ بِلاَلاً. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَزُبَيْدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ بِلاَلاً كَانَ لاَ يُثَوِّبُ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

(١٩٩٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(١٩٨٧) [حسن]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٤٣] وسنده جيد. وهما إسنادان مختلفان لمتن واحد. فالأول من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر به. وهذا سند ضعيف. والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العابد الزاهد الضعيف الشهير!! أما السند الآخر: فمن طريق وكيع أيضًا عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناد قوي مستقيم. وابن عجلان مضى الكلام فيه.

(١٩٨٨) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٨٢٣] هذا إسناد مرسل حسن وابن أبي ليلى لم يلق بلالاً فكيف بالسماع منه؟! لكن سنده إلى عبد الرحمن لا بأس به. ففيه عبد الوهاب بن عطاء. وهو صدوق حسن الحديث.

(١٩٨٩) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٧١٥] وأحمد [٦/ ١٤] والطبراني في الكبير [١٠٩٢] والعقيلي في الضعفاء [١٥/ ٢٦] والترمذي [١٩٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٣١٠] وفي سنده اختلاف وضعف وانقطاع. راجع إرواء الغليل [١/ ٢٥٤] لكن ذكر المؤلف أن الحجاج بن أرطأة رواه عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة أن بلالاً.. وذكره فإن وجِدَ أحدٌ وَصَل هذا الطريق فالحديث حسن بطريقيه.

(١٩٩٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٣٨] والطبراني في الكبير [١٣٤٨٦]. وقد حسنه البعض لأجل=

سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّي عَنِ الْحَجَّاجِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

٧٥- باب مَا رُوِي فِي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

(١٩٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلاَثًا وَيَشَّهَدُ ثَلاَثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ عَلَى إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رُبَّمَا زَادَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ كَمَا:

(١٩٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ لاَ يُؤَذِّنُ فِي سَفَرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَذَانِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نُسَيْرُ بْنُ ذُعْلُوقٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَقَالَ فِي السَّفَرِ، وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

=أبي يحيى القتات. واسمه زاذان وقيل غير ذلك. قال الحافظ: «لين الحديث» قلتُ: قد ضعفه شريك وابن معين في رواية. والنسائي وابن سعد. وقال أحمد: «روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًّا كثيرة» وقد مشاه آخرون. لكن أفصح ابن حبان عنه فقال: «فحش خطئه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات!!» وهذا جرح مفسر. وابن حبان وإن كان مشهورًا بالتعنت والتهويل!! إلا أن في كلام أحمد ما يؤيد حكمه على أبي يحيى.

(١٩٩١) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٢٢٣٩] وابن أبي شيبة [٤٠/ ٢٢] وهو أثر صحيح ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه. وهذا الإسناد حسن لا بأس به لأجل الكلام الذي في عبد الوهاب بن عطاء. وسيأتي طرق أخرى.

(١٩٩٢) [صحيح]: وموسى بن داود إمام ثقة. ترجمته في تذكرة الحفاظ [١/ ٣٧٨] وهو من رجال التهذيب. وقول الحافظ: «صدوق له أوهام!!» قصور في التعبير. والصواب أنه «ثقة إمام فقيه له أوهام» على أن أوهامه تلك فيها نظر ليس هنا موضعه. وذكر المؤلف له طرق أخرى منها الصحيح والضعيف لكنه لم يسندها إلى من علَّقها عنهم!! وعلى كل حال فالأثر ثابت.

(١٩٩٣) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِي بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ.

(١٩٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَهْ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارٍ وَعُمَرَ ابْنَيْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادَى بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِي ﷺ فِيمَا عَلَّمَ بِلاَلاً وَأَبَا مَحْذُورَةَ وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧٦- باب الأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ

(١٩٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٩٩٣) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٣٩] وسنده حسن. حاتم بن إسماعيل صدوق الرواية لا بأس به بل هو فوق الصدوق ودون الثقة. لكن هو معل بالانقطاع!! فقد قال أبو زرعة كما في التهذيب. عن محمد بن على بن الحسين والد أبي جعفر: «لم يدرك ولا أبوه عليًا!!» لكن رواه ابن أبي شيبة [٢٢٣٩] عن أبي جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن على بن الحسين به. وسنده حسن رائق. ومسلم ثقة تابعي معروف.

(١٩٩٤) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٧١] وأبو الشيخ في كتاب الأذان كما في كنز العمال [٢٣١٨٨] ومن طريقه المؤلف. قال الهيثمى في مجمع الزوائد [٢/ ٨٩]: «فيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين» قلتُ: وهذا قصور شديد منه. لأن في السند علل غير هذا ولا شك. بل هو إسناد مجهول مرذول. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ١٠٢] نقلاً عن الدارمي قال: «قلتُ: ليحيى بن معين: عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائه عن أجداده ما حاله؟! فقال: ليس بشيء!!» قلت: وابن معين يطلق هذه الكلمة على من قل حديثه. وأكثر هؤلاء مجاهيل. وراجع اللسان [٣/ ٣٣٧] وتاريخ البخاري [١/ ١٨٥].

(١٩٩٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥١٩] وأبو الشيخ في كتاب الأذان كما في كنز العمال [٢٣٢١٣] وفي سنده ابن إسحاق وهو صدوق لكنه يدلس. وقد عنعنه. لكنه صرح بالتحديث عند ابن هشام في سيرته [٢/ ٥٦١] وقد حسنه الحافظ في الفتح [٢/ ٨١] وفي الدراية [ص٦٤] وقبله ابن دقيق العيد كما في نصب الراية [١/ ٢٨٧] وتبعهم الألباني في الإرواء [١/ ٢٤٦]!! وهو ذهول منهم جميعًا عن أن في السند انقطاعًا!! فعروة بن الزبير نفى ابن المديني سماعه من زيد بن ثابت كما في جامع التحصيل [١/ ٢٣٦] فاحرى أن لا=

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(١٩٩٦) - وَرَوَى خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ وَالإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدُ الأَطْرَابُلُسِي حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو. وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٧٧- باب لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ عَدْلٌ ثِقَةٌ لِلإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَاتِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ

(١٩٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ**».

=يسمع من أمه تلك المرأة التي من بني النجار. واسمها النوار بنت مالك أم زيد بن ثابت. وترجمتها في الإصابة [٨/ ١٤٤] للحافظ. وهذه علّة خفية. وهم معذورون في ذلك.

(١٩٩٦) [ضعيف جدًا]: أخرجه تمام في فوائده [١٥٧٠] وأبو الشيخ في كتاب الأذان كما في كنز العمال [٢٣١٨٣] وسعيد بن منصور في سننه كما في التلخيص [١/ ٢٠٦] وفي سنده خالد بن عمرو ذلك الهالك الواهي وعنه يقول ابن معين: «كان كذابًا يكذب!! حدث عن شعبة أحاديث موضوعة» وقال الساجي وأبو زرعة والبخاري: «منكر الحديث» وقال الحافظ جزرة: «كان يضع الحديث» وبالجملة فهو تالف البتة. وأمره متردد بين الكذب والوضع وبين الوهاء والترك!! وأحلاهما مرٌّ!! وبهذا أعله الألباني في الإرواء [١/ ٢٤٨] وأيضًا فقد اختلف فيه على الجريرى. فرواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبد الله بن شقيق مقطوعًا من قوله!! أخرجه ابن أبي شيبة [٢٣٣١] وسنده صحيح. ولعله أصوب إن شاء الله.

(١٩٩٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٥١٧] والترمذي [٢٠٧] وأحمد [٢/ ٤١٩] وابن حبان [١٦/ ٧١] وابن خزيمة [١٥٢٨] وأبو يعلى [٤٥٦٢] والطبراني في الصغير [٢٩٧] والأوسط [٧٤] والكبير [٨٠٩٧] والطيالسي [٢٤٠٤] والحميدي [٩٩٩] وابن راهويه [١١٢٤] وابن الجعد [٢١١٨] وعبد الرزاق [١٨٣٩] والقضاعي في الشهاب [٢٣٤] وغيرهم كثير. وهو حديث صحيح وله طرق كثيرة وسند المؤلف ضعيف فيه محمد بن أبي صالح. وعنه يقول ابن معين: «لا أعرفه» كما في الكامل [٦/ ٢٣٥] لكن له شواهد وطرق انظرها في إرواء الغليل [١/ ٢٣٠].

(١٩٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ الإِسْفَرَائِينِي بِهَا أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ الْبَجَلِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْخَطْمِي الأَنْصَارِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِي حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ».

(١٩٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابن الْحَمَّامِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلاَتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ».

(٢٠٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٩٩٨) [منكر]: أخرجه أبو داود [٥٩٠] وابن ماجه [٧٢٦] والطبراني في الكبير [١١٦٠٣] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٦/ ٤٦٤] وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٥٥] وفي سنده حسين بن عيسى الحنفى. نقل المناوى في فيض القدير [٥/ ٣٤٧] عن الذهبي قوله: «حسين هو أخو سليم القارئ له مناكير» قلت: ونحوه قال أبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وابن عدي. وقد ذكر الدارقطني أن حسينًا هذا قد تفرد به عن الحكم بن أبان. كذا في نصب الراية [١/ ٢٢٧].

(١٩٩٩) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٦٧٤٣] قال الهيثمى في مجمع الزوائد [٢/ ١٠٢]: «إسناده حسن»!! قلت: بل ليس بحسن يا إمام!! فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى. وهو مختلف فيه. وأراك تنقل في كتابك [١/ ٢٨٥] عن أحمد قوله في الحمانى: «ضعفه أحمد ورماه بالكذب» وقد وقع للهيثمى من هذا القبيل!! وقد أعله الإمام الألباني أيضًا بالحمانى في إرواء الغليل [١/ ٢٣٩]!! وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك. فقد نقل عن ابن معين تضعيفه، وكذا قال الأزدى وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات [٩/ ٧]: «يخطئ» وقال عنه أيضًا في مشاهير علماء الأمصار [ص١٤٤]: «يهم في الشيء بعد الشيء» فمثله لا يحتمل التفرد. وأبوه وجده صدوقان على الراجح. فالحديث ضعيف. لكن حسنه بعضهم بمرسل الحسن البصري الآتى- وهو تحسين مشين!!.

(٢٠٠٠) [ضعيف]: هذا إسناد صحيح إن كان الشافعي سمع من عبد الوهاب قبل اختلاطه. وهو الظاهر. لكن هل مرسل الحسن هذا يصلح أن يكون شاهدًا صالحًا لحديث أبي محذورة السالف؟! وعن مراسيله هو وأبوه العالية يقول ابن سيرين: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية!! فإنهما لا يباليان عمن أخذ حديثهما!» قلتُ: وهذه مصيبة!! وقد جرب النقاد ذلك فوجدوه صحيحًا!! وليس الحسن من كبار التابعين حتى يصلح مرسله لتقوية الضعيف من المرفوع. وفي تقوية الضعيف بالمرسل ضوابط قد أخلَّ بها كثير.

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلاَتِهِمْ**».

قَالَ: وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لَمَا تَقَدَّمَ.

(٢٠٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَنِي خَطْمَةَ مِنَ الأَنْصَارِ: «**يَا بَنِي خَطْمَةَ اجْعَلُوا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**».

وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

(٢٠٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا إِنَّ ذَلِكُمْ بِكُمْ لَنَقْصٌ شَدِيدٌ، لَوْ أَطَقْتُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

٧٨- باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا أَذَّنَ بَصِيرٌ قَبْلَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِالْوَقْتِ

(٢٠٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٢٠٠١) [**ضعيف**]: هذا إسناد حسن مرسل. وبكر بن عمرو فيه كلام خفيف للدارقطني. لكنه حسن الحديث. وصفوان بن سليم. تابعي صغير لم يرى أحدًا من الصحابة دون أبي أمامة وعبد الله بن بسر فقط. فمثله إذا أرسل يكون بينه وبين الرسول اثنان على الأقل. فكأن روايته معضلة. نعم هو رأى بعض الصحابة لكنه لم يسمع كما نص بعض النقاد على ذلك فمرسله دون مرسل الحسن البصري بكثير جدًا. ولا يصلح هذا أيضًا لتقوية حديث أبي محذورة. ونحن لا نتعنَّت في تضعيف الروايات قط. بل دأبنا دأب غيرنا من المشتغلين بهذا الفن الدقيق.

(٢٠٠٢) [**صحيح لغيره**]: أخرجه عبد الرزاق [١٨٦٩] وابن أبي شيبة [٢٣٣٤] وسعيد بن منصور في سننه كما في التلخيص [١/ ٢١١] وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣/ ٢٩٠] والخطيب في تاريخه [٣/ ١٣٩] وابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ٢٢٥] وقد صححه ابن حجر في فتح الباري [٢/ ٧٧] قلتُ: وله أسانيد ذهبية عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن سعد والخطيب وابن عبد البر إلا المؤلف!! فسنده ضعيف جدًا. ففيه إبراهيم بن أبي الليث متروك لكن تابعه عن أبي إسماعيل المؤدب: منصور بن أبي مزاحم- وهو ثقة- أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [٣/ ١٣٩] وهو صحيح على كل حال.

(٢٠٠٣) [**صحيح**]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٨٤] وغيره.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ ابن شِهَابٍ وَكَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي.

(٢٠٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِي.

(٢٠٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ: أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَعْمَى.

وَهَذَا وَالَّذِي رُوِي عَنِ ابن مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَعْمَى مُنْفَرِدٍ لاَ يَكُونُ مَعَهُ بَصِيرٌ يُعْلِمُهُ الْوَقْتَ.

٧٩- باب الرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا

(٢٠٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ.

(٢٠٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٨١] وأبو داود [٥٣٥] وابن سعد في الطبقات الكبرى [٤/ ٢٠٧] من حديث عائشة. وهو عند عبد الرزاق [١٨١٩] من قول سعيد بن المسيب. وعند ابن أبي شيبة [٢٢٥١] من قول عروة بن الزبير. وسندهما صحيح.

(٢٠٠٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٥٤] وفي سنده سعيد بن أبي عروبة الإمام الحافظ لكنه قد اختلط. ويشبه أن يكون سعيد بن عامر سمع منه بعد الاختلاط. لكن تابعه أوثق الناس وأحفظ الناس لحديث سعيد!! وهو عبد الوهاب بن عطاء عند ابن أبي شيبة. وهو قد سمع منه قبل الأختلاط. لكن فيه علة أخرى!! وهى أن سعيدًا كان يدلس كما وصفه النسائي وغيره. فالأثر ضعيف غير ثابت.

(٢٠٠٦) [حسن]: مضى تخريجه مستوفى في الحديث [١٨٣٥].

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ رُؤْيَاهُ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ ارْتَفَعَ؟.

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: لَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلاَءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ. وَهِي رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ.

٨٠- باب تَرْسِيلِ الأَذَانِ وَحَذْمِ الإِقَامَةِ

(٢٠٠٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَالتَّرْغِيبُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيلِ الأَذَانِ.

(٢٠٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي الْعُمَرِي حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ الْبَصْرِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «يَا بِلاَلُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». هَكَذَا رَوَاهُ

(٢٠٠٧) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٨٦٠].

(٢٠٠٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه الترمذي [١٩٥] والحاكم [١/ ٣٢٠] والطبراني في الأوسط [١٩٥٢] وعبد بن حميد في المنتخب [١٠٠٨] وأحمد [٥/ ١٤٣] والدارقطني [١/ ٢٣٨] والسهمي في تاريخ جرجان [١/ ١٥٤] وابن عدي في الكامل [٧/ ١٩٢] وعنه المؤلف. وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٣١٣] وسنده تالف. فيه عبد المنعم بن نعيم. وهو واهٍ منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم. وشيخه يحيى بن مسلم؟! لم نجد أحدًا يعرفه!! بل قال أبو زرعة: «لا أدري من هو؟!» وله طرق أخرى كلها تالفة.

جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ نُعَيْمٍ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ الْبَكَّاءُ الْكُوفِي ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

(٢٠٠٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا صُبَيْحُ بْنُ عُمَرَ السِّيرَافِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ. الإِسْنَادُ الأَوَّلُ أَشْهَرُ مِنْ هَذَا.

(٢٠١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِي حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ.

(٢٠١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِيهِ الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَرْحُومٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْحَذْمُ الْحَدْرُ فِي الإِقَامَةِ وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَتِّلُ الأَذَانَ وَيَحْدِرُ الإِقَامَةَ.

٨١- باب الاِسْتِهَامِ عَلَى الأَذَانِ

(٢٠١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ

(٢٠٠٩) [ضعيف جدًا]: فيه صبيح بن عمير وقع عند المؤلف «عمر» وهو خطأ مجهول وللحديث طرق أخرى. انظرها في نصب الراية [١/ ٢٢٥] والتلخيص [١/ ٢٠٠] وإرواء الغليل [١/ ٢٤٤] للإمام الألباني.

(٢٠١٠) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٣٨] وسنده ضعيف لا يثبت. فيه عبد العزيز بن مهران والدمرحوم العطار. ولم يرو عنه سوى رجلين. ولم يوثقه أحد!! وأبو الزبير مؤذن بيت المقدس لا يُعرف عنه شيء سوى التأذين!! ترجمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩/ ٣٧٤] ولم يذكر عنه سوى أن عبد العزيز قد روى عنه!! وروى هو عن عمر!! فالخبر معلول غير ثابت. ومثله الآتي بعد فهما من مشكاة واحدة!!.

(٢٠١١) [ضعيف]: انظر ما قبله، وقد أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٣٤] أيضًا. وأبو عبيد في الغريب كما في الكنز [٢٣١٥٩] وأبو أحمد الحاكم في الكنى كما في الإصابة [٧/ ١٦٤] وانظر الإرواء [١/ ٢٤٦].

(٢٠١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٠] ومسلم [٤٣٧] وغيرهما.

أَخْبَرَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ الْبُخَارِي: وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

(٢٠١٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِي حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا ابن شُبْرُمَةَ قَالَ: تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

٨٢- باب عَدَدِ الْمُؤَذِّنِينَ

(٢٠١٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا**».

(٢٠١٥) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٢٠١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

(٢٠١٣) [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في فتح البارى [٥/ ١٢٤] وسنده منقطع؛ لكون عبد الله بن شبرمة لم يدرك سعدًا ولا هذا الزمان. لكن وصله سيف بن عمر في الفتوح، ومن طريقه الطبري في تاريخه كما في الفتح [٥/ ١٢٤] عن ابن شبرمة عن شقيق أبي وائل به. وسنده مظلم. سيف بن عمر تالف ساقط. ما هو بحجة في المغازى فضلاً عن أحاديث النبى ﷺ وقول الحافظ عنه «ضعيف!!» تجوُّز واضح.

(٢٠١٤) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٩٠].

(٢٠١٥) [صحيح]: مضى تخريجه أيضًا في هذا الحديث [١٧٩٠].

(٢٠١٦) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٤٠٨] وابن راهويه [١٥٢٢] وابن السكن في صحيحه كما في التلخيص [١/ ٢٠٨] والدارمي كما في عمدة القارئ [٥/ ١٣٠] للعينى. وفي سنده أبي إسحاق السبيعى وقد=

الْفَضْلِ الأَسْفَاطِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِي ﷺ ثَلاَثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلاَلٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْخَبَرَانِ صَحِيحَانِ يَعْنِي هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ، فَمَنْ قَالَ: كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ أَرَادَ اللَّذَيْنِ كَانَا يُؤَذِّنَانِ بِالْمَدِينَةِ، وَمَنْ قَالَ: ثَلاَثَةٌ أَرَادَ أَبَا مَحْذُورَةَ الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي اقْتِصَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الاِقْتِصَارِ عَلَى مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ.

(٢٠١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَعَ الإِقَامَةِ صَارَ الثَّالِثُ وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي التَّأْذِينِ لاَ فِي الْمُؤَذِّنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٣- باب التَّطَوُّعِ بِالأَذَانِ

(٢٠١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِي عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

=عنعنه. قال ابن خزيمة: «أما خبر أبي إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة، فإن فيه نظر لأني لم أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود» قلت: فكأنه دلسه ومع هذا يقول عنه المناوى في فيض القدير [٥/ ١٧٩]: «خبر البيهقي صحيح!!» وله شاهد من حديث الشعبي مقطوعًا عند ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٣٤]

(٢٠١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٧٣] وأبو داود [١٠٨٧] والنسائي [١٣٩٢] وابن ماجه [١١٣٥] وأحمد [٣/ ٤٤٩] وابن خزيمة [١٧٧٣] والطبراني في الكبير [٦٦٤٢] وابن الجارود [٢٩٠] والترمذي [٥١٦] وغيرهم. وسيأتي.

(٢٠١٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٥٣١] والنسائي [٦٧٢] وأحمد [٤/ ٢١] والحاكم [١/ ٣١٤] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٨٣٦٥] والطحاوي [٢/ ٢٧٠] وابن الجوزى في التحقيق [٢/ ٢١٨] والترمذي [٢٠٩] وسنده صحيح. وسعيد الجريرى كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين. لكن رواه عنه حماد بن سلمة وهو من القدماء الذين رووا عنه قبل الاختلاط.

٨٤- باب رِزْقِ الْمُؤَذِّنِ

قَالَ الشَّافِعِي: قَدْ أَرْزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ إِمَامُ هُدًى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

وَاحْتَجَّ فِي جَوَازِ الاِجْتِعَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ بِمَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٢٠١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَسْطَامِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِي حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، فَإِنَّ فِي الْمَاءِ لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَجْرًا. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سِيدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ دَعَاهُ حِينَ قَضَى التَّأْذِينَ فَأَعْطَاهُ صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ.

٨٥- باب فَضْلِ التَّأْذِينِ عَلَى الإِمَامَةِ

(٢٠٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ سُهَيْلٌ مِنْ أَبِيهِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الأَعْمَشِ.

(٢٠١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٥٦]ومسلم [٢٠١] وغيرهما.

(٢٠٢٠) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [١٥٣١] والشافعي [١٢٦] وعنه المؤلف بهذا اللفظ. وسنده تالف جدًا. فشيخ الشافعي هالك ضائع!! لكن له طريق عند ابن خزيمة نظيف. لكن نقل المؤلف عن أحمد: أن سهيلاً لم يسمعه من أبيه!! وإنما سمعه من الأعمش!! وعلى كل حال فله شواهد كثيرة سيذكرها المؤلف تشهد للفظة ومعناه. فهو بها صحيح.

(٢٠٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

(٢٠٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

زَادَ أَبُو حَمْزَةَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتَنَا وَنَحْنُ نَتَنَافَسُ الأَذَانَ بَعْدَكَ زَمَانًا. قَالَ: إِنَّ بَعْدَكُمْ زَمَانًا سَفِلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوهُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ بِالْيَقِينِ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(٢٠٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

(٢٠٢١) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٩٩٧] وهو حديث صحيح وله بعض أسانيد نظيفة. وسيذكر المؤلف كثيرًا من طرقه.

(٢٠٢٢) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٢٠٧] والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٥٠] والشافعي في الأم [١/ ١٤١] والطيالسي [٢٤٠٤] وأحمد [٢/ ٢٨٤] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١١٨] والخطيب في تاريخه [٢/ ٢٤٢] وابن عساكر في تاريخه [١٤/ ٣٦٩] وغيرهم من هذا الطريق. وسنده صحيح لولا أن المؤلف قد أعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح. وسيأتي الكلام عليه بعد الذي بعده.

(٢٠٢٣) [صحيح]: وهو بهذا اللفظ مع زيادة أبي حمزة السكرى. أخرجه ابن عساكر في تاريخه [١٤/ ٣٦٩] والبزار في مسنده كما في التلخيص [١/ ٧٧] وقد أعلها الدارقطني بكونها- أى هذه الزيادة غير محفوظة!! وكذا قال ابن عدي والخليلي وابن عبد البر!! ويجاب بأن أبا حمزة السكرى إمام ثقة ثبت صحيح الكتاب وزيادته مقبولة لأنها لا تنافى بينها وبين من أغفلها. ولكن ذكروا أنه قد اختلط قبل موته. وكان قد أضرَّ!! فإن صح ذلك. ففى القلب من هذه الزيادة شيء.

(٢٠٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلاَ أَرَى إِلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَبَلَغَنِي عَنِ الْبُخَارِي أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

(٢٠٢٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ**».

وَقَدْ قِيلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ.

(٢٠٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ

(٢٠٢٤) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٨٢] وأبو داود [١٧٥] وعنه المؤلف وهذا الطريق قد أعلَّ بها المؤلف حديث سهيل عن الأعمش قائلاً: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش بيقين من أبي صالح!! وإنما سمعه عن رجل عن أبي صالح!!» وفي يقين المؤلف شك!! لأن ابن نمير قد رواه عن الأعمش فقال: ٠ ولا أرانى إلا قد سمعته منه» يقصد أبا صالح. أخرجه أبو داود في سننه [٥١٨] وعنه المؤلف كما سيأتي. بل قد صرح الأعمش بالتحديث من رواية هشيم وإبراهيم بن حميد عنه كما ذكره الدارقطني في العلل [١٠/ ١٩٥] فيحمل على أن الأعمش قد سمعه مرة من رجل عن أبي صالح، ثم بعد ذلك من أبي صالح نفسه. وبهذا تزول علَّة الانقطاع إن شاء الله.

(٢٠٢٥) [**ضعيف**]: أخرجه الطحاوي [٣/ ٥٣] وأحمد [٦/ ٦٥] والرامهرمزى في المحدث الفاصل [٢/ ٣١] وسنده ضعيف أو منكر. ومحمد بن أبي صالح بعضهم جعله من ولد أبي صالح السمان!! وبعضهم حاج في ذلك!! وأنكر أن يكون لأبي صالح ولدًا اسمه محمدًا!! وهذا اختلاف هيّن. وإنما الشأن في حال محمد هذا من يكون؟! وكيف عدالته؟! وهو من رجال التهذيب. ونقل الحافظ أن ابن حبان وثقه. لكن لم يرو عنه سوى رجلين. ثم وصفه الحافظ بقوله «صدوق يخطئ!!» ولو قال: «مقبول يخطئ» لكان أروق في اللفظ والمعنى لما سبق. وقد خالفه أخوه سهيل فرواه عن أبيه عن أبي هريرة كما سبق في الحديث [٢٠٢٠] وسهيل صدوق حسن الحديث.

(٢٠٢٦) [**صحيح**]: أخرجه السراج في مسنده [١/ ٢٣] وسنده صحيح لكن أعله المؤلف بكون جماعة قد رووه عن الأعمش عن ابن عمر، وتارة عن أبي هريرة بلفظ آخر مختلف- كما سيأتي- وخالفهم ابن طهمان=

الشَّرْقِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.

(٢٠٢٧) - وَقَدْ رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ**».

هَذَا الْقَدْرُ مَرْفُوعًا دُونَ الْحَدِيثِ الآخَرِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ كَمَا:

(٢٠٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ**».

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كَمَا.

(٢٠٢٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا السَّرِي بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِي حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ

=فرواه عن الأعمش بهذا اللفظ. وردَّه ابن التركماني في الجوهر النقي قائلاً: «إن كان البيهقي يقصد تعليل رواية ابن طهمان!! وهو الظاهر. فترك بعض الرواة لا يعارض غيره، لا سيما مع انفصال أحد المتنين عن الآخر في المعنى. فهما حديثان مستقلان» قلتُ: وهو كلام قوي. وقد نقل الحافظ في التلخيص [١/ ٧٧] عن الضياء المقدسي أنه صححه في المختار. ووافقه الألباني في الإرواء [٢١٧].

(٢٠٢٧) [**صحيح**]: أخرجه أبو داود [٥١٥] والنسائي [٦٤٥] وابن ماجه [٧٢٤] وأحمد [٢/ ٣٦] وابن خزيمة [٣٩٠] وابن حبان [١٦٦] والطيالسي [٢٥٤٢] وعبد الرزاق [١٨٦٣] وابن أبي شيبة [٢٣٤٩] وعبد بن حميد في المنتخب [٧/ ١٤٣] وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٨٢] والطبراني في الكبير [١٣٤٦٩] وسنده صحيح.

(٢٠٢٨) [**صحيح لغيره**]: هذا بإسناد ساقط أبدًا! عمرو بن عبد الغفار هو ذلك المتروك المتهم بوضع الحديث!! ومع ذلك فقد كان رافضيًا!! راجع ترجمته في اللسان [٤/ ٣٦٩] والكامل [٥/ ١٤٦] وهي ترجمة مظلمة.

(٢٠٢٩) [**صحيح**]: حفص بن غياث ثقة ففيه إمام وسعيد بن سلمان إمام حافظ. والسرى بن خزيمة لم أجد من ترجمة سوى ابن حبان في الثقات [٨/ ٣٠٢] وقال: «مستقيم الحديث» وهذا توثيق يُعتدُّ به من ابن حبان كغيره من النقادح. وهو من شيوخ شيوخه.

الأعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ**».

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِّينَا الْحَدِيثَ الأَوَّلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً.

(٢٠٣٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْمَدِينِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ ذُكِرَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». أَوْ قَالَ: «**غَفَرَ اللَّهُ لِلأَئِمَّةِ، وَأَرْشَدَ الْمُؤَذِّنِينَ**». شَكَّ ابن أَبِي عَدِي.

(٢٠٣١) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلاَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ أَوْ حَاجَاتِهِمْ**».

وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

(٢٠٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِي أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْمَدِينِي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ قَالَ: وَالأَذَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الإِمَامَةِ.

٨٦- باب التَّرْغِيبِ فِي الأَذَانِ

(٢٠٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُهَلَّبِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِي بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِي التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ،**

(٢٠٣٠) [**صحيح لغيره**]: هذا إسناد صحيح مرسل. ويشهد له المرفوع الذي مضى.

(٢٠٣١) [**ضعيف**]: هذا إسناد صحيح مرسل من مراسيل الحسن البصري ولم أجده عند غير المؤلف. وقد عزاه إليه صاحب كنز العمال [٢٠٨٩١] وعلى كل حال: فلا يُفرح به.

(٢٠٣٢) [**حسن**]: هذا إسناد قابل للتحسين. فأبو غالب الراسبي متكلم فيه. ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن حبان وابن سعد. ومشاه الدارقطني وابن معين وموسى بن هارون. فالظاهر أنه حسن الحديث ما لم يخالف.

(٢٠٣٣) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٥٨٣] ومسلم [٣٨٩] وغيرهما.

حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّثْوِيبِ هَا هُنَا الإِقَامَةُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا:

(٢٠٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ -يَعْنِي لَهُ ضُرَاطٌ- حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَفِي رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ.

(٢٠٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ»**. وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلاَثُونَ مِيلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٢٠٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **«إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ**

(٢٠٣٤) [صحيح]: انظر ما قبله. وهذا عند مسلم [٣٨٩] وأحمد [٢/ ٣٩٨].

(٢٠٣٥) [صحيح]: انظر ما قبله. وهذا عند مسلم [٣٨٨] وأحمد [٣/ ٣١٦] وابن أبي شيبة [٢٣٧٣] والمؤلف في الشعب [٣٠٤٩] وابن حميد في المنتخب [١٠٣٢].

(٢٠٣٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٨٧] وابن ماجه [٧٢٥] وأحمد [٣١٦٩] وابن حبان [١٦٦٩] والحاكم [٣/ ٣٢٢] وأبو يعلى [٧٣٨٨] والطبراني في الكبير [١٠٨٠] وابن راهويه [٥١] والقضاعي في الشهاب [٢٣٥] والحارث في مسنده [١٢٢ / زوائد الهيثمي] وابن أبي شيبة [٢٣٤٣] والبزار [١٣٦٥] وغيرهم.

النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

(٢٠٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لَيْسَ أَنَّ أَعْنَاقَهُمْ تَطُولُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَعْطَشُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا عَطِشَ الإِنْسَانُ انْطَوَتْ عُنُقُهُ وَالْمُؤَذِّنُونَ لاَ يَعْطَشُونَ فَأَعْنَاقُهُمْ قَائِمَةٌ.

(٢٠٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِي حَدَّثَنَا خَيْرُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الآدَمِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَبِإِقَامَتِهِ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً».

(٢٠٣٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى أبي بكر بن أبي داود: واسمه عبد الله بن سليمان بن الأشعث الإمام الحافظ الفقيه الكبير. ابن أبي داود صاحب السنن. كان رفيع القدر. عالى المنزلة. وكان بينه وبين أقرانه خصومات كاد أن يقتل لأجلها مرة!! يرحمه الله.

(٢٠٣٨) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٢٢] وعنه المؤلف. والمؤلف في شعبه [٣٠٥٩] وابن عدي في الكامل [٤/ ٢٠٧] وابن ماجه [٧٢٨] والبغوى في شرح السنة [١/ ٥٨] والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو [٣٢/ ١] كما في الصحيحة [٤٢] وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي!! وهذا وهم فادح. والذهبي نفسه قد ذكر هذا الحديث في ما ينكر على عبد الله بن صالح من كتابه الميزان!! فكيف يصححه هنا؟! وعبد الله كاتب الليث ضعيف الحديث على الراجح كما قال البوصيرى في الزوائد [٢/ ٤٨] وتكثر في روايته المناكير كما يقول ابن حبان الحافظ ثم في السند علة أخرجه!! وهى عنعنة ابن جريج فقد كان مدلسًا. بل لم يسمعه من نافع جزمًا فقد رواه عنه يحيى بن المتوكل فقال: «عن ابن جريج عن صدقة عن نافع» أخرجه البخاري في تاريخه كما في التلخيص [١/ ٢٠٨] وأشار إليه المؤلف ويحيى بن المتوكل أجود من عبد الله بن صالح وإن كان كلاهما مغموز!! ثم إن في السند علة أخرى!! وهى أن يحيى بن أيوب مختلف فيه. ضعفه قوم. ومشاه آخرون لكن يقول ابن سعد: «منكر الحديث» وهو يُخطئ ويخالف. والحق أنه حسن الحديث ما لم يخالف. وله شاهد من حديث ابن لهيعة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ٢٢٤] والمؤلف في الشعب [٣٠٥٧] والحاكم [١/ ٣٢٢] وابن لهيعة ليس في شرح حاله سوى إظهار الفجيعة!! فالكلام فيه طويل حتى ألف بعضهم في شانه رسائل!! والخلاصة: أنه ضعيف مطلقًا لا فرق بين رواية العبادلة عنه أو سواهم. وأن كتبه لم تحترق كلها. وأن ضعفه تابع لعلة كانت تلازمه كما صح عن عثمان بن صالح. ناهيك أنه مدلس شهير جدًا. وقد جُرِّب عليه إسقاطه لمتروكى الرواية في حديثه عن طريق عنعنته وهذا فظيع!! لكنه الحقيقة. ولا أرى هذا الحديث إلا منكرًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ الْبُخَارِي: وَهَذَا أَشْبَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابن لَهِيعَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذَانٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً**».

(٢٠٣٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتُمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَأَمَّهُمْ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتُمَ عَنْ حَمَّادٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي.

(٢٠٤٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْهَاشِمِي أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِي أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى

(٢٠٣٩) [ضعيف]: أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب [١/ ٤٠] ورزق الله التميمى الحنبلى في جزء من حديثه [٢/ ١] كما في الصحيحة [٨٥١] والخطيب في تاريخه [٦/ ٧٢] وأبو الشيخ في كتاب الأذان كما في عمدة القارئ [٥/ ١١٣] للعينى وفي سنده إبراهيم بن رستم. ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وحده. قال ابن عدي: «منكر الحديث» وقال العقيلى: «كثير الوهم» فمثله حديثه يدور بين الضعف والنكارة. فالله المستعان.

(٢٠٤٠) [منكر]: أخرجه ابن الغطريف في جزئه [٣٩] وأبو الشيخ في كتاب الأذان كما في كنز العمال [٢٢٨٩٠] وابن حبان في المجروحين [٣/ ١٧] وابن عدي في الكامل كما في اللسان [١/ ٤٢٥] قال الذهبي في المهذب- نقلاً عن فيض القدير [٦/ ٣٤٧].: «إسناده ضعيف بمرة» وقال ابن الجوزى: «لا يصح» وقال ابن حجر «سنده ضعيف» وفي سنده إسماعيل بن عمرو البجلى قال عنه الخطيب «صاحب غرائب ومناكير» وضعفه جماعة. وما مشاه أحد!! وقد تابعه معلى بن هلال عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. أخرجه ابن حبان [٣/ ١٧] وسنده هابط ساقط باطل وضيع!! فيه معلىً بن هلال الحضرمى ذلك الكذاب الخبيث النَّذْل! قال ابن معين: «هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث!!» قال ابن حجر: «اتفق النقاد على تكذيبه».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُؤَذِّنًا فَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَجِيحٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِي حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ.

(٢٠٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابن أَبِي خَالِدٍ- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

٨٧- باب التَّرْغِيبِ فِي التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾

قَالَ الشَّافِعِي: وَدُلُوكُهَا مَيْلُهَا. وَهُوَ قَوْلُ ابن عُمَرَ وَمَعْنَى قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قَالَ الشَّافِعِي: وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَعْجِيلُهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾

(٢٠٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ الدُّنْيَا عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِي ﷺ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِي ﷺ وَسُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

(٢٠٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ

(٢٠٤١) [**صحيح**]: مضى تخريجه في الحديث [٢٠٠٢].

(٢٠٤٢) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٤٢٦] والترمذي [١٧٠] وأحمد [٦/ ٣٧٤] والحاكم [١/ ٣٠٢] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٢٤٧] والطبراني في الكبير [٢٠٨] والأوسط [٨٦٠] وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٧٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٣٧٣] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٢٨٦] وابن السكن كما في الإصابة [٨/ ٢٧٥] وابن سعد [٨/ ٣٠٣] والعقيلى [٣/ ٤٧٥] وابن معين في تاريخه [٣/ ١٨٤] وسنده ضعيف معلٌ بعللٍ شتى. تفرد به عبد الله العمري وهو ضعيف. لكن تابعه أخوه عند الدارقطني وغيره. والقاسم بن غنام لا يكاد يقيم حديثه!! فهو مضطرب ضعيف. وفي السند علل أخرى. راجع علل الدارقطني [٥/ ٣٣٦] والتخليص [١/ ١٤٥] لكن له شواهد ستأتى.

(٢٠٤٣) [**صحيح**]: أخرجه ابن خزيمة [٣٢٧] وابن حبان [١٤٧٥] وسنده صحيح متصل.

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ فِي مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِي بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، وَرُوِي عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكَتِّبِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٠٤٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنِي السَّرِي بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٢٠٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاَةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَلَسٍ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

(٢٠٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا

(٢٠٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٥] ومسلم [٦٤٦] وغيرهما.

(٢٠٤٥) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٠١] والذي بعده.

(٢٠٤٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [١٠٤] وأحمد [٦/ ٩٢] والحاكم [١/ ٣٠٢] وعنه المؤلف والدارقطني [١/ ٣٤٩] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٨٦] وفي سنده اختلاف!! فرواه هاشم بن القاسم -=

الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِي حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ اللَّيْثِ. وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ كَمَا:

(٢٠٤٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَهَذَا مُرْسَلٌ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

(٢٠٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَسْبَاطٍ وَحَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَقْتُ الأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»**.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ.

=وهو ثقة- عن الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة به. وخالفه قتيبة بن سعيد فرواه عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة وزاد «لوقتها مرتين!!» وتابع هاشمًا على السند الأول: المعلى بن عبد الرحمن. لكنها متابعة تالفة. والمعلىٰ كذاب خبيث متهم بالوضع. لكن هاشم وقتيبة ثقتان. فالظاهر أن الليث كان يرويه على الوجهين. وفي السند الأول أبو نضرة؟! ولم أعرفه بحثت عنه في شيوخ الليث وتلاميذ عمره فلم أجده!! ثم تأملت: فإذا هو سالم بن أبي أمية أبي النضر الثقة الثبت. فالسند صحيح. لكن أخشى أن يكون أرسله عن عمرة، لأنه كثير الإرسال، ولم أجدها في شيوخه!! والسند الثاني فيه جهالة وانقطاع بين عائشة وإسحاق بن عمر. وإسحاق قال عنه أبو حاتم «مجهول» وهو كما قال. وللحديث شاهد آخر عند الدارقطني [١/ ٢٤٩] لكنه واهٍ. في سنده الواقدي الهالك.

(٢٠٤٧) **[صحيح لغيره]**: انظر ما مضى.

(٢٠٤٨) **[باطل]**: أخرجه الترمذي [١٧٢] والدارقطني [١/ ٢٤٩] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٨٦] وفي العلل المتناهية [١/ ٣٨٨] وأبو محمد الخلال في مجلسين من الأمالي [ق٣/ ١-٢] وعلى بن الحسن بن إسماعيل العبدى في حديثه [ق١٥٦/ ١] والضياء المقدسي في منتقى مسموعاته بمرو [ق١٣٤/ ٢] كما في الإرواء [١/ ٢٨٧] وسنده تالف جدًا فيه يعقوب بن الوليد الأزدى ذلك المارق الهالك. قال أحمد. «خرقنا حديثه منذ دهر. كان من الكذابين. وكان يضع الحديث!!» ونحوه عن ابن معين وأبي حاتم وتركه الآخرون. وللحديث شواهد أخر. لكنها ضعيفة بمرة. وسيأتي بعضها وراجع الإرواء [١/ ٢٨٧] والتلخيص [١/ ١٨٠] للحافظ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ لَنَا ابن حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَالصَّوَابُ مَا حَدَّثَنَاهُ ابن صَاعِدٍ وَابْنُ أَسْبَاطٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَاطِلٌ إِنْ قِيلَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِيَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِي. وَيَعْقُوبُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَائِرُ الْحُفَاظِ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْوَضْعِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلاَنِ، وَقَدْ رُوِي بِأَسَانِيدَ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

(٢٠٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا مِنْ أَهْلِ عَبْدَسِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي -يَعْنِي أَبَا مَحْذُورَةَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»**.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا هَذَا هُوَ الْعِجْلِي الضَّرِيرُ يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ، قَالَهُ لَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِي الْحَافِظُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ مَشْهُورٌ.

وَرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَلَهُ أَصْلٌ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الْبَاقِرِ.

(٢٠٥٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ جَعْفَرٍ.

وَرُوِي عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِي عَنِ النَّبِي ﷺ.

(٢٠٤٩) [منكر]: فيه إبراهيم بن زكريا الواسطى. قال ابن حبان: «يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات!! إن لم يكن هو المتعمد فهو المدلس عن الكذابين!!» وقال أبو نعيم: «روى أحاديث مناكير» وقال العقيلى «مجهول وحديثه خطأ» وقد جعله المؤلف- تبعًا لابن عدي- إبراهيم بن زكريا البجلى الضرير ثم قال: «حدث عن الثقات بالبواطيل» والصواب أنه غيره كما رجحه الحافظ في اللسان [١/ ٥٩] و [١/ ٥٨] وهو يروى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة وهو ضعيف على الراجح.

(٢٠٥٠) [ضعيف]: في سنده إسماعيل ابن أبي أويس تكلموا فيه والراجح ضعفه. بل تركه النسائي!! والراوي عنه لم أجده إلا في اللسان [٢/ ٢٣٥] ولعله غيره فإن يكُنه فهو مغموز.

فهرس

مقدمة التخريج ٥
١- كتاب الطهارة ٦٨
١- باب التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ٦٨
٢- باب التَّطَهُّرِ بِالْعَذْبِ مِنْهُ وَالأُجَاجِ ٧٠
٣- باب التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبِئْرِ ٧٠
٤- باب التَّطَهُّرِ بِمَاءِ السَّمَاءِ ٧١
٥- باب التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ٧١
٦- باب التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ ٧٢
٧- باب كَرَاهَةِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ ٧٣
٨- باب مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِمَا عَدَا الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ ٧٤
٩- باب التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ٧٤
١٠- باب مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِالنَّبِيْذِ ٧٦
١١- باب إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ دُوْنَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ ٨٢
جماع أَبْوَابِ الأَوَانِي ٨٥
١٢- باب فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ ٨٥
١٣- باب طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبْغِ ٨٦
١٤- باب طَهَارَةِ بَاطِنُهُ بالدِّبْغِ كَطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ وَجَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا ٨٩
١٥- باب الْمَنْعِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ٩١
وَأَنَّهُمَا نَجِسَانِ وَهُمَا حَيَّانِ ٩١
١٦- باب وُقُوْعِ الدِّبَاغِ بِالْقَرْظِ أو مَايَقُومُ مَقَامَهُ ٩٢
١٧- باب اشْتِرَاطِ الدِّبَاغِ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ ذُكِّي ٩٣
١٨- باب طَهَارَةِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا ٩٦
١٩- باب الْمَنْعِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ ... ٩٦
٢٠- باب فِي شَعَرِ النَّبِي ﷺ ١٠٣
٢١- باب الْمَنْعِ مِنَ الاِدِّهَانِ فِي عِظَامِ الْفِيَلَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ١٠٣
٢٢- باب الْمَنْعِ مِنَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. ١٠٦
٢٣- باب الْمَنْعِ مِنَ الأَكْلِ فِي صِحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ١٠٧
٢٤- باب النَّهْيِ عَنِ الإِنَاءِ الْمُفَضَضِ ١٠٩
٢٥- باب التَّطَهُّرِ فِي سَائِرِ الأَوَانِي مِنَ الْحِجَارَةِ وَالزُّجَاجِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالْخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١١٢
٢٦- باب التَّطَهُّرِ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَةٌ ١١٦
٢٧- باب التَّطَهُّرِ فِي أَوَانِيهِمْ بَعْدَ الْغُسْلِ إِذَا عَلِمَ نَجَاسَةً ١١٨
جماع أَبْوَابِ السِّوَاكِ ١٢٠
٢٨- باب فِي فَضْلِ السِّوَاكِ ١٢٠
٢٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ سَنَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ١٢٢
٣٠- باب تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ ١٢٥
٣١- باب تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ ١٢٩
٣٢- باب تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الأَزْمِ ١٣١
٣٣- باب غَسْلِ السِّوَاكِ ١٣١
٣٤- باب التَّسَوُّكِ بِسِوَاكِ الْغَيْرِ ١٣٢
٣٥- باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ ١٣٢
٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيَاكِ عَرْضًا ١٣٣

٣٧- باب الاسْتِيَاكِ بِالأَصَابِعِ ١٣٤
٣٨- باب النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَةِ ١٣٥
جماع أَبْوَابِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ ١٣٧
٣٩- باب فَرْضِ الطُّهُورِ وَمَحِلُّهُ مِنَ الإِيمَانِ . ١٣٧
٤٠- باب فَرْضِ الطُّهُورِ لِلصَّلَاةِ ١٣٧
٤١- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ١٣٨
٤٢- باب غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ .. ١٤٢
٤٣- باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ ١٤٣
٤٤- باب صِفَةِ غَسْلِهِمَا ١٤٦
٤٥- باب إِدْخَالِ الْيَمِينِ فِي الإِنَاءِ وَالْغَرْفِ بِهَا لِلْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ١٤٨
٤٦- باب كَيْفِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ١٤٩
٤٧- باب سُنَّةِ التِّكْرَارِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ١٥٠
٤٨- باب الْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا ١٥١
٤٩- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ١٥٢
٥٠- باب الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ١٥٤
٥١- باب تَأْكِيدِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ١٥٤
٥٢- باب سُنَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَأَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ ١٥٧
٥٣- باب غَسْلِ الْوَجْهِ ١٥٧
٥٤- باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ ١٥٨
٥٥- باب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ١٥٩
٥٦- باب عَرْكِ الْعَارِضَيْنِ ١٦٠
٥٧- باب غَسْلِ الْيَدَيْنِ ١٦١
٥٨- باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ ١٦٢
٥٩- باب إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ١٦٢
٦٠- باب اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْعَضُدِ . ١٦٣
٦١- باب تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الأُصْبَعِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ١٦٤
٦٢- باب الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ ١٦٤
٦٣- باب مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ ١٦٦
٦٤- باب الاخْتِيَارِ فِي اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ١٦٧
٦٥- باب تَحَرِّي الصُّدْغَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ . ١٦٨
٦٦- باب الْمَسْحِ عَلَى شَعَرِ الرَّأْسِ ١٦٨
٦٧- باب إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْقَفَا ١٦٩
٦٨- باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ الرَّأْسِ .. ١٧٠
٦٩- باب إِيجَابِ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّمًا ١٧٠
٧٠- باب التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ١٧٣
٧١- باب مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ١٧٧
٧٢- باب إِدْخَالِ الإِصْبَعَيْنِ فِي صِمَاخَيِ الأُذُنَيْنِ ١٧٨
٧٣- باب مَسْحِ الأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ١٧٩
٧٤- باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ١٨٣
٧٥- باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ١٨٣
٧٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْغُسْلُ وَأَنَّ مَسْحَهُمَا لاَ يَجْزِي ١٨٤
٧٧- باب قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَصْبًا وَأَنَّ الأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا خَفْضًا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوَرَةِ ١٨٧
٧٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ ١٩٦
٧٩- باب تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ ١٩٧
٨٠- باب كَيْفِيَّةِ التَّخْلِيلِ ١٩٧
٨١- باب اسْتِحْبَابِ الإِشْرَاعِ فِي السَّاقِ ... ١٩٨
٨٢- باب فِي نَزْعِ الْخِضَابِ عِنْدَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْمَاءَ ١٩٩
٨٣- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ .. ٢٠٠
٨٤- باب الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ٢٠١
٨٥- باب كَرَاهِيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ ٢٠٢
٨٦- باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٢٠٣

٨٧- باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٢٠٤
٨٨- باب تَوَضُّؤِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضِهَا اثْنَيْنِ وَبَعْضِهَا وَاحِدَةً ٢٠٤
٨٩- باب فَضْلِ التَّكْرَارِ فِي الْوُضُوءِ ٢٠٤
٩٠- باب فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ ٢٠٥
٩١- باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٢٠٨
٩٢- باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ ٢١٠
٩٣- باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ٢١٠
٩٤- باب التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ ٢١٣
٩٥- باب السُّنَّةِ فِي الْبَدَايَةِ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ ٢١٤
٩٦- باب الرُّخْصَةِ فِي الْبَدَايَةِ بِالْيَسَارِ ٢١٥
٩٧- باب نَهْيِ الْمُحْدِثِ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ . ٢١٦
٩٨- باب نَهْيِ الْجُنُبِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٢١٨
ذِكْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِيهِ نَظَرٌ ٢٢٠
٩٩- باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ ٢٢١
١٠٠- باب الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ٢٢٢
١٠١- باب اسْتِحْبَابِ الطُّهْرِ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ . ٢٢٣
جماع أَبْوَابِ الاسْتِطَابَةِ ٢٢٤
١٠٢- باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ٢٢٤
١٠٣- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الأَبْنِيَةِ ٢٢٦
١٠٤- باب التَّخَلِّي عِنْدَ الْحَاجَةِ ٢٢٩
١٠٥- باب الارْتِيَادِ لِلْبَوْلِ ٢٢٩
١٠٦- باب الاسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ٢٣٠
١٠٧- باب وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ . ٢٣١
١٠٨- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ .. ٢٣٢
١٠٩- باب تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا قَعَدَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيهِ ٢٣٣
١١٠- باب كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ٢٣٤
١١١- باب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ... ٢٣٥
١١٢- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . ٢٣٦
١١٣- باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ ٢٣٧
١١٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي مُغْتَسَلِهِ أَوْ مُتَوَضَّئِهِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ فِيهِ كَرَاهَةَ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ ٢٣٩
١١٥- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الثَّقْبِ. ... ٢٤٠
١١٦- باب الْبَوْلِ فِي الطَّسْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوَانِي ٢٤١
١١٧- باب كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ ٢٤١
١١٨- باب الْبَوْلِ قَائِمًا ٢٤٣
١١٩- باب الْبَوْلِ قَاعِدًا ٢٤٤
١٢٠- باب وُجُوبِ الاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ٢٤٦
١٢١- باب الإِيتَارِ فِي الاسْتِجْمَارِ ٢٤٨
١٢٢- باب التَّوَقِّي عَنِ الْبَوْلِ ٢٥٠
١٢٣- باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ٢٥١
١٢٤- باب الْجَمْعِ فِي الاسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالأَحْجَارِ وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ ٢٥٢
١٢٥- باب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ ٢٥٤
١٢٦- باب الاسْتِنْجَاءِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ فِي الإِنْقَاءِ دُونَ مَا نُهِيَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِهِ ... ٢٥٥
١٢٦- باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ ٢٦٠
١٢٧- باب مَا وَرَدَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالتُّرَابِ .. ٢٦٠
١٢٨- باب مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِشَيْءٍ قَدِ اسْتُنْجِيَ بِهِ مَرَّةً ٢٦٢
١٢٨- باب النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ عِنْدَ الْبَوْلِ بِالْيَمِينِ ٢٦٣
١٢٩- باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ... ٢٦٣
١٣٠- باب الاسْتِبْرَاءِ عَنِ الْبَوْلِ ٢٦٥
١٣١- باب كَيْفِيَّةِ الاسْتِنْجَاءِ ٢٦٦
جماع أَبْوَابِ الْحَدَثِ ٢٦٧

١٣٢- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ٢٦٧
١٣٣- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ أَوِ الْوَدْيِ ... ٢٦٨
١٣٤- باب الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ٢٧٠
١٣٥- باب الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ٢٧١
١٣٦- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ٢٧٢
١٣٧- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ قَاعِدًا ... ٢٧٧
١٣٨- باب مَا وَرَدَ فِي نَوْمِ السَّاجِدِ ٢٧٨
١٣٩- باب انْتِقَاضِ الطُّهْرِ بِالإِغْمَاءِ ٢٨٢
١٤٠- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ٢٨٣
١٤١- باب مَا جَاءَ فِي لَمْسِ الصَّغَائِرِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ٢٨٦
١٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الْمَلْمُوسِ ٢٨٧
١٤٣- باب مَا جَاءَ فِي غَمْزِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ٢٨٧
١٤٤- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ٢٨٨
١٤٥- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا .. ٢٩٣
١٤٦- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ ٢٩٦
١٤٧- باب فِي مَسِّ الأُنْثَيَيْنِ ٣٠١
١٤٨- باب فِي مَسِّ الإِبْطِ ٣٠٢
١٤٩- باب فِي مَسِّ الأَنْجَاسِ الرَّطْبَةِ ٣٠٤
١٥٠- باب فِي مَسِّ الأَنْجَاسِ الْيَابِسَةِ ٣٠٤
١٥١- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ ٣٠٥
١٥٢- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣١٠
١٥٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ عَظُمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وُضُوءٌ ٣١٥
١٥٤- باب السُّنَّةِ فِي الأَخْذِ مِنَ الأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا وَأَنْ لاَ وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٢٤]. ٣١٦
١٥٥- باب كَيْفَ الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ٣١٩
١٥٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّنَوُّرِ ٣٢١
١٥٧- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ... ٣٢٣
١٥٨- باب التَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٣٣٢
١٥٩- باب الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَهُ دُسُومَةٌ ٣٣٥
١٦٠- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَضْمَضَةِ مِنْ ذَلِكَ ٣٣٦
١٦١- باب انْتِقَاضِ الطُّهْرِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَسَهْوِهِ ٣٣٧
١٦٢- باب لاَ يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ ٣٣٧
١٦٣- باب الانْتِضَاحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِرَدِّ الْوَسْوَاسِ ٣٣٨
١٦٤- باب أَدَاءِ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٣٤٠
١٦٥- باب تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ٣٤١
جماع أَبْوَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ٣٤٣
١٦٦- باب وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ . ٣٤٣
١٦٧- باب وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ .. ٣٥٠
١٦٨- باب الرَّجُلِ يُنْزِلُ فِي مَنَامِهِ ٣٥١
١٦٩- باب الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ٣٥١
١٧٠- باب صِفَةِ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ ٣٥٤
١٧١- باب الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ لاَ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ ٣٥٥
١٧٢- باب الرَّجُلِ يَجِدُ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلاَ يُذْكَرُ احْتِلَامًا ٣٥٦
١٧٣- باب الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا طَهُرَتْ ... ٣٥٦
١٧٤- باب الْكَافِرِ يُسْلِمُ فَيَغْتَسِلُ ٣٥٧
جماع أَبْوَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٣٦٠

١٧٥- باب بِدَايَةِ الْجُنُبِ فِي الْغُسْلِ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ٣٦٠
١٧٦- باب غَسْلِ الْجُنُبِ مَا بِهِ مِنَ الأَذَى بِشِمَالِهِ ٣٦٠
١٧٧- باب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَهُ وَغَسْلِهَا . ٣٦١
١٧٨- باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٣٦٢
١٧٩- باب الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عَنِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْغُسْلِ ٣٦٢
١٨٠- باب تَخْلِيلِ أُصُولِ الشَّعَرِ بِالْمَاءِ وَإِيصَالِهِ إِلَى الْبَشَرَةِ ٣٦٣
١٨١- باب سُنَّةِ التَّكْرَارِ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ٣٦٥
١٨٢- باب إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ... ٣٦٧
١٨٣- باب نَضْحِ الْمَاءِ فِي الْعَيْنَيْنِ وَإِدْخَالِ الأَصْبَعِ فِي السُّرَّةِ ٣٦٨
١٨٤- باب تَأْكِيدِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ وَغَسْلِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى التَّرْتِيبِ ٣٦٨
١٨٥- باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ وَسُقُوطِ فَرْضِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ٣٦٩
١٨٦- باب فَرْضِ الْغُسْلِ، وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَعَلَى سُقُوطِ فَرْضِ التَّكْرَارِ فِي الْغُسْلِ ٣٧٠
١٨٧- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ ٣٧٣
١٨٨- باب غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ٣٧٣
١٨٩- باب تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ قُرُونِهَا إِذَا عَلِمَتْ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ شَعَرِهَا ٣٧٤
١٩٠- باب غَسْلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِ ... ٣٧٧
١٩١- باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ ٣٧٨
١٩٢- باب سُقُوطِ فَرْضِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ . ٣٨٠
١٩٣- باب اسْتِحْبَابِ الْبِدَايَةِ فِيهِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ ٣٨٠
١٩٤- باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ ٣٨١
١٩٥- باب التَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ ٣٨١
١٩٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ٣٨٤
١٩٦- باب فِي فَضْلِ الْجُنُبِ ٣٨٦
١٩٨- باب لَيْسَتِ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ وَالْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ ٣٩٠
١٩٩- باب فَضْلِ الْمُحْدِثِ ٣٩٢
٢٠٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ٣٩٣
٢٠١- باب لاَ وَقْتَ فِيمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ الْمُتَوَضِئُ وَالْمُغْتَسِلُ ٣٩٦
٢٠٢- باب اسْتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُنْقَصَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مُدٍّ وَلاَ فِي الْغُسْلِ مِنْ صَاعٍ ٣٩٩
٢٠٣- باب جَوَازِ النُّقْصَانِ عَنْهُمَا فِيهِمَا إِذَا أَتَى عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ ٤٠١
٢٠٤- باب النَّهْيِ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ . ٤٠٣
٢٠٥- باب السِّتْرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ... ٤٠٥
٢٠٦- باب التَّعَرِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ٤٠٧
٢٠٧- باب كَوْنِ السِّتْرِ أَفْضَلَ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا ٤٠٨
٢٠٨- باب الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ٤٠٨
٢٠٩- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ ٤٠٩
٢١٠- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَأْتِي بِبَعْضِ وُضُوئِهِ ثُمَّ يَنَامُ ٤١١
٢١١- باب كَرَاهِيَةِ نَوْمِ الْجُنُبِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ٤١٢
٢١٢- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً ٤١٢
٢١٣- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ الأَكْلَ ٤١٤
٢١٤- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ ٤١٦
٢١٥- باب الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ إِذَا حَلَلْنَهُ أَوْ عَلَى إِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ٤١٧
٢١٦- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ

وَاحِدَةٍ ٤١٧
جماع أَبْوَابِ التَّيَمُّم ٤١٩
٢١٧- باب سَبَبِ نُزُولِ الرُّخْصَةِ فِي التَّيَمُّمِ .. ٤١٩
٢١٨- باب كَيْفَ التَّيَمُّمُ ٤١٩
٢١٩- باب ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه ٤٢٤
٢٢٠- باب التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ٤٣١
٢٢١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ ٤٣٣
٢٢٢- باب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ عِنْدَ التَّيَمُّمِ إِذَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ غُبَارٌ يَمَاسُّ الْوَجْهَ كُلَّهُ ٤٣٤
٢٢٣- باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا ٤٣٥
٢٢٤- باب النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ ٤٣٦
٢٢٥- باب الْبِدَايَةِ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ . ٤٣٧
٢٢٦- باب اسْتِحْبَابِ الْبِدَايَةِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى ٤٣٧
٢٢٧- باب الْجُنُبِ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ٤٣٧
٢٢٨- باب مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ يَكْفِيهِمَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا الْمَاءَ ٤٣٩
٢٢٩- باب الرَّجُلِ يَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ فَيُصِيبُهَا إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ ٤٤٠
٢٣٠- باب غُسْلِ الْجُنُبِ وَوُضُوءِ الْمُحْدِثِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ ٤٤٢
٢٣١- باب رُؤْيَةِ الْمَاءِ خِلاَلَ صَلاَةٍ افْتَتَحَهَا بِالتَّيَمُّمِ ٤٤٥
٢٣٢- باب التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ٤٤٦
٢٣٣- باب التَّيَمُّمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ . ٤٤٧
٢٣٤- باب إِعْوَازِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ ٤٤٨
٢٣٥- باب السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ ... ٤٤٩
٢٣٦- باب الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَى ٤٥٠
٢٣٧- باب الْمَحْمُومِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ لاَ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ ٤٥٢
٢٣٨- باب التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ أَوِ الْعِلَّةَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ ٤٥٢
٢٣٩- باب الْجُرْحِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ ٤٥٤
٢٤٠- باب الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ . ٤٥٦
٢٤١- باب الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ وَلاَ يَتَيَمَّمُ ٤٥٩
٢٤٢- باب الْمُسَافِرِ يَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَيُصَلِّي ثُمَّ لاَ يُعِيدُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ٤٦١
٢٤٣- باب تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِي ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ ٤٦٣
٢٤٤- باب مَنْ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءَ وُجُودِ الْمَاءِ ٤٦٣
٢٤٥- باب مَا رُوِي فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَفِي حَدِّ الطَّلَبِ ٤٦٤
٢٤٦- باب الْجُنُبِ أَوِ الْمُحْدِثِ يَجِدُ مَاءً لِغُسْلِهِ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ فَيَتَيَمَّمُ ٤٦٥
٢٤٧- باب الْمُتَيَمِّمِ يَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئِينَ ٤٦٦
٢٤٨- باب كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ٤٦٦
جماع أَبْوَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ ٤٦٨
٢٤٩- باب الْمَاءِ الدَّائِمِ تَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ قُلَّتَيْنِ ٤٦٨
٢٥٠- باب طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ٤٦٩
٢٥١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ لِكُلِّ عُضْوٍ مَاءً جَدِيدًا وَلاَ يَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ٤٧١
٢٥٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ نَجِسٌ ٤٧٧
٢٥٣- باب غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ

مَرَّاتٍ ٤٧٧
٢٥٤- باب إِدْخَالِ التُّرَابِ فِي إِحْدَى غَسْلَاتِهِ ٤٧٩
٢٥٥- باب نَجَاسَةِ مَا مَاسَّهُ الْكَلْبُ بِسَائِرِ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَطْبًا ٤٨١
٢٥٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْكَلْبِ ٤٨٣
٢٥٧- باب السُّنَّةِ فِي الْغُسْلِ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ٤٨٣
٢٥٨- باب غَسْلِهَا وَاحِدَةً يَأْتِي عَلَيْهَا ٤٨٤
٢٥٩- باب سُؤْرِ الْهِرَّةِ ٤٨٤
٢٦٠- باب سُؤْرِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ٤٩٢
٢٦١- باب ذِكْرِ الأَخْبَارِ الَّتِي يَتَفَرَّقُ بِهَا الْكَلْبُ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى طَرِيقِ الاِخْتِصَارِ ٤٩٤
٢٦٢- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُؤْرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٤٩٦
٢٦٣- باب مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ ٤٩٧
٢٦٤- باب الْحُوتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ أَوِ الْجَرَادَةِ ٤٩٩
٢٦٥- باب طَهَارَةِ عَرَقِ الإِنْسَانِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ٥٠٠
٢٦٦- باب بُصَاقِ الإِنْسَانِ وَمُخَاطِهِ ٥٠١
٢٦٧- باب طَهَارَةِ عَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا ... ٥٠٢
جماع أَبْوَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ وَالَّذِي لاَ يَنْجُسُ ٥٠٤
٢٦٨- باب الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَنْجُسُ بِالنَّجَاسَةِ تَحْدُثُ فِيهِ ٥٠٤
٢٦٩- باب الْمَاءِ الْكَثِيرِ لاَ يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ ٥٠٦
٢٧٠- باب نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ ٥١٠
٢٧١- باب الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَنْجُسُ وَالْكَثِيرِ الَّذِي لاَ يَنْجُسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ٥١٢
٢٧٢- باب قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ ٥١٨
٢٧٣- باب صِفَةِ بِئْرِ بُضَاعَةَ ٥٢٠
٢٧٤- باب مَا جَاءَ فِي نَزْحِ زَمْزَمَ ٥٢١
٢٧٥- باب طَهَارَةِ الْمَاءِ بِتَنٍّ بِلاَ حَرَامٍ خَالَطَهُ ٥٢٤
جماع أَبْوَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٢٦
٢٧٦- باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٢٦
٢٧٧- باب مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَمِيعًا ٥٣٤
٢٧٨- باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٣٦
٢٧٩- باب مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ ٥٤٠
٢٨٠- باب رُخْصَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنَ عَلَى الطَّهَارَةِ ٥٤٧
٢٨١- باب الْخُفِّ الَّذِي مَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥٥٠
٢٨٢- باب مَا وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ٥٥٢
٢٨٣- باب مَا وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ . ٥٥٥
٢٨٤- باب الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ ٥٥٨
٢٨٥- باب خَلْعِ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٥٥٩
٢٨٦- باب مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا ٥٥٩
٢٨٧- باب كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٦١
٢٨٨- باب الاِقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ ٥٦٣
٢٨٩- باب جَوَازِ نَزْعِ الْخُفِّ وَغَسْلِ الرِّجْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغْبَةٌ عَنِ السُّنَّةِ ٥٦٧
جماع أَبْوَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالأَعْيَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٥٦٨
٢٩٠- باب الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ ٥٦٨
٢٩١- باب الدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةُ اخْتِيَار ٥٦٩

٢٩٢- باب الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَيْهَا . ٥٧٤
٢٩٣- باب جَوَازِ الْغُسْلِ لَهَا إِذَا كَانَ غُسْلُهُ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهَا ٥٧٤
٢٩٤- باب الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يُرِدْهَا ٥٧٥
٢٩٥- باب الاغْتِسَالِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ جَمِيعًا إِذَا نَوَاهُمَا مَعًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٥٧٦
٢٩٦- باب هَلْ يُكْتَفَى بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِهَا مَعَ الْجَنَابَةِ ٥٧٧
٢٩٧- باب الاغْتِسَالِ لِلأَعْيَادِ ٥٧٨
٢٩٨- باب الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ٥٧٨
كتاب الحيض ٥٩٣
١- باب الْحَائِضِ لاَ تُصَلِّي وَلاَ تَصُومُ ٥٩٣
٢- باب الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ٥٩٤
٣- باب الْحَائِضِ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٥٩٤
٤- باب الْحَائِضِ لاَ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلاَ تَعْتَكِفُ فِيهِ ٥٩٥
٥- باب الْحَائِضِ لاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٥٩٥
٦- باب الْحَائِضِ لاَ تَوَضَّأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ ٥٩٦
٧- باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ ٥٩٨
٨- باب الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْحَائِضِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ ٦٠٢
٩- باب مَا رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا ٦٠٦
١٠- باب السِّنِّ الَّتِي وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ حَاضَتْ فِيهَا ٦١٤
١١- باب أَقَلِّ الْحَيْضِ ٦١٤
١٢- باب أَكْثَرِ الْحَيْضِ ٦١٦
١٣- باب الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ مُمَيِّزَةً ٦١٩
١٤- باب غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُمَيِّزَةِ عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا ٦٢٣
١٥- باب صَلاَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاعْتِكَافِهَا فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا وَالإِبَاحَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا . ٦٢٤
١٦- باب فِي الاسْتِطْهَارِ ٦٢٦
١٧- باب الْمُعْتَادَةِ لاَ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ٦٢٨
١٨- باب الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ٦٣٦
١٩- باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ تَرَاهُمَا بَعْدَ الطُّهْرِ ٦٣٨
٢٠- باب مَا رُوِيَ فِي الصُّفْرَةِ إِذَا رُئِيَتْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ ٦٤٠
٢١- باب الْمُبْتَدِئَةِ لاَ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ٦٤١
٢٢- باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَطْهُرُ يَوْمًا .. ٦٤٣
٢٣- باب النُّفَاسِ ٦٤٤
٢٤- باب الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ٦٤٨
٢٥- باب غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٦٥٦
٢٦- باب الرَّجُلِ يُبْتَلَى بِالْمَذْيِ أَوِ الْبَوْلِ ... ٦٦٨
٢٧- باب مَا يَفْعَلُهُ مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ جُرْحٍ ٦٧٠
كتاب الصلاة ٦٧١
بَابُ أَصْلِ فَرْضِ الصَّلاَةِ ٦٧١
٢- باب أَوَّلِ فَرْضِ الصَّلاَةِ ٦٧٢
٣- باب فَرَائِضِ الْخَمْسِ ٦٧٥
٤- باب عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ... ٦٧٨
٥- باب جماع أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ٦٨١
٦- باب أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ٦٨٣
٧- باب آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ٦٨٥
٨- باب آخِرِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ ٦٨٨
٩- باب آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ ... ٦٨٨

١٠- باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ ٦٨٩
١١- باب مَنْ قَالَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَانِ ٦٩٤
١٢- باب السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ دُونَ الْعِشَاءِ ٦٩٦
١٣- باب السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَتَمَةِ ٦٩٧
١٤- باب أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ٦٩٧
١٥- باب دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ ٦٩٨
١٦- باب آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ٧٠٠
١٧- باب آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ .. ٧٠٦
١٨- باب السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْفَجْرِ وَالصُّبْحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء :٧٨] ٧٠٦
١٩- باب أَوَّلِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ ٧٠٦
٢٠- باب الْفَجْرُ فَجْرَانِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الآخِرِ مِنْهُمَا ٧٠٧
٢١- باب آخِرِ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ . ٧٠٨
٢٢- باب آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ .. ٧٠٩
٢٣- باب إِدْرَاكِ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا ٧٠٩
٢٤- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا ٧١٠
٢٥- باب مُرَاعَاةِ أَدِلَّةِ الْمَوَاقِيتِ ٧١٢
٢٦- باب السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٧١٣
٢٧- باب ذِكْرِ الْمَعَانِي الَّتِي يُؤَذَّنُ لَهَا بِلاَلٌ بِلَيْلٍ ٧١٥
٢٨- باب الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَذَانِ بِلاَلٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَرِوَايَةِ مَنْ قَدَّمَ أَذَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى أَذَانِ بِلاَلٍ ... ٧١٦
٢٩- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ ٧١٨
٣٠- باب السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ٧٢٢
٣١- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَعَمَلِهِمْ ٧٢٣
٣٢- باب الصَّبِي يَبْلُغُ وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ وَالْمَجْنُونُ يُفِيقُ وَالْحَائِضُ تَطْهُرُ قَبْلَ مُضِي الْوَقْتِ فَيُدْرِكُ مِنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ شَيْئًا ٧٢٤
٣٣- باب قَضَاءِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقَضَاءِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ٧٢٤
٣٤- باب الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا ٧٢٦
٣٥- باب الْمَرْأَةِ تُدْرِكُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارَ الصَّلاَةِ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِي عَلَيْهَا ٧٢٨
٣٦- باب لاَ يَقْرَبُ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ ٧٢٨
٣٧- باب صِفَةِ أَقَلِّ السُّكْرِ ٧٢٩
٣٨- باب زَوَالِ الْعَقْلِ بِالسُّكْرِ لاَ يَكُونُ عُذْرًا فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ ٧٢٩
جماع أَبْوَابِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ٧٣١
٣٩- باب بَدْءِ الأَذَانِ ٧٣١
٤٠- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ .. ٧٣٤
٤١- باب الْقِيَامِ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ٧٣٥
٤٢- باب الأَذَانِ رَاكِبًا وَجَالِسًا ٧٣٥
٤٣- باب التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ ٧٣٦
٤٤- باب الالْتِوَاءِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ٧٤٠
٤٥- باب وَضْعِ الأُصْبَعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ عِنْدَ التَّأْذِينِ ٧٤١
٤٦- باب لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ طَاهِرٌ ٧٤٢
٤٧- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ ٧٤٣
٤٨- باب الْكَلاَمِ فِي الأَذَانِ فِيمَا لِلنَّاسِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ٧٤٥

٤٩- باب اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْكَلاَمِ إِلَى آخِرِ الأَذَانِ ٧٤٦
٥٠- باب الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ ٧٤٦
٥١- باب الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ٧٤٩
٥٢- باب الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلَوَاتٍ فَائِتَاتٍ ٧٥٤
٥٣- باب الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْفَائِتَةِ ٧٥٥
٥٤- باب سُنَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ فِي حَالَتَيْ الانْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ ٧٥٨
٥٥- باب سُنَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا ٧٦٠
٥٦- باب الاكْتِفَاءِ بِأَذَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِقَامَتِهِمْ .. ٧٦١
٥٧- باب صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ تَرْكِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا ٧٦٢
٥٨- باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ فِي نَفْسِهِ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ ٧٦٣
٥٩- باب أَخْذِ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ ٧٦٤
٦٠- باب لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ ... ٧٦٤
٦١- باب أَذَانِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا لِنَفْسِهَا وَصَوَاحِبَاتِهَا ٧٦٥
٦٢- باب الْمَرْأَةِ لاَ تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ ٧٦٦
٦٣- باب الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ٧٦٦
٦٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ ٧٦٨
٦٥- باب الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ٧٧٠
٦٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ٧٧٢
٦٧- باب الأَذَانِ فِي السَّفَرِ ٧٧٢
٦٨- باب قَوْلِ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ ٧٧٣
٦٩- باب إِفْرَادِ الإِقَامَةِ ٧٧٤
٧٠- باب تَثْنِيَةِ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَإِفْرَادِ بَاقِيهَا ٧٧٦
٧١- باب مَنْ قَالَ بِإِفْرَادِ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ٧٧٨
٧٢- باب مَنْ قَالَ: تَثْنِيَةُ الإِقَامَةِ عِنْدَ تَرْجِيعِ الأَذَانِ ٧٨١
٧٣- باب مَا رُوِيَ فِي تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ . ٧٨٦
٧٤- باب التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ٧٨٨
٧٤- باب كَرَاهِيَةِ التَّثْوِيبِ فِي غَيْرِ أَذَانِ الصُّبْحِ ٧٩١
٧٥- باب مَا رُوِيَ فِي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ . ٧٩٢
٧٦- باب الأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ ٧٩٣
٧٧- باب لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ عَدْلٌ ثِقَةٌ لِلإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَاتِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ ... ٧٩٤
٧٨- باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا أَذَّنَ بَصِيرٌ قَبْلَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِالْوَقْتِ ٧٩٦
٧٩- باب الرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا . ٧٩٧
٨٠- باب تَرْسِيلِ الأَذَانِ وَحَذْمِ الإِقَامَةِ ٧٩٨
٨١- باب الاسْتِهَامِ عَلَى الأَذَانِ ٧٩٩
٨٢- باب عَدَدِ الْمُؤَذِّنِينَ ٨٠٠
٨٣- باب التَّطَوُّعِ بِالأَذَانِ ٨٠١
٨٤- باب رِزْقِ الْمُؤَذِّنِ ٨٠٢
٨٥- باب فَضْلِ التَّأْذِينِ عَلَى الإِمَامَةِ ٨٠٢
٨٦- باب التَّرْغِيبِ فِي الأَذَانِ ٨٠٦
٨٧- باب التَّرْغِيبِ فِي التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ ٨١٠

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١